




دكتور عبد الغنى محمود عبد العاطى

نarrative history of the modern period of the Yemeni Republic

الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفة في سقرا

دراسة ونقاش ووصول





تاریخ الجزیرة العربیة

بمکاتب و مطبوعات دار المعرفة

الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفة دراسة ونصوص

تأليف

د. عبد الفتى محمود عبد العاطى

الطبعة الأولى

٢٠٠٤

١٩٩٨



عین للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية
EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

الشرف العلام : دكتور قاسم عبد قاسم

المستشارون

د. ابراهيم الحسوانى

Digitized by srujanika@gmail.com

卷之三

سید محمد علی احمدی

محمد الغلاوي - محمد أبوطالب

الكتاب المعنون بالعنوان الإنسانية والاجتماعية

٢٨٧٦٦٩٣ - تليفون وفاكس - البريد الإلكتروني: info@univ-egypt.org

المحتويات

صفحة

.....	- المقدمة :
٠	- الفصل الأول :
٩	المطرافية في البين بين العلم والسياسة :
.....	- الفصل الثاني :
٤٦	قراءة في كتاب البرهان الرائق :
.....	- الفصل الثالث :
٩١	المطرافية في عصر الإمام أحمد بن سليمان :
.....	الفصل الرابع :
١٣٩	محنة المطرافية في مهد الإمام عبد الله بن حمزة :
.....	الفصل الخامس :
٢٥٥	المطرافية في مرحلة الفتح والانحلال :



دشمنون المغتصبون

المقدمة

تعد المذاهب الدينية المعارضة أو المنشقة على مذهب من المذاهب من أكثر المؤسوعات إثارة للجدل، كما أنها أكثرها إغراء للباحثين. وقد كان في اهتمام بعض أصحاب هذه المذاهب في الترب الأوروبي مثل الكاثاريين أو الأطهار الذين ظهرت حركتهم في جنوب فرنسا كحركة معارضة للكنيسة ونفوذها واتخذوا من مدينة آلبى مركزاً لدعوتهم حتى أطلق عليهم اسم الآليجنسين. وقد ازداد خوف رهيل الكنيسة الكاثوليكية من خطر الكاثاريين حتى أن البابوية حثت خدمت خدم أحدى السجلات الصليبية، وهي الصفة المضروفة بالحملة الآليجنسية^(١).

وعلى الرغم من الدمار الذي أحدثه هذه الحملة في الجنوب الفرنسي إلا أنها عجزت عن القضاء على الكاثاريين وتفكيرهم، ومن ثم فقد نتفق ذهن رجال الدين الكاثوليك عن وسيلة جديدة تكفل لهم القضاء على الكاثاريين فكان ابتكار محاكم التفتيش - فر انعقاد مجمع اللاتران الرابع سنة ١٢١٥ م - التي قامت باشد الأعمال هنا وقسوة ، حيث كانت السلطات الكنيسة تقوم بالقاء القبض على المشتبه في انتسابهم للكاثارية وبعد محاكمتهم وإدانتهم يتم تسليمهم لإحرافهم بالثار في صفرة عظيمة أعدت لذلك.

(١) عبد الفتى محمود عبد العاطي «حملة الآليجنسية» ، بحث في الفكر الكنيسي للمغاربة ، مجلة كلية الأداب - جامعة سiena ، العدد ٨ (١٩٨٤) ، ص ٨٦ - ١٥١ .

ومن انكاثارية في جنوب فرنسا انتقل اهتمام إلى حركة البوجموبيل في الدولة البيزنطية^(١). وطبيعة الحال فقد انتهى أصحاب هذه الحركة إما إلى السجن المؤبد حتى الموت أو إلى الإعدام في المعرقة.

وقد شد انتباهم أن انصيير الذي انتهى إليه الكاثاريون والبوجموبيلون قد انتهى إليه أيضاً أمجاح فرقه دينية إسلامية في اليمن وهي المطرفية، ومن ثم فقد بدأ اهتمامي بدراسة هذه الفرقه والتعرف على نشأتها والعمروض الذي أحاط بالشخاص المؤسسين الأوائل لهذا المذهب، وكذلك دراسة الملايين العامة ففك المطرفية سواء في المسائل الدينية أو في تفسيرهم لبعض الطواهر الطبيعية . وطبيعة الحياة العلمية النشطة التي كان يعيشها هؤلاء المطرفية داخل مساجدهم وطريقة دراستهم وذكرياتهم ، والمناظرات العلمية التي جرت بينهم وبين معارضيهم من مختلف العصور.

على أنه من اللافت للنظر أن منتبه للمطرفية قد استقرّ وقتاً طويلاً حتى تلورت معالمه وبدأ يقبل عليه كثيرون من أهل العلم والفنون في اليمن . ويبدو أن أول من تصدّى لقاومة هذا المذهب وتقدير معتقداته وتكتير معتقداته هو الإمام محمد ابن سليمان (٢٢٥ - ٣٦٤هـ) أي بعد ما يقرب من مائة وثلاثين عاماً منذ البدايات الأولى لظهور مذهب المطرفية.

ولذا كان الطابع العلمي قد غلب على الصراع بين الزبيدية المختربة والمطرفية ثالن الإمام عبد الله بن حمزة (٨٧ - ٦٦٤هـ) كمن له رأي آخر في إدارة هذا الصراع فقد لجأ إلى تفسيره مشاكلاه مع المطرفية بحد السيف وهو الأمر الذي أثار ضده الكثير من الانتقادات.

ولذلك فقد اشستر الإمام عبد الله بن حمزة لاستخدام براعته الأدبية والكلامية في الدفاع عن نفسه وتبسيط ما أوقعه بالمطرفية من القتل والسمى ومصادرة الممتلكات وتنميرها . حتى مساجد المطرفية لم تسلم من التدمير.

(١) عبد الفتى محمد عبد العاطي « حركة البوجموبيل في الدولة البيزنطية في القرنين الحادى عشر والثانى عشر للميلاد » ، ندوة كلية الآداب - جامعة المتصورة ، الفدد الثاني عشر (١٩٩٢) ، ص ٦٩ - ١١٨ .

وقد من الصراع بين المطرافية والزيدية بثلاث مراحل متباينة ، المراحل الأولى وهي الفترة التي أستخدم الطهان العلم كسلاح لتأكيد صحة معتقداتهما . أما المرحلة الثانية فتتعين بالقدر الهائل من العنف الذي استخدمه الإمام عبد الله بن حمزة في مواجهة المطرافية والقضاء على مذهبهم . أما الفترة الثالثة وهي فترة اتساع الفكر المطري وقيام علماء الزيدية بشيرين صالح بالمنطقة . وقد قدمت بدراسة هذه الفرق دراسة معمقة في بحث بعنوان «المطرافية في اليمن بين العلم والسياسة »^(١) . وبهذا كان هذا البحث أول دراسة علمية أكاديمية تكتب عن المطرافية تم الاعتماد فيها على معظم المخطوطات والوثائق التي تناولت تاريخ المطرافية وفكرها .

وبعد فراغي من كتابة هذا البحث بدأت أفكير في القيام بعمل علمي آخر عن المطرافية وقد رأى ذمي نفسى كثيراً في تحقيق مخطوط البرهان الرائق^(٢) وهو المصدر الموحيد الباقى من مرات المطرافية . أو مخطوط التصريح بين الإسلام والمطرافية^(٣) الذى يحمل وجهة نظر الزيدية المختربة في الرد على المطرافية . ولكن ظللاً لأن تحقيقه ونشره أى مخطوط منهما لن يقن بالغرض ولن يتحقق إلا إظهار وجهة نظر أحد الطرفين فقط . ومن ثم رأيت أنه من الأصول نشر دراسة خاصة عن المطرافية مع فضول من كتاب البرهان الرائق ثم يتلو ذلك الرسائل التي كتبها آئمه الزيدية وعلمائها في الرد على المطرافية ووضع كل ذلك أمام الباحثين ليذلو بدلوهم في هذا الموضوع الذى يحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة .

د. عبد الفتى محمد عبد العاطى

(١) عبد الفتى محمد عبد العاطى ، المطرافية في اليمن بين العلم والسياسة ، ندوة كلية الآداب - جامعة المنصورة ، العدد العاشر عشر (١٩٩٦) ، من ٩٧ - ٤٤١ .

(٢) سليمان بن تحمد المحن ، البرهان الرائق المختص من ورط المصلحي ، مخطوط .

(٣) عبد الله بن زيد العنسي ، التصريح بين الإسلام والمطرافية الطقام ، مخطوط .



الفصل الأول

المُطَرْفِيَّةُ فِي الْيَمَنِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمُسَيْسَةِ (*)

لعبت تضاريس اليمن دوراً مؤثراً في الحياة الفكرية والمقاتلية لسكانه . ذلك أن اليمن يتكون من ثلاثة أقاليم متمايزة في السهل الشرقي الذي يمتد من الأحافير جنوباً إلى حرب نجران شمالاً ، وسهل تهامة في الغرب ، ويمتد من باب المذب جنوباً حتى جيزان شمالاً ، والمنطقة الجبلية - التي تتميز باعتدال مناخها وكثرة مواردها البشرية والاقتصادية - التي تتكون من سلسلة من الجبال الحاجزة بين السهفين تمتد من أورن المعافر جنوباً إلى المألف في الشمال . ويترافق ارتفاع هذه الجبال إلى ما بين ألف متر وثلاثة آلاف وستمائة متر (١) .

وفي بلاد جبلية كهذه حيث تعرق الأرضية العديدة كل جزء من أجزائها وتحولها إلى كتل جبلية متقطلة من بعضها ، وبحيث تتعدد الشعاب ويقطم عرق الأرضية وأنحدار جوانبها فإنها تتعزل عن بعضها حتى في الوادي الواحد فإن الانتقال بين المراكز التي تقوم على امتداده يكون صعباً إن لم يكن مستيناً (٢) .

* البحث في المطرفيّة من الموضوعات التي أحجم عنها المشتغلون بتاريخ اليمن في العصر الوسطى بما ي慈悲 مسماهية الوضيوع ، أو لندرة المصادر ، فصار المذهب مجهولاً ل معظم المشتغلين بتاريخ . وقد تمكنت أشلاء عملن بجمعية صنعاء ، وبمساهمة بعض الزملاء من تجميع معظم المصادر التي تناولت تاريخ المطرفيّة ومقانعها ، وبالتالي فإن هذا البحث ربما يكون أول بحث أكاديمي متكملاً يبحث في تاريخ هذه القرفة .

١ - انظر . حسين بن علي . لويس . اليمن الكبير . القاهرة ١٩٦٦ ، جزء ١٦ - ٢٦ : أحمد حسين شرف الدين . اليمن عبر التاريخ . القاهرة ١٩٦٤ ، جزء ١٧ ، عبد الله بن عبد الوهاب الأسماخ ، اليمن . الإنسان والحضارة . القاهرة ١٩٧٧ ، جزء ٧ - ٨ .

٢ - محمد سبعي عبد المكيم وآخرين . التحضر في الوطن العربي . ج ١ . القاهرة ١٩٧٨ ، من ٣٤٦ . عبد الفتاح محمود عبد العطلي . عوامل الصراع بين الأيوبيين والإمام عبد الله بن حضرمة . القاهرة ١٩٨٦ ، من ٦ .

وقد تفرق اليمنيون في استغلال الطبيعة الجبلية ويرعوا في بناء الحصون والقلع في مناطق يصعب الوصول إليها أو النيل منها ، كما قاموا ببناء منتهم بطريقة تكفل لهم الأمان بداخها ، وتسهل لهم الدفاع عنها ، خاصة الدن أو التجمعات السكانية التي قامت على قسم الجبال ومساحاتها . وقد ساعد ذلك على خلق جبوب ومناطق منعزلة أوث إليها بعض الفرق والمذاهب التي تقوّفت فيها بعيدة عن الأنوار ، كما ساعد موقع بلاد اليمن المتطرف بعيد عن عاصمة الخلافة العباسية ، فضلًا عن وعراة هذه البلاد ، على ظهور الكثير من الدول المستقلة التي تميز معتقداتها باستقلالها السياسي والمذهبي عن دولة الخلافة . ولذلك فمن الملفت للنظر وانتشار العديد من المذاهب الإسلامية في اليمن انتشارا لم يعثروا فيه أى قطر من الأنهار الإسلامية الأخرى .

وإذا كانت اليمن قد استفدت العيد من المذهب الروافدة ومزجت بعضها بطابعها الإقليسي الخاص . ومنتجه السمة والشخصية المتمايزة فإنها أفرزت بعض المذاهب ذات الطابع المعلن مثل **المسيئية والمطرافية** ، وهذا فرقان اشتقتا عن المذهب الزيدى . ومن ثم فقد ولد في اليمن وتلاشيا على مسرحها دون أن يفطن أحد في العالم الإسلامي إلى وجودهما ، ونبأ كانت هاتان الفرقتان تتميزان بالطابع المعلن فالحاصل فإن معاشرنا منها ثقلت محسوبة داخل المعاشر اليمنية ، وهي المعاشر التي حرصت على أن تعكس وجهة نظر خصومها . ذلك أن الفرق الدينية دأبت على التخلص من تراث خصومها وأداتها في حال الانتصار على هؤلاء الخصوم سياسيا وعسكريا . ولكن شاهد حسن الخطأن الجزء الذي نجا من التدمير من تراث المطرافية كان كفيلا بتوضيح الملامع العامة لهذا المذهب وإن كان قد أثار الكثير من الجدل والخلاف .

وقد تباينت الآراء حول نشأة المذهب المطرفي فقال البعض أن المؤسس الحقيقي لهذا المذهب هو أحد مفكري الياطنية بناية الأفnom^(١) . وكان قد ظهر باعتناق المذهب الزيدى واستطاع بمحضه البارحة أن يستقل بساطة العامة في التأثير عليهم واقتناعهم بأدائه وسعاداته .

(١) الافتوم يلون من مدحه من ولد الأعنوم بن شاهد بن حاشد . وديارها في الشمال من حجة في مواعي شهراء وظليلة حمير والبيان وغيره : محمد بن نعس الصجري ، مجموع بلدان اليمن وبنايتها ، تحقيق ابوعين الكنج (١٩٨٢) ، ج ١ من ٩٥ - ٩٨ . حسن أحمد ابياغر ، معالم الآثار اليمنية ، منشاء ، ١٩٦٠ ، ص ٦٦ .

قال أحد دعاة المذهب الزيدى فى رحمة الوحدة الفكرية وال-zAهبية للزىود فى تلك الفترة - إن لم يكن من الشجاعة فى هذه الأذىار بعد المأدى عليه السلام إلا الزيدية ، إلا أن بعض الملاحدة أفسر الدخول فى مذهبهم وتشريع وتنسق حتى قدسوه وهو الجاهل منهم ، ثم ترصد لهم^(١) . ويقال أنه رأى يوماً حبة شعير ثبتت في جانب مسجدهم داخل الجدار . فسألهم هل يجوز لأحد أن يدخن المسجد ؟ قالوا : لا يجوز ذلك . قال : ولم ؟ قالوا : لأن هذا قبيح ، لوراد الخدش لثرب المسجد ، وخرابه قبيح . فتركهم أياماً ثم سالمهم ما تقولون في هذه القضية ؟ ألم تخذل جدار المسجد ؟ قالوا : نعم قال : أهذا قبيح أم حسن ؟ قاتلوا هذا حسن - بناء على ما كانت عليه الرؤية من المذهب المصميم - قال : ألم تقولوا بالامس أن خدش المسجد قبيح ؟ . وبما ذال يحاورهم وينارفهم ، وكثرت المناظرات والمناقشات في هذه القضية حتى أقنعوا معتظهم بأن خدش الحبة لجدار المسجد قبيح وأن الله تعالى لا يفعل القبيح . ثم وصل بهم إلى النتيجة التي يريدها ، وهي أن هذا النبات ليس من خلق الله وإنما هو حاصل من الموارد الطبيعانية^(٢) .

وهكذا باتت هذه القضية مثاراً للجدل والنقاش بين المؤيدين والمخالفين . وكل فريق منهم يحاول إثبات صحة وجهة نظره وكسب المزيد من المؤيدين خاصة من بين العلماء وأصحاب المكانة في المجتمع .

ومن هذه البداية استطاع هذا المتكلم الجبار أن يقنع الناس بأثراته وأن يدخل في ذمرة بعض العلماء والمتصوفة الذين اشتهروا بالزهد في الدنيا والانقطاع للعبادة و منهم مطرف بن شهاب^(٣) . وكان أن كثرت المناظرات بين هؤلاء وبين من انكر ذلك من الزيدية ، فصاروا فرقتين فتعصب أولئك على شبهتهم ، واستنبطوا إلى زيفاتهم ، ولم يجعلوا أزهداً من مطرف

(١) عبد الله بن زيد العنسي ، التمييز بين الإسلام والشريعة الطعام - مخطوط مصبوغ من مكتبة الدكتور رضوان أسيد ، ورقة ٦٤ .

(٢) العنسي ، التمييز بين الإسلام والشريعة ، ورقة ٧٤ .

(٣) كان مطرف بن شهاب العبادي بعقل حراً ثم كره ذلك العقل واتجه إلى طلب العلم . فترك بيته حيث عزب عن مذهنه واستقر بمأوى من أموال على أذرعه في مسكنه وربده على شيخ مصر ، يحيى بن الصبيح بن محمد . الطبقات في ذكر نسل العلماء ، تخصة مصبوغ بمعملة جامعة صنعاء ، حد ١ ، ورقة ٤١ .

لقيعوه وقسموا بالنظرية بأنفسهم وبقى المسلمون على يصريرتهم يقولون معن زيدية ، ^(١) . ولم يزل مطرف بن شهاب ينشر آراءه ومبادئه بين أتباعه ويزيدية إلى أن اكتملت لديهم المصدقة الكاملة عن القول بالأصول والإحالة والفتورة والتبيير والضد والعكس وغير ذلك من الأصول التي صارت تدل على هذا المعتقد الجديد ^(٢) .

وتحت روایة ثانية تفيد بأن رجلاً اسمه هش بن حرب هو المؤسس الحقيقي لهذا الذهب وعنه أخذ مطرف بن شهاب أصول هذا المعتقد ^(٣) . ويبدو هذا الرأي بعيداً عن الحقيقة لأن على بن حرب كان من أصحاب مطرف بن شهاب ، الذين اخْذُوا عنه العلم والعمل وتخلقاً بأخلاقه الكريمة ^(٤) . ويؤكد ذلك قول الإمام أحمد بن سليمان عن سبب ظهور الطرفية «أن رجلاً منهم يقال له مطرف بن شهاب وكان قد درس هو وصاحبان له عنى رجل من الباطنية يقال له حسين بن عامر» ^(٥) . ويؤكّد هذا الرأي إلى القول أنّ حسين بن عامر هذا هو المؤسس الحقيقي للذهب .

وعنك رأى آخر يقول إن مطرف بن شهاب كان من أتباع الإمام الحسين بن القاسم (٦٩٦ - ٤٠٢ م) وأن آراء الحسين الفريضة ظلت تتبلور حتى غدت منهياً وممتدّاً جديداً فافتراق منه مطرف ^(٦) .

(١) العنسى ، التمييز بين الإسلام والطرفية ، ورقة ٨ .

(٢) العنسى ، التمييز بين الإسلام والطرفية ، ورقة ٨ .

(٣) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ، ورقة ٤١؛ البروبي ، حسام الدين محسن بن الحسن بن القاسم ، قرب الذهب بمجلس من شاهدت في عصرين من أهل الأدب ، معهد الخطوط الالكترونية رقم ٦١٠٥٠، ورقة ٦١ .

(٤) سلم بن جعفر بن جعفر الحسين ، أخبار الآئمة من أهل البيت ، ج ٢ ، مخطوط مصور بمكتبة جامعة صنعاء ، ص ٩٦ .

(٥) لأحمد بن سليمان بن محمد ... بن الهادي يحيى بن الحسين ، المكتبة الدراسية من ١٥٤ - ٣٩٦ م ، ضمن مجموع مصور بمكتبة الدكتور رضوان السيد .

(٦) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ، ورقة ٤١ .

أما الإمام عبد الله بن حمزة - وهو أكثر من كتب عن المطرفيّة وفقيههم فيقول عن شاة المذهب المطرفيّ « وكان أول ناجم في مدحهم الخبيث أحدثه شيخ من رؤوس خلافتهم يقال له أبو القوارى من أهل قاعة ^(١) في البين ^(٢) ، وأن أول من تصدى للرد عليه الشهير العالم زيد بن علي الذي كان إماماً للهبوط في المسجد الجامع بصنعاء ورئيساً للشيعة بها ^(٣) .

على أية حال فإن الروايات تعددت حول أصل المطرفيّة ولكنها في النهاية تجمع على أن مطرف بن شهاب هو الذي بثور هذه الأفكار الجديدة وطبع المذهب بطريقه وصار أهون دعائى وعصاته حتى انتسب إليه أتباعه وأطلقوا على أنفسهم اسم المطرفيّة . وقد حرم المطرفيّة على إقطاع معاصريهما بأنهم لم يأتوا ببدعة جديدة ولكنهم متسلكون بال تعاليم الصحيحة النسوية إلى الإمام الهادى مؤسس الدولة باليمين ، ولذا قاتلوا يان مطرف لأخذ المذهب من على بن محفوظ بريدة ^(٤) ، وأن ابن محفوظ أخذ العلم ومذهب الهادى عن طريقين « أحدهما عن أبي الحسين أحمد بن موسى الطبرى عن الموقىس محمد بن الهادى ، والآخر عن إبراهيم بن

(١) قاعة قرية من ناحية جبل جيال يزيد قضاء عمران ، على بعد ١٠ كم غرب مدينة عمران . وتقع ما بين ٦٢ ٣٩ ٥١ شمالاً .
٦١ ٥٦ ٤٣ شرقاً .

خربيطة بـ - ع ، ١ : ٥٠٠٠ ، صفحة ٨٤١٥٦٢ : التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، حدٌ من ٣٧

(٢) البين حلال راسع وينقسم إلى البين الأعلى ومن قراءة البين الأسفل ومن قراءة ريدة . الحجري ، سجرع بلدان اليمن ، حد ١ من ١٢

(٣) عبد الله بن حمزة ، أجوبة مسائل مستحبن ذكر المطرفيّة ، ورقة ٢١ - ٢٤ ضمن المخطوط رقم ٥٦٧٦ بالتحف البريطانى ، ورقة ٢١١ . انظر الفنس ، التمييز بين الإسلام والمطرفيّة ، ورقة ٦ حيث يقول : كان إبراهيم بن أبي القوارى ملخص قاعدة من قطلى البين من بلد مصان و هو من يلد عبد العميد ، تشبهه في ذلك من كبار المطرفيّة وأواتهم وأحدث لهم بدماء كثيرة وكان قبل ذلك معروضاً من الباطنية ولكنه تلاهور بمذهبهم ودس عليهم . وهذا يعني أنه ظاهر باعتناق مذهب المطرفيّة ، ولم يكن مؤمناً به مذهبهم .

(٤) ريدة يقتضى الراو وسكنوا اليه بالدار المهملة المفتوحة ، قرية وناحية في قضاء عمران وتقع ما بين

٨ ١٩ ١٥ شمالاً .
٣٤ ١٠٢ ٣٤ شرقاً .

خربيطة بـ - ع ، ١ : ٥٠٠٠ ، صفحة ٨٤١٤٤ : التعداد السكاني للعامين لمحافظة صنعاء ، حد ٤ من ٤١ - ٤٣ ، الهمداني : الحسن بن أحمد بن يعقوب ، كتاب الإكيليل ، حد ٨ ، تحقيق محمد بن علي الأكوع ، دمشق ١٩٧٩ ، من ١٦٦ - ١٦٦ .

بالغ الوزيرى عن أبيه عن الهانى .^(١) كما يذكر أن مسلم عندما سأله شيخه إبراهيم بن على مما إذا كان قد تخد الأعتقاد من ضماء سطع وفتش ، أو أن قد اتفق بمعرفة أن نهدى بن الصباح غلاته فحسب من هذه الأسئلة وقال ، أخذته من شيعة الهانى : أن مذهب الهانى قد خفى حتى لا يوجد إلا عند لوائح ؛ أخذت من عامر بن صعتر من عامر بن تيم عن أبيه عن جده من الهادى إلى الحق ،^(٢) ومكنا حرصن المطرفيه على توسيع قاعدة الدعاة ولم يحصرهم في فئة معينة ، وإنما أدروا بيان المذهب كان يوحيه من شيعة الهانى ، كما كانوا يستشهدون على صحة آرائهم في مناظراتهم مع الزيدية بكتاب المرتضى لبيان الله محمد بن الهانى ، وكتب الإمام الهادى خاصة كتاب المسترشد .^(٣)

ومن العسير أن نحدد بدقة الوقت الذى ظهرت فيه المطرفيه كمذهب منشق عن المذهب الزيدى خاصة مع عدم التيقن من الشخصية المؤسسة للمذهب ، ولكن بمراجعة النصوص المتعلقة بذلك نجد الإمام عبد الله بن حمزة يقرر أن أول من تصدى المطرفيه من آل البيت هو الشريف زيد بن علي بن الحسين الذى يصفه مسلم الحجاج بأنه كان من متکلمي المخربة^(٤) . ومعروف أنه تم إطلاق اسم المخربة على الزيدية بعد الخلاف بين علي بن حرب ، وعسى بن شهر ، وهما من معاصرى مطرف بن شهاب ، كذلك يذكر أحد دعاة الزيدية وفضائحها أن الشريف زيد بن علي بن الحسين رد على مطرف بن شهاب بنفسه^(٥) . وهذا يعني أن المطرفيه لم يصبح مذهبًا إلا بجهود مطرف بن شهاب ، وإذا رجعنا إلى ما ذكره يحيى بن الطوفيف لم يصبح مذهبًا إلا بجهود مطرف بن شهاب . وإلى ما ذكره يحيى بن الحسين بأن ظهور المطرفيه كان زمان القاسم العياني (٢٨٩ - ٣٦٢هـ) ، وإلى ما ذكره بأن مطرف بن شهاب كان من اتباع الإمام الحسين بن القاسم . فإن معنى ذلك أن مطرف لم يعلن

(١) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقه ٤١ ، ٤٢ .

(٢) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقه ٤٢ .

(٣) مسلم الحجاج ، أخبار الأئمة ، حد ١ من ٢ ، سليمان بن محمد بن أحمد المطر ، البرهان ، الراين المخلص من زوما للمناقب ، مخطوطة رقم ٦٧٧ بسكنية الأوقاف بالجامع الكبير بستناء ، ورقه ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقه ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) انظر ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ح ، ورقه ٦ .

(٥) العنس ، اقسام بين الإسلام والمطرفيه ، ورقه ١٢ . وهذا يعني ما ذكره نفس المؤلف في الورقة ١٣٩ بأن حدوث مذهب المطرفيه كان بعد الحسين وأربعينات التاريخ المبارك .

عن غرائه إلا بعد انتصاره عن الإمام الحسين بن القاسم . ومن ثم يمكن القول ، أن إرهامات المذهب ، والمناقشات التي دارت حول معتقداته ظهرت في أيام الإمام القاسم العياني ، ولكن المطرافية كمذهب لم تظهر إلا في أيام الإمام الحسين بن القاسم ، وربما بعد وفاته في سنة ٢٤٠ هـ . وبهذا انتهى الزيديون في اليمن مع بداية القرن الخامس الهجري إلى ثلاثة فرق هي : المفترعة الذين وافقوا على بن شهر على قوله بمختراع الله الأعراض في الأجسام (١) . وهو المعتقد الذي يميل إليه معظم الزيديين في اليمن ، والحسينية رغم المتألقيون بأن الحسين بن القاسم (٢) ، أفضى من رسول الله ، وأن كلامه أبهى من القرآن ، وأنه المهدى المنتظر الذي سيعود ليملأ الأرض عدلاً (٣) . أما الفرق الثالثة فهم المطرافية الذين نحن بمقدتهم ، وقد ساعد على تزايد الشتاق والصراع بين هذه الفرق تعطل الإمامة بعد وفاة الإمام الحسين بن القاسم لأكثر من خمسين عاماً بسبب اعتقاد أتباعه في عودته ، وبالتالي فإن أخيه جعفر بن

(١) الهانئ بن إبراهيم بن علي الوزير ، تاريخ بياليق ، مخطوط مصري بمكتبة الدكتور وضوان السيد ، من ١٩٩ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٢٧ ، الروضي ، ثوب الذهب ، ورقة ١٥ .

(٢) الحسين بن القاسم كان من أجل فعل البيت وأوسفهم عمارة . بلغ عمره اثنين وعشرين سنة ، وبقي مسنيقاً نحو الثمانين . وقد حدث له اختلال في عقله . وصدرت عنه أفعال وتقول شديدة بذلك منها دعوى الأنقمية على رسول الله وأن كلامه أبهى من القرآن .

ابن الوزير ، تاريخ بياليق ، س ٢١١ : حميد بن أحمد الجطبي ، العدائق الودية في مناقب الأئمة الزيديين ، مخطوط مصري ، من عام ١٩٨٢ ، ج ٢ من ٦٤ .

(٣) أحمد بن سليمان ، مفاتيق المعرفة مخطوط مصري بمكتبة الدكتور وضوان السيد ، من ٢٤٧ ، ٢٧٣ ، المكمة الودية ، من ٢٢٢ ! حميد المحلى ، العدائق الودية ، ج ٢ من ٦٢ : يحيى سعيد نشون المعمرى ، الحور العين ، تحقيق كمال مصطفى ، بيروت ١٩٨٤ ، من ٢٠٤ ، ٢١١ : ابن الوزير ، تاريخ بياليق ، س ١٩٧ ، ٢١٢ ، ٢١٣ : يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٨ . اظرف مفترج ظرسي ، مديرية الأئمرين الهميليين الشرقيين الفاضلين القاسم ومحمد لبني جعفر بن الإمام القاسم بن علي العياني ، مخطوط مصر بمكتبة الدكتور وضوان السيد ، ورقة ٧٢ ، ٨٦ . وقد تكونت معالم هذا المذهب في حياة الإمام الحسين فقد كتب إلى بعض من تذكر إمامته ومهديته (إن بلغنى ذلك تهجرت وترسم أنني لست المهدى ، لذلت أنت ومن معك بكل علم أنت الله والثورة والإنجيل والوزير والقرآن وبكل علم أنت له الرحمن قساً يكنى في عصى إلا كالملجة لمن البحار ... وما الفرق بيني وبين الآباء الأخيار والآئمة الأطهار إلا فرق بين الليل والنellar) .

أحمد بن سليمان ، المكمة الودية ، من ٢٢٤ ، مفاتيق المعرفة ، من ٢٤٧ - ٢٤٨ .

القاسم لم يذكر في القبام بأمر الإمامية على الرغم من تأييد بعض القبائل له ، واستدعائه لدخول منعاء ، مع أن المظروف كانت موافقه ومهياً ، إذ لم يكن هناك أى شكل من أشكال الدولة في اليمن الأعلى الذي كان يقصماً بينه آل يافر ، وأل الفسحان ، وبين أبي الفتح ، وأولاد الإمام القاسم بن علي العياني^(١) . وبريءاً كان الاعتقاد في عودة الإمام الحسين بن القاسم هو السبب في عدم تأييد الشيعة الحسينية لن تولى أمر الإمامية بعد ذلك من الرديدة المختربة ، بل ومنهاج عصر بن القاسم لكل من الإمام أبو هاشم الحسن (٤٢٦ - ٤٣١ هـ) والإمام أبي الفتاح البيلسي (٤٣٧ - ٤٤٤ هـ) الذي بوفاته تعطلت الإمامة ما يقرب من تسعين سنة ، إلى أن جددها الإمام أحمد بن سليمان ،

وإذا كانت الشيعة الحسينية قد تهمت بهجاً عسكرياً متمثلة في الجهد الذي قام به جعفر بن القاسم وأبناؤه سواءً كان ذلك موجهها ضد القبائل الخالفة ، أو ضد الدولة الصليبية ، التي استطاعت بسيط سلطانها ونفوذها على معظم البلاد اليمنية^(٢) . فإن الشيعة المخربة استغلوا ثياب السلطة السياسية ما قبل قيام دولة الصليحيين في سنة ٤٣٩ هـ ، ثم التساحج الذهبي والحرية الفكرية التي اتسم بها حكم الصليحيين ، فانصرفوا للدعوة إلى منتهيهم وكان سبب لهم في ذلك المحاور والمناقشة الهاوية ، فلم تسمع عن المطرفة أئمّة ليجروا إلى العطف في سبيل نشر معتقداتهم ، كما أنه لم يجدو منهم أنّهم قد تطلعوا للسلطة أو إلى تكون بوله . وقام مطرف بن شهاب في هذه الفترة مع بعض أصحابه غابتوا هجرة في سباع^(٣) . وبقوا فيها مسجداً ومتاجر ، وأظهروا العباية والطهارة والزهد واستدعوا الناس إلى الدراسة وجعلوا قواعد دينهم وأساسه أن العالم يحبّل ويستحبّل^(٤) . وصارت سباع دار إقامة لكثير

(١) يحيى بن الحسين ، غاية الأمان في أخبار القطر اليمني ، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور ، القاهرة ١٩٦٨ ، حد ١ من ٤٤٢ .

(٢) إنظر ، مفخر الريبعي ، سيرة الأئمّة .

(٣) سباع ونكتب سبع ، قرية من عزبة حنة منعاء ، تابعة بمنطقة مطر .

(٤) التوزيع السكاني في محافظة منعاء ، حد ٤ من ٣٢ ، العداد السكاني التعارفي لمحافظة منعاء ، حد ١ من ٧٧ .

(٥) سعيد بن سليمان ، المكمة الدرية ، من ٢١٩ ، يحيى بن الحسين ، الطيارات ، حد ١ ورقة ١٠ .

من فقهاء المطرفة ، فانقطعوا فيها لعيادة والدراسة حتى نَدَعْ صيغتها ، وقصدها كثير من العلماء والدارسين ، وعقدت بها الكثير من الناظرات بين الزبديه المخترعة والمطرفة . يقول مسلم اللحجي : « كان الحسين بن زايد من المخترعة وكان ينتمي إلى سُنَّةِ الْمُنَاطِّرَةِ إلى أن انقطع وسلم للعشائخ وانتقل إلى سُنَّةِ » (١) .

وأحياناً كانت الناظرات تستمر لعدة أيام ، من ذلك أن الناظرات والمناقشات بين مطرف بن شهاب ونهد بن الصباج استمرت أربعين ليلة في سناع (٢) . وقد ذكر عليان بن إبراهيم قصته بخلقه في المذهب وتحوله للإمامية بسناع فقال : « ثناينا سناع وبها المشايخ الذين من الفراز الأول قل أحتاج مع النظر إليهم وإلى ما هم عليه من الديانة ، ولهم حسن ترتيبهم فيها إلى دليل على فضلهم ... ثم طالبتهم على ما يعلمون ويتعلمون من الاعتقاد بالأدلة ثناوا بما لا مزيد عيه من البرهان ولا شك معه في البيان فانقطعت إليه بعد ذلك » (٣) .

وهكذا أخذت هجرة سناع تشتهر كمعهد للتعليم خاصية بعد ترتيب الدروس فيها بصفة منتظمة ، وكان الحسن بن زايد أول من عقد مجالس للتدرس . وتعليم الأصول فيها ولم يكن ذلك في أوقات النهار فقط ، بل ، أنه أقام خلوة للخطب ، وتلقين المسائل الإمامية للبحث فيها ليلاً والسمر يذكر الله وتعاليم توحيده في الاليالى . فكان ذلك مما أضفي على ذلك المكان شهرة بين الناس فذاع صيته بالعلم والعبادة والتعليم وقصده كثيرون من كل جهة (٤) . ولم يقف دور المطرفة عند هذا الحد بل خرج بعضهم للدعوة إلى مذهبهم في الآفاق اليمنية فخرج مطرف بن شهاب ونهد بن الصباج إلى بلاد عدن (٥) حتى وصلوا مدينة ذمار (٦) . وكان أهلها

(١) مسلم الحجji ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٩٢ .

(٢) مسلم الحجji ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ١١ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٤٦ .

(٣) مسلم الحجji ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٩٩ .

(٤) مسلم الحجji ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٩٥ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ١٩ .

(٥) بلاد عدن تابعة لمحافظة ذمار ، المعنى ، يحيى بن إبراهيم ، مجموع بلدان اليمن ، حد ٢ من ٦٦٢ ، المحقق ، معجم البلدان والقبائل ، من ٤٧٤ .

(٦) ذمار بلدة ترب وثانية على بعد مائة كيلو متر جنوب صنعاء ، وهي عاصمة محافظة ذمار . وتقع بين : ٤٢°٤٤' شمالاً ، ٢٤°٤٤' شرقاً ، ٥٠٠ متر ، ٢٥٠٠٠ ساٍ ، ١:٢٥٠٠٠ .

حمسة بن علي الوسي ، اليمن الكبير ، القاهرة ١٩٦٢ ، من ٥١ .

مسخرة فنزل لا يعسجدها ، واجتمع إليها الناس ، وتصدى مطرف للحرار والنقاش لما انقضى المجلس إلا وقد وافته الجبهة وطلب على أكثر الناس اعتقاد مذهبها ^(١) . كذلك خرج عليان بن إبراهيم للدعوة في خولان قضاة ^(٢) .

على أنه يبدو أن التسامع والحرية التي فتح بها المطرفة إيان حكم على بن محمد الصليحي وأبيه المكرم قد حدث ما عكر صفوهما في فترة تقلب ، سبا بن أحمد الصليحي على الدولة (٤٨٤ - ٤٩٤ هـ) ، ذلك لأن بعض خصوم المطرفة قاموا بالدس عليهم والإيقاع بهم ، فاستجاب الداعي سبا بن أحمد إلى ذلك وعمل على تخريب سناع وتخويف أهلها ^(٣) . وهكذا اضطر المطرفة إلى ترك سناع فتفرقوا في شعاب الأرض ويعطون الأرية . وخرج إبراهيم بن الهيثم - وهو من رؤسائهم - يجول في البلاد للبحث عن مكان يصلح لإقامة دولة ، فوجد وادى وقش ^(٤) خالياً من السكان ، فاجتمع بالقبائل المجاورة وشارهم في النزول بينهم فرحبوا بذلك وقلدوا الجوار ^(٥) . فانتقل إبراهيم بن الهيثم وإخوانه إلى وادى وقش واقاموا به ، مجردة تمام فيها الصلاة ، ويتقدى الفرائض ويعبد الله فلا يحسن ، ويتعلم العلم ، ويحيى فيها الدين حتى قامت بالصحبة على أهل العصر مقام الإمام الداعي إلى ريه المشهور سيفه . من قاتب من أهل البلاد لها إليها وقر بمنتهى إلى أهلها ، ومن جهل شيئاً أتاها للبعث والسؤال عنه ^(٦) .

(١) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، حد ١١-١٢ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٤٦ .

(٢) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ١٠٢ ، وخولان قضاة هم ولد خولان بن عمرو بن العاص بن قضاة . ووطائفهم بالجزء الشمالي من نهاية اليمن النظر ، الهدارني ، سفارة جزيرة العرب ، تحقيق محمد بن علي الأكوع ، بيروت ١٩٨٣ ، من ٧٧ حد ٤ ، الحجري ، مجموع بلدان اليمن ١ من ٢٦٢ ، حد ٤ من ٦٥٣ .

(٣) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، حد ١ من ٢٥٦ .

(٤) وقش بالتجريك واد وقرية قرب سناع من عزلة بشري قيس ناصية يتي مطر . وهجرة وقش موضع فيه كالتراثنة . الحجرى ، مجموع بلدان اليمن . حد ١ من ١٢٢ ، السباعي ، معالم الآثار اليمنية ، من ٤٢ : التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥ .

(٥) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٧٧-٧٩ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٤٩ . كان للمطرفة شريوطاً معروفة على من يحاربهم وتم من القبائل التي حررتهم من بشري شهاب وبن مطر وفیرهم على النصرة لهم على من يختلف عليهم في دارهم من بكوفون جواره .
انظر ، مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، حد ١ من ٢٥٦ .

(٦) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٧٨ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٥٠ .

ومن شئى على نفسه من ظالم غاشم هرب إليها للأمن والعز ، ومن أمره أمر معاده ومعاشه أهى متوكلا على الله . يسمع الناس بهجرة وقش نحو ما كانت السجدة بستانع فانقضى ذكرها إلى أطراف الأفاق فخبرت إليها آباء الإبل وطروت إليها المراحل وتبع الله بها من أراد وجهه من خلقه (١) .

انتشار الهجر والحياة فيها :

قام كثير من رؤساء المعرفة بإنشاء هجر جديدة لانتدابها ملأى لهم مكانا للانقطاع والعبادة والدراسة ، فقام عليان بن سعد بتأسيس هجرة الروعة بالطرف من حضور الأحباب (٢) ، كما ابتدىء ييلاد حمير هجرة ثانية في هجرة قاعنة (٣) وسس هجرة ثالثة وهي هجرة جنوب (٤) ، التي تعرف بمعين (٥) . وهكذا انتشر تأسيس الهجر . وربما يرجع السبب في ذلك إلى اعتقاد المعرفة في وجوب هجر الطالبين واعتزال الفاسقين . وكانتا يرون أنه يجب على الإنسان ، أن يهرب بنفسه وولده وحرمه من مجتمع الناس ، وقرائهم ومدتهم ، لظهور فساد الناس والشن والقرى في دينهم ويتناهم (٦) . وهذا يفسر السبب في تجمع المعرفة داخل هجرة التي انتشرت في أقاليم العين فيما يشبه حركة تغير وتجمع سكانى في مناطق هضبة وصيام وآنس وشمال تهامة .

(١) مسلم التمهين ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٧٨ .

(٢) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٩٨ ، ٢١٢ ، والأحباب عزلة من ناحية العيبة الداخلية
قصاء صنعاء : التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، حد ٢ من ٢١٥ - ٢١٦ .

(٣) تقع هجرة قاعنة على بعد ٤٥٠٠ متر جنوب غرب قرية قاعنة ما بين

٢١ ٢٨ ١٦ شعالة

٥٦ ٤٨ ٤٢ طرقا

طريقه ج . ي . د . ١ : ٠٠٠٠٠ ، صفحة B4١٥٤٢

(٤) جنوب عزلة من ناحية بار بطر قصاء صنعاء ،
العداد السكاني التعارف لمحافظة صنعاء ، حد ٣ .

(٥) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ١٠٤ .

(٦) سليمان الطلي ، البرهان للرايق ، بر ٢٣٧ .

ثما عن الحياة داخل الهرج ونظام الرئاسة وأعداد الدارسين وغير ذلك من الأمور التي أهلتها المصادر التاريخية تماماً . فقد استطعنا أن نلمس شيئاً عن ذلك فيما كتبه سلم للحجى وهو من فقهاء المذهب . ذلك أنه اهتم بالترجمة لأصيائه ، وإن كان لم يبق من مؤلفه سري الجزء الرابع فقط ، إلا أن فيه ما يكتفى للتعرف على معالم الحياة داخل الهرج . من ذلك أن أعداد الدارسين ازدادت بدرجة كبيرة في بعض الهرج حتى بلغ في هجرة وقش خمسةمائة دارس ، وكان عليان بن سعد بعد أن استقر بهجراة الروعة قد قام بزيارة وقش فوجده بها خمسةمائة من المتعلمين ، فأخذ منهم مائة ورجع بهم إلى الروعة ^(١) . كما بلغ عدد المقيمين بوقش من الرجال حوالي سبعمائة رجل ^(٢) . وبعد هذا العدد كثيراً جداً ، وربما يفوق أعداد الرجال في كثير من المدن اليمنية آنذاك . وقد بلغ المقيمين والتربيون على وقش لصلة خلف عليان بن سعد بمسجد الشخص عدداً لم يجتمع لأحد قبله حتى أن حاتم بن الفشيم العاصي حاكماً صنعاء (٤٩٢ - ٥٥٠ م) هم يغزو وقش خوفنا من إصياء الإمامة ، متقدلاً له ابن الزيدية ^(٣) .
يرى الخروج من غير إمام فاطئ ^(٤) .

وكانت الحياة داخل الهرج تتصرف بالقصبة والتلشف ، وقيام الليل في التعبيد والدراسة وغير ذلك . ويبدو أن هذه الحياة الصعبة لم يكن يتحملها البعض من يتندد سعة العيش وبين المتابع خاصة من الأحداث والشباب ، يصف سلم للحجى معاشرة أحد الشباب الآثرياء بهجراة وقش يقوله : فذلك برد الطهور وأذى السهر مع الجماعة في خلوة الذكر والتحفظ من التجasse والتناوب بالسائل والاعتراض بالدلائل ، فتصبح ذات يوم هارباً لا يلوى على شيء حتى لحق بدار أهل ^(٥) . وكانت الحياة الفعلية داخل الهرج شطة ومزدهرة ، وبإمكان التعرف على ثلاثة أوجه لهذا النشاط . الأول هو عقد حلقات التدريس التقليدية حيث يجلس المدرس وحوله طلابه وغالباً كانت لهذه الدراسات أوقاتاً محددة سواه كان ذلك بالليل أو النهار ^(٦) .

(١) سلم للحجى ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ١٠٥ .

(٢) يعمر بن الحصين ، السبقات ، حد ١ وبيلة ٤٥ .

(٣) سلم للحجى ، أخبار الأئمة ، حد ٢ من ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) سلم للحجى ، أخبار الأئمة ، حد ١ من ٧٩ .

(٥) سلم للحجى ، أخبار الأئمة ، حد ١ من ٩٣ .

وتصدى علماء المطرافية من نوى المكانة للتدريس في هذه الحالات أمثال الشيخ على بن أبي دين الذي كان يدرس مقالة إقليدس في هجرة وقش ، ولم يكن يعرفها في اليمن غيره^(١) . والوجه الثاني أن يجتمع مشابه المطرافية وعلماؤهم على شكل فتوة علمية فيمددين موضوعاً معيناً للنقاش ، ويظل الحوار والنقاش قائماً إلى أن يصلوا إلى الرأي الذي يرضي عنه الجميع . يقول أحد علماء المطرافية ، إن المسألة بيننا تكون كالغرض المتصوب بين الرماة يرمونها ، فلا يزال يرميها كل من حيث هو إن كانت لنا ثوابعها ، وبثبات ما يثبت ويسقط بما يسقط ، فنعمل بما صحي وثبت وترك ما فسد وسقط^(٢) . أما الوجه الثالث فكانت المظاهرات التي تعدد بين المطرافية وبين مخالفاتهم في المذهب من المفترضة وغيرهم خامس في هجرة ستانع ومن بعدها وقش وقمعة^(٣) .

وإذا كانت المظاهرات بين المفترضة والمطرافية قد اتختطط الطابع العمى للبحث ، ب بحيث كان كل فريق يحاول إثبات صحة مذهب ، والدليل على خطأ المذهب الآخر ، فإن مظاهرات المطرافية مع الصيبيانية اتختطط طبعاً مخالفاً إذ عدم المطرافية إلى السخرية من الحسينية والتقدير بمعتقداتهم بعودة الإمام الحسين بن القاسم ، وقد سجل سليم اللحجى الكثير من هذه التحسس والمواحر للتشهير بهم والتهكم عليهم وعلى معتقداتهم^(٤) .

أما مصارد التسويل التي كان يصرف منها على شفون الهجر واحتياجات المقيمين فلم نجد آية إشارات عن ذلك ، وربما كان التسويل يأتي من الزكاة المتجمعة عن أموال ومتلكات أهل

(١) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، من ٢٦٩ - ٢٢٠ .

(٢) سليم اللحجى ، أخبار الآئمة ، حد ٤ من ١٠٥ .

(٣) من أطرف المظاهرات التي دارت بين المطرافية والمفترضة تلك التي دارت بين شهرياً شباب بين أحد غلاة المفترضة وكان به جريبي قد أتسر به ملائقي أحد الأطباء من المطرافية لشكراً عليه ذاته وسبله مواد لذلك . وكان الطبيب يعرف امتناعه في الارتفاع ، فقال إن كان البواء يتفعل وهذا لك شريرة لذلك وإن كان لا يتفعل لم أ Culه ولم أحب لتـ . قتـال تـتفـعـلـ بـعـضـ يـشـعـنـ ذـرـفـهـ إـلـيـكـ . قـلـ لاـ أـبـعـدـ يـلـ أـعـبـ لـكـ إـنـ كـانـ الـأـرـوـيـةـ تـفـعـلـهـ . فـلـمـ رـأـيـ أـنـ لـهـ لـأـبـيـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ يـاـهـ يـتـفـعـلـ بـالـجـسـمـ وـأـنـ يـحـيلـ وـيـسـعـيـلـ لـيـتـرـكـ مـذـهـبـهـ . انـصـرـهـ وـتـرـكـ

(٤) سليم اللحجى ، أخبار الآئمة ، حد ٤ من ٣٩ - ٢٥٦ ، ١٢ - ٢٥٨ - ٢٦٩ ، ٢٧٠ - ٢٧٥ ، ٢٧٧ - ٢٧٩ .

المذهب هذا بالإضافة إلى مساعده بعض المطريقية في الإنفاق على إخوانهم المقيمين في الهجرة . يصف أحد المتعلمين الحياة داخل إحدى الهجر ف يقول : كنا بالروضة عند علیان وجماعة من المتعلمين غير قليلة ، كل طائفة لهم من يصنع زادهم على الإنفاق . وكانت له بقرة فيجمع لبنتها من الجمعة إلى الجمعة ، ثم يأتي فتجمع عليه تلك الطوائف فباكلون به ثم يقسم بينهم دهنه فيدهنون به ، ووتايههم بالكحل فيكتحلون ، ثم يأتيهم بالعلم فنيقصرون به أثفارهم وشعورهم . وينظفون ما يمكنهم التنظيف منه ^(١) . أما على بن حرب وهو من رمّاء المذهب ، فكان يجتمع إليه في الخريف جماعة من المطرقة فإذا كان يوم الجمعة أمر لهم بكبس وطعمه ويدعوهم إليه ، وكان ذلك رأبه حتى تنفس أيام الخريف ^(٢) . وكان أحد لازيتين عند اجتماع الزيدية بعد ^(٣) في الخريف يأخذهم في يوم الجمعة إلى عنبة فباكلون يومهم ويزفهم ويطلق رؤسهم ، وينفعهم من مساعت بما يحسن ويصلح من شفائهم ما يمكنه ^(٤) . كذلك كان بعض الناس يتطلعون للعمل بالهجر فيتذقرون القسب والغريب وتفوى العاجة والنظر في أمر المتعلمين والنظر في صلاح مساجدها ومطاهيرها و مجالسها ^(٥) . ويبدو أن البعض لم تكن إقامتهم دائمة بالهجر ، بل كانوا يزورون عليها لزيارة وطلب العلم فترة ثم يعودون ل مباشرة شؤون حياتهم والتكميل بما يعنونهم على معاودة طلب العلم والإئمدة بالهجرة ^(٦) .

(١) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، ج ٤ من ٧ - ١٠ .

(٢) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ج ١ من ٩٣ - ٩٤ .

(٣) مدر قرية منعزلة الخميس ناحية أربع على بعد ١١ كم شرق ناعاط وتقع ما بين :

١٢٣ ٤٦ ١٥ ٦٣ شمالي .

٩٢ ٤٢ ٤٤ ٦٣ شرق .

خريطة ج . ع . ي ، ١٠٠٠٠ ، صفحة ٦٦٦٦٦٦ ، التوزيع السكاني في محافظة حنستان ، حد ٢ من ١٣٥ ، المسياحي ، معالم الأئم ، من ٥٨ .

(٤) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٤٦ ، يعنين بين الخميس ، الطيقات ، حد ١ ورقة ٤٨ .

(٥) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٢٤٤ .

(٦) مسلم الراجحي ، أخبار الأئمة ، حد ٤ من ٨٠ .

تعاليم المطردية وفقيههم :

وهكذا صارت هجر المطردية في اليمن تزدري العديد من الوظائف فهي أماكن للعبادة والتعليم وإقامة المطردية ومثوى لتصفييف وعابير السبيل . وشهدت هذه الهجر نشاطاً عملياً كبيراً ترتكز بطبيعة الحال على العلوم اللغوية والدينية وخاصة تعاليم وفقيه مذهبهم . فكانوا يدرسون أصول مذهبهم بأن للعالم أصولاً هي الماء والهوا والرياح والنار ، وهي أصل ما خلق الله . والعالم على كماله محدثٌ مخلوق . والله تعالى خلقه سواه خلق ما خلق من ذلك جملة أو تدريجاً . فالتي حصل على معنى التدريج كالحيوان من الماء، المهين ، والأشجار من الماء والطين ، والمطر من السحاب ، وكثير منه يزيد بعد التقصان كالأنسان وغير الإنعام من جبار وحيوان وهذا يبين أن من الأشياء فرعاً عنها أصل (١) . ويستشهدون بآيات القرآن الكريم التي تدل على أن الله تعالى قد خلق الأحياء من الماء (٢) وأن قد خلق السماوات من الدخان (٣) . والدخان لا يكمن إلا من حرارة ، وأنه خلق الناس من تراب (٤) . وأن الله تعالى قد خلق هذه الأشياء طبائع مختلفة متضادة غير موزونة فجعلها أصولاً لكل ما درأه ربرأ (٥) . وأن

(١) سليمان المطري ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٢ .

(٢) انظر سورة الأنبياء ، آية ٢٠ .

(٣) انظر سورة لمسات ، آية ١١ .

(٤) انظر سورة المعج ، آية ٥ .

(٥) سليمان المحن ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٤ .

ذلك يستشهد المؤلف بزار الإمام الناصم الذي يقول (... ولابد لهذا الخلق من يقدس أولياء ميتدة من الله تعالى ... ولا ينبعى لهذه الرؤوس أن يكون بعضها من بعض بل تكون متضادة تضاد النار والأرض) . وكذلك يقول الإمام الهدافى (لو أنكم أنتنتم مقولكم وتركتم المكافرة عنكم ثم دامت متابعيه الأبد إلى محكمها وما شئت من قرعها إلى قصتها ، ثم تلرتم إلى النطفة من هي وما كانت حتى تتقوى إلى ما منه ابتدأت ، لو جيئتم أصل ذلك إن شاء الله من الطين ، وأصل الطين من الماء بأيقين) . وكذلك فاعمل خلق الشياطين من مارج من نار ، وإن ذريعتم إلى الأصول الثلاثة المفطورة الميتدة من الريح العاربة المسفرة ، وما خلق سبعاته من الماء ، وقطع قوته من يصعب الهوا ، ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء ، جميع ما درأه وبرأ (٦) .

وقال الإمام الهدافى في مرسوم آخر (لئلا أن خلق الله تبارك وتعالى الماء والهوا والرياح أوصى إلى الرياح بان تصلق رتهيج عورب الله وأمرهاجه . فمبيحت امواجه وزعزعت ساكنه فارتفعت هواهيه وترأكم زبده وعظم امسكه . ثم أوحى إلى النار فنحرقت ذلك الزبد . فثار منه سخان تصعد في الهوا ، وربقت حراثة =

الله خلق العالم يحيى ويستحيي^(١) . ومعرض ذلك يؤثر وينفع إذا استعمله الإنسان على ما علم الله سبحانه ، ومفرا إذا خالف تعليم الله . كل ذلك جبرا لا اختيارا فما حمل منه من تأثير في الوجهين جميما فهو فعل الله لا فعل له غيره ولا موجده سواه^(٢) .

ولهذا فإن الأشياء تافعة على معنى وضارة على معنى حسب التناول ومحبته ومستحبة ومسخرة تجري في مصالح بني آدم فإذا نعمت أو ضررت تكون قد هررت بخطرتها وتركيبها أى بما جنحها الله عليه من الخلق^(٣) . والتركيب معناه إخراج الفرع من الأصل ، والضر خلق الأصل وإخراج الفرع منه^(٤) . ويستدلون على صحة ذلك بآيات القرآن التي تتحدث عن الفطرة والتركيب^(٥) . وينسب إلى مسلم الحجji أنه قال : من قال أن الله قمد شيئاً من أفعاله غير الأصول الثلاثة والمعلمات والائم فقد كفر^(٦) . ومن ثم فإن خصومهم يتهمونهم بأنهم قد نفوا جميع المواريث عن الله تعالى وأضافوها إلى الإباحة والاستحالة^(٧) .

= الزيد على ظهر الماء فطلق تبارك وتعالى الأرض من تلك الحرارة . حرارة الزيد وطلق السماوات من ذلك الخان .

انظر سليمان المطلي ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٢ .

(١) استحال الجسم أي تغير وخرج من حال إلى حال . سليمان المطلي ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٩ .

(٢) سليمان المطلي ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

واستحالة الأجسام على شرور مختلفة منها ما تكون استعماله بانتقاده بذاته وتركيبه وظروفه من حيثه وطبعه كالسلالة إذا مارته علة ، والتجبة إذا مارث بقلة . ومنها ما يستعمل باذرينه وبنفسه أو يخرج من جميع أحواله إلى أحوال متجانسة . ومنها ما يستحيل من غير زيادة ولا تقصان وكل ذلك إنما هو تغير الله . وما جعل من تغير بعض الأجسام في بعض . وكل ما حدث فهو فعل الله . ويسنته وخلفه . وإرادته . ومراده . سواء كان مصلحاً أو مقدساً بسبب أن يغير سبب من يزيد ويجرد وبصروف وزيادة في المخلق وغير ذلك . سليمان المطلي ، البرهان الرائق ، ورقة ٧٥ .

(٣) سليمان المطلي ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

(٤) سليمان المطلي ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

(٥) انظر ، سورة الأنعام ، آية ١٤ ، سورة هود ، آية ٥١ ، سورة إبراهيم آية ١٠ ، سورة الإسراء ، آية ١٦ . سورة الانفال ، آية ٨ .

(٦) عبد الله بن زيد العنسري ، عقائد أهل البيت والرد على المغزيفية ، مخطوط رقم ١٠٩٢ (برلين) ، ورقة ١٧ .

(٧) أحمد بن سليمان ، المسكة لدرية ، ج ٣٦ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة المهاجرة بالأدلة النباضية في بيان أحكام أهل الربوة ، ورقة ١٤٥ - ١٦٨ - ١٦٩ ، ضمن المخطوط رقم ٢٩٧٦ . ٥٦ بالتحف ، أنطريطاني ، ورقة ١٦٦ . العقيدة النبوية ، ورقة ٢ - ١٥١ ، ١١ - ١٥٦ ، ضمن المخطوط رقم ٥٦ ، ٢٨٨٨ بالتحف البريطاني . ورقة ٨ .

وقد أدرك المطرفة المحالين التي تنتج عن الموضوع في بعض مسائل القرآن ، ومع ذلك كانت لهم أراءهم الخاصة ، فهم يعتقدن بأن القرآن كلام الله لأن الرسول كان يدين به ويخبر به وهو عليه الصلاة والسلام لا يدين إلا بالحق ولا يخسر إلا بالصدق ، وأن القرآن معجز عجز الخلق عن الإتيان بمثله ^(١) . وأنه سمع مخلوق ^(٢) ، وأن الله سبحانه خلقه في قلب الملك الأعلى لاستقادا إلى قوله للرسول بأنه سأله جبريل كيف يأخذ هذا الوحي ، فقال من ملك فوقن . قال : وكيف يأخذه هذا الملك قال : يلقيه الله في قلبه إلقا ، ويلقيه إياه إيهاما كإهام النحلة . فلما ناد الخبر أن سلطنه قلب الملك وأنه مخلوق عليه أى أنه عالم به وبغيره مما عليه الله إياه - أشبه بإيهام النحلة ، وإلهامها خلقها عارقة بمصالحها ^(٣) .

ولما كان المطرفة يعتقدون بأن الأعراض شمع سماع العلم ، ولا تسمع سماع الحسن لأن الصواف لا تقع إلا على الأجسام ^(٤) . فإن نزول القرآن يكون يمعنى بلغ ووصل لا يمعنى انحدر وانفصل ، وأن القرآن الذي تسمعه فإنما شمع بهذا المعنى أى يمعنى العلم وليس يمعنى النزول والانتقال ^(٥) . ولهذا تم توجيه الاتهام إلى المطرفة باتهم يقولون بأن الله تعالى لم ينزل على البشر كتابا من السماء ، وأن كتب الله صفة ضرورة لقلب الملك الأعلى لا تفارق فيمجدون كتب الله تعالى وأياته ^(٦) . ويعجب المطرفة على ذلك بأن العرفن لا يفارق شبيه

(١) سليمان المعلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٤ .

(٢) سليمان المطرف ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) سليمان المعلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨٣ .

(٤) سليمان المعلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٠٢ - ١٠٤ .

جاء في حديث الإمام الهاشمي عن الأعرافين قوله : إنما هي صفات ودلائل وحركات وعلامات تتراءع من الأجسام غير متلاعقة ، فهي أشياء وليس بجسم ،

سليمان المعلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٨٢ .

(٥) سليمان المعلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨٥ - ١٨٦ .

(٦) جعفر بن عبد الله بن عبد السلام ، رسالة في الود على المطرفة ، ورقة ٧٢ - ٧٣ ، ضمن المخطوط رقم ٢١٥٢ بدار الكتب المصرية ، ورقة ٧٦ ب ، ٧٦ ب ، أحمد بن سليمان ، المكتبة الورية ، من ٣٢١ ، عبد الله بن حمزة ، العقيدة البوية ، ورقة ٩ ، الرسالة الهاشمية ، ورقة ٥٦ .

ضررها كان أو غيره لأن مفارقته لا تمثل إلا بمعنى الانتقال والتولد^(١). ومن الآراء التي ينسبها الزبيدة المفترضة إلى مطرود بن شهاب أنه مثل يوماً من القرآن فقال : ما إنينا نزل ولا يننا انصل ولكنك تلاشى وبطل^(٢). كما يفهم المطرافية أيضاً بأنهم رموا أربعمائة وسبعين وثلاثين آية لا يتحملون منها التأويل لو أنهم ردوها واحدة لکفروا بإجماع الأمة^(٣). وقالت المطرافية سمع نبراً إلى الله من إنكار آية أو بعض آية أو إنكار شئ مما نزل على محمد أو جاء به من كتاب وسنه . فتال الزبيدة إن ذلك لازم لكم أليس الله يقول « يهب لمن يشاء إيماناً ويهب لمن يشاء الذّكور ، أَرْبَوْجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنَاثًا »^(٤) . وأنتم بتقولون ذلك بالانفعال من العبايع الأربع فقد انكرتم هذه الآية . وعلى هذا النحو من الإلزام في سائر الآيات^(٥).

وفي مسألة النبوة رأى المطرافية أن النبوة هي على الشيء وارتقاعه على الخلق في أعلى درج التقين التي يستحق بها ذلك المقام ونبيُّ النبي هو زيارته وعلوه وهو فعل^(٦) . وتسميتها تبر مشتقة من النبوة وقيل اشتقت من الإثبات عن الله ، والإثبات فعل النبي^(٧) . يرددون عن النبي عليه الصلاة السلام قوله : التور والاقتسام والسمت والتثبت جزء من ستة وأربعين جزاء من النبوة ، وبجزء الشيء بمضمه وذلك تدليل على أنها فعل النبي^(٨) . يقول الإمام عبد الله بن حمزة

(١) سليمان المطر ، البرهان الرواتق ، برقة ١٤٢ .

(٢) العنسي ، التمييز بين الإسلام والمطرافية ، برقة ٦ .

(٣) عبد الله بن حمزة ، الرسالة البارية ، برقة ١٥٢ . العنسي ، التمييز بين المطرافية والإسلام ، برقة

٢٦

(٤) سورة الشورى ، من الآيات ١٩ - ٤٠ .

(٥) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، من ١٩٦ ، حميدان بن يحيى بن حميدان ، تعريف المطرافية ، برقة

٨٣ - ٩٦ . ضمن مجموع رسائل السيد حميدان . نسخة مصورة بكتبة الدكتور وضوان السيد برقة ٨٥ .

(٦) سليمان المطر ، البرهان الرواتق ، برقة ١٤١ .

(٧) سليمان المطر ، البرهان الرواتق ، برقة ١٤٦ .

(٨) يستشهدون على ذلك يقول الله لنبيه في سورة فصلت آية ٦ (إِنَّمَا إِنَّمَا يُشَرِّكُ مِنْكُمْ) وقال النبي : لِمَ أَكْنَنِي بَنِيَّتُ ، وَلَا عَلَيَّ فَعَلَمْتُ . فَلَا تَقْرُلِي فِي هُنْقٍ طَوْلِي ، إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا تَبْلِي أَنْ يَتَخَذَنِي نَبِيًّا .

سليمان المطر ، البرهان الرواتق ، برقة ١٤٦ .

انهم ناظروه مرارا على ذلك^(١). ويوجه الاتهام إلى المطرفة بأنهم جعلوا جميع المكفيين يشتراكن في النبوة ، وإنما تأخرت عن إدراكها لتركهم ما وجب عليهم ولقصورهم فيما أمروا^(٢) . أى أنها تحصل للعبد باختياره فإن شاء فعل نفسه نبيا وإن لم يشأ ذلك لم يكن نبيا^(٣) .

يؤكد المطرفة أن الله تعالى واحد . ثم ينحدرون في أسماء الله ويفسروها إلى قسمين : الأولى ما سمع به لأجل ذاته نحو عالم وقادر بمحض وعيه ، والثانية ما سمع به لأجل فعله كالخالق البارئ المصير المصير المصين المباعث الرزاق . وبعد مناقشة المطرفة لأراء أصحاب الذاهب الأخرى يقولون بأنه قد تتحقق له مسبحانه هذه الصفات من علم وقدرة ومحبة وقيم وغير ذلك . وهذه الصفات المختلفة مرجعها إلى ذات واحدة . ويقولون علمه قادرته وهذا ذاته وقالوا بذلك لأن نفس هذه الصفات يومئذ عليه أضدادها^(٤) . وقد انهم المطرفة بسبب قولهم أن أسماء الله هي ذات الله يائهم جعلوه أكثر من واحد فبطلوا بذلك التوحيد^(٥) .

ويعتقد المطرفة أن أفعال العباد كلها حسنة وقييمها فطيم لا فعل الله سبحانه لم يشاركهم فيها مشاركة ولم يختلفها فيهم ولا جبرهم عليها . وإنما أفترهم على فعلها ، ومكتفهم من إحداثها وعروفهم خيرا وشرها^(٦) . وأن أفعال العباد لو كانت خلقا لله تعالى لما جاز أن يتصر ببعضها وينهي عن بعضها ، لأن أمر الإنسان بما لا يقدر عليه ونهيه مما يعجز عن

(١) عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهاشمية ، ورقة ١٤٢ .

(٢) عبد الله بن حمزة ، الدرة البتية في ثبوت تحكم السبا والنبوة ، ورقة ١٦٦ - ١٧٦ ضمن المخطوط رقم ٣٩٧٦ ٠٣ بالتحف البريطاني ، ورقة ١٨١ ، العنس ، عقائد أهل البيت ، ورقة ١٧

(٣) جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفة ، ورقة ٢٩ ، أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، من ٢٢١ ، عبد الله بن حمزة ، الدرة البتية ، ورقة ١٩٥ ، العنس ، التمييز بين الإسلام والنصرية ، ورقة ١٠٧ - ١٠٨ ، عقائد أهل البيت ، ورقة ١٧ .

(٤) سليمان المعلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٥٧ - ٥٨ .

(٥) جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفة ، ورقة ٢٦ ، أحمد بن سليمان ، الهاشمة لافت الفضل من المطرفة الجمال ، ورقة ١٥١ - ١٥٥ ضمن كتاب المقيدة المقيدة بالخطوط ٣٧ ، ٣٨٢٨ بالتحف البريطاني ، ورقة ١٥٢ ، الحكمة الدرية ، من ٣٩٦ ، عبد الله بن حمزة ، المقيدة القوية ، ورقة ١١ ، الدرة البتية ، ورقة ١٩٥ ، الرسالة الهاشمية ، ورقة ١٩٣ ، العنس ، التمييز بين الإسلام والمطرفة ، ورقة ٧٣ - ٧٤ .

(٦) سليمان المعلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٤٣٦ .

الامتناع عنه قبيح وهو تعالى لا يفعل القبيح^(١). ويرهون على أن أفعال العباد من خلقهم بقدرة تعالى «فَيَارَكَ اللَّهُ أَخْسِنُ الْخَلْقِينَ»^(٢). وهذا يعني أن العباد خالقون لانفعالهم. ويقولون بأن أفعال العبيد قاتمة لهم لا تتعادفهم ولا توجد في غيرهم لا على سبيل الانتقال ولا على سبيل التولد^(٣). وإن فعل العبد هو ما يكون صادرًا عن جوارحه من غير واسطة على حسب اختباره مثل حركات الأيدي والأقدام وتصريف السيف والقلم^(٤). أما ما يحدث من استهالة مفعولاته فهو فعل الله سبحانه لا قابل له غيره بفضل فطرة الجسم وتركيبة وبنائه له يحيى ويستحيي^(٥)، ولتبسيط ذلك وتوضيحه قالوا بأن هناك فرقاً بين الفعل والانفعال ، فالفعل هو الصادر من جوارح الإنسان والانفعال هو استهالة مفعولاته كالانتقال والانقطاع ، وكانabis الماء وانطلاق البحر وغير ذلك ، وهي التي سماها أهل اللغة أفعال المطاوعة^(٦). ومن ثم فإن الإنسان نهى عن قتل غيره ولم ينه عن القتاله^(٧). فقتل الضارب هو القرب وعليه وقع الأمر والنهي والندح والننم ، والانفعال هو استهالة المضروب بسبب الضارب ولم يقع عليه أمر ولا نهي ولا مدرج ولا ذم^(٨).

(١) سليمان المصلحي ، البرهان الرائق ، ورقة ١٣٧ .

(٢) سورة المؤمنون ، من آية ١٤ .

(٣) سليمان المصلحي ، البرهان الرائق ، ورقة ٨٩ .

(٤) سليمان المصلحي ، البرهان الرائق ، ورقة ٩١ .

(٥) سليمان المصلحي ، البرهان الرائق ، ورقة ٩٦ .

(٦) سليمان المصلحي ، البرهان الرائق ، ورقة ٩٣ .

والمطاوعة هي الموافقة ، والمحربون ربما سموا الفعل اللازم مغارباً .

ابن مظفر ، إنسان المورب ، مادة طرع .

(٧) سليمان المصلحي ، البرهان الرائق ، ورقة ٩٦ .

(٨) يدلون على أن الفعل غير الانفعال بقدرة سبحانه في سورة النورة ، من آية ٤٦ ، «لَكُنْ كُرْهَةَ اللَّهِ ابْعَثْتُمْهُ» ولا شك أن ابعاثهم غير بعثتهم لأن بعثتهم فعل الذين والله لا يكره فعل شيء وابعاثهم فعلهم والله قد كرهه . سليمان المصلحي ، البرهان الرائق ، ورقة ٩٤ ، افتخر ، ابن عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، حد ٨ ، من ١٥ .

وقال تعالى في سورة الشورى آية ٦٣ ، «فَأَوْحَيْتَ إِلَىٰ مُوسَىٰ أَذْهِبْ بِعَصَادَ السَّمْرَ فَانْهَقَ فَكَانَ كُلُّ فَرْقَ

كَانَطْرَوْهُ الْمُظْبَمْ ، فَتَرَقَ الْبَحْرُ مَوْسِيَ وَانْفَلَقَهُ فَعَلَ اللَّهُ سَبِّحَاهُ وَهُوَ الْمَمِيزُ فَدَنَ قَالَ أَنَّ الْفَعْلَ

هُوَ الْانْفَعَلَ أَنْكَرْ مَعْزَلَ الْأَنْبَاءِ .

سليمان المصلحي ، البرهان الرائق ، ورقة ٩٤ .

ويقول الخطرية أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب من لا ذنب له ، ولا يزيد الظلم ، ولا يرضي الكفر ولا يحب القساد ، لأنّ تعالي مدل لا يفعل شيئاً من القبائح ، كما أنه تعالى لا يعذب الأطفال بذنب الآباء ^(١) ، ولكنهم عندما يتحدثون في الأعراض يقولون إنه لن يطال ما عند الله إلا بظاهر ، أو بالتفصيل ، ويلا ينفاذ أهل التكليف عند الله سبحانه إلا على حسب تفاصيلهم في الأفعال وأن كل ما استمته الإنسان من ثواب أو عتاب لا يكون إلا بالعمل ^(٢) . وهذا يعني وجوب الأعراض مما يصيب المؤمنين من الأمراض والآفات وسائر المضار ^(٣) . ولذلك أقرّوا الحكم برق أولاد الملائكة ^(٤) . ومن ثم ندّوّجه خصيصهم الاتهام إليهم بذنبهم للمؤمن على ما أصاب المؤمنين وتجوّرهم أن يأخذ الله سبحانه الوليبيثب وأنه كما يقولون في حرب الله الرق على أولاد المشركين فإنه عندهم عقوبة بذنب آبائهم ولا عوض للأولاد على ذلك . وفي ذلك إضافة الفالم إلى الله تعالى عنه عدواً كبيراً ^(٥) . وبicular الخطرية تبرير موقفهم بالقول إن كثيراً من أحكام الشرع لا تعلّل ، بل سبب ذلك التسلّيم لأمر الله تعالى فيه كذلك أولاد الملائكة بعد آبائهم وبعد أن أسلموا في حال الملك لأنّ ذلك أولاد الملائكة فلإنما سبب ذلك شرك آبائهم ^(٦) . وإذا كان الإجماع قد وقع على أن الله لا يظلم ولا يأمر بالظلم فهذا صحيحاً . وأما القول بأن الله لا يعذب أحداً ولا يضره بذنب سواء بذلك خاص في أحكام الآخرة وبعض أحكام الدنيا لأن إجماع المسلمين منعقد على أن أولاد المشركين إنما ملأوا لشرك آبائهم ، وأن كثيراً من الأحكام تجري عليهم بسبب آبائهم ^(٧) .

اما الأمراض والاسقام فيقولون بأنها فعل الله تعالى وظفّه غير أنها على وجهين : منها ما تولى الله سبحانه فعله من غير جنابة من أحد ، وذلك ما يكون من ألم المشيخ وضنه وغضبه

(١) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، درجة ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، درجة ١٦٦ .

(٣) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، درجة ١٦٨ .

(٤) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، درجة ١٧٣ .

(٥) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، درجة ١٥٣ - ١٥٤ .

(٦) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، درجة ١٧٦ .

(٧) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، درجة ١٧٤ .

الطفولية وما يحصل من ألم الحبل والحيض وغير ذلك، فهذه أمراض من الله سبحانه، والوجه الثاني ما يحصل بجناية الإنسان على نفسه أو جناية غيره عليه فذلك أيضاً فعل الله سبحانه، سواء كان مريضاً أو غيره من ثغور الماءات وإن كان حصل بسبب وجناية من العبد أو من غيره، وليس حصوله بجناية من المخلوقين يخرج من أن يكون فعل الله سبحانه^(١) ومع ذلك يوجه الاتهام إلى المطرفة بأنهم قد نفوا عن الله ما هو فعله نحو مرض الأجساد، وأضافوا إليه تعالى ما هو فعل للعبد نحو الجراحات التي تحصل في الفلق عند شرب السيف وطعن الرماح^(٢).

ويؤى المطرفة أن الله ساوى بين عباده في ستة : في الفلق والرزق والموت والحياة والتبدل والتجارة^(٣) وخالف بينهم في ثلاثة : في الصور والألوان واللغات. أما الفلق فساوى بينهم في شماستية وجوده : فيما منه خلقهم وفيما طبّر كيدهم وفي ترتيب خلقهم وفيما له نظرهم وفي الوضع والدرك والتشيبة والإفراد^(٤). أما الأذواق فقالوا إن الله قد أوردوها في كتابه على ثلاثة أضرب، الأول ذكر فيه المسلاوة، وأخimer أنه يرثي جميع مبادئ الكفار والمسلمين وجميع المخلوقين، وأن القول بذلك أعلم قرماً ومنع الآخرين من قول الكافرين^(٥). والضرب الثاني ذكر

(١) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٦ .

(٢) جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفة ، ورقة ٦٤ ب ، ٦٩ ، أنسد بن سليمان ، المكمة الدرية ، من - ٢٢ ، الهيئة ورقة ١٥٢ ، عبد الله بن حمزة ، الدرة الينية ، ورقة ١٩٤ ، العقيدة النبوية ، ورقة ٤ ، الرسالة الهاشمية ، ورقة ١٥٤ ، المنسر ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٨ ، ٧ .

(٣) يرى خصوصهم أن الله لا يحب عليه أن يساوى بين عباده في الفلق ولا في الرزق ولا في الحياة ولا في الموت ولا في التبدل ولا في الأذواق ولا ذلك من الوارن للعلن الأعلى، وذلك لأن الله تعالى متفضل عليهم يابداء الحق وإنشائه ومتفضل لن يفعل وإن لا يفعل .

أنسد بن سليمان ، المكمة الدرية ، من - ٢٢ ، جعفر بن عبد السلام ، مقالة في الرد على المطرفة ، ورقة ١٦٩ ، المنسر ، التبييز بين الإسلام والمعرفية ، ورقة ٨٩ ، عقائد أهل البيت ، ورقة ١٥ .

(٤) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٨ - ١٦٩ .

(٥) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٩ - ١٧٠ .

افتخر ، سورة البقرة ، آية ٣٨ ، سورة المائدة ، آية ٦٦ ، سورة هود ، آية ٦ ، سورة الإسراء ، آية ٢ ، سورة الروم ، آية ٤٠ ، سورة يس ، آية ٤٧ ، سورة فصلت ، آية ٩ .

فيه التفضيل في الأذواق^(١) ، والفسر الثالث وهو أن الله تعالى يقل البرق بالمعصية ويكتره بالطاعة^(٢) . وبينن أيضاً أن بعض البرق يحصل بالاكتساب وذلك لقوله تعالى « لَا أَئِيمُ الدِّينَ آتُوا ثُقُورًا مِّنْ مَّا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ »^(٣) . فمن يكتسب وتركه كان فقره من نفسه لا من ربه^(٤) . وقد تقل الأذواق بأسباب من العياد يسبب ترك العناية بزروعهم وأراضيهم^(٥) . كما يقولون بأن الحرام ليس رزقاً لمن صار في دينه أو اكتبه ، وإن المال المغصوب^(٦) يصح أن يكون رزقاً لأن من مات دون حله فهو شهيد^(٧) .

وقد نسب إليهم خصومهم القول بأن الأذواق ليست من الله ولكنها تمثل بالاكتساب والفسر في الأرض والتحليل وسائل الأسباب ونفرها عن الله ، وبأن سمات لا يصدق العصاة^(٨) .

أما مسوائة في الموت فهو جعله غاية كل حي^(٩) والأصار مختلف باختلاف البنية والأوطان والأزمان ، والناس ثبات الأرض^(١٠) . فمن صمت بثت ، واعتدلت حادته ، وبررت من معاصيه ساحتها ، طالت مدته ، واستفتي عمره ، مالم يظلمه غيره يقتل يقطع به نجله ، وقد يقصر بأسباب منها فساد الأفنيـة ، وتلة اعتدال امتراء البنية ، واجتلاـب المضار على النفس جهلاً أن حـدا على الفـير ، وسكنـي البـلد الـوبيـة ، وـتـارـلـلـلـأـشـيـاءـالـضـارـة ، وـشـرـبـالـسـعـومـاتـالـقـاطـة ، وـالـيـقـىـ عـلـىـ النـاسـبـالـقـتـلـ ، وـالـقـمـةـمـنـ اللـهـأـيـضاـ تـقـطـعـ الـأـجـلـ^(١١) .

(١) انظر سورة البقرة ، آية ٤٢ ، سورة الرعد ، آية ٢٦ ، سورة النحل ، آية ٧٦ ، سورة الزخرف ، آية ٣٢.

(٢) انظر ، سورة الأعراف ، آية ٤٦ ، سورة هود ، آية ٤٢ ، سورة إبراهيم ، آية ٧ ، سورة الطلاق ، آية ٢ ، سورة فتح ، آية ١٠ - ١١ .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٧٧ ، انظر أيضاً الآيات الدالة على اكتساب البرق ، سورة الجمعة ، آية ١٠ ، سورة المزمل ، آية ٢٠ ، سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٤) سليمان المحن ، البرهان الوازن ، ورقة ١٢١ .

(٥) سليمان المحن ، البرهان الوازن ، ورقة ١٢١ .

(٦) سليمان المحن ، البرهان الوازن ، ورقة ١٢٢ - ١٢٣ .

(٧) أحمد بن سليمان ، المكمة الدرية ، من ٣٢٢ ، حميدان بن مسي ، تعريف التطريف ، ورقة ٤٦ - ٤٧ .

(٨) سليمان المحن ، البرهان الوازن ، ورقة ١٢٣ .

(٩) انظر سورة فتح ، آية ١٧٣ .

(١٠) سليمان المحن ، البرهان الوازن ، ورقة ١٢٣ - ١٢٤ .

فالأجال ثلاثة : أجل ضربه الله لعباده وهو ما تحصله بقتهم إذا سلموا من العوارض ^(١) .
وأجل النكسة ^(٢) ، وعمر أجل سبب تمجيد العاصي ، ولو لم تحصل المعصية ما عجل به ^(٣) .
وأجل مضرöm ، وهو الذي يقطع بسبب من العبيد ، إنما مما إذا خطا وإن المقتول لو لم يقتل
 ليستى ^(٤) . **أما الأطفال إنما ماتوا قبل البلوغ فإنهم يموتون بجناية التبر عليهم ،** وهو تعالى
 معيتهم وفاحمل مسؤولياتهم ، ومن أنكر أن يكون الموت فعلاً لله سبحانه كمن أنكر خلق السماه
 والأرض ، **وذلك العبد الجاني عليهم يسمى أيضاً مميتاً حقيقة بالجناية الواقعه منه ^(٥) .**
والعمر ليس له حد معلوم من كثير ولا قليل وإن اختلف بعض الأئمة في تحديده ، فقال بعضهم
 مائة وعشرين سنة ، وقال بعضهم مائة وخمسين ، وما ينسب إلى الرسول قوله : **أعمار أمتي**
ما بين الستين إلى السبعين ، وينسب إليه أيضاً قوله : لا خير لأمتى في عمر زاد على عمرى ،
وكان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث وستين سنة ، وعلى ذلك إجماع أهل التاريخ في طول
العمر وقصره ^(٦) . **ومع ذلك فإن الزريدة تنسب إلى المطرفيه القول بان الأعمار والأجال والموت**
والصباة تقع بحسب الطبيعه والمواد ، وأن موت الطفل ليس من دين العباد وإن ما تقصى عمره
 عن مائة وعشرين سنة فإنه ليس من فعل الله تعالى ولا إرائه ، كما تسبوا إليهم القول بأن
 الإنسان يقدر على تأخير عمره إلى مائة وعشرين بإصلاح معيشته ومذاهاته ومعرفة ذاته من
 مواته ^(٧) . **والطرفية لا تعترف بذراط القبر لأنهم يعتقدون أن من مات فإنه لا يحيى إلى**
يوم القيمة ، ^(٨) **كما أنهم يتفقون بعث البهائم ^(٩)**

(١) انظر . سورة الانعام ، آية ١٢٨ ، سورة هود ، آية ٣ ، سورة ابراهيم ، آية ١٠ .

(٢) انظر : سورة يونس ، آية ٢٩ ، سورة نوح ، آية ٤ .

(٣) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٤ .

(٤) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٤ - ١٢٥ .

(٥) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٥ .

(٦) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٣ .

(٧) انفس ، مثائد أهل البيت ، ورقة ٩ - ١٠ ، التشيد بين الإسلام والمطرفيه ، ورقة ٤٦ - ٤٧ .

(٨) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، ورقة ٢٢٨ .

(٩) سليمان المحتلي ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٩ - ١٦٨ ، جعفر بن عبد الصالح ، رسالة في الود على
 المطرفيه ، ورقة ١٧٢ ، أحمد بن سليمان ، الهاشمة ، ورقة ١٥١ ، العنس ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٢٥ .

ربما كانت هذه أهم ملامح مذهب المطوفية وإن كانت التفصييل كثيرة ومتفرعة ومتنافضة مع ما يدعوا إليه علماء الزيدية المختبرة فعلى سبيل المثال تقول المطوفية أن الانطار تحدث من البخار الذي تصمد به الرياح إلى الهواء فيتفاعل مع رطوبات الجو^(١). وهذا خلاف ما تقول به الزيدية بأن الله هو الذي يتولى إزالة الانطار^(٢). وقول الزيدية بين البرد ينزل من السعاء من جبال فيها من برد^(٣). يحدث وينزل بقدرة الله . بينما تقول المطوفية أن سبب نزول البرد هو التقدّم الهواء المحمل بالماء بالرياح الباردة فتشمله بردًا^(٤). أما الشفاء من الأمراض فترى الزيدية أنه من الله ، بينما تقول المطوفية أن الشفاء يصعد نتيجة لتناول الهواء^(٥).

وهكذا قام معلمو المذهب المطوفي ب منتشر علم كثيف داخل فجورهم وخارجها لنشر مذهبهم في اليمن . وما أن حل القرن السادس الهجري إلا وكان مذهب المطوفية قد مثل تهديدا خطيرا للزيدية المختبرة . وزاد من تفاقم المشكلة هجر علماء المختبرة عن النصيبي لعلماء المطوفية فقاموا بالاستعانت ببعض علماء مذهبهم من خارج اليمن ، فقدم القتبة العالم زيد بن الحسن بن علي الأحساني^(٦) للرد على المطوفية فاجتمعوا إليه أولها ، ورجع كثير منهم عن مذهبهم بين يديه^(٧) . وكانت لهذا العالم شهورة كبيرة في اليمن إذا تلمذ عليه كثير من علماء اليمن منهم الإمام أحمد بن سليمان^(٨) . والقاضي جعفر بن عبد السلام الذي كان على

(١) سليمان المحلبي ، البرهان الوايق ، ورقة ٦٧ ، جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطوفية ، ورقة ١٧ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهاشمية ، ورقة ١٤٤ ، المنسي ، التبيين بين الإسلام والمطوفية ، ورقة ٤٤.

(٢) جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطوفية ، ورقة ١٧ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهاشمية ، ورقة ١٥٥ ، المنسي ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٦.

(٣) سورة التور ، من آية ٤٣.

(٤) المنسي ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٩ ، التبيين بين الإسلام والمطوفية ، ورقة ٤٦.

(٥) المنسي ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٣٣.

(٦) سليمان بن يحيى ، معتبر الإمام المتوكل أحمد بن سليمان ، نسخة مصورة من مكتبة الدكتور رضوان السيد من نسخة مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير ، من ١٧٢ ، حميد المحلبي ، الحدائق الوردية ، حد ٢ من ١١٨ ، يحيى بن الحسين ، الصيقات ، حد ٦ ورقة ٥٦ ، ابن الأوزاعي ، تاريخ بني البربر ، من ٢٢١.

(٧) المنسي ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٣٩ ، التبيين بين الإسلام والمطوفية ، ورقة ١٣٦.

(٨) حميد المحلبي ، الحدائق الوردية ، حد ٣ من ١١٦ ، يحيى بن الصبي ، الطبقفة ، حد ٦ ورقة ٥٦.

منصب التطهير ثم رجع إلى الاختراع^(١). وعزم القاضي جعفر على مصاحبة الفقيه زيد في طريق عودته إلى العراق للأخذ عن علمائها من الزيدية والمعترضة ، فتوفي الفقيه زيد في الطريق وتابع القاضي جعفر رحلته فدرس على علماء العراق ، وجمع كتب الزيدية والمعترضة وما بحث عنها إلى اليمن ليحيط بها على المطرافية وبناظرهم في مذاهبهم^(٢) . فكان يقال عن القاضي جعفر أنه سار إلى العراق « ومن أعلم أهل اليمن » ورجع وهو أعلم أهل العراق^(٣) . وكانت صدقة القاضي جعفر تقلة تحول في تاريخ اليمن الثقافي بصفة عامة وفي بداية اتحسنان المطرافية بصفة خاصة فقد تصدى جعفر للتدريس والوعظ والتأثر بسناع ، وفشل المطرافية في صرف الناس عنه ، كما انتف حوله الكثير من العلماء الذين أخروا العلم عنه وصاروا يمثلون مدرسة قائمة بذاتها ، وفرد وترجم لهم على أنهم من تلامذة القاضي جعفر ، وهو الذين صاروا علماء الزيدية المخترعة وهي عبده أيضاً متراً كثيراً عن علماء المخترعة الذين كانوا على التطهير ثم عادوا إلى الاختراع^(٤) .

المطرافية والإمامية :

وإذا كانت الخلافات الذهبية من السمات المميزة لليمن في العصور الوسطى، فقد ظلت المطرافية بعيدة عن المشاكل السياسية ، وساعدتها على ذلك ثوفيق دولة الأئمة وتعطيلها إلى أن قام الإمام المأمور أحمد بن سليمان سنة ٢٢٢ هـ. ومع ذلك فإن المطرافية لم يعتنوا معارضتهم للإمام ، كما أنه لم يرحبوا بقبابه ، ولكن الذي غير موقفهم السليمي هذا هو قيام حاشم بن أحمد اليماني صاحب صناعة باشتياق محمد بن عليان بن سعيد فاجتمع بسبب ذلك فريقاً زيدية ورأيوا الإمام أحمد بن سليمان رسائلاً التهوض بهم إلى اليمن فوافقهم الإمام لرغبتهم في الأئمة بشأن الشيخ محمد بن عليان^(٥) .

(١) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٢٢ .

(٢) انظر، ابن الوزير، تاريخ بني الوزير، ص ٤٢٢؛ يحيى بن الحسين، الطبقات، حد ١ برقه ٦٤ .

(٣) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٢٢ .

(٤) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢١ - ٢٢ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ برقه ٦٨ - ٦٩ ، ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٤٢٢ .

(٥) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ برقه ٤٤ ، ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٢٠ .

ولكن هذا التوافق والتحالف بين المطرفيّة والإمام أحمد بن سليمان لم يستمر طويلاً، فسرعان ما تفكّر المطرفيّة للإمام، ودرّجوا عن بيتهما، فقسم الإمام على فتالهم فتراجموا وطلبوا الصحف، فقبل منهم، ودخل الإمام وقوش وأطلق بها القاضي جعفر^(١).

ويرجع سبب تفكّر المطرفيّة للإمام أحمد بن سليمان إلى شدّدهم في أمر الإمامة والشروط الواجب توافرها في الإمام يقول ابن الوزير « وقد كانت المطرفيّة لسعة علومهم وصلابة تدينهنّ وصبرهنّ على العبادة والقيام والصيام ، بمحققون معارف غيرهم ويقع من بعضهم إعجاب بالتبصر في العلوم ، وللعلم طغيان كطغيان لئال^(٢) غير أنّ حدة العداء للمطرفيّة خفت بعد وفاة الإمام أحمد بن سليمان سنة ٩٦٦هـ ، والقاضي جعفر بن عبد السلام سنة ٩٧٢هـ ، مما أطعى المطرفيّة من جديد لازدهار مذهب المطرفيّة واستشاره خاصة في عهد الأيوبيين الأوائل في البمن ».

وبعد قيام الإمام عبد الله بن حمزة سنة ٩٦٢هـ علامة بازورة في تاريخ المطرفيّة، فبعد أن يمكن من إحياء دولة الزيدية وحرار بعض التفوق على الأيوبيين ، توافق على المطرفيّة ، واجتمع مشايخهم بالإمام وأعلنوا ميايّعتهم للإمام واعترافهم باستحقاقه الخلافة والزعامة، ومن المكفت للخطر أن الإمام قد رحب بهم وعيّنهم ولاة على الأقاليم ووجه كلّ منهم عن أمر الإمام لقيادة الأوامر الإعماقية والتأهيل لوقت الحاجة ، وإقامة الجماعة في مجرهم والقيام بالمعروف والنهي عن المُنكر وتجييش الجيش إلى ثور الجهاد^(٣). وهذا يعني أن المطرفيّة خرجوا عن نسخ حياتهم الذي اعتادوه لقرنين من الزمان ، فبدأوا يعملون بالسياسة وجباية الأموال وإعداد الجيوش ، وهي أمر لم ينهياها وسيبو أنهم قد اخفقوا في تنفيذ ما كفروا به ، وأهملوا ، وانصرفوا إلى ما اعتادوا عليه من عقد المجامع العلمية ، خاصة المجلس العام الذي يعقد في وقت مرة كل عام للدراسة والمناقشة^(٤). فقام الإمام بعزلهم عن الولاية ومنع عنهم أموال الزكاة، فضاقت طيّهم الأحوال، فتشاوروا، واجتمعوا رأيهم على إقامة الأمير المنصور

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، من ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، من ٢١٦ ، انظر يحيى بن الحسين ، المينات ، حد المرونة .

(٣) أبو فراس بن دعث ، السيرة المنسوريّة ، تحقيق عبد الفتاح محمد عبد العاطي ، بيروت ، حد ٤ من ٨٩ ، الجزء الثاني من المخطوط ، نسخة على ميكوافيم بمكتبة جامعة منيابولس عن النسخة الموجودة بسكنية الأسدية ، بطاقة رقم ٥٢ F. ٢٥ ، درجة ٢٥ .

(٤) أبو فراس بن دعث ، السيرة المنسوريّة ، حد ٢ من ١٦٨ - ١٦٩ ، المخطوط ، بيروت .

باليه محمد بن مفضل - المعروف بالغيفي - محتسباً للدفاع عنهم ورأيدهم على ذلك^(١). وقللت العلاقة بين المطرفيه والإمام قائمة دون شورى بذلك يفضل الأمير الغيفي ومكانته عند الإمام، ولم تزل بينهم الجاملة واللبابية عن الرغم من محاولات أصحاب الإمام للوقيعة بينهم. فلما مات الأمير الغيفي في شهر صفر من سنة سبعينه ، وتولى الدفاع عن المطرفيه لينا أخيه الإمام يحيى بن متصور ومحمد بن متصور ولم يكن بينهما وبين الإمام من المؤدة والألفة التي كانت لعمهما ، تغيرت العلاقة بين الإمام والمطرفيه ولم يعد يتقبل وساطة الأميرين في الدفاع عن المطرفيه^(٢).

الهجوم على المطرفيه :

بدأت العلاقة في التوتر بين المطرفيه والإمام عبد الله بن حمزة عندما حضر أحد المطرفيه الدرس في المدرسة المنصورية في نمرور^(٣). وجرى الكلام عن المطرفيه والمعريض بهم ويصفهم، فعند الرجل إلى مجرة وقش وبيت شكراء إلى إخوانه. فقام الفقيه على بن يحيى البعييري شيخ المطرفيه بوقش بكتابة رسالة مدوخ وعتاب إلى الإمام عما حدث بنمرور ، طالباً اللقاء المتأخر^(٤). وهكذا بدأ الاستعداد من جانب المطرفيه لعقد لقاءات ومناقشات حول معتقدات المذهب، ويعود أن الإمام عبد الله بن حمزة كان يميل هو الآخر لمعالجة مسائل الخلاف بأسلوب هادئ ، قرر على دعوة المطرفيه برسالة وطلب أن يأتوا في جماعة من أهل العلم ، والعلم ، والعقل ، والإنصاف. ثُمَّ كاتبوا على بصيرة أزدالوا يقيناً ، وإن كانوا على غير بصيرة فأهل الدين أولى من رجع إلى الصواب^(٥).

(١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حد ٢ من ١٦٩ ، المخطوط ، ورقة ٥٨ - ٥٩ ، يحيى بن الصرين ، غایة الأمانى ، حد ١ من ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٢) ابن الوزير ، تأویل بنی الوزیر ، حد ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) نمرور أو نوى حور ، حصن في أعلى قرية شيمام لقرنوس على بعد ١٨ كم شمال شرقى سمنعا ، ويقع حاليه ٥ ، ٢٦ ، ١٥ ، ١١ شمالي .
١٢٠ ، ١٩ ، ١١ شرقا .

الهدىنى الإكيليل (ج ٢) حد ١٥٠ - ١٥١ ، خريطاج ، ج ١ ، ١ : ٤٠٠٠ ، صفحه A4 ١٥٤٤ .

(٤) أبو قؤوس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حد ٣ من ٣٦٠ - ٤٠ ، البizer ، الثالث من المشطوم بالكتبة الفربية بالجامعة الكبير ، رقم ١١٨ تاريخ وترجم ، ورقة ١٤ - ١٥ .

(٥) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، حد ٢ من ٥١ - ٤٢ ، المخطوط ، ورقة ١٥ - ١٦ .

ومن الملفت للنظر أنه على الرغم من استعداد الفريقين للمناقشة والمناقشة إلا أن مؤلف سيرة الإمام عبد الله بن حمزة وهو المصدر الوحيد الذي تحدث عن علاقة الإمام بالطرفية يذكر أن الطرفية تراجعوا عن اشتراطه وأنهم تعلوا بخوفهم من سطوة الإمام. وتارة أخرى يذكر أن علماء الطرفية قد استمعوا للمناقشة وصيغوا نعمر أو ثلا^(١) لتكون مكاناً لها ، وقاموا بتعليق ذلك على العامة في المسجد ولكن الإمام هو الذي اعتذر هذه المرة وطلب منهم أن تكون المانظر بمدينة صنعنة^(٢). وهكذا لتجد الطرفية يتفادون ويتسلطون عن المانظرة ويتم كل منهم الآخر بالتهرب والغوف وهم دعا ازداد تحديهم للإمام ، وتأكد له صنيعه الوصول إلى اتفاق معهم ، توك سياسة المهاينة ، وبما إلى استخدام العنف والبطش والعنف للقضاء عليهم وعلى منفيهم . وقد استغل الإمام عقد الهدنة بينه وبين الأبيوبين في أواخر سنة ٦٠٢ هـ للتفرغ لحلّي مشكلة الطرفية . وفي أثناء ذلك [بلقه أحد المختربة أنه ظاهر رجل من الطرفية يقرية ثريان من أوطان سفيان^(٣) في المقابلة فانتهى الأمر إلى أن قال المطرفي : أن الله تعالى ساوي بين النبي واليهودي وما اختص بي به بفضل ولا اجتباه لرساله ، فأمر الإمام في الحال جماعة من الشرفاء فاتحضره إلى ساحة القرية وحضره أحدهم عنه^(٤) .

(١) ثلا بالضم ، تقع على ارتفاع - ٢٤٠٠ متر على مسافة هضبة كيلو متراً جنوب غرب مدينة عمران وتقع ما بين : ٢٢° ٢٩' ١٥' شمالاً ، ٤٤° ٥٤' ٤٢' شرقاً .

خرسليج . ع . س . ١٠ : ٥٠٠٠ مساحة هكتار ٨٤١٥٤٢ . الرقسي ، اليمن الكبير ، ص ٩٥ .

(٢) أبو قراس بن نعثم ، سيرة المنصورية ، حد ٢ من ٥٥٠ ، وسعدة بنفتح ومسكون ، هامضة لواء معدة في شمال اليمن وتقع ما بين :

٤٤	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦
شمالاً											

The Yemen Arab Republic and Neighbouring Areas , 1 : 250000 , sheet 1 .

البعداتي ، مسحة جزير العرب ، ص ١٢٦ - ١٢٤ ، الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، حد ٣ حر ٤٦٧ - ٤٨٠ .

(٣) سفيان قبيلة من قبائل يكيل ، وعم ولد سفيان بن أرحب بن النحاش ، ولهم بلاد واسعة يسمى باسم القبيلة تعرف بعرف سفيان .

الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، حد ٢ من ٤٢٤ ، المتعفى ، معجم البلدان والقبائل من ٣٢٤ .

(٤) أبو قراس بن نعثم ، السيرة المنصورية . ج . ٢ من ٨٧٥ ، المطبوط ، ورقة ٨٦ .

فقطم الأمر عند المطرفة وأضطربت أحوازهم وأعملنا قولهم بالسب على الإمام، وتباري شعراً، الطرفية والمحترمة في هجاء وتغريد المعتقدات المذهبية وما زاد الوقف تازماً وإهلاً لنار العداوة بين الفريقين أن الإمام أمر بقتل رجل آخر شهد عليه الشهود بأنه مطرفي. فلما بلغ ذلك المطرفة اشتد جزعهم ويعثروا الرسل إلى القبائل والمدن وأشاعوا أن الإمام إنما قتل الرجل بسبب تفوق الرجل واستظهاره على الإمام في المناظرة، واجتمع المطرفة للتشاور فاستقر رأيهم على طلب المساعدة من السلطات الأيوبية في صنعاء وبدأوا في جمع الأموال للاستعانة بها على حرب الإمام^(١). يقول مؤلف السيرة أن الإمام لما تمكن من قتل المطرفة قال: «أُردت أن أجعلها سنة باقية بجعل بها من قام بذها من أهل البيت فيما بعد»^(٢).

وقدما تكررت حوادث القتل للمطرفة اجتمعوا لتنظيم شغوفهم واستعداداً لمواجهة الإمام فاختاروا الشريف يحيى بن منصور من ولد الهادي وبابعوه وتصيبوه إماماً، ثم اجتمعوا في ذي رمضان فأعلن السلطان يشر بن حدثم اليماني تأييده^(٣) لهم، وأعلن المطرفة أنهم جاءوا لمناظرة الإمام في الموعد الذي حدده لهم في ثلاثة أيام، إن لم يناظرهم في هذا اليوم سقطت الإمامة وكتبوا إلى سائر المطرفة للتجمع في هذا اليوم، وأرسلوا إلى مشايخ ثلاثة يطلبون منهم تأمينهم وحمايةهم، لكن الإمام اعتذر عن المناظرة مرة أخرى^(٤)، مما أضعف من موقفه، وزعزع ثقة الزيدية فيه، مما دعا الأمرين يحيى ومحمد شيخي آل الرسول بصحبة إلى إرسال الكتب لباقي الشرفاء يخبرونهم بأنهما لا زالا على طاعة الإمام^(٥). وأنهما يؤيدان حكم الإمام على المطرفة بحكم فعل الشوككة من الترتدين^(٦). كذلك أنشأ الإمام رسالة عامة إلى كافة الناس صرخ فيها بـكفر المطرفة وربتهم، فنشرت وقررت في المجامع والأسوق مع التحصيرة التي أنشأها في أمر المطرفة وشرح فيها جميع جوانب مذهبهم^(٧).

(١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ من ٨٢٨ ، المخطوط ، ورقة ٩٢ .

(٢) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ من ٨٤٧ ، المخطوط ، ورقة ٩٥ .

(٣) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ من ٨٤٩ ، المخطوط ، ورقة ٩٥ .

(٤) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ من ٨٥٠ - ٨٥١ ، المخطوط ، ورقة ٩٥ - ٩٦ .

(٥) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ من ٨٥٧ ، المخطوط ، ورقة ٩٧ .

(٦) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ من ٨٦١ ، المخطوط ، ورقة ٩٨ .

(٧) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ من ٨٦٢ - ٨٧١ .

وقد أثر ذلك على مكانة المعرفة ووضعهم في المجتمع إذ بدأ الناس ينفرون منهم وينظرون إليهم على أنهم كفرة مرتدين ، فساد حالهم وصار البعض ينكر انتسابه إلى المذهب ، بل وصل الأمر أنه إذا أراد الواحد منهم دخول بعض الأسواق أن يجد له نمة أو جدار^(١) ثم إن زادت حالتهم سوءاً ، ورجال الأسماء يواصلون مطاريدهم في كل مكان حتى تم طردهم من كثير من البلدان مثل حجة^(٢) وأدران^(٣) وبنيك^(٤) وغيرها^(٥) . ومع ذلك يقيس لهم بعض المذطوق في شرف البياض^(٦) ويملأ حجور^(٧) ومسور^(٨) والبلاد الحمراء حيث صبرة قاعية

(١) أبو فراس بن دعث ، السيرة المفسورة ، ج ٢ من ٨٨٧ ، المخطوط ، ورقة ١٠٥ .

(٢) حجة بفتح الصاء وتشديد الجيم ، عاصمة محافظة حجة ، وهي في الشمال الغربي لمنطقة مسالمة ١٢٧ كم وتقع ما بين ٢٨° ١١° ١٥° شمالاً ، ٤٢° ٣٦° ٢٤° شرقاً .

المحمرى ، مجمع بلدان اليمن ، حد ٢ من ٢٤٢ - ٢٩٢ ، المنسق ، معجم بلدان والتبايل ، من ١٧٠ ، خريطة ج - ع - د - ١٠٠٠ ، ص ٢٣٢ .

(٣) أدران وهو ما يسمى الآن دروان : محل من قرية قدم عزلة قدم حجة ، من توابع مديرية حجة . الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، من ١٢٥ ، حد ٢ نفس الصفحة ، المحفوظ ، معجم بلدان والتبايل ، من ٢٣ ، تعداد السكاني التعاوني لمحافظة حجة ، من ١٤ .

(٤) بنيك وسمى أيضاً حوره يفتح الياء وستكون الأول ثم تاء مثناة . وهو ما يسمى اليوم عثار في الشمال الشرقي من حجة . الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، من ١٢٦ .

(٥) أبو فراس بن دعث ، السيرة المفسورة ، حد ٢ من ٨٨٧ ، المخطوط ، ورقة ١٠٥ .

(٦) البياض الأعلى والبياض الأسفلي : قريتان من عزلة مسور ، تابعية خزان الطبلاء . والبياض قرية منعزلة الربع تابعة همدان ، والبياض من قرى مخلاف قدم والعين والشرف من المكان المترافق الترتيب السكاني في محافظة مسالمة ، حد ٢ من ٢٤٢ ، التعداد السكاني التعاوني لمحافظة مسالمة ، حد ١ من ٢٥ ، للتكميمات الإدارية لمدفن ١٩٨٥ .

(٧) حجور بلد واسع من همدان سمي باسم حجور بن أسلم وتقع هذه البلاد داخل محافظة حجة .

المحمرى ، مجمع بلدان اليمن ، حد ٢ من ٢٤٢ - ٢٩٢ .

(٨) مسور : إحدى تواحي قضاء مسالمة ، وهي شمالها حلصلة جبال مسور وقرية مسور ، وتقع هذه التواحة ما بين ناصيتي ثلا ويشي العوام . ومسور واد وعزلة من بلاد خزان الطبلاء .

التعداد السكاني التقليدي لمحافظة مسالمة ، حد ١ من ١٤٥ - ١١٠ ، المحمرى ، مجمع بلدان اليمن ، حد ١ من ٧٠٨ ، خريطة ج - ع - د - ١٠٠٠ ، ص ٢٣٢ .

التي كان للمطرفيّة شوكة ونقوذ، فكتب الإمام إلى أخيه الأمير عصاد الدين يحيى بن حمزة بمحبّيّة أهل هجرة قاعة وقتل من أمكنته منهم، فقطع الأمير موادهم وأخافهم في طرقاتهم ورحل هجرتهم حتى ساوه أن يجعل لهم حداً لامانهم فمن تعاوه فلا إمان له^(١). فلما اشتت وطأة الأمير عليهم، يعنوا رسولاً إلى إخوانهم في هجرة وقتل فدخل المسجد عليهم رهم مجتمعون، فكسر عصاء، وعزم جرائه وطلب منهم أن يدركوا إخوانهم، وأخبرهم أن الأمير عصاد الدين قد صالحهم على وضع الزنار ليكون علامة لهم، فنهض المطرفيّة من مجرّهم متوجهين إلى ثلاثة وأربعين للعامة أنهم يريدون مناظرة الإمام^(٢). لكن مفاوضاتهم مع الأمير عصاد الدين فشلت في تحديد موعد أو مكان الاجتماع^(٣). وطلبت العلاقة على قوتها وتأزّها، وقام المطرفيّة من جديد باتهام الإمام بالظُّلْم والخوف فنهض بقواته إلى قرية مدع^(٤) فحط بجاتيّ البلد من شرقها في الثالث من جمادى الآخرة سنة ملايين وستمائة، فاجتمع إله أهل مدح في عظمهم وبين خطأ المفربيّة وإثبات رديهم وكفرهم، فدخل كثير منهم في طاعة الإمام^(٥) وطلبوا مهلة لإحضار المطرفيّة من هجرة قاعة لمناظراته، فامتنع المطرفيّة من المناظرة^(٦) فأنزل الإمام أحد علماء المخرارة إلى هجرة قاعة وأمهل المطرفيّة ثلاثة أيام وكتب لهم عهداً بذلك واشترط فيه إباحة دمائهم، وأخذ أمرائهم بعد انتصاراته، هذه الأجل إن أتوا الدخول في الإسلام^(٧). وفي مسجد هجرة قاعة اجتمع المطرفيّة ببعض الإمام وتم مناقشة أوجه الخلاف، فتعلّموا المراقبة في كافة المسائل ولم يبق بينهم منازعة سوى في مسألة واحدة وهي

(١) أبو فراس بن دعيم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ ص ٨٩٠ - ٨٩١ ، المخطوط ، درقة ١٠٦ .

(٢) أبو فراس بن دعيم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ ص ٨٩٧ - ٨٩٨ ، المخطوط ، درقة ١٠٨ .

(٣) أبو فراس بن دعيم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ ص ٩٠٠ - ٩٠٢ ، المخطوط ، درقة ١٠١ .

(٤) مدع بضم الميم وكتابه أعيتها مداع ، قرية من عزلة المصانع تابعة ثلاثة، على بعد ٤ كم جنوب غرب هجرة قاعة . وتقع ما بين : ٢٠° ٣٧' ٥٦° شرقاً .

١٥ ٤٧ ٤٣ شرقاً .

التوزيع السكاني في محاللة صنعاء ج ١ من ٤٠٤ ، التقسيمات الإدارية لعام ١٩٩٥ ، خريطة ج ٤ ، بـ ١ ، ٥٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٦ .

(٥) أبو فراس بن دعيم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ ص ٩٦٢ - ٩٦٣ ، المخطوط ، درقة ١٢٦ .

(٦) أبو فراس بن دعيم ، السيرة المنسوبية ، ج ٢ ص ٩٦٤ ، المخطوط ، درقة ١٢٧ .

قولهم أن فعل العبد لا يعنده ولا يوجد في غيره لفظهم أنه لا يكتفي بالالتزام في هذه المسألة ويقى منهم جماعة متربدة لم تعسر المناظرة ولم تشرك في البيعة ^(١). فنفر الإمام شقيقه الأسير عماد الدين في جماعة من مشائخ حمير ليكونوا شهودا على المطرفة. فدخل القرية ليلا ، فلما أصبح ، جمعهم وقد هرب بعض مشايخهم فعرض عليهم المناظرة فاعتبرونا بالعجز والتقصير ، وأعلنوا إجماعهم في مسائل الغلاف ، فعرض عليهم الإسلام والخروج من الكفر والبراءة من مذهب المطرفة فدخلوا في الإسلام باللقط والتلطف وأطلقوا لعنهم لكيار المطرفة ^(٢). ودخل الإمام عبد الله بن حمزة هجرة قاتلة فانشأ المدرسة المنصورية بالهجرة لتدريس علم المختارة وقسم مسلك المطرفة الذين تركوا الهجرة إلى بيت المال واستوفى القبة بهاء الدين على بن أحمد الأكوع مسجد الهجرة الجامع فوهبه له وبقيه وسبقه وجعله مسجدا تقام فيه الجمعة ^(٣) ولما استقرت الأمور بهجرة قاتلة أقبل أهالي الهرير المجاورة يعلتون السخول في الطاعة والبراءة من بنين المطرفة ^(٤) ثم تقم الإمام عبد الله بن حمزة إلى بيت عمان ^(٥) للقاء سلطانين سوار ، فاجتمع إليه خلق كثير ، وكان في بلادهم أعداد كبيرة من المطرفة فبين لهم الإمام خطأ هذه الفرق وذكر لهم ورائهم ثم تدخل السلطان بإسماعيل بن الأمير وهو مقدمهم في المذهب فسائل الإمام لشينهم الفضلي وتقديمه للمناظرة فمن كان منه الحق رجع الكل إليه ، فعقد الإمام الأمان له عليه يومين فإن لم يصل فيما فلا أيام له ، فلم يصل ^(٦) . ثم تقم الإمام لتتفقد حصن بكر ^(٧) . فاضطربت أحوال المطرفة في تلك الفواحش وكان لهم شيخ

(١) أبو غراس بن نعثم ، أسيرة المنصورية ، ج ٢ من ٦٦١ ، المخطوط ، ورقة ٦٧٧.

(٢) أبو غراس بن نعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ من ٦٦٥ ، المخطوط ، ورقة ٦٧٧.

(٣) أبو غراس بن نعثم ، أسيرة المنصورية ، ج ٢ من ٦٦٥ ، المخطوط ، ورقة ٦٧٧.

(٤) أبو غراس بن نعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ من ٦٦٨ ، المخطوط ، ورقة ٦٧٨.

(٥) بيت عمان قرية من مزلا المسنان التاريخية ثالثة.

التعديل السكاني انتعاوفي لحافظة مصنوع ، ص ٦ من ٢٠٠.

(٦) أبو غراس بن نعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ من ٦٦٨ ، المخطوط ، ورقة ٦٧٨.

(٧) يذكر على بعد ٦٦ كم جنوب قرية قاتمة

أعمى من دعاء المطرفة ي العمل على نشر المذهب بقوة وعزيمة ، وينتقل من مجرة إلى أخرى رضم مراقبة رجال الإمام للطرق والعرب . فجاء إلى الإمام عبد الله بن حمزة جماعة من أهل الناحية يطلبون الأمان لهذا الشیخ الأعمى فلم يقبل الإمام بأمر رجاله بضرورة إحضاره ، فلنسكوا به بعد مشقة يفسروا من أهل الهرج ، فثار الإمام بضرب عنقه ^(١) . ولما قتل اقبلت المطرفة من هجرها وبخلوا في المذهب .

جاء كتاب المطرفة بهجرة وقش يذكرون فيه اعتقادهم وهو نفس مذهب واعتقاد المختربة ^(٢) . ثم انتقل الإمام عبد الله بن حمزة بعد ذلك إلى قرية بيت الأبدن ^(٣) من أوطان حمير ، فقدم إليه المشايخ أهل ثلا في جماعة من المطرفة الذين بهجرة عن ^(٤) وفيمهم عالم المطرفة أبو وهان لذلة الإمام فأورد مسائل الخلاف التي بين المختربة والمطرفة . والإمام برد على كل مسألة على حدة فيظهر أنها وهان قبول الحجة .

فلما اتقضى المجلس بعام الإمام إلى البيعة فاعتذر أبو وهان وطلب المهلة للتبرير والنظر ^(٥) ففي حين يابع أصحابه فاعطى الإمام كل واحد منهم أماناً في رقعة تكون معه فيما توجه خوف القتل والأخذ وذلك بسبب ما أعن في البلاد والتواهي من إباحة سفك دمائهم وأخذ أموالهم ، فاضطروا إلى أخذ الرقاع في كل ناحية ^(٦) . وكانت آخر مناظرات الإمام عبد الله بن حمزة مع أحمد بن سعيد الفقيه وهو من كبار علماء المطرفة ^(٧) .

(١) أبو فراس بن فضـم ، السيرة المنسوبـة ، جـ ٢ من ٩٧١ ، المخطوط ، ورقة ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) أبو فراس بن فضـم ، السيرة المنسوبـة ، جـ ٢ من ٩٧٠ ، المخطوط ، ورقة ١٢٩ .

(٣) بيت الأبدن قرية من عزلة بني العباس ، ناحية ثلا ، وتقع على بعد ٢ كم جنوب مدحـ .

التوزيع السكاني في محافظة صنعـاء ، جـ ٢ من ٢٥٨ ، التقسيمات الإدارـية لعام ١٩٨٥ ، خريطة جـ - عـ .
٢ - ١ : ١٠٠٠٠ ، مسـقة ١٩٤٦ B4 .

(٤) العين قرية من عزلة القبيس ناحية ثلا ، وتبعد حوالي ٢ كم إلى الشمال من ثلا . التعداد السكاني للتعاوني لمحافظة صنعـاء ، جـ ١ من ٢٠٤ ، خريطة جـ - عـ - يـ : ١٠٠٠٠ ، مسـقة ١٩٤٦ B4 .

(٥) أبو فراس بن فضـم ، السيرة المنسوبـة ، جـ ٢ من ٩٧٥ ، المخطوط ، ورقة ١٢٠ .

(٦) أبو فراس بن فضـم ، السيرة المنسوبـة ، جـ ٢ من ٩٧٥ ، المخطوط ، ورقة ١٣١ .

(٧) أبو فراس بن فضـم ، السيرة المنسوبـة ، جـ ٢ من ٩٧٦ - ٩٧٧ ، المخطوط ، ورقة ١٣١ .

ومن الغريب أن يتهارى علماء المطرفة في المذاكرات التي عقدوها مع الإمام بتلك المسيرة، ذلك أن تخليهم عن معتقدات منفهم وهم المشهور عنهم السعة والتبحر في العلوم أمر يثير العيرة ومن ثم فلتنا أيام أحد احتفالين ، الأول أن تكون هذه المذاكرات قد ثبتت تهديد السلاح وهذا هو الاحتمال المرجع والثاني أن يكون أبو فراس بن دعثم قد بالغ في وصف انتصار الإمام عبد الله بن حمزة وفليته في هذه المذاكرات وهذا متوقع أيضاً وذلك لما عرف من أبي فراس تحامله الشديد على المطرفة وشدة كراهية لهم يجعله في حال يبيو أن الأمور قد هدأت شيئاً وتحمست العلاقة بين الإمام والمطرفة فترة من الوقت ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن الجزء الرابع من كتاب السيرة النصورية مفقود وهو المصدر الوحيد الذي عن يابراز العلاقة بين الإمام والمطرفة، أما باقي المصادر التاريخية فإنها ظلت صامدة حتى سنة ١١٠هـ عندما ذكر يحيى بن الصبين دون تمهيد سابق بأنه قام رجل يسمى محمد بن منصور بن مفضل مع المطرفة أهل وقشم وانكر على الإمام ما وقع منه من تكديرهم ^(١)، وهذا يعني أن الاجرامات التي اتخذها الإمام عبد الله بن حمزة في سنة ٦٠٣هـ لم تكن كافية لتنبيل من المطرفة من الناحية الفكرية والعقائدية ولا من الناحية العسكرية والسياسية ، لأنهم قد عانوا من جديد لتحدي الإمام ، كما قاموا بمحاجمة بعض حمراء ^(٢)، وفي هذه المرة ترك الإمام سياسة الصوار والشاطرة وكلف أئمه يحيى بن حمزة بالتجهيز إلى بنى الظليحي ^(٣) غرب مدح ففتحهم وسيط لهم وأربع قلوب أهل تلك الجهة ^(٤)، ويقال أن بالقرب من بنى الظليحي مقبرة عظيمة يعتقد أنها مقبرة المطرفة الذين قتلهم الأمير عماد الدين يحيى بن حمزة ^(٥)، ويبدو أن العمل العسكري كان خاسماً وأراد الإمام عبد الله ابن حمزة أن ينهي هذه المشكلة فأنهى بهدم مسجد المطرفة في سنجع وهي محلة وتشعر ، بورف وبساجدها ، وخرج منها إلى بلاد أنس وخلان وذهبوا كل منهباً ^(٦).

(١) يحيى بن الصبين ، نهاية الأمانى ، ج ١ من ٢٩٧ ، أنياء الزمن في تاريخ اليمن ، مخطوط رقم ٢١٤٦ ، مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير ، ورقة ٧٠ .

(٢) يحيى بن الصبين ، نهاية الأمانى ، ج ١ من ٢٩٧ ، أنياء الزمن ، ورقة ٧٠ .

(٣) تقع بنى الظليحي على بعد ٢ كم غرب مدح ، خريطة ج - ع ، ج ١ : ، صلحة ، ١٥٤٣ B4 .

(٤) يحيى بن الصبين ، نهاية الأمانى ، ج ١ من ٢٩٨ ، أنياء الزمن ، ورقة ٧٠ .

(٥) يحيى بن الصبين ، نهاية الأمانى ، ج ١ من ٢٩٩ ، أنياء الزمن ، ورقة ٧٠ .

(٦) يحيى بن الصبين ، نهاية الأمانى ، ج ١ من ٣٠٠ ، أنياء الزمن ، ورقة ٧٠ .

ويبدو أن ما ذكره يحيى بن الحسين لم يكن إلا إشارة بسيطة بما فعله الإمام بالطرفية، ومن الواضح أن الإمام كان عنيقاً وصارماً مع المطرافية خاصة في التناول القريبة من صناعه، في ثلا وضواحيها من البلد الحميرية ويوضح ذلك من ذراته وفتاويه لأن استخدام العنف في حسم القضايا المذهبية لم يكن شائعاً في اليمن مما أثار الكثير من التساؤلات والاتهامات فاضطر الإمام إلى إصدار رسالة أسمها «أرجوحة مسائل تتضمن ذكر المطرافية» وهي عبارة عن إيجابيات عن كثيرة من الاتهامات والتساؤلات التي وصلت الإمام عبد الله بن حمزة بسبب قته للمطرافية وسيبه لأبنائهم ومساورة ممتلكاتهم.

وكانت المحاولات التي أوقعها الإمام عبد الله بن عبد الله بن حمزة بالطرفية وقتل كثير من زعمائهم سبباً في انحسار مذهبهم وضعف قوتهم فانصرف كثير منهم عن معتقداتهم وأعلنوا اعتناقهم المذهب الذي ارتفع الإمام، وبوفاة الإمام عبد الله بن حمزة في سنة ١٢١٤هـ انحسرت موجة العنف التي ميزت فترة حكمه، وأفسحت المجال أمام المناقشة والمجادلة التي تبنّاه بعض علماء المخرّعة حين أن يكون ذلك بتكليف من السلطة الإمامية، ويبدو أن جهود هؤلاء العلماء قد حققت نتائج إيجابية، يقول أحد دعاة المفترمة - في منتصف القرن السابع أنه قد صنف تصانيف كثيرة في أمر الدين ثم قام بكتابه رسائل إلى الخالفين فرجع كثير منهم وجماعة وافرة من رؤساء المطرافية إلى مذهب العترة الزكية، والمطرافية أكثر من رجع إلى الحق وذلك لما كانوا عليه من الخروج لله^(١)، ثم يقول في موضع آخر، لم يرجع في زماننا هذا أحد من أهل المبدع نحسن من رجومهم، وهمروا قبور آبائهم، ونقضوا وصاياتهم، ونادوا في سوق راحة بش شريف بهم كانوا على مذاهب الكفر وأنهم رجموا وتابوا^(٢)، وهذا يعني أن مذهب المطرافية قد خرج من صراحته مع الإمام عبد الله بن حمزة في حالة من القصف والعنف، تبدأ في الخفوت والتغبي وللم يأت منتصف القرن الثامن للهجري إلا وكان المذهب المطرب قد تلاشى تماماً من اليمن^(٣).

(١) العنس ، التمييز بين الإسلام والمطرافية ، ورقة ١ .

(٢) العنس ، التمييز بين الإسلام والمطرافية ، ورقة ١٤ ، ورقة ١٣ (١) يحيى بن الحسين ، الملقيات ، حد ٦ ورقة ٤١ .

(٣) يحيى بن الحسين ، الملقيات ، ورقة ٤١ .

ولكن سيظل حسلاً الإمام عبد الله بن حمزة تجاه المطرفة يثير الكثير من علماء الاستفهام ، فهل كان الخلاف مزعجاً كما أدعى بذلك الإمام عبد الله بن حمزة والإمام أحمد بن سليمان أو أن الخلاف كان خلافاً سياسياً ؟

لقد ذكر فقهاء المفترضة معتقدات المطرفة وقالوا إنهم خالقو السنّين في سبعين خصلة أخذوها عن أئبّت التحصال في مذاهب القرية والدهرية والمبرة واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ، ومن ثم ثابتهم حكموا عليهم بالغدر من ملة الإسلام فلا تحل مذاهبهم ولا تبايعهم ولا تقبل شهادتهم ولا يجوز نفع الزكاة ولا غيرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم . كذلك لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، ولا الصلاة على أحد من موتاهم . وبحكم قبفهم باحکام الكفار وبحكم فن هجرهم وأماكنهم التي طلبوا عليها وحكموا فيها على ساكنيها بياتا عدو في مذاهبهم بحكام دار الحرب^(١) .

ولما كان رأى فقهاء الزيدية المفترضة في المطرفة على هذا التحرر . كما أن المطرفة لم تكن دعوتهم سرية وإنما كانت دعوة علنية اعتمدت على المناوشات والمناظرات فإن معتقداتهم وأراءهم كانت واضحة وظاهرة . وللتبيّن للعلاقة بين المطرفة والإمام أحمد بن سليمان ومن بعده الإمام عبد الله بن حمزة سبقنيس أن المطرفة بيعة الإمام أحمد بن سليمان وارتضى منهم ذلك إلى أن منعروا في إمامتها ورجعوا عن بيعته وعلمت حكم بتكفيرهم وأعلن للغرب عليهم . يقول الإمام أحمد بن سليمان في إحدى رسائله من رأى المطرفة في الإمام « ... قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأزدهرهم وأشجعهم إلى غير ذلك من الصفات التي يسمدون بها باب الإمامة على الناس »^(٢) . قوله أيضاً « لعنها اعتراضهم على الإمام العق وعلمه في سيرته وطلبتهم أن يمسير إلى رأيهم فإن استمع من ذلك تكون بيعته وخرجوا عن طاعة وقد ظهر لنا ذلك منهم فيما يبتنا ويبيّنهم »^(٣) ... كذلك يوجه الاتهام إلى المطرفة بأنهم لا يرون حصر الإمامة في أهل بيته النبوة^(٤) .

(١) جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفة ، برقـة ٧٤ (١) أحمد بن سليمان ، الهاشمة لائف الصيل ، برقـة ١٤١ - ١٥٤ ، انظر جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفة ، برقـة ٧٣ .

(٢) أحمد بن سليمان ، الهاشمة لائف الصيل ، برقـة ١٤٢-١٥١ ، انظر جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفة ، برقـة ٧٣ .

(٣) تحدث بن سليمان ، الهاشمة لائف الصيل ، برقـة ١٤٣ ، انظر جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفة ، برقـة ٧٤ .

(٤) جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفة ، ١٦٩ ، عبد الله بن حمزة ، المقيدة النبوة ، برقـة ٧ ، المتفسـى ، عقائد أهل (١) ابن الونيد ، تاريخ ابن الونيد ، من ٢٠٨

أما رأى المطرفيه في الإمامة كما جاء في بعض كتبهم فلابد لهم يذكرون أن الناس في حاجة إلى إمام، ويجب أن يكون الإمام أفضل الناس، والإمام تتصدر في ولد الحسن والحسين فلين قام وبعدها من أولادهما وهو جامع لخصال الأئمة^(١). أما بالقى الشروط التي من حصلت فيه استحق الإمامة بعد أن يكون من ينسب إلى الحسن والحسين فهو العلم والورع والفضل والشجاعة والسفاء والقوه على تببير الأمر^(٢). فإذا اجتمع في هذه الشروط فهو الإمام إذا ترسخ للقيام وبيان التالين وبعدها إلى سبيل رب العالمين . وهذا هو طريق ثبوت الإمامة^(٣) . وهكذا يتضح أن المطرفيه لم ينكروا حصر الإمامة في أولاد الحسن والحسين . أما الشروط التي وضعوها فهي تقريبا نفس الشروط التي وضعها الإمام زيد .

على آية حال فمهما كانت آراء المطرفيه في الإمامة ومهما كانت معتقدات مذهبهم فمن الثابت قبول الإمام محمد بن سليمان بيعتهم وأنه لم ينكر عليهم مذهبهم إلا بعد خلافهم معه . وكان من المفترض طالما أن آراءهم المذهبية لم تتغير كما لم يتغير مفهومهم عن الإمامة أن يتوجهوا الإمام عبد الله بن حمزة ، ولكن بدلاً من ذلك فإنه قبل بيعتهم وقام بتعييدهم حكاماً ورلاة على الأقاليم ، ولم يبدأ الإمام بالتبير منهم وإعلان الحرب عليهم إلا بعد أن انكروا . وإذا كانت فضيحة الأئمة على المطرفيه بسبب معتقداتهم المذهبية فإن أيها منهم لم يحاول الاستطدام بالحسينية أو يحكم بکفرهم وإباحة معانهم مع أنهم كانوا يصرحون باقرار كفرية لا تزيل فيها^(٤) . وإذا كان الإمام عبد الله بن حمزة قد فشل في جمع كلمة فرق الزيدية في اليمن وزعارة الوحدة المذهبية للزيدية فإنه أخفق أيضاً في المحافظ على الوحدة السياصية للمختربة من الزيدية إذ بدأ الانقسام بتمرد الأمير يحيى بن الإمام أحمد بن سليمان وجلوته إلى الآسيويين^(٥) . على آية حال فقد وقع الأمير يحيى في أسر الإمام وتم اغتياله بعد محاولة

(١) سليمان المخلص ، البرهان الرائق ٢١٥ - ٢١٧ .

(٢) سليمان المخلص ، البرهان الرائق ، ورقة ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٣) سليمان المخلص ، البرهان الرائق ، ورقة ٢٢٠ .

(٤) ابن الأثير ، تاريخ بنى الزيار ، ج ٢ ، ٢٠٨ .

(٥) يدر الدين محمد بن حاتم ، انسسط القالي الثمين في أخبار الملوك من الغزو باليمين ، تحقيق دكتور سعيد كمبيوج ١٩٧٣ ، ج ٢ ، ٦٨ . محمد بن حمزة بن مظفر ، الترجمان الملتقي للتراث ك的文化 ، مخطوط رقم ٥٩ تاريخ وترجم ، (١) أبو قراس بن عثم ، السيرة النصورية ، ج ٢ من ٦٠٨ ، الفخر ، ورقة ١١١ .

ناشلة للهرب . وعلى الرغم من محاولة إيهاد التهمة عن الإمام عبد الله بن حمزة^(١) . وتأييد الإمام لهذا الإنكار في إحدى رسائله حيث يقول «... فليست حسيتنا تكون بذلك من حسيتنا على ولد الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام فلما قتله الحق قلنا أبعده الله ولو قدرنا عليه لقتلناه»^(٢) ، إلا أن الإمام بمعرفة في رسالة أخرى بمحوار قتل الأسرى ويعرف أيضاً برسالته عن مقتل الأمير يحيى بن أحمد سليمان وبعد ذلك يقول «فلما بان مكره بعد الأسر حل قتله وأهلاكه على كل قتل من أفراد أهل العلم ، ولأن الحرب قاتمة بيننا وبين حزبه ، وقتل من تلك حالة جائز ما دامت الحرب قاتمة»^(٣) . وقد أكثر الناس إنكار هذا الفعل على الإمام عبد الله بن حمزة حتى قال الفاضل محمد بن شوان في اعتراضاته : ومنها أنه قتل ابن إمامه وهو مفتذ بشرابه وطعامه^(٤) . فكان ذلك سبباً لنفور كثير من أمراء آل الهادي وانصرافهم عن تأييد الإمام . وكتاب السيرة المنصورية به الكثير من الأمثلة عن خلاف الأمراء من بيت الهادي وتقديمهم المساعدة للأبيويين وتعريف الناس على العبر والتوره ضد الإمام ، بل ينتمي كتاب السيرة الكثير من الأمراء من آل القاسم باعتناق مذهب المطوفية . وهذا يرجع الاعتناء بـ^٥ الصراع بين الإمام عبد الله بن حمزة والمطوفية إنما كان صرفاً سيسياً بين الحمزيين من جهة والمنشقين من آل القاسم والهادى من جهة أخرى . ولما كان يصعب إعلان ذلك صراحة فقد لبس الصراع ثوب الصراع المذهب يقول الإمام عبد الله بن حمزة في إحدى رسائله «... وكتبنا إلى أشرافهم الذين اقتلوا بهم في الكفر وتابعوهم في الفسق بأنكم إن تعابتم في مشابهة القوم وأظهرنا الله عليكم أنا نسفكم بعاهكم وفسقكم ذرا يركم وإن قربت أنسابكم هنا ... قالوا نسبون بنات الهادى ؟ قلنا نعم نسبون لغير أهلهن»^(٦) .

وقد استمر الصراع السياسي بين الحمزيين والهادى زماناً طويلاً لم ينتهي آل الهادى ثارهم ، حتى تحقق لهم ذلك عندما قاموا بقتل سبعة من الأشراف من بنى حمزة بالسم زمان الإمام الناصر (٧٧٣ - ٧٩٢ هـ) ولما استدرك الحمزيون ذلك قال أحد زعماء يبن الهادى :

(١) ابن مطر ، الترجمان ، ورقة ٤٦ ، عبد الرحمن محمد عبد العالى ، عوامل الصراع بين الأبيويين والإمام عبد الله بن حمزة ، ص ١٨ .

(٢) ابن فراس بن سليم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ ص ٤٠٦ ، المخطوط رقم ١١١ .

(٣) عبد الله بن حمزة ، توجيه مسائل تفصيم ذكر المطوفية ، ورقة ٢٢٦ .

(٤) ابن الوزير ، تاريخ بيض الوديع ، ص ٢٠٥ .

(٥) عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادى ، ورقة ٤٦٢ .

أمر وقع لم نشعر به وإن وقع فقد فعلنا في أسرارهم كما فعلوا في أسيرنا يحيى بن أحمد بن سليمان^(١).

خاتمة :

وبعد . فقد سبق القول بأن مذهب المطوفية قد ظهر وبلاشى داخل اليمن دون أن يشغل جمهورة علماء المسلمين بمعتقداته . ولكن أوجد مسألة النقاش بين علماء الزيدية . فالبعض حكم بتكفيرهم وأجاز قتلهم وسيس نسلتهم وأولادهم . والبعض لم يجرئ تكفيرهم بناء على رأى الأئمة من أهل البيه وقول جمهور العلماء بأنه لا يكفر بالإلزام ولا يفسق^(٢) ، لأن الكفر والفسق إنسا يكونان لما يدين به الكلف قوله ومملا واعتقادا لا ما ينكره ويترأ منه^(٣) . والإلزام وهو أن تلزم الفارق على ما يقول به مالا يقول به^(٤) .

ويبدو من هذا الانقسام أن مسألة تكثير المطوفية قد شغلت كثيرا من علماء اليمن فهذا النقيب على بن عبد الله الصاندي يقول أنه وقف على كتب كثيرة من كتب المطوفية فيها خلاصة مذهبهم وتحقيق قواعد عقائدهم ظلم يجد فيها شيئا من الموجبات لتكفيرهم ، وإنما اعتقادهم اعتقاد أبي القاسم البلاخي^(٥) . ويقول ابن الوزير : إنهم يقولون بخلق الفتناصر الأربعية وبالانتعال فيما عدا ذلك . وهذا هو عن مذهب أبي القاسم . وهو الذي صنع عنهم ووجه في كتبهم ، وأما غير ذلك مما يتسبب إليهم ظلم يوجد في كتبهم ولا اعترقوا بحسبه إليهم^(٦) . بل يزيد البعض أن مقالة المطوفية هي مقالة النظام والباحث من المفترزة^(٧) .

على أية حال فإن الهدف من البحث ليس معالجة إثبات خطأ أو صواب معتقدات المطوفية لأن هذا بعيد عن الاختصاص وخارج عن نطاق البحث . ولكن هل ادعاء المطوفية بأنهم

(١) ابن الوزير ، تاريخ بيبي الوزير ، من ٢٠٥ .

(٢) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ درجة ٢٨ ، ابن الوزير ، تاريخ بيبي الوزير ، من ١٩٥ .

(٣) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ درجة ٣٨ ، ابن الوزير ، تاريخ بيبي الوزير ، من ٩٩ .

(٤) ابن الوزير ، تاريخ بيبي الوزير ، من ٢٠٠ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ درجة ٢٨ .

(٥) ابن الوزير ، تاريخ بيبي الوزير ، من ١٩٧ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ درجة ٣٨ .

(٦) ابن الوزير ، تاريخ بيبي الوزير ، من ١٩٧ .

(٧) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ درجة ٢٨ .

استدروا معتقداتهم من فكر الإمام الهادى يحيى بن الحسين مؤسس دولة الزيدية فى اليمن له ما يبرره ؟ ثم أنهم قالوا بذلك فقط لتضليل عامة الزيدية ؟

لقد قام منصب المطرفيه على أساس أن العالم أصولاً هي الماء والهواء والرياح والنار ، وهذا الفكر يعتمد إلى حد كبير على فكر الإمام الهادى - الشائز بالفلسفه اليونانيه - الذي يقول بوجوه أصول مادية لهذا العالم . يقول الإمام الهادى : « فإذا رجعتم إلى الأصول الثلاثة المبتدعة المقطورة من الريح الجارية المسفرة ، وما خلق سبحانه من الناء ، وفطروا من عجيب الهواء ، ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء جميع ما درأ وبرأ »^(١) . كما يذهب المطرفيه إلى القول بأن صفات الله هي ذاته ، وهذا هو قول الإمام يحيى بن الحسين والكتير من المعتزلة^(٢) . ورأى المطرفيه في القرآن هو تعرضاً وأى الإمام يحيى بن الحسين الذي يقول بمقالة المعتزلة بخلق القرآن ثم يعرف الرحمن بأنه إلهام ، ويضرب عليه مثلاً بالهلام النحل في سطورها ، قال وعشتنا أنه (جبريل) يلهمه الملك الأعلى إلهاماً ، فيكون ذلك الإلهام من الله إليه وحدياً كما ألم النحل ما تحتاج إليه وترفها سبلها فلما جاز أن يلهم النحل ما يحتاج إليه فبيهه فكذلك فعل الله مع الملك ، يلهمه ما أراد إلهاماً ويلاقه في قيمته إقاً . وهذا التفسير لمعنى الرحمن يقصد به تزويه الله عن الكلام حتى مع الملك^(٣) . ومن المسائل التي أثارت للزيدية ضد المطرفيه وأنهم وهم يسببون الفتن إلى الله تعالى قولهم يجوز اسبي أطفال المشركون مع أنهم لا تسب لهم ومر نفس كلام الإمام الهادى^(٤) وإن المطرفيه في الأرذاق تتواتق مع آراء المعتزلة على أساس أن الحرام ليس بذقا وكذاك يجب

(١) ابن الزيير ، تاريخ بن الزيير ، من ١٩٧ .

انتظر : أبو زيد محمد بن سهيل البلخي ، كتاب البدء والتاريخ ، باريس ١٨٩٩ ، ص ١١٥ - ١٦٠ .

(٢) على محمد زيد ، معتزلة اليمن ، من ١٣٤ - ٢٢٨ .

انتظر : البلخي ، البدء والتاريخ ، ص ٨٣ - ٨١ ، الشهريستانى ، الملل والتلال بهم مثل كتاب الفصل في الملل واذهاره والتلال ، الققدرة ١٢٤٨ هـ ، ص ٧٢ ، محمد عبد الهادي أبو زيد ، يوسف بن سيار النظام وأزاره الكلافية ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٨٦ ، محمد مصطفى المعتزلة ومشكلة العروبة الإنسانية ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٥٢ .

(٣) على محمد زيد ، معتزلة اليمن ، من ٢٤٢ .

(٤) على محمد زيد ، معتزلة اليمن ، من ٢٥٢ - ٢٥٦ .

السعى في طلب الرزق ^(١) . وكذلك في تضييق الأجال خاصة في قولهما بأن المقتول لو لم يقتل لجاز أن يعيش إلى وقت آخر ^(٢) . أما قول المطرفيه في أفعال العباد بأن فعل العبد لا ينطوي ولا يوجد في غيره فقد وافقوا في ذلك كثير من المعتزلة ولكن الخلاف بينهما يرجع إلى أن المطرفيه ترى أن ما يقع خارج حيز الإنسان ففيما يكون بالاتفاق ، أما المعتزلة فتعتبره بالشوك ^(٣) . كما أن للمطرفيه بعض الآراء البعيدة عن القبول خاصة فيما يتولوه في النبوة والتي ربما قد تأثرها فيها بقول بعض المعتزلة مثل إسماعيل بن عبد الله الرمياني وكذلك قول المهاجمية ^(٤) .

ولعل هذا البحث يمهد الطريق لإجراء المزيد من البحث والدراسة في هذا الميدان .

٤

(١) مسلم ، المعتزلة ، من ١٠٤ - ١٠٦ .

أنظر : الشافعى عبد الجبار بن احمد ، شرح الأصول الخمسة ، تحقيق عبد الكريم مثان ، القاهرة ١٩٦٥ ، من ٧٨٦ - ٧٨٨ .

(٢) عمار ، المعتزلة ، من ١٠٤ - ١٠٦ .

(٣) فيصل بنير عن نكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية ، القاهرة ١٩٦٠ - من ٦٧٢ .

أبو رودة ، إبراهيم بن سيفون للنظم ، من ١٠٩ - ١١١ ، أحمد عبد الله عارف ، العلاقة بين الزيدية والمعزلة ، بيروت ١٩٨٧ ، من ٢٢ .

(٤) ابن حزم النظائرى الاندلسى ، الفصل فى الملل والأهواء والشعل ، حد من ١٥١ ، الشهر سنانى ، الملل والشعل ، حد ١ من ٧٩ .

الفصل الثاني

قراءة في كتاب البرهان الرائق

تعرض المطرفيّة بسبب معتقداتهم للقتل والتشريد وبصادرتهم ممتلكاتهم وتهجير مؤسساتهم وكذلك تراثهم العلمي والأدبي ولم ينبع من هذا التراث إلا الجزء الرابع من كتاب أخبار الأئمة من أهل البيت لسلم التحقيق الذي يحتوى على تراجم علماء المذهب وكتاب البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق لسلیمان ابن احمد المعلی وهو الكتاب الوحيد الشافع على فکر المطرفيّة وأرائهم كما كتبوا ب selves . ولكن يجب التنبيه بأنه لم يكن من الكتب الشهورة المطرفيّة حيث لم يأت له ذكر في المصادر الأخرى .

أما أشهر كتب المطرفيّة التي لم يبق منها إلا أسمائها فقط فهما كتاب الإرشاد وكشاف نجاة المؤمنين اللذان ذكرهما الفقيه عبد الله بن زيد العنسى في رسالته الناتمة بفضل المطرفيّة الزنادقة . ويبدو أن مؤلفي هذه الكتب كانوا من كبار فقهاء المذهب ولهمما شئير كبير على العمامة . ومن ثم فإن من المرجح أن هذين الكتيبين قد تضمنا بعض الآراء الفقهية أو الفلسفية التي أثارت الزيدية المخترعة يجعلتهم يشرعن للرد عليها ، وتقصد بذلك أن يكون هذان المؤلفان قد تمت كتابتهما قبل قيام الإمام أحمد بن سليمان عندما كان مذهب المطرفيّة في مرحلة النشأة والتكون .

أما سليمان بن أحمد بن عبد المعلی الذي لا نعرف عن حياته شيئاً فربما كان معاصرًا للقاضي جعفر بن عبد السلام المتوفى في سنة ٥٧٢ هـ حيث يشير سليمان المعلی إلى مستقرة الزيدية باسم الجعفرية نسبة للقاضي جعفر وقد جاء في مقدمة عن محتوى الكتاب .

جملة ما ذكره من الأبواب بعد مقدمة هذا الكتاب لا تخرج عن التوحيد والتمذيل والتصديق وهي خمسة وأربعون باباً . أبواب التوحيد هي إثبات الصانع سبحانه ، ثم الدلالة على أنه قديم ، ثم على أنه قادر ، ثم على أنه عالم ، ثم على أنه حي ، ثم على أنه سميع بصير ، ثم على أنه بخلاف الأشياء ، ثم على أنه واحد ، ثم على أنه غني ، ثم على أنه لا يرى بالأبصار ، ثم الكلام في الأسماء والصفات ، ثم في الأصول والجهواهر ، ثم في الإحالة ، ثم في تسمية الأعراض أحواض وصفات ، ثم في اختراع الأعراض ، ثم في التولدات ، ثم في رجع الصدى ، ثم في فناء الأعراض ، ثم في سماعها ، ثم في اختلاف الأجسام ، ثم في الفلق والتکلیف والإرسال بهذه أربعة وعشرون باباً ، ثم في العدل ، ثم في القضاء والقدر ، ثم في أفعال العباد ، ثم في الاستطاعة ، ثم في تكليف مالا يطاق ، ثم في تعنيف من لا تنب له ، ثم في الامتحان ، ثم في العرض ، ثم في أن القرآن كلام الله ، ثم في خلقه ، ثم في الفضل ، ثم في الشفاعة ، ثم في الإمامة . وهذه ثلاثة عشر باباً .

ثم الفصل في أنه صادق ، ثم في الرعد والوعيد ، ثم في عذاب القبر ، ثم في الشفاعة ، ثم في المرة بين المترافقين ، ثم في الولاء والبراء والهجرة ، ثم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم في التوبه وبه يختتم الكتاب . وهذه شمانية أبواب .

وقد تم اختيار الفصول التي ترکز حولها الفلافل المذكر شامدة على فكر المطرفيه كما أرايه واعتقره .

باب القول في الأصول والجواهر.

إعلم بأن المقرر من مذهب أهل البيت عليهم السلام أن للعالم أصولاً من الماء والهواء والرياح ، وقبل النار من الثلاثة ، والثلاثة أصل ما خلق الله سبحانه من النار وغيرها ، وكان يحررنا أن نقول العالم على كماله محدث مخلوق ، والله تعالى خالقه سوا ، خلق ما خلق من ذلك جملة أو تدريجاً ، وأشارة رأينا كثيراً منه حصل على معنى التدريج كالحيوان من الماء للهين ، والأشجار من الماء والطين ، والمطر من السحاب ، ورأينا كثيرة منه بينه بعد النقصان كالأنسان وغير الإنسان من جماد وحيوان ، فعلمنا أن من الأشياء فرعاً منها أصلاً . وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه . والقرآن دل على بعض ذلك . قال تعالى : « وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ خَيْرًا لِّلْفَلَامِنْوَهْ »^(١) . فذكر تبارك وتعالى أنه خلق كل شيء من الماء خلقها لاصحاب الجواهر . ثم قال تعالى في تبيين ما ذهبنا إليه : « قُلْ أَنْتُمْ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَكَرَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . وَخَلَقَ فِيهَا رَوَاسِيرَ مِنْ فُوْقَهَا وَنَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْرَانِهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءَ لِلْمُسَانِدِينَ . ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَارَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْبَيَا طَوْعًا أَوْ تَكْرَهًا فَالْأَنْبَيَا طَائِعُونَ »^(٢) . فذكر أن السماوات كن يختاروا وأن خلقهن من ذلك الدخان . والنخان لا يمكن إلا من حرافة . وقال تعالى : « وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ »^(٣) . فسر ذلك بعض أهل البيت عليهم السلام فقال يريد سبحانه أن يبتداء خلقه من الماء ، وقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ كُنْتُمْ فِي زَيْبَرِنَ الْبَعْثَ فَإِذَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ »^(٤) مع آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تشهد بصحة ما ذهبنا إليه في الأصول وإبطال الجواهر . وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ثم أنشأ سبحانه فرق الأجراء وبثق الأرجاء ، وسكناته^(٥) الهواء ، فتجار فيها ماء متلاطمها تياره متراكما زخاره^(٦) . حصل على متن الريح العاصفة .

(١) سورة الأنبياء ، آية ٢٠ .

(٢) سورة فصلت ، آية ٩ - ١١ .

(٣) سورة هود ، آية ٧ .

(٤) سورة العنكبوت ، آية ٥ .

(٥) السكاكـة جمع السـاكـة وهي السـاكـكـ ، والـسـاكـكـ . الهـواـ بين السـماءـ وـالـأـرـضـ وـقـيلـ الذـيـ لاـ يـلـقـيـ أـعـنـانـ السـماءـ : اـبـنـ مـقـظـورـ ، لـسـانـ الـعـربـ ، مـاـهـةـ سـكـكـ .

(٦) زخر البحـرـ : طـاءـ وـقـلـاـ وـيـمنـ كـلـ مـاءـ وـأـرـقـعـتـ أـمـواـجـهـ اـبـنـ مـقـظـورـ ، لـسـانـ الـعـربـ ، مـاـهـةـ زـخـرـ .

والزعرع^(١) القاطفة ، ثم أمرها بردء ، وسلعلها على سده ، وقربها من جدة الماء من تحتها فتبق الماء من فوقها دقيق . ثم أنشأ سبعاً وسما اعتم مهباً وأدام مهباً وأحصن مهراً وأبعد متنشها . ثم أمرها بتصفيق الماء^(٢) الونخار وإثارة منز البخار فخصمت مخصن السقا وبخصفت به عصافها بالغضا^(٣) ، برد أوله على آخره وبساحته على []^(٤) حتى عب عبابه ورمي بالزيد رقامه يرفعه في فواه منافق ، فسمى منه سبع سماءات جعل سفلها من موجاً مكوفقاً وستقاً محفوظاً ، وسمكاً مرفوها بلا عمد يدعها ولا يسار يقتضها . ثم كلامه عليه السلام . وقال الإمام القاسم عليه السلام في كتاب الرد على ابن المفعع ولابد لهذا الخلق من ره وس أولية ميتعدة من الله تعالى بديعة ، منها برأ الله كل بروبة ترى من البرايا كلها بعيان وتشهد أن تركيبها أشياء أو شيطان ، ولا ينفي لهذه الره وس أن يكون بعضها من بعض ، بل تكون متضادة تتماد النار والأرض . تم كلام عليه السلام . وقال عليه السلام في كتاب الدليل الكبير وكل مركب انتقص من الأشياء ، قماد إلى شئ بعد انتقصه بالفرقه والبلاء . فمعته خلق وركب غير شئ ولا امتراء كالشج والجليد والبرد الشديد الذي يعود كل واحد منها إذا انتقص بفرق إلى ما تركب منه من المياه وخلق ، وكمركب الأشجار والصيوب والأفنيه التي تعود عند باللها إلى ما ركبت منه من الأرض والمياه والنيران والأهرة . تم كلامه عليه السلام . وقال أيضاً في هذا الكتاب لأن كل شجرة قاتمة حية لوداية ناطقة أو بهيمة فمن الماء جعلناها فيه قامت جبليها ، لا ترى أن الشجرة إذا فقدت من الماء غذائها وفارق الماء قلبها واحاجها يبست فماتت وانقطعت فتهاافت . فذلك الدليل على أنها من الماء جعلت إذا كانت إذا عدلت أثواب . عدلت . لولا ترى أن كون المراعي والأشجار مما ينزل الله لها من المياه والأمطار ، فإذا عدم الماء والمطر هلك المراعي والشجر . تم كلامه عليه السلام . وقال أيضاً في موضع آخر من هذا الكتاب لأن كل ما يدرك من كل محسوس وإن كان خلافاً لما يعقل من التفوس فلن يخلو من أن يكون خلطين خلطاً فامتزجاً فترحداً ، توألاً خلطاً كثيرة حدت مراجعاً واحداً . تم كلامه عليه

(١) الزعرعة تعريف الشيء : ابن منظور لسان العرب ، مادة زعرع .

(٢) بصفت الربيع الماء : شريته فصفته : ابن منظور لسان العرب ، مادة صدق .

(٣) الغضا من ثبات الرجل : ابن منظور لسان العرب ، مادة غضا .

(٤) كلمة غير معروفة .

السلام . وقال الهدى عليه السلام : لو أنكم أتصسلتم بقولكم وتركتم المكابرة عنكم ثم ردتم مقتنياًه الأمور إلى محكمها وما شد من فروعها إلى أصلها ، ثم نظرتم إلى النطأة من فم روم كانت حتى تنتهي إلى ما منه ابتدأت وما تمت ، لو جئتم أصل ذلك إن شاء الله من الطين ، وأصل الطين من الماء بثيق البين .

وكذا فنصل خلق الشياطين فمن مارج من نار ، فإذا رجعتم إلى الأصول الثلاث المطرورة المبقعة من الريح الجارية المسفرة وما خلق سبحانه من الماء فطر لوقه من يحجب الهواء ، ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء جميع ما نراه ويرأنا لكن حبسناه بصح لكم القياس ولا يقع عليكم إن شاء الله الالتباس . تم كلامه عليه السلام . وقال عليه السلام وقد سأله ابنه المرتضى عن معنى قوله سبحانه : «أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتْ رَقَّابَتَاهُمْ»^(١) . كيف كانتا مرتفعين وما الرقي وكيف فتقوا وما الفتق . فقال إن الله تبارك وتعالى خالق لكل شئ والممسور له والمدير خلق الله والهواء والرياح والنار فابتعد هذه الأشياء ابتداها وانتزع تكوان تصويرها انتزاعاً من غير ما أصل كان مع الواحد الرحمن فهو الله الواحد الأحد الموجد لكل ما يوجد . خلق تبارك وتعالى هذه الأشياء خليع مختلفة متضادة غير مولدة لجعلها أصولاً لكل ما نراه وخلق سبطانه وبراء . وهذا المعنى الذي به تكلمنا . ذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : فلما آتى خلق الله تبارك وتعالى الماء والهواء والرياح أوحى إلى الرياح بن تصرف وتهيج غوارب الماء^(٢) وأمواجه فهيجت أمواجه وزمزعت ساكنه فارتعدت غواربه وفررك زده وعظم أمره ، ثم أوحى إلى النار فأحرقت ذلك الزيد فثار منه دخان فصعد في الهواء ، وبقيت حرقة الزيد على ظهر الماء . فخلق تبارك وتعالى الأرض من تلك الحرقة : حرقة الزيد ، وخلق المسماوات من ذلك الدخان كما قال سبطانه ، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض افي طرفاً أو كرهاً فالآن أتيها طائفتين^(٣) . تم كلامه عليه السلام . وقد ذكر الحسين بن القاسم بن علي في كتاب الرد على الملحدين وفي كتاب الأنفال شبّيهما بكلام القاسم بن إبراهيم الذي تحدثنا ، وكذلك المرتضى وناصر عليهما السلام ذكر شيئاً من ذلك . فلهذا

(١) سورة الأبياء ، آية ٢٠ .

(٢) غوارب الماء : أصالحة وقيل أهالي موجه . ابن منظور ، لسان العرب . مادة : غوب .

(٣) سورة قصص ، آية ١١ .

وشبّهه قلنا إن للعالم أصولاً وأن الله تعالى خلق من تلك الأصول جميع مادّةً ويراً كما قال
أنتا عليهم السلام وجعل سبحانه هذه الأصول أضداداً مترافقاً كما ذكره الإمامان القاسم
والهادى عليهما السلام في كلامهما المقتضى .

باب القول في الإحالة

اعلم أن الله سبحانه حكيم ومن حكمته ألا يخلق خلقاً إلا لمعنى يعود تفعه على عباده ، لأن الله سبحانه عنى لا تجوز عليه النافع والضار . فنقول إن الله سبحانه خلق العالم بمحض ومستحبيل . ومعنى ذلك يبتلي وينفع إذا استعمله الإنسان على ما علم سبحانه ، وبغض النظر إذا خالف تعليم الله ، كل ذلك جبراً لا اختياراً . فما حصل منه من تأثير في الوجهين جميعاً فهو فعل الله سبحانه لا قادر غيره ولا موجده سواه . وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى كان بعد العلم خارج عن مقدور العبد فيجب أن يكون فعلاً للقديم سبحانه . ومعنى قوله يستحبيل يتغير أو يتتفعل أو يضر ، وذلك كما يقول القائل النار تحرق ، والملائكة يروي ، والطعام يشبع ، واللاحاف يطعن ويضر ، والدواء ينفع ويشفي ، والسم يقتل ويقتل ، كل ذلك جبراً الله تعالى له . وكذلك يستحبيل أيضاً جبراً من الله سبحانه لا اختياراً . والخالق للمحيل والمستحبيل وما يهدى من الأعراض الضرورية هو الله سبحانه ، لا إن المحيل فعل ولا المستحبيل ، ولو لا أنه كذلك ما صاح التكليف والامتنان ، والأمر والنهي ، والتعليم والترغيب والترغيب ، بل يكون ذلك لغير معنى . ومن فعل فعلاً لغير معنى فليس بمحكم ، والمعنى الذي خلق له الخلق إنقاذه المكلفين به لأن الله سبحانه لخلقها غير محبحة ولا مستحبيلة ثم أمر عز وجل بتحقيقلها وتداولاها لن وهي من ذلك لكان قد كلف مالا يطاق . الا ترى أنه لو جب على من حدث في البطن إشباع عشرة من المساكين فهو كان شيئاً لا يشبع لكان قد كلفه ما ليس في الوسع والإمكان ، ولو كانه لا تنفع ولا تضر ، ثم علم سبحانه عباده الضار من النافع لكان قد عرف متفعة غير نافع ، ومقدرة غير ضار . وهذا لم يجيئ به تعالى الله عنه ، وكذلك إذا رغب سبحانه وردد بمحبوب لا ينفع ، ورهب وأ وعد بمكره لا يضر لم يرغب أحد في محبوب ولم يرهب من مرهوب ، ولم يخف وعد ولا عيادة . فلذلك قلنا أن الأشياء نافعة على معنى وضار على معنى على حسب النازل وبمحببة ومستحببة ومسفحة تجري في مصالح بشي آدم . ثابنا تفعت أو شربت قلت اجرت بضررتها وتركبها ، أى بما جعلها عليه من الخلة . والكلام في هذا الباب يقع في فصلين أحدهما في صحة استعمال لفظ الفطرة والتركيب والإحالة ، والثاني في التسلل على صحة ما ذهبنا إليه من تأثير الأجسام .

أما الأول فقد ورد القرآن الكريم وأكاليم الأئمة عليهم السلام بصحة استعمال هذه الألفاظ . أما الفطرة فقال تعالى : « قُلْ أَغْيِرُ اللَّهُ أَنْجَدَ وَلَيْ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَلَا

يُعْقِمُ^(١) . أى خالق السموات والأرض . وهذه لفظة أمر الله نبيه صلى الله عليه باستعمالها خالق اتباعه . وقال تعالى حاكيا عن هود عليه السلام : « يَا قَوْمَ لَا تَأْتِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرْتِي أَفَلَا تَشْكُونَ »^(٢) معتقدا خلقني فاستعمل لفظ الفطرة في الفعل . وقال تعالى حاكيا عن جماعة من الرسل الذين أرسلهم « أَلَمْ يَأْتِكُمْ أَنَّا أَنْذَرْنَا النَّاسَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَزَادَ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ خَاءَتْهُمْ دَرَسَهُمْ بِأَثْيَارِهِمْ فَرَدُوا أَنْذِرِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَاتَلُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ وَإِنَّا لَنَحْنُ فَلَئِنْمَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ . قَاتَلَ رَسُولُهُمْ أَنَّى اللَّهُ ذَلِكُ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(٣) . أى خالقهما والواجب اتباع الرسل . وقال تعالى معلما لنبيه صلى الله عليه كيف يفتح « فَلَنْ كُوَنُوا حِمَارًا أَوْ حَدِيدًا ، أَوْ خَلْقًا بَعْدَ يَكْبُرُ فِي صَدْرِكُمْ فَيَقُولُونَ مَنْ يُعِدُّنَا فَلَنِّي فَطَرْتُكُمْ أَوْلَ مَرْقَةً »^(٤) . وقال تعالى حاكيا عن خليله إبراهيم عليه السلام « قَالَ يَا قَوْمَ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَضَرَّبُونَ ، إِنِّي وَجَبْتُ وَجْهِي لِلَّهِيَ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَبْهَا وَمَا أَنَا مِنَ الشَّرِّ كَبِيرٌ »^(٥) فـ الآية تقييد أن القول بالفطرة ملة إبراهيم طلب السلام . وقد أمر الله بتباعه حيث قال « أَنْ اتْبِعْ مِنْهُ إِبْرَاهِيمَ »^(٦) . إلى غير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى .

وأما التركيب فتأصله في اللغة وضع الشئ في الشئ كقولهم ركب الفص في الشام . وقد ركب الله الأشياء بعضها في بعض كما ركب المادة في المستمد أى سيرها من جنسه وبطبيعته . والفطرة والتركيب كلعتان ترجعان لمعنى واحد . قال في مجمل اللغة التركيب الأصل « يقال موكسريم التركيب أى الأصل . فعلى هذا المعنى يكون التركيب إخراج الفرع من الأصل ، والفطر خلق الأصل وإخراج الفرع منه . وإن قيل الفطرة هو خلق الأجسام كلها والتركيب هو إحياء الله سبحانه لها ومجيرها على جميع تحوالها من الوانها وطبعاتها وطعومها وسائر أحوالها فهو أولى وأقرب إلى ما نورم إثباته في الأحوال . قال الهادى عليه السلام في كتاب

(١) سورة الأنعام ، آية ١٩ .

(٢) سورة هود ، آية ٦١ .

(٣) سورة إبراهيم ، آية ٩ - ١٠ .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٥٠ - ٥١ .

(٥) سورة الأنعام ، آية ٧٨ - ٧٩ .

(٦) سورة النحل ، آية ١٢٣ .

البالغ المدرك : هذه أصول أوجبتها الفطرة فسُرّة السيد أبو طالب رضي الله عنه في شرح ذلك فقال : ومعنى الفطرة هو ابتداع الأشياء الأولية التي نراها أنسولاً للبررة . وقد نصا على هذا المعنى الفطر من الأصول لبعض الفروع على ما تقتضى اللغة العربية . قال النبي صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة ^(١) . وهو الأصل ما هنا الذي ركبه الله عليه من الطهارة . تم كلامه عليه السلام . وقال عليه السلام في تفسير عم يتساءل ابن في معنى يوم ينفع في الصور حيث استشهد قببه بقوله تعالى ، فإذا سوتَه ونفخْتُ فيه من رُوحِي فَقَعُوا هُنَّ سَاجِدِينَ ^(٢) . يقول جعلت فيه دركيت وسموته وخليت بروحها به تمامه وبكتيرته فيه قوامه . وقال عليه السلام بعد ذلك ونفخنا فهو جعلنا وركبتنا وأنسلنا ويشينا . تم كلامه عليه السلام . وقد قال تعالى : « مَا عَرَكَ بِرِبِّكَ الْكَرِيمِ ، الَّذِي خَلَقَ فَرَازًا فَعَدَّلَكَ ». في أي صورة مَا شاء رَجَكَ ^(٣) . قال القاسم فيه السلام . وأي تركيب ركب ويتوصيل وصل أعماته مبيضاً . تم كلامه عليه السلام .

وأما لفظ أحوال واستحال ذلك موجود في كلام الآئمة عليهم السلام . قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحوال الأشياء لأوقاتها ولا م بين مقطعتاتها . وقال الهدافى عليه السلام في كتاب الأحكام فيما يكره الرضوخ به : لا ينكس القديرين ولا يفسد ماء الببر إلا ما غير ماء بهما فائسد بالتغيير ريحه أو لونه أو طعمه . فإذا تغير من ذلك ريح مانعها أو طعم توقيعها أو استحال له لونهما ، لم يجز التطهير بعدهما . تم كلامه عليه السلام . وقد جاء بالفاظ الاستحاله وعنهما ومعنى قولنا استحال الجسم أي تغير وخرج من حال إلى حال والتغيير في اللغة هو التبدل والاستحاله . أنشد بعضهم ^(٤)

قال تعالى : « وَلَا إِرْثَمُ لِتَغْيِرُنَا خَلَقَ اللَّهُ ». ^(٥) . وقال في التحرير في باب الرضوخ فإن خلط باللبن غيره من ماء أو طعام وطبيعة حتى يحصل اللبن وصار اللبن مخلوطاً عليه فإنه لا يضرم .

(١) صحيح مسلم ، حد ١٦ ، من ٢٠٧ - ٢١٠ : هارضة الأحوذى ، حد ٨ ، من ٣٢٠ .

(٢) سورة العبس ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الانفال ، آية ٦٢ - ٦ .

(٤) عدد ثمانية أسطر .

(٥) سورة النساء ، آية ١١٦ .

تم كلامه عليه السلام . وفي شرح التحرير مسألة . قال القاسم عليه السلام : لا بأس باكل ما ينبع على العذرة ^(١) إذا نظر منها وتفى . ولا خلاف فيه لأنها استعمال استعمالة تامة فلم يبق لها أثر في المنظر والذائق والشم ، فمسارات كالخمر ينتهي خلاؤ الدم لينا . تم كلامه عليه السلام وفيه تصریح بما قلنا من لفظ الاستعمالة ومعناها . مسألة منه أخرى . فالغزير إذا وقع في الملاحة وتقطعت أجزاؤه واستعمالاته إلى اللع استعمالة تامة فلم يبق للختير أثراً جرى أكل ذلك اللع . وبذلك القول في المية إذا صارت كذلك قال الإخوان ذلك قياس قول القاسم عليه السلام لنفسه فيما بيناء فيما قبلها والآلة فيها واحدة . قال القاضي أيد الله وحاصل مذهب أصحابنا أن الأشياء النجسة تغير طاهرة بالاستعمالة وهو قول أبي حنيفة وصحابيه ويختلف فيه الشافعى وذلك أن الشئ النجس إنما حرم لمجموع مسقات يختص بها فمتن ذات المسقات والمعنى أجمع وجب أن ينزل الحكم كالخمر إذا صار خلاؤ الدم إذا صار لينا والعلة إذا صارت أنها ،

فصل عن محمد أن النجاسة إذا أحرقت ملئت وهو اختيار المؤيد بالله على ما حاكاه الطبيخ . وعن أبي يوسف لاظهار بالإحرق لأن ذلك ليس بانقلاب ، وهو قول الشافعى وذلك أن بالإحرق خرجت عن تلك المسقات التي تعلق بها الحكم فمسارات كسائر ما ثُرِد ^(٢) ظاهراً بالاستعمالة . تم كلامه عليه السلام . وفي هذه الفصول بيان لما ذهبنا إليه من صحته استعمال هذه الألفاظ التي هي الفطرة والتركيب والإحالات والاستعمالات لأن قوامها ينكرون ذلك علينا أشد الإنكار ويسعون من استعمل في كلامه هذه الألفاظ ويشنون عليه عند العوام ويخرجونه من حكم الإسلام . وسيحصلون غب ^(٣) ما زرعوا ، ونعم الحكم لله .

وأما الفصل الثاني في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه من أن الأجسام تتفع وتختصر وتحيل وتحتبدل فلتا في صحة ذلك طريقان إحداهما الإلزام والثانية التدليل .

ولئما نذكرنا الإلزام لعلمنا أن مخالفتنا لا يقدم عليه فاما إن أقدم فلا يوجد إلا الرجم إلى أصل الدليل . فهـما الإلزام فهو أن يقال لهم أخبرونا إذا ورد الخطاب من الله سبحانه أو من

(١) العذرـة : المائـة ، وفي حديث ابن عمر . أنه كره المثلـث الذي يندفع بالعذرـة ، ابن منظور ، لسان العرب . مادة عذرـة .

(٢) ثـرـد الرجل إذا لوى جسمه المرضـى : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ثـرـد .

رسوله صلى الله عليه تحتمل المحقيقة والمجاز على أيهما يجب حمله . فمن قولهم يحمل على الحقيقة إلا أن يدل دلالة على وجوب صرف إلى المجاز فنقول لهم مكتظون في قوله النبي صلى الله عليه كل مسكر حرام^(١) ، المسكر على المحقيقة عذركم من الله والمجاز هو الغرر ، فيلزمكم أن يكون تعالى هو الحرام . وذلك لا يسمون القول به ، فإن قيل أن دلالة العقل قد دلت على وجوب صرفها إلى المجاز حيث أن الفعل لا يصدر إلا من حي قادر ، فلنا إن دلالة العقل والكتاب والسنّة وقد دلت على أن الله سبحانه خلق الأجسام يؤثر بعضها في بعض ويجعلها على ما يحيط بها من الأحوال . وليس إذا جبر الجسم على أحواله يسمى مسكوناً لأنّه علم عباده كيف يستحصلون بها ووصلحون غيرهم ، ثم اختلف الناس فعنهم من استعملها على ما علم سبحانه فاستصلح بها وانتفع ، ومنهم من خالف أمره وتعليمه بوضع الأشياء في غير مواضعها واستعملها على غير ما أمر به في استعمالها . فما حدث من الأصول فهو فعل الله سبحانه ، وإنما كانت شريراً بوضع الواقع لشيء في غير موضعه والله القائل بذلك . وقال صلى الله عليه ما أسكر كثيرون ففقيه حرام^(٢) ، فإن كان الغير لا يمسك على المحقيقة جازت الكثرة والقلة عليه ، هذا لا يجوز إطلاقه . وكذلك قوله عليه السلام فيما رواه السيد أبو طالب إياك يا حميراء وأكل الطين فإنه يعظم البطن ويعين على القتل^(٣) . وهذا الكلام لا يخلو إما أن يكون جبراً أو نهياً . فإن كان جبراً يجب أن يكون مجيئه مطابقاً لجبره فإذا كان كذلك ، وإن كان نهياً فهو صلى الله عليه لا ينهى عنه إلا لما يحصل منه من المضر ، بين ذلك بقوله عليه السلام فإنه يعظم البطن ويعين على القتل . وكذلك هل زكيت نوع عليه السلام المدققة خوفاً من الله سبحانه ، لذلك لا ينجب أن خوفاً من الترق ، لذلك خلاف ما إليه يذهبون .

وأما المطريقة الثانية وهو الدليل فالذى يدل على ذلك قوله سبحانه : « أنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا
فَسَاقَتْ لَأُوذِيَّةً يَقْدِرُ عَلَى حُتْمَلِ السَّلَبِ زِيَّاً رَأْبِيًّا وَمَمَّا يُرِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَثَارِ أَنْتَفَاءَ جَلَلِهِ أَوْ مَنَاعَ زِيَّهُ
بِثَلَّهِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْعَقْ وَالْبَاطِلُ فَإِنَّ الرَّبَّ فِي أَنْتَفَابِ جَهَنَّمَ وَإِنَّمَا يَنْتَفَعُ النَّاسُ فِي مَسْكُنَتِهِ فِي

(١) صحيح البخاري ، حد ٦ ، من ٤٦٦ : صحيح مسلم ، حد ١٢ ، ١٦٩ - ١٧٤ .

(٢) سنن الدارقطني ، حد ٢ ، من ٢٤٧ : عارضة الآخرين ، حد ٨ ، من ٥٨ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، حد ١ ، من ٣٠٩ : المسير على ، الآلى المصنوعة ، حد ٢ ، من ٤٦٩ - ٥٦٢ .

الأرض^(١) . وقال تعالى : « وَالْفَلَكُ الَّتِي تَحْرِي فِي السَّمَاءِ بِمَا يَفْعَلُ النَّاسُ » ^(٢) . وقال تعالى :

« وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ بَيْوَنَكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ جَلَدِ الْأَنْعَامِ بَيْوَنًا تَسْتَخْفَرُوهُنَا يَوْمَ خَنْكَمْ وَيَوْمَ إِقَامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَطْعَامِهَا أَثَاثًا وَمَعَايِرًا إِلَى حِينٍ . وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ هَلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِنَ الْجَيَانِ أَكْثَانًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ رَأْجُلٍ ثَقِيلَكُمُ الْحَزْرٌ رَسَابِلَ لَفِيكُمْ مَا سَكَنَ كَذَلِكَ يَمْ لَعْمَةَ عَلَيْكُمْ لَعْنَكُمْ سَلَمُونَ » ^(٣) . وقال تعالى : « إِنَّكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْمَةٌ لَسَقِيمَكُمْ مَمَّا فِي بَطْرِبَنَاهَا وَلَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ تَكْبِرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ تَحْمِلُونَ » ^(٤) . وقال سبحانه :

« وَالْأَنْعَامُ خَلَقُهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَّةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَحِينَ تُسَرَّحُونَ » ^(٥) . قال الإمام الهادى إلى العق عليه السلام في تفسير مشايخ القرآن ، وعن سائل من معنى قول الله سبحانه : « وَسَخَرَ لَكُمُ الْفَلَكُ لِتَسْعِيرِي فِي السَّمَاءِ بِأَنْفُرِهِ » ^(٦) فقال ما معنى هذه الكلمة عندهم ، فإن جوابنا نقول أن هذه آية ألمح الله بضمها على خلقه كلهم مؤمنهم وكافرهم ومهتمفهم وضالهم . ولكن أكثرهم كافرون لنفسه ، فاجرون في دينه ، فقال لله الذي خلق السماوات والأرض ، وأنزل من المسماة ما يخرج به من الشرات برزقا لكم . وكل هذه الأمور مسخرة بأمر الله ، وأمره في هذا الموضع تدبيرة وصفعه لأن الله خلق الماء خلقة تحمل السفن ، وخلق النشب خلقة تحمل العباد من أن يتختروا منها هنكا وخلق الرياح خلقة تحمل السفن في الماء ، فتقابل بها وتدبير ، وينصب بها ويجرب وهذا كل بتفسير الله وأمره وفعله وتدبيره . تم كلامه عليه السلام . ولكنني بهذه الآية وتفسيرها من كلام الإمام الهادى عليه السلام حجة فيما نذهب إليه . وأعلم أن استحالة الأجسام على ضروب مختلفة جداً منها ما تكون استحالة بانتقام من بيته وتركيه وخروجه من جنسه وطبعه كالقططة . إذا صارت علقة والحبة إذا حسارت بقلة . ومنها ما يستحيل على غير هذا الوجه بأن يزيد وينمو ويخرج من جميع

(١) سورة الرعد ، آية ١٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٦٤ .

(٣) سورة الفتح ، آية ٨ - ٨١ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية ٢١ - ٢٢ .

(٥) سورة النحل ، آية ٥ - ٦ .

(٦) سورة إبراهيم ، آية ٣٢ .

أحواله إلى أحوال متجانسة أو يقرب من التجانس كالثاميات وهي أيضاً مختلفة في السرعة والإبطاء في التمدد على ما ذلك موجود في مواضعه من كتب العلماء . ومنها ما يستحيل من غير زيادة تفهر ولا تنسان كال أجسام الراقبة^(١) ، وأنواع الاستحالة وخروج الأجسام من أحوالها إلى أحوال أخرى متباينة جداً لا يعلم تفاصيل ذلك إلا الله سبحانه . وكل ما ذكرنا من وجود الاستحالة إنما هو تدبير الله سبحانه ، وبما جعل من تغير بعض الأجسام في بعض وكل ما حدث منها فهو فعله وصنعه وخلقه وإرائه عز وجل وبراءه ، سواء كان مصلحاً أو مفسداً . بسبب أو بغير سبب من يزيد ويراد وضربيه وزيادة في الفلق وغير ذلك .

وأما قولهم في الجنس وزعموا أنها جنس ثالث ليس بذكر ولا أنثى ، فقد وجدنا الله عز وجل امتدح بأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ولم يعتقد بخلق جنس ثالث ، والختن إنما هو ذكر أو أنثى . وقد النسب علينا وهو عند الله تعالى غير ملتبس لأنه العالم الذي لا يخفي عليه شئ . ألا ترى أنه لو كان جنساً ثالثاً ما أمر الله عز وجل باختباره بخروج البول ، فإن خرج من الفرج فهو أنثى ، وإن سبق من الذكر فهو ذكر . وإن خرج منها جميعاً من غير سبق فهو لميسة . واللميسة ما أشكل أمره وبجهل خبره ، والله تعالى لا يشكل عليه شيء ، ويورث نصف تنصيب الذكر لإمكان أن يكون ذكراً ، ونصف تنصيب الأنثى . هذا في موضوع يورث فب الذكر والأنثى ، ويورث نصف تنصيب الأنثى في موضوع لا يورث فيه إلا الذكر . ويسقط إذا كان أنثى على ما ذكر في الفرائض . ويحتجب عن الرجال والنساء إلا في موضوع يجوز له فيه الظهور إلى الجميع . وكل هذا يدل على أنه ليس بجنس ثالث كما ذهب إليه المخالف . وإنما حمل كذلك لأسباب لاتعلمها وهو فعل الله وخلقه وليس كونه لسبب يوجب أن يكون غير فعل الله سبحانه هذا لا يلزم . وأما قولهم أنا إذا قلنا العالم يحيل ويستحيل لزم أن يكون قد خل من تدبير الله سبحانه فقول من لم تعيزه الملاحظة ولم يعتد الاحتجاج ، وكيف يختر من تدبيره وهو التدبير نفسه لأن تدبير الله تعالى للعالم هو العالم سواء كان قصداً أو فطرة .

وقد تغير بعضه ببعض كإحياءه للأرض بالطرب وهو سبحانه الماكل لذلك كله فكان المخالف يقول خلا التدبير من التدبير . وإنما يعني ذلك على أصل وهو القول بأن التدبير غير المدير وهو عرض وذلك باطل على ما يزيد ببيانه .

(١) رئي الشئ : ثبت : ابن منظور ، نسان العرب ، مادة : ثبت .

باب القول في أنه تعالى صدّل نيس في أفعاله ظلم ولا عيب ولا قبيح

الكلام في هذا الباب يقع في أربعة فصول . الأول في أصل العدل في اللغة ومعنى قول المسلمين أنه تعالى عدل في حده ، والفصل الثاني في بيان معنى الكلم والعيت والقبيح إذ لا يصح ذكر ذلك عن الله سبحانه حالم يكن معلوماً المكفر ، والفصل الثالث في بيان ما لا يحله قبح كل واحد ، والدليل على قبح ذلك . والفصل الرابع في الدالة على أنه تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح .

وأما الفصل الرابع في الدالة على أنه تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح خذلتنا في ذلك أنه تعالى عدل لا يفعل شيئاً من ذلك . عذلنا يقدر على القبيح ولا يفعله ، وذهبوا المجبرة إلى أنه تعالى يقدر عليه وي فعله ولا يتبع منه ، وهذا النظام لا يقدر على القبيح . والدليل على بطلان ما ذهب إليه النظام ما ثبت من أنه تعالى قادر لذاته فلا جنس إلا وهو مقتول له ، وهذا من حق القادر للذات أن يكون قادراً على جميع أجناس المقدورات كما تقدم بيانه . ولأن القبيح من جنس الحسن فإذا قدر على الحسن قدر على القبيح ، لا ترى أن إحياء الموتى ، وقتل العصاة ، مقتول له سبحانه لا يختلف الحال منه مع كون الدمع التبوية حادقاً أو كانها ، غير أنه لا يفعل ذلك على أيدي الكاذبين وإن كان قادراً عليه . وإنما قلنا بهذه المعنى لأن كونه قادراً على فعله راجع إلى ذاته لا إلى صدق المدعى أو كذبه . والدليل على أنه تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح لتسعة وجوه أهدافه أنه تعالى حالم يقيّع القبيح وغنى عن فعله ، وعالم باستغفاره عنه . وكل من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يفعل القبيح . وهذا الدليل مبني على أربعة أركان ولكن الأول أنه تعالى عالم يقيّع القبيح ، والثانية أنه غنى عن فعله ، والثالث أنه عالم باستغفاره عنه . والركن الرابع أن من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يفعل القبيح .

أما الأول فقد تقدم بيانه أنه سبحانه عالم ذاته . ومن حق العالم للذات أن يكون ماناً بجميع المعلومات لأنها لا اختصاص لذاته بعلوّم دون معلوم . والقبيح من جملة المعلومات ، فلذلك قلنا أنه تعالى عالم به . وأما الركن الثاني وهو أنه تعالى غنى عن فعله فليست قدمنا من الآلة على أنه غنى لذاته عن كل حسن وقبيل . والحاجة لا تلزم إلا محدثاً ، وقد تقدم بيان ذلك فلابد له إصانته في هذا الموضع . وأما الركن الثالث فهو أنه لما صرخ أنه تعالى عالم يقيّع القبيح وغيره من المعلومات ، وغنى عن كل شئ ، وجب أن يكون عالماً باستغفاره لأن استغفاره عن الحسن والقبيح من جملة المعلومات ، ولذلك صرخ إثباته إذ لا يصح إثبات مالاً يعلم من

حيث يؤدي إلى نفع أهواب الجهات . وأما الركن الرابع فإن الماء إذا كان حكيمًا واستوى هذه الصدق والكذب في النفع والضر فإنه لا يختار إلا الصدق ولأن الحكم الذي يفعل مع العلم به لا يفعل إلا داعي بدعوه ، أو غرض يكون له في ذلك الفعل . يعرف ذلك المعلم من غير دليل يطلبونه . وإنما كان كذلك فالقيبي لا داعي فيه ولا غرض في فعله إذا علم الماء قبيحه وفناه عنه بل قبيحة صادر عن فعله وإنما الداعي إليه الحاجة والجهل بهما وهذا الوجهان لا يجوزان عليه تعالى . وإنما قلنا ذلك لأن العالم بقبح الكذب وحسن الصدق إذ استوى ما يحصل له عليهما فإنه لا يطلب جنبة الكتاب والمليل إليه لأن [في] ^(١) الصدق فتنية عن الكذب ولو كان عالماً بقبيحته ولكن لم يستغف بالصدق عنه لزيادة تحصل له في ذلك شأن يجوز أن يختار الكذب لزيادة التي تكون . فبيان بهذا أن من اجتمع في هذه الأوصاف التي ذكرناها لم يختار الكذب على الصدق ، ومتى زالت أو زال واحد منها جاز أن يختار الكذب . فذلك يجعلنا العلة في انتقامه من الكتاب هو مجموع هذه الأوصاف . والذي يدق على ذلك هو أن مجموع هذه الأوصاف إذا كان هو العلة في انتفاع أحدهما من الإقدام على القبيح وكانت هذه الأوصاف ثابتة لله تعالى على أقوى الوجوه وأبلغها ^(٢) كان بيان [] لا يفعل القبيح أولى لأن كل شئين اشتراكاً في علة حكم ، وجب أن يختاركا في ذلك الحكم ، وإلا عاد بالتفتيش على تلك العلة وهذه هي العلة الكاشفة . ومعنى ذلك أن بمعرفتهما يكتشف لها الوجه في انتفاع القادر على فعل القبيح ، وليس له موجبة يمتنع تعليق فعل المختار بها ، لا تعليق فعل المختار بالعلة الموجبة يوجب كوفة غير مختار .

رانيا تسمى العلة الكاشفة على معنى أنها تكشف عن انتفاع المختار من القبيح للوجه التي قدمتنا . والدليل الثاني وهو أنه تعالى لو خلق النظم والكتاب وسائر القوانين لم يدخل إما أن يحسن منه أو يُقبح . رأى ذلك كان ، جاز أن يظهر المعجزة على يد كذاب ، وبيعه رسوله يدعوا إلى الكفر والكتاب ، لأن ذلك دون خلقهما . والدليل الثالث وهو أنه تعالى لا يخلي إما أن يكون قادراً على إظهار المعجزة على يد كتاب أو يكون غير قادر . فإن كان غير قادر فهو عاجز بوصفه بذلك لا يجوز ، وإن كان قادرًا لم يكن القول منكراً ولا مستambilًا أن يكون جميع ما

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) كما بالأسأل .

ظهر على أيدي الأنبياء إنما كان كذلك . والدليل الرابع أن يقال لخالقنا ألم يجوز أن يبعث تعالى رسولًا يدعو إلى الفساد والكفر لم لا ، فإن قال لا يجوز قلنا وما المانع ، وإنما جاز أن يطلق الفساد جاز أن يبعث من يدعى إليه ، لأنه دون خلقه وإن قال بجهاز ذلك قلنا فما الأسان من أن جميع من يبعث دعوا إلى الفساد . والدليل الخامس وهو أنه لو جاز أن يفعل ما هو قبيح في الشاهد لم يخل إما أن يقع منه لم لا . رضي الوجهين جميعاً يجوز أن يكن في أخباره كلها الكذب فلا يتحقق أحد بوعده ووعده ، وأن تكون أواصره أمراً يقيح ونواهيه تهوا عن حسن لأن النهي عن الحسن والأمر بالقبح دون خالقهما أو مثله على أبلغ الوجوه . والدليل السادس أنه لو جاز أن يفعل كل قبيح ولا يتحقق منه المخالف لجاز أن يعاقب الأنبياء والمؤمنين ، ويثبت الفراعنة والتمردين . ومن جاز هذا منه فليس بمعرفة بخلقته رشداً . وقد قال تعالى : « يربى الله بِكُمُ الْبَرُّ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُرُورُ »^(١) ولا يسر أنفصل من الشواب ولا عسر أشد من العقاب . والدليل السابع أنه تعالى لو فعل الظلم والغيبة والكتب لوجب أن يشتق له منها إسماً فيقتل ظالم ، كاذب ، عايش تعالى الله عن ذلك . سؤال فإن سفل أليس قد فعل تعالى المركبة ولا يسمى محتركاً وإنما لا يوجد أن يسمى ميتاً فكتلك فعل الظلم ولا يسمى ظالماً . جواب قلنا إن للمحترك إسم لن حلته المركبة ، والميت إسم لن حلته الموت وقاربه لا لن فعل ذلك . والدليل على ذلك أن أهل اللغة لا يفرقون بين قول القائل زيد فعل الظلم والكتب وبين قوله زيد ظالم كاذب . والثاني أن الأفعال الصناعية إذا جرت في تصرفها على المفاعل وصف المفاعل بهذا الفعل غالباً . وإنما لم يجر لم يجز أن يسمى بشئ من ذلك . الا ترى أن فاعل الظلم فعال به . ظلم يظلم فهو ظالم ، وليس كذلك نقول في فاعل الموت مات يموت فهو ميت وتعذر به فاعل الموت هذا غير جائز . و الثالث أن الظلم والكتب لو قدرنا انتقالهما إلى المظلوم ، من يسمى ظالماً كاذباً ، ايسمع بذلك من قاتلتهما ألم من فعلهما ، فإن سمي بذلك من قاتلتهما من المظلوم وإن سمع به من فعلهما فهو الذي نورم إثنانه . والرابع أن الظلم والكتب قبيح كما تقيم تقييم أن يسمى بهما من يستحق النم وليس كذلك الموت والمركبة . وأيضاً فإن القبح يجب أن يقع لوقوفه على وجهه نحو كون ظالماً أو كاذباً أو عبيطاً . فإذا وجد من الله سبحانه منه وجوب أن يقع كما أن العدالة والعدل مما يقع على وجهه فتحسن لأجل وفوعه على ذلك الرجاء .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

فتعتى وقع من الله تعالى على ذلك الوجه كأنه حسنا كما تقيم تقدير هذه الطريقة في أول هذا الباب . فإن قيل القبيح إنما يقبح منها النهى أو لكررتنا مربوبيين ^(١) ، ولا نهى عليه تعالى لأن مالك . فلذا القبيح إنما قبيح ل الوقوعه على وجه لا لأجل معنى غير هذا . والدليل على صحة هذا المعنى وجراه منها أنه متى علم ذلك الوجه يعلم قبيحه وممتنع لم يعلم ذلك لم يعلم قبيحه سواء علم النهى أو لم يعلمه . ومنها أن النهى لو كان علة في قبحه لكان نهينا علة . ومنها أنه لو قبيح الأشياء للنهي لحسن الأمر فكان لا يحسن منه تعالى شئ . ومنها أنه لو قبيح النهى لا ينافي بمعرفة قبيحه أهل الشرع . ولكن الملحدة التي لا تعتقد صانتها ولا تعرف وقوع أمر ولا نهى لا تستحسن شيئاً ولا تستحبه . ولكن أحذهم لا يفرق بين من استعتقد من السبع وقد أراد أن يفترسه . وبين من تلقى ولده الذي يحب يقاد إلى السبع فافتترسه حتى لا يعلم أن من استعتقد فعل به حسناً ، ومن ألقى ولده إلى الأسد فعل معه قبيحاً . وفي بطلان ذلك وتناسي من يبني المسابع الحسن وتقييمه للقبيح ، ما يدل على أن هذه الأشياء قبيحة في العقل من فعلها . أمراً كان أو مأموراً ، محدثاً أو قبيحاً . ومنها أنه لو كان القبيح إنما قبيح النهى ، لكان لا يقبح منه تعالى إظهار العجز على الكتابين ، ولا يقبح الكتب ، ولا أن يبعث رسوله يدعو إلى الكفر ، ولا أن يثبت الفراعنة ويصبب الأثنياء ، لفقد ما لأجله قبح القبيح وهو النهى . ومنها أنه لو قبيح القبيح وحسن الحسن للأمر لوجب إذا أمره تعالى بعبادة الأولان ونهى عن عبادته أو يقبح عبادته ويحسن عبادة الآيات . وهذا فاسد فما أنى إليه يجب أن يكون فاسداً .

والدليل الثامن هو أنه لو جاز أن يفعل القبيح لوجب أن يكون محتاجاً إليه أو جاهلاً بقيبه ، لأن من يفعل القبيح إنما يفعله لأحد هذين الوجهين وكلاهما يلزم أن يكون الناуль جسماً مشيناً للأشياء . وقد قام الدليل على أنه تعالى بخلاف الأشياء .

والدليل التاسع وهو أن الجور صفة نقص وصفات النقص لا تليق إلا بالحدث وقد صرحت أنه تعالى قد يُقْبَح سبحانه الظلم من نفسه بقوله تعالى : « وما أن يظلّم المُغَيَّب » ^(٢) . وقال تعالى : « إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون » ^(٣) . فتفنن سجحاته الظلم

(١) العياد مربوبيون لله أئم مملوكون ، ابن منظور ، لسان العرب ، حادة ريبة .

(٢) سورة ق ، آية ٤٦ .

(٣) سورة يس ، آية ٤٤ .

عن نفسه ونسبة [إلى الظلمة] لا يجرز أن يضاف إليه تعالى مانفأه عن نفسه ولا أن ينفي عن الظالم ما نسبه [١] إليهم لأن ذلك يكون ردًا لكتابه ، وعندما نقوله تعالى ، وذلك قبيح لأن تكثيف للصادق ، وتکثیب الصادق لا يجوز . ويقال تعالى : « وَمَا حَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِأَخْلَأْنَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْرَمِ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ » [٢] . وفي الآية أدلة منها أنه نفي عن نفسه خلق الباطل ، لأنه أدخل حرف النفي على اسم الباطل وهو نكرة ، ومن حق النفي إذا دخل على نكرة أن يدم جميع ما يقع عليه ذلك الاسم . كقول القائل ما في الدار رجل وذلك يقتضى استغراق جنس الرجال بدليل أنه يمسح الاستثناء لأى رجل شئت ، لأنه معنى الاستثناء أن تخرج من الكلام ما لا يلأه لو جب دخوله تحته لأنه إخراج بعض من كل .

ومعها أنه أخير أن هنا ظن من كفر فبيان بذلك أن القائل به كافر ، ومنها أنه توعد من ظن ذلك بالثار وهو لا يتوعد بالثار إلا من يستحقها وقال تعالى : « الَّذِي أَحْسَنَ كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَهُ » [٣] . فنخbir بأنه قد أحسن في كل ما خلق خلوات كانت المعاشر من خلفه لأدي إلى أحد مجالين : إما أن يقال أنها حسنة وهذا بالامثل بالإجماع بل كفر ، وإذا أن يقال إنه لم يحسن كل شيء خلقه ، وهذا رد للكاذبة وتکثیب وهو باطل .

فصل . وعدل الله سبحانه على وجهين عده في ذاته ، وعدله في فعله . فعدله في ذاته هو تقدیسه وتعالیه من جميع صفات النفس ، ويعرف ذلك من الشاهد أن العدل عند الناس الحكم بشهادته [٤] هو المترتب من القبائح . فنقول على هذا لم ينزل الله تعالى عدلا ، وعدله في فعله ينقسم على أربعة : عدله في خلقه ، وعدله في حكمه ، وعدله في تكليفه ، وعدله في مجازاته . فعدله في خلقه هو أنه خلق جميع ما فعل حكمة وأوضحة لمعنى حسن . وعدله في حكمه أن حكم بالحق ولم يرضي البعود والظلم ، وعدله في تكليفه أنه ما أمر إلا بحسن ، ولا نهى إلا عن قبيح . ولم يكلف حالا يطاق وقسم الاستطاعة . وعدله في مجازاته أنه لم يعذب أحدا بغير ذنبه ، وهم يظلمون أحدا ثواب ما همل من طاعته . وهو أيضا ينقسم على وجهين

(١) ما بين الفرسين إضافة مكتوبة في عايش الخطوط .

(٢) سورة سـ ، آية ٢٧ .

(٣) سورة المسجدة ، آية ٢ .

(٤) في الأصل بشهادته .

مساواة ومخالفة . فالمتساوية في موضعها حكمة بيته ، والمخالفة أيضاً حكمة ، فساوى بين كل صنف من العقاده من الملائكة والجن والإنس . وساوى بين بني آدم في سنته في الخلق والبرزق والموت والحياة والتعميد والمجازاة . وخالف بينهم في ثلاثة في الصور والألوان واللغات . ونعني ثالثين هذه وجهها وجهاً .

أما الخلق فساوى بينهم فيه في شعائرية وجوده فيما منه خلقهم وإيماناً عليه ركبهم ، وفي ترتيب خلقهم ، وفي حاله فطرهم . وفي الوضع والندرك ، والتشتت والإفراد . فاما مساواته فيما منه خلقهم فهو أن خلقهم من الطين والماء المهن إلا ما خصه التليل كما قال تعالى : « فَلَيَسْتَأْنِي
الإِنْسَانُ بِمِنْ خَلْقٍ ۖ خَلْقٌ مِّنْ مَاءٍ ذَاقُوا ۖ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالثَّرَابِ ۚ » (١) . وَقَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ لِي رَبِّكُمْ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ » (٢) الآية . وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَفَدَ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ طِينٍ ۖ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرْأَرٍ مُّجْنَنٍ » (٣) .

واما مساواته فيما عليه ركبهم فإنه سبحانه ركبهم على انجاجات والشهوات والألام كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْعَمِيدُ » (٤) . وَقَالَ تَعَالَى : « إِنْ ذَكَرْنَا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْتِيُونَ كَمَا تَأْتُونَ ۚ » (٥) . وكل مخلوق محتاج إلى الله سبحانه في خلق ما يليسه من المواد والأعذية . واما مساواته بينهم في ترتيب خلقهم فمعلوم معروف ، مرة من طين ، وبطروا من ماء مهين ، وبذارة نطفة ، وحيينا علىة يصرفهم سبحانه خلقة بعد خلقة . كما ذكر القاسم عليه السلام ونطق به كتاب الله عن وجل .

واما مساواته فيما له فطرهم فهو أن خلقهم جميعاً للعبادة قال تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونِ ۖ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زَرْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يَعْلَمُوْهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْفُرْجِ »

(١) سورة الطارق ، آية ٦ - ٧ .

(٢) سورة الحج ، آية ٥ .

(٣) سورة المؤمنون ، آية ١٢ - ١٣ .

(٤) سورة فاطر ، آية ١٥ .

(٥) سورة النساء ، آية ٤ .

المُبْعَنِ». ^(١) قال تعالى : « أَفَغَيْرِنَا هُنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَإِنْ كُمْ إِلَيْهَا لَا تُرْجِعُونَ ». ^(٢) فـتـعـالـى اللهـ الـمـلـكـ الـحـقـ . وـأـخـيرـ أـنـ هـنـقـ مـوـاـنـهـ لـطـاعـةـ كـمـاـ خـلـقـهـ لـهـ فـقـالـ سـبـحـانـهـ : « وـرـمـاـ خـلـقـنـاـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ يـمـهـسـ بـأـهـلـهـ ذـلـكـ هـنـ الـذـينـ كـفـرـوـ فـوـزـلـ لـلـذـينـ كـفـرـوـ مـنـ اـنـشـارـ ». ^(٣) . وـقـالـ : « وـرـمـاـ خـلـقـنـاـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ يـمـهـسـ لـأـعـيـنـ ». ^(٤) فـاـمـاـ هوـتـ الـأـطـفـالـ وـمـنـ اـخـتـرـمـ لـجـلـهـ قـسـيـرـهـ الـكـلـامـ فـيـ ذـكـرـ هـنـذـ ذـكـرـ الـأـعـمـارـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

وـأـمـاـ مـسـاـواـتـهـ فـيـ الـوـضـيـعـ فـهـوـ أـنـ وـضـعـ جـمـيعـ الـأـلـاتـ فـيـ بـنـىـ آـدـمـ عـلـىـ سـوـاـ ، وـجـعـلـ كـلـ إـنـسـانـ يـدـرـكـ بـالـتـهـ مـاـ يـدـرـكـ الـأـخـرـ مـعـ السـلـامـ وـأـرـفـاقـ الـمـوـانـعـ . وـيـثـنـ لـهـ سـبـحـانـهـ الـمـشـبـثـ إـنـسـانـ يـدـرـكـ بـالـتـهـ مـاـ يـدـرـكـ الـأـخـرـ مـعـ السـلـامـ وـأـرـفـاقـ الـمـوـانـعـ . وـيـثـنـ لـهـ سـبـحـانـهـ الـمـشـبـثـ وـأـفـرـدـ لـكـلـهـ الـفـرـدـاتـ عـلـىـ سـوـاـ ، . قـالـ تـعـالـىـ : « لـاـ أـقـسـمـ بـيـدـاـ الـقـدـ ، وـأـنـ جـلـ بـيـدـاـ الـلـهـ ، وـأـفـرـدـ لـكـلـهـ الـفـرـدـاتـ عـلـىـ سـوـاـ ، . قـالـ تـعـالـىـ : « لـقـدـ خـلـقـنـاـ إـلـاـتـاـنـ فـيـ كـبـدـ . أـيـحـبـ أـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ . يـقـولـ أـهـلـكـتـ مـاـلـاـ كـبـدـ . أـيـحـبـ أـنـ لـمـ يـرـدـ أـحـدـ . أـلـمـ تـجـعـلـ لـهـ عـيـنـ . وـكـبـدـ وـشـفـقـ . وـهـدـيـةـ الشـجـدـيـنـ ». ^(٥) . وـقـانـ . « جـعـلـ اللـهـ رـاسـعـ وـأـسـارـ وـأـقـدـةـ قـبـلـاـ مـاـ تـشـكـرـوـنـ ». ^(٦) . وـقـالـ تـعـالـىـ : « مـاـ جـعـلـ اللـهـ لـرـجـلـ مـنـ قـبـيـنـ فـيـ جـوـفـهـ ». ^(٧)

وـأـمـاـ لـمـسـاـواـتـهـ فـيـ الرـزـقـ فـأـعـلـمـ أـنـ الرـزـقـ هـوـ كـلـ مـاـ اـنـتـفـعـ بـهـ لـحـيـ إـلـاـ كـانـ حـلـلاـ . لـأـنـ الـحرـامـ لـاـ يـكـونـ رـزـقاـ . خـلـلـنـاـ لـمـاـ تـنـعـبـ إـلـيـهـ الـجـيـرـهـ مـنـ آـنـ كـلـ مـاـ أـكـهـ الـعـبـدـ فـهـوـ لـرـزـقـ دـانـ كـانـ حـرـاماـ . وـسـيـرـهـ الـكـلـامـ عـلـيـهـمـ فـيـ أـخـرـ هـذـاـ الـفـصـلـ . وـمـذـهـبـنـاـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـسـطـ الـأـرـضـ بـهـاـ فـيـهـاـ الـعـتـبـيـنـ عـلـىـ سـوـاـ ، وـجـعـلـ الرـزـقـ يـقـتـالـهـمـ مـنـقـادـاـ لـجـمـيعـهـمـ . وـحـكـمـ لـكـلـ بـهـاـ تـنـاوـلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـصـحـ . وـشـرـطـهـ عـلـىـ الـجـمـيعـ فـيـ الـطـاعـةـ . قـالـ تـعـالـىـ فـيـ الـبـسـطـ

(١) سـوـرـةـ الـذـارـيـاتـ ، آـيـةـ ٦٨ـ - ٦٩ـ .

(٢) سـوـرـةـ الـمـزـمـرـ ، آـيـةـ ١١٥ـ .

(٣) سـوـرـةـ حـمـ ، آـيـةـ ٢٧ـ .

(٤) سـوـرـةـ الـأـنـيـاءـ ، آـيـةـ ١٦ـ .

(٥) سـوـرـةـ الـلـيـلـ ، آـيـةـ ١٠ـ - ١١ـ .

(٦) اـقـتـباـسـ مـنـ سـوـرـةـ الـسـجـدـةـ ، آـيـةـ ٩ـ .

(٧) سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ ، آـيـةـ ٤ـ .

، والأرض رحمة ل الأنام ، ^(١) . وقال تعالى : ، وَسَخْرُ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ^(٢) . وأخبر سبحانه أنه جعله تابعاً لكل من تناوله في عدة من آياته القرآن وشرط عليهم فيما تناولوا منه الطاعة . قال تعالى في سورة البقرة : « كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً حَلَالاً ^(٣) ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ تَبَدُّدُونَ ^(٤) . وقال في سورة النحل : « فَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيْباً وَاشْكُرُوا بِعِصْمَتِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ تَبَدُّدُونَ ^(٥) . فما دخل سبحانه في هاتين الآيتين حرف الشرط الأصلي وهو إن في قوله إن كنتم إيمان تباددون ، وقسم جواب الشرط عليه وهو قوله : فكلوا مما في الأرض ، وذلك جائز يعني تقديم جواب الشرط وتقدير الكلام إن كنتم إيمان تباددون فكلوا مما في الأرض ، وذلك ظاهر عند أصل اللغة ، ولا يصح لقائل أن يقول إن الجواب قوله واشکروا لأن الشكر والعبادة واحد ، والشرط يجب أن يكون غير الجزاء إذا كان بين اثنين يقتضي القائل من دخل داري أكرمت ، فالشرط هامنا وهو الدخول غير الجزاء وهو الإكرام . واعلم أن الله تعالى أورد في كتابه في الأرض ثلاثة أضرب ، الأول نكر في المسارع ، والثانية نكر فيه التفضيل ، والثالث نكر فيه أنه يتخل الأذى بالمعاصي ويكتراها بالطاعات .

أما الضرب الأول فقال تعالى : « قُلْ أَنْتُمْ لَكُفُّرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَينْ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فَرْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَفَدَرَ فِيهَا أَنْوَافَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءَ لِلْسَّائِقَيْنِ ^(٦) . وقال تعالى : « كُلُّا تَبَدُّلُ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً ^(٧) . فما دخل سبحانه عباده الكفار والسلفيين . فلين ذلك من قول من قال أنه أفقر بعضاً وأغنى بعضاً لغير سبب . وقال تعالى : « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ

(١) سورة الرحمن ، آية ١٠ .

(٢) سورة الجاثية ، آية ١٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٦٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٧٢ .

(٥) سورة النحل ، آية ١١٤ .

(٦) سورة نصرا ، آية ٩ - ١٠ .

(٧) سورة الإسراء ، آية ٩٠ .

يُحِبُّكُمْ ، (١) . . . لَمْ يَأْتِهِمْ تُرْجِعُونَ ، (٢) . فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَلَّ خَلْقَ الْجَمِيعِ وَيَرْزُقُهُمْ وَإِمَانَهُمْ وَإِحْيَاهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْوَسُوْسَةِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ تَعَالَى مِنَ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ قَالَ تَعَالَى : « الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مُغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا » ، (٣) . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَبَيَّنَ مِنَ اللَّهِ وَتَبَيَّنَ الشَّيْطَانُ : « الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ الْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْكُمْ مُغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا » . وَأَخْبَرَ تَعَالَى بِمَا يَعْتَقِدُ بِهِ الْكُفَّارُ مَا يَصْفُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ حَاكِيَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي خُطَابِهِ لِلْكَافِرِ : « إِذَا جَاءَنِي لَهُمْ أَنْتَفَرُوا بِمَا رَأَيْكُمْ اللَّهُ قَاتِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ مِنْ لَوْنَجَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُهُ أَنَّ أَنَّمَا أَلْهَى حَلَالَ مُبَرِّ ، (٤) .

فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْكُفْرِ مِنَ الظِّنِّ امْتَقَنُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ الْكَافِرِينَ وَمَنْعِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ ، فَهَلْ هَذَا الْقُولُ إِلَّا مَا يَذَهِبُ إِلَيْهِ مَخَالِفُنَا . وَقَالَ تَعَالَى فِي قُصَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِمَا طَلَبَ الرَّفِيدُ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ تَعَالَى : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدَ اللَّهِ مَغْلُوْتَهُ عَلَتْ أَيْدِيهِيمْ وَلَعْنَاهُمْ قَالُوا إِنَّنَا مُسْتَوْكِدُونَ يَقْرُئُونَ كِتَابَ يَنَاءَ » ، (٥) . وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَا مِنْ ذَائِبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْلُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَفْرِهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا » ، (٦) . فَهَذِهِ وَمَا جَانَسَهَا نَيَّاتُ الْمُسْلِمَةِ يَخْبُرُ فِيهَا أَنَّهُ دَارَقَ جَمِيعَ الظَّلْوَقِينَ . وَأَنَّ الْقُولَ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ قَوْمًا وَمَنْعِ آخَرِينَ هُوَ قُولُ الْكَافِرِينَ وَمَا حَكَى سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ .

وَالصَّرْبُ الثَّانِي لَذِكْرِهِ التَّفْصِيلُ فِي الْأَرْزَاقِ وَذَلِكَ كَثِيرٌ نَحْوُ قُولِهِ سُبْحَانَهُ : « وَاللَّهُ فَهِلْ يَعْضُكُمْ عَلَى شَعْرِنِي الرَّزْقِ » ، (٧) . فَمَا الَّذِينَ فُطْسُلُوا كَانَ يَرْزُقُهُمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ

(١) سورة الرعد ، آية ٤٠ .

(٢) انظر سورة البقرة ، آية ٢٨ . سورة الرعد ، آية ١١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٨ .

(٤) سورة يس ، آية ٤٧ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦٤ .

(٦) سورة هود ، آية ٦ .

(٧) سورة النحل ، آية ٧١ .

فيه سواء . وقال تعالى : « وَقَاتِلُوا لِنَلَا تُرْكَلُ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٌ ۝ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ تَعَالَى فَسَنَأَتْهُمْ بِمَا كَسَبُوكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بِمَا كَسَبُوكُمْ فِي قُرْقُعَ بَعْضُ دُرْجَاتِ رَحْمَتِ رَبِّكَ سَخِيرًا ۝ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ سَخِيرًا مَّا يَحْمِلُهُ » ^(١) . وقال سبحانه : « اللَّهُ يُسْطِعُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ » ^(٢) . وقال : « يُرْزَقُ مِنْ شَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » ^(٣) . وآيات التفصيل الواردة في القرآن كثيرة وتنص نقول بمقتضاهما وهو أن الله تعالى يتخلل الأرزاق ويكتراها بالطاعات والمعاصي . والتفسير أيضاً قد يكون بالحكم ، وقد يكون اختلاف الأرزاق على حسب اختلاف الأساليب في قوة الاكتساب وضيقه .

والضرب الثالث وهو أن الله تعالى يتخلل الرزق بالمعصية ويكتراه بالطاعة والذي يدل على ذلك قوله سبحانه : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَذْيَدْنَكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » ^(٤) . فأخبر أنه يزيد في الرزق بالشكر وي Deduce على الكفر يسلب الرزق وغيره . وقال تعالى : « لَفَلَتْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غُافِرًا ۝ بَرَسَلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدَارِأً ۝ وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحَاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا » ^(٥) . وقال تعالى حاكياً عن هود عليه السلام حين أمر قومه بالاستقرار : « وَإِنَّ قَوْمَ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ لَوْبَرَا إِلَيْهِ بَرَسَلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدَارِأً وَيُزِدِّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ » ^(٦) . فأخبر سبحانه أنه ليس بهذه وبين تكثير أرزاقهم وتوسيع أرزاقهم إلا ما هي عليه من معاصيه والأثرة لا لا يرضيه قوله تعالى : « أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ۝ أَمْ رِفْقُ الْأَمْرِ مُعْنَى الشُّرُطِ ۝ وَإِذْلِكَ كَانَ جَوَابَهِ مَجْزِيًّا ۝ وَمَعْنَاهُ أَنْ تَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ بِرَسَلِ السَّمَاءِ عَلَيْكُمْ ۝ وَقَدْ ذَكَرَ الْمَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ نُوحٍ شَبِيبًا بِهَذَا الْكَلَامِ ۝ وَقَالَ تَعَالَى : « رَلُوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرْبَى أَمْنَرَا وَأَنْقُرَا لَفَحَّا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَلَا خَذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » ^(٧) .

(١) سورة الزخرف ، آية ٣٩ و ٤٢ .

(٢) سورة لزوج ، آية ٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٤) سورة إبراهيم ، آية ٧ .

(٥) سورة نوح ، آية ١٠ - ١٢ .

(٦) سورة هود ، آية ٥٤ .

(٧) سورة الأعراف ، آية ٩٦ .

وقال سبحانه : « وَلَوْلَا هُنْ أَفَمُوا أَنْتَرَاهُ وَالْأَنْجِيلُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا يَكُونُوا مِنْ قَوْقِيمٍ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » ^(١) . وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ يَنْهَا اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا . وَيَرِدُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » ^(٢) . وَقَالَ : « وَمَنْ يَوْكِلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ خَسِيبٌ » ^(٣) . فَلَمَّا وَرَدَ الْقَرَآنُ الْكَرِيمَ بِهِذِهِ الْفَسْرِقِ الْثَلَاثَةِ حَمَلَنَا آيَاتُ التَّفَضِيلِ عَلَى آيَاتِ الْمِسَاوَةِ لَأَنَّ لَا يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا حَمَلَ تَعَالَى : « أَفَلَا يَعْدِلُونَ الْقُرْآنَ وَمَنْ كَانَ مِنْ عِبْدٍ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » ^(٤) . وَإِنَّا سَلَكْنَا هَذِهِ الْطَّرِيقَةَ عَلِمْتُ أَنَّهُ كِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَنْكِبُهُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزَلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ . فَلَذِكَ قَلَّا أَنْ كُلَّ آيَةٍ تَكُرُ فِيهَا التَّفَضِيلُ فِي الرِّزْقِ فَلَمَّا لَا يَظْلُمُ أَنْ يَكُونَ تَفَضِيلًا بِالْحُكْمِ أَوْ بِالْخَلْقِ، فَمَسِيتُ يَكُونُ حَكْمًا فِي الْمَكَاسِبِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْغَنَائمِ .

نَمَّا لِلْمَكَاسِبِ لِكُلِّ مِنْ أَكْنَسَبِ شَيْئًا مِنْ وِجْهِ حَلَهُ حُكْمُ اللَّهِ لَهُ بِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَضَعَفَ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ فَضَلَلَ صَاحِبَ الْكَثِيرِ عَلَى غَيْرِهِ بِمَا مَسَارَ إِلَيْهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ حُكْمُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا . وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنَ الرِّزْقِ يَحْصُلُ بِالْأَكْتَسَابِ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْفُقُوا مِنْ طَبَائِتِهِنَّ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » ^(٥) . وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ أَنَّ بَعْضَ أَرْزاقِهِمْ يَحْصُلُ بِكَسْبِهِمْ مِنْ نَفْسِ اللَّهِ وَلَوْلَمْ يَكُسُبُوهُ لَمْ يَكُنْ مَعْنَمُهُمْ فَمِنْ يَمْكُنُهُ الْكَسْبُ وَتَرَكَهُ كَانَ فَقْرٌ مِنْ نَفْسِهِ لَا مِنْ رِبِّهِ . وَلَوْكَانَ الْكَسْبُ لَا مَعْنَمُ لَهُ لَكَانَ لَا مَعْنَمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ، لَئِنْ عَنِّيْكُمْ جِنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ » ^(٦) . وَقَالَ تَعَالَى : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَرَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » ^(٧) . وَلَوْكَانَ الرِّزْقُ لَا يَمْكُنُ أَحَدًا كَسْبُهُ وَلَا تَقْلِيْلُهُ وَلَا تَكْثِيرُهُ لَهُ قَالَ تَعَالَى : « فَلَوْلَا فَضَبَتِ الْمُشَاهَدَةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغَوُا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » ^(٨) . فَكَذَّ أَمْكَنُهُمُ الْاِنْتِشَارُ فِي الْأَرْضِ أَمْكَنُهُمُ الْأَكْتَسَابُ .

(١) سورة المائدة ، آية ٦٦ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ - ٣ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٨٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٨ .

(٧) سورة المزمل ، آية ٢ .

(٨) سورة الجمعة ، آية ١٠ .

وأما الفنائيم فذلك أيضاً من باب الاحتساب وهو على ثني العناه على ما ورد به الشرع .
وأما المواريث فالحكمة فيها ظاهرة وذلك يكون على حسب قرب الوارث من الميت وبعده .
إذن استوا في القرب كالبنين والبنات فإنما حكم للذكر مثل حكم الأنثيين نا فوجب الله سبحانه
على الرجال من الواجبيات التي حرطها عن النساء من الجهد وغيره .

وإذا تأملت عدل الله في الحكامة وجدتها تشهد لفاعليها بصواب التبيير . وأما حيث يكن
تضفلاً بالخلق يعني خلق الرزق ، فذلك يكون بالطاعة نحو إدراك الأمطار ، وتكتير الشمار ،
والزيادة في الأمساك ، وقوة البطش ، وصحة الأبدان . وقد يقل جميع ما ذكرنا من الرزق
بالمعاصي قال النبي صلى الله عليه : أن الرجل ليحرم الرزق بتقب يصيبة ^(١) . وقال صلى
الله عليه : من وجد قساوة في قلبه ، وحرمانا في رزقه ، وضعفها في جسمة ، فليعلم أنه قد
تكلم بما لا يعنيه . شافر كيف جعل المعصية سبباً في قساوة القلب ، وحرمان الرزق ،
وضعف الجسم وكل ذلك يدل على صحة ما ذهبنا إليه . وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام
أن قال . والله ما كان قوم في غضارة من العيش فزال عنهم إلا بتفوّق المترفونها ، وسبتان
اجترحوها . لأن الله ليس بظالم للعبد ولو أن الناس حين تنزل بهم النقم ، وتنزيل عنهم النعم ،
رجعوا إلى ربهم بصدق من ثباتهم ، ربهم من قلوبهم ، لرب عليهم كل شارد ، ولصلح لهم كل
فاسد . وشوأهذا المعنى أكثر من أن تمحض . وقد تقل الأرزاق بأسباب من العياد غير
ذلك من ترك العناية في زراعتهم وأراضيهم ، وستقى خرسهم والقيام عليها بما يصلحها على
ما ذكر معرفة عند أربابه ، وإن كان تعالى هو المترتب تخلق جميع ذلك . إلا ترى أن من ألقى
بشرة في السباح وحيث لا ترب فيه فإنه لا ينبع ومن ذلك البدور في المساريف الطيبة فإن ذلك
يقتضى على أحسن وجهه وأكملاها ، والله تعالى هو الخالق له . فلو لم يكن فيهم ما ذكرنا لما
حصل شيء من ذلك . وإن حصل تغير كامل وليس حصول انتقال القديم سبحانه بأسباب من
العياد . وامتناع حصولها عند عدم تلك الأسباب مما يخرجها من أن تكون أفعالاً له

وقد تقل الأرزاق على الإنسان وتكتثر بسبب غيره من المخفيين نحو أن يهب له ما لا فيقين
يه ، أو يأخذله القائم حالاً فيقتصر لأجله . وقد يقل الرزق ويكثر بالتقدير والإسراف كما قال
النبي صلى الله عليه التدبير نصف العيش ^(٢) . والكلام في أسباب القلة والكثرة واسع ،

(١) البقوى ، مصابيح المنة ، ج ٢ ، من ٢٥٢ : السيمولي للجامع

(٢) السيرمي ، الجامع الصغير ، ج ١ ، من ٤ .

وفيما ذكرنا كفاية لمن كان له قلب أو التي السمع وهو شهيد ، وقد احتاج المخالف على أن الله ينقر عباده أبتداءً لطفاً منه سبحانه لهم بأخبار عن النبي صلى الله عليه ثلثاً على غير تلويتها نحو قوله إذا أحب الله عبداً حسب عليه البلاه حسناً وينه عنه بخاً^(١) . وهذا الخير يدفعه قوله سبحانه وَمَن يُنِي اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ لَهُ مُغْرِبًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(٢) . وإن صاح فإن البلاه يطلق على النعمة والمحنة فيحمل على النعمة ليكون موافقنا لكتابه وقد يحصل أيضاً على وجه آخر وهو أن محب عليه البلاه متوية على فعله ، وظاهر الخير يفيد أن من لم يحبه مكروه لم يحبه الله تعالى ، وهذا باطل لأن كثيراً من أهل الدين لم يتعلهم بالالية من الزمان حتى مضوا لحال سبليهم واحتاج أيضاً يقول النبي صلى الله عليه من آحبنا أهل البيت فليعد للقرآن جلباباً^(٣) . ويقوله عليه السلام أن الله يتبرأ المؤمن عن الدنيا كما ينور الراعي الشفيف إبله عن مراعي المسوء . وليس في هذا حجة لأن المعنى فيه أنهم زهدوا في الدنيا . وأنفقوا أموالهم في سبيل الله ، فكانوا يأكلون أكل الفقراء ويطيبون لباسهم ، ويقدمون أموالهم بين أيديهم رغبة فيما عند الله سبحانه . ومكناً كان حال الرسول صلى الله عليه ، فمن أحبه وأهل بيته فعل فعلهم وأمد للقرآن جلباباً ، أى صير على فراق الدنيا وزهد فيها . ويمكن أن يكون عليه السلام أراد بالغير إذا اخترت العرام بالخلاف كان محب أهل البيت عليهم السلام ينحرز عن المكاسب الريدية ، فيعد للقرآن جلباباً لأجل ذلك . ويحصل أن يزيد بالغير وهو قوله ينور المؤمن العرام المحض ، بين ذلك بقوله كما ينور الراعي الشفيف إبله عن مراعي المسوء . وقد يكون ذاك لهم عن الدنيا بما تبيهم إليه من الإنفاق وأمرهم به من الزهد ، وفرض عليهم في أموالهم من الحقائق الواقعية ، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأله رجلاً فقال ما أصعب إياك يا فلان فقال دعوه للحقائق يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام أحمد سبليها . فهذا معنى الخير وأذلك مدح الله الزاهيين . وقد علمنا أن كثيراً من آل الرسول صلى الله عليه وكثيراً من المؤمنين كانوا أهل يسار وفني . الا ترى أن فاطمة عليها السلام بعلها رسول الله صلى الله عليه فتكا وهي تسع قربات عليها في كل سنة

(١) أسيوطى ، الثاني المصنوع ، ج ٤ ، من ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ - ٣ .

(٣) انظر ، أسيوطى ، الجامع الصغير ، ج ١ ، من ٦٦٠ .

ثلاثمائة ألف دينار، وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه : « وَرَجَدَكُمْ عَنِ الْأَقْعَدِي »^(١) . وقال : « وَمَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَغْلَبْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ فَضْلِهِ »^(٢) . وكيف يمكن غيره من ضيق لله عليه البرق ونواه عنه إن لم يكن التتويل على ما نفعنا إليه، وقد أطلق يده سبطانه وملكه الأرض وأهلها . قال تعالى : « الَّذِي أَرْتُنَى بِأَشْرَقِيْمِنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »^(٣) . وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لو شئت لتسربات بالمعقرى^(٤) المتقوش من ديباجكم ولأكلت هذا القمح بتصور دجاجكم . واحتاج أيضاً يقول اللهم صلي الله عليه : « أَلَا وَإِنْ مِنْ عِبَادِي لَمْ لَا يَصْلُحْ لِيْمَانَهُ إِلَّا بِالْفَقْرِ وَلَا أَغْنَيْتَهُ لِأَنْسَدَهُ تَلْكَ الْفَقْرَ »^(٥) . وهذا الغير أيضاً إن تأكلناه على ما يوافق الكتاب ولا يبطله قوله سبحانه : « هَلْ تَأْكِلُنَا إِنْ كَانَ عَذْرَاءَ »^(٦) .

وأما ما نذهب إليه الجبرة من أن الصرايم يدق لمن صار في بيته لو [كله] ، فذلك باطل والدليل على بطلانه ثلاثة وجود أحدها أن رجلاً لو غصب مال غيره وكله لم يحل ، إنما أن يتكل رزقه الذي جعله الله رزقاً له أو يأكل يدق غيره .

فإن قالوا أكل رزقه قلنا فكيف عتب على شيء جعله رزقه له ، وإن أكل رزق غيره فذلك خلاف ما نفعوا إليه . وأيضاً فإن المقصوب منه لا يخلو إما أن يجعله منع الفاصلب من غصب ماله أو لا يجوز . فإن قالوا لا يجوز كابروا ودفعوا العقل والشرع لأن الشرع ورد بأن من قتل دون عقال من ماله فهو شهيد ، وإن قالوا يجوز قلنا فكيف جعله الله رزقاً له ثم أمر غيره بمنعه منه .

والدليل الثاني وهو أن انتقام للمال الحرام لا يخلو من أن يكون محسوباً أو مذموماً ، فإن كان محسوباً فمحال ومكابرة ظاهرة . وإن كان مذموماً فلن الله مدح على إنتقام الدين في

(١) سورة القصص ، آية ٧ - ٨ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٧٤ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٦ .

(٤) العقري : للبياع : ابن مظفر ، لسان العرب ، مادة عقر .

(٥) انظر ، السيوطي ، جامع الأحاديث ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٦) سورة نوح ، آية ١٠ .

مواقف من كتابه ، وأمر بالإنفاق وها هو محمد عليه غير ما هو منعم عليه فقال تعالى : «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَرِقُونَ»^(١) وقال سبحانه : «أَغْنَيْنَا مَا رَزَقْنَاكُمْ»^(٢) .

والدليل الثالث وهو أن رجالاً لو أطعم ضيوفهم الخنزير وأسقاء القبور فالخالق يقول قد أطعم رزقه ، فنقول له هل كل واحد منها م Hammond لو مفروم ، فإن قال منعم قلنا ولم وهذا فاعلاه رزقه وذلك أكل رزقة . وإن قالوا محمود فمحال بحسب لا إشكال .

وأما مساواته في الموت فهو أن جعل حياه كل من هم الموت كما قال تعالى : «إِنَّكَ مَيْتٌ رَّأَيْتُمْ مِّتْرَوْنَ»^(٣) . وقال تعالى : «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَبَيْنَ وَجْهِ رَبِّكَ فِي الْجَنَانِ وَالْإِكْرَامِ»^(٤) . وأن الموت يحصل في جميعهم بافتراق الروح من الجسد وعدم الفتناء ، وأن كل واحد منهم يموت بما يموته الآخر مع استثناء الأحوال واتفاق الطبائع . وهذا وجه المساواة في الموت وأساس الميراث فالمساواة فيها من قبل أنه تناهى بالآيات والروايات والمهدية وهذا وجه ساري فيه بينهم .

وأما الأعمى فاعلم أن العمر أيام ولد ليل قوله سبحانه : «وَلَبَثْتُ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِينَ»^(٥) . فأخبر سبحان أن العمر هو السنتون . قال العباس بن مرداش السطحي : «

لَيْلَنْ كَتَنْ لَدْ وَيَعْ سَبِيعَ حَمْوَةَ وَخَمْسَانْ مِنْ بَعْدِ سَبِيعِ مِنْ الْعَمَرِ

رَأَصْبَحَتْ أَرْمَى الشَّمْسَ أَطْلَبَ دَهَاماً كَلْتَنْ [مُوسَى شِيدَ لَرْ أَخْوَلَنْ]»^(٦)

فذكر أن العمر سنتون وقال بعض الناس عمر الإنسان حياته لأنه إذا ما حات قبل انقطع عمره واتباع القرآن أولى . ويوجه أن تسمى الحياة عمراً ، وال عمر زمان والزمان أيام ولد ليل . قال أبو نؤوب الهدلي :

مَلَ اللَّهُرِ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارٌ مَا إِلَّا طَلَوْعُ الشَّمْسِ ثُمَّ فَسِيَبَهَا

(١) سورة البقرة ، آية ٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٥٤ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٢٠ .

(٤) سورة الرحمن ، آية ٣٦ - ٣٧ .

(٥) سورة الشورى ، آية ١٨ .

(٦) مكتوبة في الأصل ، وهذه الآيات غير موجودة في ديوان الشاعر .

والليل والنهار حركات الفلك . قال محمد بن القاسم عليه السلام : والإنسان يا بني حركات الفلك . ويكون أيضاً حركات الشمس . وقد اختلف الناس في الأعمار فقال قوم باستواها وقال آخرين باختلافها . وجحجة من قال باستواها أن الله تعالى أمر بالمسايرة إلى الغيرات فقال تعالى : « فاستفروا الخيرات » .^(١) وقال : « سابقوا إلى مغيرة من ربكم » .^(٢) وقال تعالى : « وابحثوا إليه الربيبة » .^(٣) قال والعمري ميدان العمل ، وليس نجد له هذا معلوماً من كثير ولا قليل . ونقل إنما جعل الآئمة عليهم السلام العد الذي ذكروه في حال التقويم ، لأن الفالب في هذه الآية أن أحداً لا يبقى أكثر من هذه المدة . وبذلك وقع فيه الاختلاف بينهم فقال بعضهم مائة وعشرين سنة . وقال بعضهم مائة وخمسين . وقال بعضهم إلا أن يمضى اجتناسه وأهل زمامته . وأما القائلون باختلافها فموجبهم لم ذلك قوله تعالى : « ولتكذا أئمّاناً فرُونَا لِلتعاون علىهم العبر » .^(٤)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه أنه قال مفترك لشنايا بين الستين إلى الصعبين وقال صلى الله عليه أعمار أئمّة ما بين الستين إلى السبعين .^(٥) وقال صلى الله عليه لا خير للأمتى في عمر زاد على عمري .^(٦) وكان عمره صلى الله عليه ثلثاً وستين سنة وعلى ذلك لجماع أهل التاريخ في طول العمر وقصره وهو المشاهد للعلم وقد ذكر السيد أبو العباس في كتاب المصايفي أعمار الأنبياء فلم يخالف أهل التاريخ ، وهذا أمر يجب النظر فيه على كل مكالف . وقد تختلف الأعمار باختلاف البيئة والأوطان والأزمان . والناس ثبات الأرض كما قال تعالى : « وَاللَّهُ أَنْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ تَأْتُونَ » .^(٧) فمن صحت نسبته ، واعتبرت صحته ، وطابت

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٨ ، سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٢) سورة الحديد ، آية ٢١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٢٥ .

(٤) سورة القصص ، آية ٥٤ .

(٥) الماكى ، عارضة الأحوتى ، ج ١ ، من ٢٠٣ - ٢٠٢ : المعام ، الرقائق ، من ٥٠ - ٥١ .

(٦) هذا النسخ يشار إلى الآيات الثالثة كتمان ملام عن الإنسان كان ذلك ميناً للغافل عن نبوة . ومن هذه الأحاديث : - ... أن أمراً يأبه قال يا رسول الله من خير الناس قال من طلاق عمره وحسن عمله .

(٧) سورة نوح ، آية ١٧ .

محلته ، وهررت من معاصيه ساحتها ، طالت مدتها ، واستوفى عمره مالم يظلمه غيره بقتل يقطع به أجله . وقد يقصر العمر بأسباب منها لمسار الأقدية ، وقلة اعتدال امتناع البنية ، وأجتالب المضار على النفس جهلاً وعمداً ، وعلى الشير ، وسكنى البلاد الوبيسنة ، وتناول الأشياء الفسارة ، وشرب السمومات الثالثة ، والبغى على الناس بالقتل ، ويقطع أيضاً الأجل النعمة من الله تعالى وربما أمهل أو لنظر .

وأيا الأجال : فالأجل المنعلم هو الوقت ، والمراد بهذا الأجل هو الوقت الذي علم الله أن الإنسان يموت فيه . فالأجال ثلاثة .

أجل ضربه الله سبحانه للبياد وهو ما تحمله بيتهما إذا سلموا من العوارض كما قال تعالى : « وَلَقَدْ أُحْلِيَ الَّذِي أَجْلَتْنَا » ^(١) . وهو الأجل الذي قال تعالى : « اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُرْهِبُوا إِنَّهُ يَمْتَعُكُمْ مَعْلَمًا حَسَنًا إِنَّ أَجْلَ مَسْئَى » ^(٢) . وقال تعالى : « يَا قَرْمَ (أَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ، أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَآتُقْرُهُ وَآطِيعُونِي ، يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤْخِذُكُمْ إِنَّ أَجْلَ مَسْئَى » ^(٣) . وهذا الأجل هو ما ضربه تعالى بوقت لعيتهم ، فإذا سلموا من العوارض بلفوه .

والأجل الثاني أجل النعمة شاهده قوله سبحانه فيما حكى عن نوح عليه السلام : « إِنَّ أَجْلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤْخِرُ فَوْكُنُمْ تَعْلَمُونَ » ^(٤) . قال تعالى : « وَلَنَكُلُّ أُمَّةٍ أَجْلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَهِمُونَ » ^(٥) . يعنى أجل النعمة وهذا أجل سبب تعجبه معاصيهم ولو لم تحصل المعصية منهم ما عجل لهم .

وأجل مخترم وهو الذي يقطع بسبب من العيادة إما عدداً وإما خطأ . وهذا والثاني معلومان والخلاف في الأجل للمخترم على ثلاثة أوجه . قالت المجبرة أن من قتل إنعامات بأجله . ولو لم يقتل ملائكة . وقال قوم أن من قتل كان يجهز أن يعوه وأن يبقى ، وهو مذهب كثير من المعتزلة .

(١) سورة الانعام ، آية ١٦٨ .

(٢) سورة هود ، آية ٢ .

(٣) سورة نوح ، آية ٢ - ٤ .

(٤) سورة نوح ، آية ٤ .

(٥) سورة الامارات ، آية ٣٤ .

وقال قوم إن من قتل مختermen ولو لم يقتل بيقني ، وهو مذهب المحدثي عليه السلام وفيه الثالث البغدادية ، وهو الذي نذهب إليه . والدليل على بطلان ما ذهب إليه من جوز بقاة المقتول لو لم يقتل رحمته وجماعه . نعدهما أن يقال لهم أخبرونا عن كل مقتول ، قتل في الدنيا هل كان يجوز بقاوه أم لا فإن قالوا كان يجوز بقاوه فهو مفترض ، وهو الذي نذهب إليه . وإن قالوا لا يجوز بقاوه فهو ما تذهب إليه المجبرة وهو باطل على ما يرد بيانه .

والدليل الثاني ما يعنيه كل عاقل ، أن ظالماً لو قتل أهل مدينته مظليمة فإن كل عاقل يعلم أنهم لو لم يقتلوا لما ماتوا مسافة واحدة وقد قال تعالى : « ولَكُمْ فِي الْفَحْشَاءِ يَا أَرْبَابُ الْأَلْبَابِ »^(١) . وقد أخبر الله تعالى أن من ألطاعه واستقره آخره إلى أجل مسمى . وأخبر سبحانه أنه يمتعهم المتع الحسن ويؤخر إلى الأجل المسمى بالتوبه والاستغفار . وأما ما تذهب إليه المجبرة من أن هذا المقتول لو لم يقتل لات . فالدليل على بطلان ما ذهب إليه أن القديم سبحانه لا يخلو أن يكون قادرًا على إحياء هذا المقتول ، أو كان يموت لا محالة ولا يقدر على إحيائه . فإن كان لا يقدر فمحال لأن خلق الحياة مقدر له تعالى ، وإن قالوا يقدر فلنا فلم قطعتم بأنه كان يموت لا محالة مع العلم بأن العادة جارية أن الجم الفنير لا يموتون مسافة واحدة .

والدليل الثاني أن يقال لهم أخبرونا عن رجل نجع شاة لغيره ، أمسى هو أم محسن . فإن قالوا مسيئ ، فلنا ولم ولو لم يتبخها ملائكة فيجب على قياس قولكم أن يكون محسنة وذلك خلاف الإجماع .

والدليل الثالث وهو أن هذا القائل لا يدخل إما أن يقدر على خلاف ما علم الله ثم لا فإن قالوا لا يقدر لأن فيه تجھيل القديم ، فلنا غھل يقدر الله تعالى على إقداره حتى ذلك أم لا . فإن قالوا لا فمفتزع وإن قالوا نعم ، فلنا نھل يقدر على تجھيل نفسه فلابد من [لا أو بل]^(٢) وأي فرق فرقوا فهو جوابنا . وتحن نقول أن القدرة على خلاف المعلوم منهم ليس فيها تجھيل له تعالى وإنما وجده يؤدي إلى ذلك .

ونحن نقول لا يوجد خلاف المعلوم أبداً لاختياراً منهم لا جبراً لأن تعلق العلم بالعلوم خلاف تعلق القدرة بالمقدور .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٦ .

(٢) لم الأصل [لا بل] .

فاما من احترم أجله فإننا نقول أن الله تعالى أمهات لا شبهة في ذلك والذى جنى عليه أيضاً أماته ، وهو تعالى يعامل الموت ، ولو لم تحصل الجنابة لم يحصل الموت ، ولم يعنه سبحانه في ذلك الوقت كما تقدم قوله تعالى ينذر لكم من ذنبكم وينخركم إلى أجل مسمى فلأنه أن المقصية إن لم تحصل آخرهم إلى الأجل المسمى .

وأما الأطفال فإن الله تعالى خلقهم للعبادة فإذا ماتوا قبل البلوغ فلنا إنما ماتوا في ذلك الوقت بجنابة الفير عليهم وهو تعالى مميتهم وفاعلاً موتهم ، ومن أنكر أن يكون الموت فعلاً لله سبحانه كمن أنكر حق السماء والأرض .

وذلك الفير الجاني عليهم يسمى أيضاً مميتاً حقيقة بالجنابة الواقعة منه ، فإن قيل كيف تقولون إن الله أمهات من احترم أجله وجنس عليه غبده ، وتقولون أيضاً أماته العبد . فالجواب أننا نقول أن الله تعالى جبار الأجيال على جميع أنهاها الحاسمة بسبب العباد ، والحاصلة بغير سبب منهم ، فقلنا أنه أمهاتهم من حيث جعل الأجيال وجبرها تجري على أنهاها ، وقلنا بأنه فاعل الموت من حيث أن ما حصل من المجبور فهو فعل جباره ، فهو مميت على الحقيقة ، كما ثبت منه في الشاهد في الرمي وغيرها . وقلنا بأن العبد مميت لأنه قاتل وفارق بين دين الإنسان وجسده والإيمان منه القتل والجنابة .

وأما مساواته في التبعد فهو أن أمرهم جميعاً بمعقول ومسنون على سواء ، فـأمره بالمعقول هو العقول ونصب الدليل ، وأمره بالمسنون الأدلة الواردة في الكتاب والسنّة ، وذلك عام لجميعهم لم يخص بذلك أحداً نكراً ولا أنتش فهو سواء عليهم

وأما المساواة في الجزاء فإننا نقول أن الأعمال متى أمستوا وجب استواء الجزاء ، لأنه إذا كان مستقلاً كما قدمنا الدليل على هذا المعنى وجب أن يستوى عند استواء الاستحقاق ، وقد تقدم كلام الناصر عليه السلام في ذكر أصول الجوهر . والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قول الله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزئ إلا بثلثها »^(١) . ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه أدخل حرف الشرط وهي من ، وهي إذا دخلت وحلت نكرة في الشرط والجزاء اقتضت الاستثناء بدلالة جواز سخول الاستثناء .

(١) سورة الأنعام ، ١٦٠ .

وذلك بدل على الاستثناء لأن معنى الاستثناء هو إخراج بعض من كل وإنما يستثنى العبراء إذا استثنى الأفعال والقصد بها لله سبحانه واستثنى معرفة فاعلها بالصانع سبحانه ، لأن ثواب العمل يختلف على حسب القصد والمعرفة والإخلاص .

وأما الوجوه التي خالف الله فيها بيتهن فهو ثلاثة أصول والأولى واللغات ...

باب القول في أفعال العباد

الكلام في هذا الباب يقع في ثلاثة فصول الفصل الأول في بيان مذهبنا ومذهب مخالفنا والفصل الثاني في الدليل على صحة ما ذهب إليه والفصل الثالث في بيان ما يتعلق به المخالف وجوابه عن ذلك .

أما الفصل الأول فمذهبنا في ذلك أن أفعال العباد كلها حسنة وقييمها فعلهم لافعل الله سبحانه ، لم يشاركهم فيها مشاركة ، ولم يطلقها عليهم ، ولا جيرهم عليها ، وإنما أقربهم على فعلها ، ومكتفهم من إحداثها ، وعورتهم خيراها وشرها .

والتفيل على أنه سبحانه مكتفهم من خيراها وشرها أن الإنسان لا يخلو في تفعاله من أن يكون قادراً ذاته ، أو يكون قادراً بقدرة ، محال أن يكون قادرًا ذاته لأن ذلك خاص لله سبحانه كما تقدم ، وإن كان قادراً بقدرة لم يخل إما أن يكن أقرب نفسه ، جاز أن يقتربها على حمل الجبال ، وإن كان الله سبحانه أقرب ، فهو ما تذهب إليه ، ويستثنى في ذلك النمير والشر والحسن والقبيح في كونه مكتفه ذاته أعمدة الله تعالى خلافاً لما تذهب إليه بعض القائلين ، والخلاف في أفعال العباد مع المجردة على افتراقهم فيه فهم من يقول أن جميع أفعال العباد الحسن منها والتقييح والطاعة والمعصية فعل الله سبحانه على الحقيقة ، لا فاعل لها غيره وإنما ينسب إليهم على التوسيع والتجاز ، فيقال فلان صلن وصلام وقام وقد رأطاع وعصى ، كما يقال طال وقصر ومات وطلعت الشمس ونوت الشجرة . وهو مذهب الجهمية أصحاب جهنم بن صفوان على موافقة طائفة من المجبرة لهم . وذهب التجاريه أصحاب أبي الحسين التجار والكلابيه أصحاب محمد بن كلاب إلى أنها خلق لله تعالى كسب للعبد . وقالت الفضاريه أصحاب نمار بن عمرو والأشعرية أصحاب علي بن اسماعيل الأشعرى أنها خلق لله تعالى وخلق للعبد على الحقيقة دون المجاز وهو قول التجاريه على إحدى الروايتين وبه قال حفص الفرد وبعنه الإباضية .

وأما الفصل الثاني في الدليل على صحة ما ذهب إليه هنا في صحة ما ذهبنا إليه طريقان أحدهما الإلزام والثانية الدليل ، والفرق بين الإلزام والدليل واضح

وأما الطريقة الثانية في صحة ما ذهبنا إليه فهو الدليل الذي يدل على ذلك أدلة كثيرة عقلية وسمعية فمن العقلية عشرة وجوه أحدها أن هذه الأفعال لو كانت مطلوبة له تعالى فبنا لم يجب بفوقها على اختيارنا ، فترجح إذا أردنا ونتقى بحسب كرامتنا ، فمعنى أردناها وجاءت وهي كرهنا لم توجد مع سلامة الأحوال وارتفاع المرافع . ألا ترى أنا نعلم أن بين ما ذكرنا وبين الوالات وصورتنا فرقا وهو أن أفعالنا موقعة على حسب اختيارنا ، نقدر على ايجابها وعلى الزيادة فيها ، وليس كذلك الصور والألوان فإنما لا نقدر على الزيادة في شيء من ذلك ولا للقصاص منه .

والوجه الثاني أنها لو كانت خلقا له تعالى أن يأمر ببعضها وينهى عن بعضها ، لأن أمر الإنسان بما لا يقدر عليه ونهيه مما يعجز عن الامتناع منه قبيح ، وهو تعالى لا يفعل القبيح على ما سبق بيانه .

والوجه الثالث أنها لو كانت خلقا له تعالى ما حسن منه المدح على بعض منها ، والذم على بعض ، ولا الثواب على شيء منها ولا العقاب ، كما لا يحسن شيء من ذلك في الصور والألوان ، ولما علمنا الفرق بين هذه الأفعال وبين غيرها في جميع هذه الأحكام ، علمنا أن هذه الأفعال ليست خلقا له تعالى فبنا .

والوجه الرابع أن الحكيم لا يخلق سب نفسه ، ولا سوء الشأن عليه ، ولا تكتب رسالته الصادقين وأسيائه المكرمين ، ولا الاستخفاف بعيادة المؤمنين وأولياته المعاملين . وهذا عند العقاد ، أجمعين لا يحتاج إلى شرح ولا تبيين فذلك لم يجز لأحد أن ينسب شيء من ذلك إليه تعالى ولو خلق الكفر لغاية ، ولو شاء الرزنا لما ذمه وفاطله ، ولو اخترع الفواحش لما قبيحتها . والحكيم لا يتم فعله ولا يقع صنيعه .

والوجه الخامس فإنه لو فعل كتب العباد وظلمهم لكان يجري عليه من أسماء الاشتراك ما يجري عليهم ، لأن اختلاف الفاعلين لا يوجب اختلاف الأسماء التي هي أسماء الفاعلين ، حتى يكون بعض من يفعل الكتاب يسمى كائنا ، وبعض من يفعله لا يسمى كائنا . فإذا زلزل المجرمة إذا رفعت أن معبودها فاعل الظلم والكتاب أن تقول فيه أنه ظالم كاذب . ومن قال ذلك في الله ظهر كفرا . ألا ترى أنه لا فرق بين قول القائل زيد فعل الظلم والكتاب ، وبين قوله زيد ظالم

كاذب . فإذا قالت الجبرة القدرة أن الله يفعل القبيح فقد وصفت صبيحة بذلك تعالى الله مما يقولون على كثيرة . فإن قيل أليس الله تعالى خلق الولد ولا يسمى والدا ، ويخلق العركة والسكوت والموت ولا يسمى محركا ولا ماسكنا ولا سينا ، فما تذكرتم أن يخلق الظلم والكتب ولا يسمى ظالما ولا كاذبا . قيل له ليس يشتبه الأمران لأن الظالم والكافر اسم من فعل الظلم والكافر ، كما أن الصادق والمأذل اسم من فعل الصدق والمعدل ، وليس كذلك قوله محرك ومساكن فإنه اسم من حلة العركة والسكن . والوالد اسم من ولد الولد على فراشه لا من فعل .

والوجه السادس أن كثيرا من أعداء الله قتل كثيرا من تولياته ، ولو كان الله فاعلا ذلك القتل لكان قاتل أولياته بيديه أهداته ، وليس بمكيم من هذه صفتة وكذلك لم ين من أفعال العباد الحسنة ما هو خضوع واستكانة وقاضها خاضع مستكين . فلما لم تجز هذه الصفة على الله سبحانه علمت أنه لم يفعل أفعال العباد .

والوجه السابع أنه تعالى لو كان خالقا لأفعالنا لوجب وقوعها محكمة مع جهل العبد فتجويد الكتابة المحكمة البدعة من ليس يعلم بأوجب جواز وقوع الفعل على الوجه الذي يمتلك فيه إلى الآلة لأن الله تعالى خالق لذلك الفعل فلا يحتاج إلى الله ولا عنده . ونفس الفعل لا يحتاج إلى الآلة والعلم .

والوجه الثامن أنه تعالى لو كان خالقا لأفعال خلقه لكن إذا أراد الواحد منا القيام بالفعود أو إنجاز فعل من الأفعال وأراد آخر منه من ذلك الفعل أن لا يقدر على منه . لأن ذلك يعني إلى أن يكون أحدهما ممانعا للقيام بسبعين وذلك مستحيل .

والوجه التاسع أن يقال لهم أليس مذهبكم أنه تعالى خالق للأفعال العباد . فلابد من القول بذلك . فتفقول لهم أليس العبد متبعا يطلب المعرفة من الله سبحانه وبذلك إجماع . فتفقول لهم ثابتة كائنة خلقا له تعالى فيما معنى المعرفة وهل يحتاج إلى معنى .

والوجه العاشر أن يقال لهم نعم الله تعالى على عبده في الإيمان أعظم أم نعمة رسوله صلى الله عليه . فإن قالوا نعمة رسوله كابرها العقول وخرقوا الإجماع . وإن قالوا بل نعمة الله تعالى عليه أعظم ثنا ولم ذلك . فإن قالوا لأن الله تعالى من الخالق للإنسان والرسول يدعوا إليه لا غير . والله تعالى زينه لأمله وبخلق القدرة الوجبة له فنعمته أعظم من نعمة الرسول . قلنا فطري . هذا بحسب أن تكون نعمة الله تعالى الكفار أعظم من الذي

يقطعه إبليس لعنه الله لأنه إبليس دعا إلى الكفر والله خلقه وخلق القدرة الموجبة له ورئته
وأزاءه . وكل قول أدى إلى هذه الأقوال الفاسدة فهو بالفساد والبطلان أولى .

وأما الآية السمعية التي توضح أن العباد هم الفاعلون لأفعالهم ، وال موجودون لها دون الله
سبحانه ، فهير أكثر من أن تمحض في هذا الموضوع ، غير أنها تذكر منها ما فيه كفاية من
النصف وترك المكابرة . وذلك أن الله سبحانه أورد في ذلك أربعة أضرب . الضرب الأول
سماهم فيه خالقين لأفعالهم ، والضرب الثاني سماهم فيه قاطلين ، والضرب الثالث سماهم
فيه عاملين ، والضرب الرابع ثوراً منه وبقاء عن نفسه وأبيته لهم ، وإن كان القرآن الكريم
شتملاً في هذا الباب على غير هذه الأربع .

فاما الأول فإنه قال تعالى : « إنما تبتعدون من دُرُنَ اللَّهِ أَوْ قَاتِلَةِ وَتَخْلُقُونَ إِنْكَارَ »^(١) . فصرح
تعالى بأنهم الذين يخلقون الأذلة ، ولا شك أن هذا خامن في أفعال العباد . فثمة قوله تعالى :
« اللَّهُ خَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ »^(٢) . وقوله : « إِنَّكُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقُدْرَةٍ »^(٣) . وقوله : « هَلْ مِنْ مُحَاجِلٍ غَيْرُ
اللَّهِ »^(٤) . وما جرى هذا النجوى في ذلك عام ، وما احتججنا به خاص . ولا شبهة عند العلماء أن
العمل بالخاص فيما تناوله واجب ، والعمل بالعام راجب فيما عدا ذلك . وهذا هو المعنى
المفهوم عند أهل الفتن . وقال تعالى : « فَبِإِرْكَ اللَّهِ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »^(٥) . وهذا يقضى بأن العباد
خالقون لأفعالهم ، ولو لم يكن أحد من عباده يخلق شيئاً لما فيه هذا الكلام لأن اسم
الخالقين جمع وذلك دليل على أن في الموجود خالقين سواء تعالي . ولأنه قال أحسن الخالقين
وافتنة أفضل لا تقع إلا بين شيتين لا سيما إذا أضيفت إلى الجميع . ألا ترى أن قائلاً لو قال
كان عيسى عليه السلام أفضل أبناء آدم ، وقد علمتنا أنه لم يكن لها ولد سواء لكان هذا الكلام
غاسداً لا يصح على وجه من الوجه . وكذلك لو قال كان هارون أفضل إخوة موسى لا يقتضي
هذا الكلام أن خواص إخوة سيد هارون ، ولكن من سمع هذا القول من يعرف أنه لم يكن

(١) سورة العنكبوت ، آية ٦٧ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٦٢ .

(٣) سورة القراء ، آية ١٩ .

(٤) سورة فاطر ، آية ٢ .

(٥) سورة المؤمنون ، آية ٦٤ .

لrossi من الإخوة سواء بعد هذا القائل متناقضًا في قوله إذ لم يكن ذريم سوى عيسى ولوسى سرى هارون . ولنفطة أفصل لا تقع إلا بين شيئين أو أكثر فإذا صع ذلك وقد علمنا أن كلامه حق لا يكتب الباطل من بين جديه ولا من خلفه وأنه لا يتناقض علمنا أن قوله تعالى أحسن الخالقين يدل على أن العباد خلقون لأنعامهم . وأعلم أن أطلق لفظ الخلق هنا وقينا بغير فريضة لا يوجد فإذا أطلق فيما وجب تقييده بالقرآن المزيلة للشكال لأن معنى الخلق هو إيجاد الشئ من العدم إلى الوجود . وذلك حاصل في أنعامنا . وقيل هو إيجاد الشئ مقدراً وقد أوجد كثير من الخلق لفعالهم مقيدة فجاز وصفهم بأنهم خالقون لها بالتقيد وقد قال تعالى في عيسى عليه السلام : « إِذْ تَحْلُقُ مِنَ الطَّيْنِ كَهْنَةً اتَّبِعْ ». (١) وقال سبحانه : « وَرَسَلْنَا إِلَيْنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جَنَّبْتُكُمْ بَأْيَهُ مِنْ رَبِّكُمْ أَنْتُمْ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهْنَةً الطَّيْرِ ». (٢) . فسمى سبحانه تقييده وتصويره خلقاً فبيان بذلك أن القرآن ناطق بشخصية خلق أفعال العباد الصسن منها والقبيح إليهم . وما ورد من الآيات تقتضي نسبة خلق الأشياء إلى الله سبحانه فإنه عام يجب تخصيصه بما قدمنا .

باب القول في النبوة

الكلام في هذا الباب في أربعة فصول الأول أنه لابد لله تعالى من رسول والثاني في بيان نبوة نبياً محمد صلى الله عليه والثالث في النبوة ماضي والرابع في ذكر طرف من معجزاته عليه السلام .

وأما الفصل الثالث في النبوة ماضي؟ والنبوة من علو النبى وارتفاعه على أعلى درج المتنين التي يستحق بها ذلك انقام ، وهي معرفته في ذلك الوقت الذي تنبى له . ونبي النبوة هو زيارته وعلوه وهو قسطله . وقصصية نبي مشتقة من النبوة كما اشتقت قصصية مؤمن من الإيمان . وقيل اشتقت من الإنباء عن الله . ذكر ذلك الهادى عليه السلام . والإنباء فعل النبي ونبي على وزنه فعلى سمعي بذلك للعبالفة لكترة نبوة وارتفاعه أو لكترة إنبائه عن الله . قال النبي صلى الله عليه التبرد والاقتصاد والصمت والتبйт جزء من ستة وأربعين جزءاً من

(١) سورة المائدة ، آية ١١٠ .

(٢) سورة ال عمران ، آية ٤٩ .

النبيه (١) يجزء الشئ بعضاً وذلك دليل على أنها فعل النبي . ومن الناس من يقول النبوة فعل الله وهي حكم من الله سبحانه للنبي . وعلته في ذلك أنها جزاء والجزاء فعل الله . ويقول بأن الله تعالى أمر بـ « أتني النبوة أتباسه قال ولا يقى العبيد أفعالهم وإنما يؤتى بهم فعله » .

وهذا لا يصح لأننا نقول له هل حكم الله لنبي أو لغير نبي . فإن قال لغير نبي جاز الحكم لسائر الناس ، فإن قال لنبي فقد تبنت النبوة الحكم ، فهو إذا غير الحكم ، وأيضاً فإن الله حاكم والحكم فعله ، والمحكم له بذلك هو النبي والمحكم به هي النبوة ، وهي غير الحكم نظيره ، الحكم للمؤمنين والقاسدين . وأما قوله كيف يقتى الله العبد فعله فذلك غير متعذر إثباته ، كلامه بمعنى الحكم كما قال تعالى : « وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادُهُمْ هُدًى وَأَنَّهُمْ قَرَوْهُمْ » (٢) .
والتفوى فعليهم . وقال قوم إن النبيه هي الرسالة وهي القرآن وذلك باطل ، لأن القرآن معجز ومن شرط المعجز أن يكون صديق دعوى النبوة . هذا إذا كان بين النبي صلى الله عليه وآله وبين أئمه . فإن قيل فما تذكرت أن تكون النبوة هي الامر . فلنا لا يصح لأن فيها الناسب والنسوخ ، وأمر الذب والإيجاب ، وأمر التهدى والشدى والتصفير . ويعود أن يكون هذا هو النبيه . فإن قيل فما تذكرت على من قال هي كل أمر خاص للنبي نحو قوله تعالى : « قُمْ فَانذِرْ » (٣) وقوله : « وَأَنذِرْ عَبْرَتِكَ الْأَقْرَبَينَ » (٤) فلنا إن ذلك لا يصح لوجهين أحدهما أن هذه الآيات من جملة المعجز الذي لا يظهر إلا صديق الدعوى ، والثاني أن قوله قم فانذرا لا دليل يدل على أنه أول ما نزل بل قد قيل أول ما نزل غير ذلك . وفيه وجه آخر وهو أن كثيرون من الأشياء لم ينزل عليهم كتاب ، فما ثبوتهم إثباتاً ؟ فنما قيل من يقول أن النبوة شئ صدر عن الله ولا يثبت ذلك الشئ فإنه جهل لأن إثبات ما لا يعلم يفتح أبواب المجهولات .

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهوى المسالح والمساعد الصالح والانتساب جزء من سبعة وأربعين جزءاً من النبوة . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، حد أه ، من ٩٠ ، وأبي حبيب اخر النبذة والاقصاد والمساعد الصالحة جزءاً من اربية ومشرين جزءاً من النبوة . البيهقي ، الجامع الصفید ، حد أه ، من ٢٠٣ .

(٢) سورة محمد ، آية ١٧ .

(٣) سورة المدثر ، آية ٢ .

(٤) سورة الشمراء ، آية ٢٦ .

والصحيح أن الفلاف في هذه المسألة على التحقيق في الألفاظ دون المعانى لأن من يقبل
النبوة في القرآن والحكم يجمع معه أن ذلك فعل الله . ومن يقول هي ملء النبى وارتفاعه أو
كثرة إنباته عن الله يجمع معنا أيضاً مخالفتنا أن ذلك فعل للنبي ، وإنما الفلاف في وجهين
أحدهما في استحقاقها والثانى مع القائل بأنها شئ صدر عن الله ولا يبيّن ذلك . ومع من
يقول النبوة خلقة النبي لأن الله يقول لنبيه : « فُلَّ إِنَّمَا أَنْتَ مُشَرِّفٌ مِّنْكُمْ »^(١) وقال النبي صلى الله
عليه لم أكن نبباً فشتبت ولا هاتا فعلمت ولا تقولوا في فوق طول إن الله اخذنى عدداً قبل
أن يتخذنى نبباً^(٢) . وأيضاً فهو خلقه نبباً وقد قال : « لَمْ أَخْرُجْ كُلَّهُ لِيَحْبَطْ عَمَلَكُمْ »^(٣) لادى
ذلك إلى أحد مجالين إما أن يكون نبباً مشركاً كأنه باطل أو إلى نزال عن خلقته وذلك أيضاً
محال فابن قيل فإذا كانت النبوة فعل النبي لم يستحق أن يسمى نبباً إلا عند موته إذ لم تكمل
نبيته إلا في ذلك الحين . فلما إن ذلك إلزام لا يصح ، لأن وجوب النسمية لا يلزم أن يكون كله
حاصلًا كما أن الرجل يسمى بالإيمان ولا يجب أن يكون كل إيمان حصل منه إلى الموت
موجباً في ذلك الوقت ، وكذلك النبوة . فاما قول من يقول لو كنت فعلاً للنبي لكن في إمكان
كل مكتف أن يبلغ درجته فإن ذلك لا يصح لأننا نقول ليس من ضمبع عقله وفضل عن النظر
والتمييز ثم أراد إدراك تلك المنزلة يمكنه شيل ما ذاته بذلك من قبل نفسه لا من قبل ربه . وقد
تعلم أن من تعلم الخط وتوفر عليه زمامه حتى يبلغ فيه مبلغاً عظيماً فإنه يبار من أراد إدراك
شهوة ، وكذلك الصناعة من خياله وحياته وتقاسمه وتجارة وبناء كل ذلك يتذر على كثير من
الناس ولم يكن دليلاً على أنها من فعل الله . وكذلك من أمتع الله سبحانه ويرفع حق معرفته
اتفاقات له نفسه وسلكت له حيث أراد ولا يجب أن يكون ذلك من فعل الله سبحانه . وكثير من
الناس يتعلم العلم ويجهذه فيه ويروم غيره من المتصرين إدراكه فلا يستطيع شقديع تقويته ،
وأكثر يبلغ في الملاعنة والتدقيق فيها والتحيل لها مالا يبلغه غيره ولو اجتهد . فإن قيل فإذا
كان بلوغ تلك المنزلة واجباً فإن ترك الواجب مذموم فلما ليس كونه واجباً ليستحق من تركه
الذم على الإطلاق ، بل من أخل به والفرق بين الإخلال والترك واضح . كما أن المعرفة واجبة

(١) سورة الكهف ، آية ٦٠ : سورة قصص ، آية ٦ .

(٢) السبوطي ، جامع الأحاديث ، ج ٧ ، ص ٢٦٦ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٦٤ .

ومن مات وهو ناظر قبل أن يعرف لم يكن مذموماً، وكذلك الحج واجب فمن مات متوجهها إليه قبل أن يبلغه لم يكن مذموماً .

وأيضاً فإن أدنى المعرفة واجب وما هو أرفع من ذلك الأدنى غير واجب ولا يستحق تاركه النم إذا كان مجتهداً في النظر فـي سعي الله متربقاً في معرفة الله سبحانه .

الفصل الثالث

المطرافية

في عصر الإمام أحمد بن سليمان

اضطرب التعليم السياسي للزيدية بعد وفاة الإمام الحسين بن القاسم سنة ٤٠٤ هـ ، ولم تقم لهم سلطة سياسية حقيقة في اليمن إلا عند قيام الإمام أحمد ابن سليمان سنة ٤٣٢ هـ . وفي ظل الفساد السياسي للزيدية في تلك الفترة ازدهرت الفرق المنشقة عن المذهب الزيدى كالحسينية والمطرافية . وساعد على ذلك السياسة المتسامحة للصليحيين الذين سيطروا على معظم مناطق اليمن .

ويبدو أن الصراع الفكري بين الزيدية والمطرافية قد بدأ منذ وقت مبكر حيث يذكر الإمام عبد الله بن حمزة أن أول من تصدى للرد على المطرافية الشهير زيد ابن علي من ولد الحسين بن زيد ويؤكد على ذلك بقوله « وتصنيفه عليهم عثما جوهر مشهور » ومن جملة من تصدى للرد عليهم أيضا العابد عبد الله بن المختار بن الناصر - توفى والله المختار بن الناصر سنة ٣٤٥ هـ - والشريف عماد الدين بن محمد المهوول والإمام الناصر لدين الله أبا الفتح الدبلي (ت ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م) له تصنيف عليهم سماه الرسالة المبهجة في الرد على الفرق الفاسدة المتاججة . وكذلك الشريف الإمام حمزة بن أبي هاشم (ت ٤٥٩ هـ / ١٠٦٧ م) .

هؤلاء من قاموا بالرد على المطرافية قبل قيام الإمام أحمد بن سليمان . ولكن جميع ما كتبه هؤلاء لم يبق منه ولا حتى شارات منها أو اقتباسات على الرغم مما ذكره بعض آئمة الزيدية ومنهاها بأن بعض هذه الرسائل معروفة ومرجوبة لديهم إلا أنهم لم يقتبسوا شيئا منها على جارى المعاذه في ذلك .

ومن ثم فإن أول الأعمال الباقية في الرواية على المطرفيّة تعود إلى عصر الإمام أحمد بن سليمان حيث قام الإمام والقاضي جعفر بن عبد السلام بتصنيف العديد من الرسائل في تقييد معتقدات المطرفيّة وإثبات بطلانها ، وإثبات كفر أصحابها وخروجهم عن الإسلام .

والعلاقة بين الإمام أحمد بن سليمان والقاضي جعفر بن عبد السلام اتخذت طابعاً متقدماً حيث كان القاضي في بداية أمره مطروها ، ثم ترك التطرف إلى مذهب الزيدية المخترعة . وقام القاضي بمرحلة علمية إلى العراق جمع فيها كتب الزيدية والمغزلة . ومقدماً على القاضي إلى اليمن طلب منه أن يستثمر علمه وثقافته في هداية المطرفيّة وإعادتهم إلى المذهب الصحيح .

تخوف المطرفيّة من شامل القاضي جعفر فقد كان يدرس ويعين للناس خططاً معتقدات المطرفيّة ويعدها من تعاليم الإسلام . ويبدو أن هذه الجهة أثمرت في انتصارها عدد كبير من المطرفيّة من معتقداتهم وبالتالي الانتصار من تأييد المطرفيّة والكلف عن دعوهم بالأحوال التي كانت تحصل من الزكاة والصلوات ، فتشاور المطرفيّة في أمرهم وقرروا عقد الإجتماعات ، ودعوا أخواتهم من باقي الهمجر للحضور والمساعدة . وكان الهدف من ذلك هو التغلب على القاضي وأظهار عجزه أمام العامة . غير أن اجتماعاتهم لم يتواءل عنها سوى الهجوم اللعنى على القاضي ، وقالوا للناس هو ياطنى ابن ياطنى ^(١) : إشارة إلى أن والده كان على المذهب الإسماعيلي وكذلك التحني فبل أن يتحول إلى مذهب المطرفيّة ومنه إلى مذهب مخترعة الزيدية . وهكذا تبررت العلاقة وبدأ القاضي يعلن التهدى وبطلب الماذرة ، وبلغت جرأتة وتحديه لهم أن توجه إليهم في مقرهم الرئيس بهجرة وشق وداعمهم للمعاظرة والمدارسة في كتب الآئمة لإظهار الحقيقة فلم يستجيبوا وتحاشوا الماذرة على الرغم من أن الذي تزعم المطرفيّة في مواجهة القاضي هو المؤرخ مسلم للحجى الذي يصفه ابن الوزير بأنه من يعد في درجة القاضي جعفر ^(٢) . وقد قارن القاضي بيته وبين المطرفيّة بقوله : مثلهم يمثل كمثل عراة في مسجد وهم في ظلمة الليل وأصواتهم مرتفعة بالقراءة والوصلة . وهم يصلون عراة إلى غير قبلة . فدخل عليهم رجل بمصابح فوجدهم على أقبيع فعال عراة . فلتجتمعوا على الذي يدخل

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤١ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخبني الوزير ، ص ٢٦ .

بالسباح يلعنونه فقال ليس لي جرم غير أني دخلت بسباح . فقالوا على إنى
 أظهرت ماكنا تكته ^(١)

وهكذا نجد أن المواجهة بين الفريقين قد اقتصرت على السباب والشتائم ولم تتجاوز المعارضـة الكلامية أو الومي بالحجارة في أغلب صورها . ثم شباب المطرفيـة في مخايفـتهم للقاضـي واستفزـازـه فقاموا بتشـيـيد مدرـسـة لهم في جانب مسـجـد سـنـاعـ الذي يدرسـ فيه القاضـي ، وصارـت المـدرـسـانـ مـتـجـاـوـرـاتـانـ مما أدىـ إلىـ الاـحـتكـاكـ بـيـنـ الفـرـيقـيـنـ فـقـامـ أحدـ الشـرقـاءـ فـأـطـافـ سـرـاجـ مـدـرـسـةـ المـطـرـفـيـةـ ، فـعـادـ المـطـرـفـيـةـ وأـهـلـلـواـ سـبـاحـ القـاضـيـ وـقـدـقـوـهـ بالـحـجـارـةـ وـهـوـ فـيـ طـرـيـقـ إـلـىـ بـيـتـهـ . وـعـدـمـاـ اـسـتـحـالـتـ إـقـامـ القـاضـيـ فـيـ سـنـاعـ تـرـكـهـ وـقـدـ إـلـىـ
 تـوـاحـيـ عـنـ قـبـيـشـ مـجـرـةـ فـيـ العـشـارـ وـشـيـدـ مـدـرـسـةـ فـيـ بـشـارـ فـبـدـاـتـ النـاسـ تـقـدـ إـلـىـهـ منـ
 عـنـ وـزـيـدـ ^(٢) .

لم تقدم المسابـرـ المعاصرـةـ آيةـ تـقـاصـيلـ عنـ الـنـاظـرـاتـ الـثـيـ جـرـتـ بـيـنـ القـاضـيـ جـعـفرـ
 والمـطـرـفـيـةـ وـلـاـ حـسـنـ عـنـ تـتـنـجـ هـذـهـ الـنـاظـرـاتـ أـوـ طـبـعـتـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ كـلـ فـرـيقـ كـانـ يـضـمـ
 الـعـدـيدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـبـرـيـزـينـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـنـاظـرـاتـ لـوـتـتـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ لـكـاتـ مـنـ الـأـحـدـاثـ
 الـعـلـمـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ الـهـامـةـ ، وـحـرـسـ الـقـرـخـونـ عـلـىـ تـدوـينـهـ أـوـ الإـشـارـةـ إـلـىـهـ ، وـمـنـ ثـمـ يـسـوـيـ أـنـ كـلـ
 فـرـيقـ كـانـ يـسـقـدـمـ مـجـالـسـ الـعـلـمـيـةـ لـبـيـنـ الـعـامـةـ حـدـقـ مـعـتـدـلـهـمـ وـأـفـكـارـهـمـ وـنـصـاـءـ الـآـخـرـينـ
 وـقـدـ عـلـىـ القـاضـيـ جـعـفرـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ ، وـمـنـ عـجـيبـ أـمـرـ الـنـاطـرـيـةـ أـنـهـ يـظـهـرـونـ الـعـتـقـاعـ مـنـ
 الـنـاظـرـةـ مـتـىـ دـعـواـ إـلـيـهـ ، وـيـعـثـلـونـ بـعـلـ غـيرـ مـسـتـقـيـمةـ ، وـقـدـ أـوـدـ بـعـضـ الـأـسـيـابـ لـذـلـكـ مـنـهـاـ
 أـنـ الـنـاظـرـةـ تـشـفـلـهـمـ عـنـ الـبـحـثـ وـالـرـؤـسـةـ ، أـوـ يـشـطـلـونـ بـلـهـمـ قـدـ نـاظـلـوـرـواـ سـرـارـ وـقـعـ الـإـجـمـاعـ
 عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ أـنـ مـخـالـفـهـمـ صـاحـبـ باـطـلـ وـطـالـ دـيـاـ . وـأـحـبـاتـ يـتـعـلـلـونـ بـيـانـ الـنـاظـرـةـ قـدـ
 تـحـدـثـ بـلـبـلـةـ بـيـنـ النـاسـ فـامـتـعـواـ لـذـلـكـ ^(٣) .

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، مـسـ ٢٦٢ .. ٢٤٢ .

(٢) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، مـسـ ٢٤٢ .

(٣) جعفر بن أحمد بن أبي يحيى ، مـقـارـ الـإـنـصـافـ مـنـ مـسـائـ الـخـلـفـ ، تـحـلـيقـ إـلـامـ حـنـفـ عـبدـ اللهـ ، الـقـاهـرـةـ ،

إذا كانت الخلافات المذهبية من السمات المميزة لليمن في العصور الوسطى فإن المذهبية قد ظلت بعيدة عن المشاكل السياسية وساعدتها على ذلك توقف بولة الآئمة ونعتها إلى أن قام الإمام أحمد بن سليمان سنة ٥٣٢هـ / ١١٢٨م . ومع ذلك فإن المذهبية لم يطعنوا مبادئهم الإمام كما أنهم لم يطعنوا معارضتهم له ، ولكن ربما كانوا أقرب إلى الرضا والمهادنة . يتضح ذلك من الزيارة التي قام بها الشيخ محمد بن عليان بن سعد في أوائل سنة ٤٦١هـ / ١١٤٦م . ويبدو أنها كانت زيارة استعلامية أراد بها العالم أن يختبر الإمام في علمه والتعرف على مدى أحقيته بالإمامية . تخلل طوال فترة الزيارة يدرس الإمام ويناقشه ويتحفه في مختلف مجالات العلم والمعرفة . وعندما ألممان إلى أحقية أحمد بن سليمان بالإمامية فقال إن بايع الإمام وأرسل إلى أهل الهرج باليمن يعرفهم بما توصل إليه ^(١) . ومع ذلك فقد استمر سائر المذهبية على تحفظهم بالنسبة للإمام فلم يبايعوا . أما الذي أدى إلى تخلي المذهبية عن موقفهم السلبي تجاه الإمام هو قيام السلطان حاتم بن أحمد اليماني صاحب صنعاء باختيال الشيخ محمد بن عليان ، فاجتمع شياطين المذهبية وعلماؤهم من جميع مجرم في بلاد بني شهاب وهجر بلاد بيكل وذمار ونواحيها . فاجتمع منهم خلق كثير حوالي ألف وأربعمائة رجل من علمائهم وفقهائهم وأهل المعرفة والدين ووصلوا إلى الإمام في محل إقامته بالتقيل وأنقاموا عنده شعانية أيام بستقوته ويساؤته ويباحثونه في المشكلات العلمية ، ويداكرونها ويدرسون ويتفحصون بعض مؤلفاته مثل كتاب الحقائق وكتاب المدخل إلى الفقه . وظل ذلك دافئهم إلى أن صبح عندهم ويتقنوا أهلية الإمامية ^(٢) . وهذا يوضح أن المذهبية على الرغم من ازتمتهم مع سلطان صنعاء وسعدهم للحصول على مساعدة الإمام إلا أنهم لم يتخلا عن شروطهم فيمن يتولى الإمامة . وبعد أن انتهوا من مبادحة الإمام طلبوا منه أن يتوجه معهم إلى اليمن . وقد لاقت هذه الدعوة هوى قن نفس الإمام وقبولاً لأنها فرصة لتوسيع والسيطرة على مدينة صنعاء وفي نفس الوقت تحقيق رغبة المذهبية للأخذ بتصر الشیخ محمد بن عليان .

ظل التعاون قائماً بين الإمام والمذهبية حتى تسكن من بخوب صنعاء في أواخر سنة ٥٤٠هـ . وقام بتعيين القاضي جعفر بن عبد السلام الذي كان من علماء المذهبية في هذا الوقت قاضياً على صنعاء ^(٣) .

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١٣٧ .

ويبدو أن المطرفيّة قد اكتنفوها بما حل بالسلطان حاتم بن أحمد ومن ثم وجدها أنهم لم يعوهوا بحاجة إلى المساعدة فبدأوا في الانصراف عن الإمام بل إنهم عملوا على تفريغ الناس عنه . وخللت العلاقة بينهم متارجح بين الدعم والتنبيه أميانتا ، وتركه والتخلّى عنه لحياته أخرى إلا أن العلاقة لم تترجر إلى درجة استخدام القوة ضد بعضهم . وقد اكتفى مؤلف سيرة الإمام في هذه الفترة عن إظهار كرامات الإمام وما يحصل بمخالفته من المطرفيّة من انتقام الله تعالى .

تفاقم الموقف بين الإمام والمطرفيّة بسبب مخاصمتهم للفاضل جعفر ونوابيه في أدبيته والإسلامة إليه ، ومن ثم قرر الإمام أن يجمع القوات لتأديبهم ومحりتهم حتى يعودوا بما هم فيه من البدع والضلال ونكث البيعة . ولكن تم تسوية الموقف عندما وصل زعيم المطرفيّة إبراهيم بن الصجم وبعض أصحابه فجذبوا البيعة للإمام وطلبوها منه الصدق والعفو والقبول لقوتهم ^(١) .

ويرجع سبب تذكر المطرفيّة للإمام أحمد بن سليمان إلى تذمّرهم في أمر الإمامة والشروط الواجب توافقها في الإمام يقىد ابن الوزير ^(٢) وقد كانت المطرفيّة لسعة علومهم وصلابة تدينهم وصبرهم على العبادة والقيام والصيام ، يحتقرن عمارف غيرهم ويقع من بعضهم إعجاب بالتبصر في العلم ، والعلم طغيان كطفليان المال ^(٣) . غير أن حدة العداء المطرفيّة خفت بعد وفاة الإمام أحمد بن سليمان سنة ٦٦٦هـ ، والفاضل جعفر بن عبد السلام سنة ٧٦٧هـ ، مما أطّلع الفرصة من جديد لازدهار مذهب المطرفيّة وانتشاره خانقة في عهد الأيوبيين الأزائل في البعد .

الهاشمة لأنف الأضلال من مذاهب المطرفيّة الجهم

للإمام أحمد بن سليمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِهِ تَسْتَعْنُ

أَمَا بَعْدَ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى إِبْلَاعِ الْحَجَةِ وَإِيْضَاحِ الْمُعْجَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى جَدِّنَا مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْبَشَرِ وَعَلَى عَتْرَةِ الْأَطْهَارِ أَكْرَمُ الْعَتَرِ . فَإِنَّ نَكْرَتْ فِي بَعْضِ مَسْنَفَاتِنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُطَرَّفِيَّةِ بِأَنَّهَا

(١) سليمان بن يعيين ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٤٥٢ - ٤٥٤ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخ الوزير ، ج ٢١٥ ، انظر يعيين بن الحسين ، الطبلات ، ج ١ ، بذرة ٦٧ .

مخالفة لجميع البرية ، وهي كلها لم انطق فيها عن هوى متبع ولا رأى مبتدع ، بل قلت ذلك بالحق أليقين وسلكت فيه سبل الناصحين الصادقين . ورأيت ذلك ربيما يلتبس على من حسن ذلك بهم وقلت معرفته بمذهبهم ، فاردت أن أبين في هذه الرسالة صحة ما نسبته إليهم وصدق ما أوقعته من التسفيه عليهم باتها عاشة لأئف الباطل والخالق وفارقته بين البدى والغىل ، [وبالله]^(١) التوفيق .

واعلم أن الناس افترتوا في هذه الأفعال التي تكررها النّفوس وتتقرّب منها الطّبائع مثل مرض الأجسام والّتها بضرر الجراح بما يقع فيها من أفعال الناس ومن غير أفعالهم ، ونحو موت الأولاد وقتلها . وفساد الزرائع بآفات معاوية أو أرضية وما جرى ذلك إلى ثلاثة أقوال . فذهب للجدة الدمرية والفلاسفة الملبية إلى نفي ذلك عن الله ولم يضيّقوا إلى الله سبحانه شيئاً منها بل زعموا أن ذلك حاصل بتشابع وأمور يؤثر بعضها في بعض وجعلوا ذلك طريقاً إلى نفي الصانع الحكيم وجمعوا بين أفعال الله سبحانه وبين أفعال الخلق فتفوّهوا جميعاً عنه وبذلك معروف من مذهبهم . فلخصّبوا في بعض قولهم هذا وأخطلوا في البعض لأنّهم قد أصابوا بنفي ما يحصل في أبدان العباد من الجراح والألام عند ضربهم بالسيوف وطعنهم بالرماح وما أشبه ذلك ، لأنّهم صانعون في نفي ذلك عنه تعالى وليس من فعله بل هو من فعل العباد . ولكنّهم قد أخطلوا في نفي أفعاله عنه نصر المرض والموت وذباب الزرائع بأثيرة وغير ذلك لأنّهم نفوا عنه ما هو فعله تعالى للهذا فلنا إنّهم أصابوا في بعض قولهم وأخطلوا في بعضه .

ونذهب التجبرة القدريّة إلى إضافة جميع ذلك إلى الله سبحانه . وقلّوا إن جميع ما يحصل في أبدان الخلق من ألم الحمى والرعدة أو بضرر وطعن وغير ذلك فجميعه فعل الله سبحانه لا فعل له ضيره ولا موجد له مسوأ . فجمعوا بين أفعال الله سبحانه وأفعال الخلق قاطبة ، فتضائفوا إلى الله سبحانه وذلك معروف من مذهبهم . فلخصّبوا في بعض قولهم هذا وأخطلوا في بعضه لأنّهم أصابوا في إضافة أفعال الله سبحانه إليه ، وأخطلوا بإضافة أعمال خلقه إليه تعالى عن ذلك علوّا كبيراً . فصارت مقالتهم ممزوجة من خطة ومسواب .

(١) كلمة مطروحة في الأصل .

ونذهب الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وسائر العلماء من أهل العدل إلى طريقة وسطى بين الفريقين ، وأضافوا إلى الله سبحانه نعنه من ذك ومو ما لا يدخل تحت اختبار العباد على وجهه من الوجوه ، ونفوا ذلك عن العباد ، ونفوا عنه سبحانه أفعال العباد ، ولذلك سموا أهل العدل بذلك معروفاً من منفهم ، فلأنهم الصواب من كل فرقة وتركوا الخطأ من قولها .

رجات المطرفيّة البهال بمذهب لم يقل به أحد من الفرق الثلاث فتنا عن الله ما هو فعل بلا حرية^(١) نحو موت الأولاد ومرض الأجساد وما أشبه ذلك ، وأضافوا إليه تعالى ما هو فعل للعباد بلا شك نحو الجراحات التي تحصل في الخلق ضد شرب السيف وطعن الرماح وما أشبه ذلك على ملائكته تفضيل هذه الجملة من بد إن شاء الله تعالى . وأخذنا في كل ما نسبوا إليه من ذلك فزاد خطتهم في ذلك على خطأ المحدثة والدهرية وطريق خطأ المجردة القبرية لأنهم أخفوا الخطأ من كل فرقة وتركوا الصواب من قولها ، وهذا بين ويتضح تفسير مسائل [انتهت]^(٢) وإنكرها في هذه الرسالة .

الأولى منها أن الطفل إذا خرج من بطن أمه ثاقب الكلمة بأن تذهب عيناه أو يداه أو يجلدها لو غير ذلك من أعضائه فإن المطرافية تنتهي ذلك عن الله سبحانه وتعزهم أنها تزور منه ، فإن فسدت أعضاء ذلك الطفل وتموت بعد خروجه من بطن أمه بأن قلع بعض البقايا عينيه أو قطع يده غدرًا ، ولأن فعل العبد عندهم لا يعنده وليس من الباغي إلا حركة بهذه وجميع ما أصحاب المتألف من تلك الجراح والألام فباتها عندهم فعل الله سبحانه وذلك في المسألتين جمباً معروفة من منفهم ولا نعرف خلاف بينهم في ذلك وهو العكس العظيم . ومعلوم أنهم لو قلبوا القضية فقصاصوا إلى الله سبحانه ما فقره عن المفسن العاصي في بطن الأم ، ونفوا عنه ما أضافوه إليه من التقصص العاصي من القطع والقطع لكانوا قد أصابوا الحق في الجهتين ووافقو أهل العدل وتمسكوا بمذهب أهل البيت عليهم السلام أو لو وافقوا المجردة في إضافة جميع ذلك إلى سبحانه أو وافقوا المحدثة في [نف] ^(٣) جميع ذلك منه سبحانه لكانوا قد أصابوا في نصف المقالة وإن أخطأوا في النصف الآخر ، ولكنهم استحبوا العصي كل حين على الهدى في كل حال .

(١) المروية : المشك والجبل : أين متظور . لسان العرب . مجلد سرا .

(٢) كما في الأصل

(٣) مابين المتصارعين إشارة .

والثانية أن المسلم إذا أصابه الجندي أو العرب، فلئن في جسمه مروقاً أو ظهر فيه آثاراً فإن مؤلاء المطريقية الجهلة يتغافون ذلك عن الله سبحانه ويزعمون أنهم ينتزهونه عن فعله . فإذا اجتمع جماعة من الرماة الباقاة فرموا بالسهام الملاوفة حتى خرقوا جميع بدبه قالوا المطريقية حينئذ جميع هذه الخروق والألام الحاصلة في بدبه بالرmi من فعل الله سبحانه في لا ظاهراً بينهم لا يتجاوزون منه بل يتغافرون عليه ويلتهم في ذلك ما قمنا نذكره من قولهم ، فعل العبد لا يعوده . ولاشك في أنهم لو قلبوا لأصحابها ولو جمعوا بين الأمرين في النفس والإثبات لكانوا قد أصابوا في البعض ولكنهم قوم يجهلون .

والثالثة أن المسلم إذا أصابه جراح في بيته [كالنت] ^(١) أو المطب وسائر اللقوح فإن المطريقية تتفى ذلك عن الله سبحانه بزعم أنها تنزعه عن فعله ، وربما يقولون أنه جور وظلم . فإذا أصابه ما هو أعنده من ذلك من البراج الحاصلة بضرر السبوب وطعم الرماح وغير ذلك قالت المطريقية حينئذ جميع تلك البراحات فعل الله سبحانه وحده لامقادهم على أن فعل المعبد لا يعوده ولا يوجد من المقام عذر لهم فعل في المظلوم أصلاً . فضلاً عن الله سبحانه لا يجوز منه أن يكون أصاب لمير المؤمنين عليه السلام بوجع في رأسه ولا يجوز أن يبتليه بجرح يقع في رأسه ابتداء من رأسه أو تنت أو غير ذلك ، ولكنه لما ضربه ابن ملجم [قالوا] ^(٢) الآن ستصدر الحق . وتسبيوا جميع ما يقع في رأسه من جرح وألم إلى الله سبحانه وقضوا بأنه فعله وليس بفعل ابن ملجم وقالوا أن [من] ^(٣) تسب ذلك إلى ابن ملجم يقتضي يقنه فعله فقد افترى إثما عظيماً . وبعلوم أنهم لو قلبوا القصة لأصحابها الصواب وإنقرضاً أهل البيت عليهم السلام وكافة أهل العدل ، ولو وافقوا المحكمة في نفي ذلك كله عن الله أو [وإنقرضاً] ^(٤) لم يجبه في إصابة كل ذلك إلى الله لكانوا قد أصابوا في نصف المسالة كما نقدم ، ولكنهم قوم يجهلون .

والرابعة أن المسلم إذا أصابه وجع في رأسه وصداع ^(٥) أشد فتalam به فإن المطريقية تتفى ذلك عن الله سبحانه أبلغ النفي وتتسخر من يضيقه إليه تعالى ، وتزعم أنها تنزعه عن

(١) كذا في الأصل : والنت : الانتقام : ابن حنظلة ، لسان العرب ، مادة نفت .

(٢) في الأصل يقال

(٣) مابين الماشرتين إصابة .

(٤) مابين الحاصريتين إصابة .

(٥) في الأصل صداع .

ذلك . فإذا اجتمع جماعة من البغاة فمسكوا رأس ذلك المسلم بالتعالى الطرية والريش ^(١) الفليطة قالت المطرفة حينئذ أن جميع الوجع الحاصل في رأسه عند سك التعالى فعل الله وبحمده لما ذكروا من أن فعل العبد لا يعنده ، ولا إشكال في أنهم لو قلبوا لأصحابها أو لو خلطوا بين الأمراء إما في التقى أو الإثبات لكانوا قد أصابوا .

والخامسة أن المسلم إذا أصابه وجع في بطنه وعصرة تمنعه لنيد الطعام وطبيب اللئام فإن المطرفة تتفى ذلك من الله سبحانه ويزعم أنها تزفره عن فعله . فإذا وشب عليه ظالم جلف جاف فصرع المسلم وألقاه على قفاه وصار يركض ^(٢) برجليه في بطنه أشد الركض فلابتهم يقولون أن جميع ما يحصل له يطن ذلك المسلم عند ذلك الركض فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره وينكرون على كل من قال أن ذلك الوجع فعل العبد أبلغ الإنكار لتعويتهم على جهة سبقت إلى قلوبهم وهي اعتقادهم أن فعل العبد لا يعنده ، ولاشك أنهم لو قلبوا القصة لأصحابها على مانقدم .

والسادسة أن المسلم إذا نزل به وجع شامل لجميع بدنها فأشهر فيه وتنفس مبشره فإن المطرفة تتفى ذلك من الله ويزعم أنها تزفره تعالى عنه ويهزه في محن أنساف ذلك إلى الله تعالى من أهل العدل وقال إنه استحان منه سبحانه لعبد المسلمين وينكرون ذلك أبلغ الإنكار . وإذا اجتمع جماعة من البغاة ويضربون ذلك المسلم بالسياط المريمة خلماً وعنواناً وسمون بالضرب جميع بعده قالوا حيتند أن جميع ذلك الوجع الذي حصل في بدن ذلك الضرب فعل الله سبحانه لافاعل له غيره لتعويتهم على أن فعل العبد لا يعنده ، فليس للضاربين من فعل منهم سوى حرارات أيديهم . أما وقوع السياط في بدن المضروب والوجع الحاصل عند الضرب وغير ذلك فهو فعل الله عذفهم تعالى الله مما يقولون على كبيرة .

والسابعة أن من ذات صفات من مرض شائع لو جدرى عارض أن حمى وسم قيل أن يبلغ مائة وعشرين سنة من جميع الأطياء والمؤمنين والأطفال والراهنين فإن المطرفة تقول أن الله سبحانه لم يمته ولا يعنده أن يحيي أحداً منهم من هؤلاء قبل أن يبلغ مائة وعشرين سنة وينكرون على من قال إن الله تعالى أمات هؤلاء أشد الإنكار . فتشا إذا اجتمع جماعة من

(١) الريش : السادس : ابن مثني ، لسان العرب ، مادة ريش .

(٢) الركض : التسبب : ابن مظفر ، لسان العرب ، مادة ركض .

البيقة الظلمة كابن مهدي وجندته ومن جرى مجراهم على نبع الأملقال والمسلعين وسائر المظلومين وقتلهم بالسيوف والسكاكين ثالت المطرفة إن جميع ما يحصل في أيدهم من الجراحات [وحل]^(١) بهم من التلف والهلاك عند ذلك فعل الله سبحانه لا قابل له غيره وينکرین على كل من أضاف ذلك إلى مؤلاء الظلمة ويرعنون أنه مخالف في الدين . أصلهم في ذلك هو قولهم فعل العبد لا يعنيه ، وليس من الظالم سوى حرکة يده وجميع ما يحصل في أولئك المظلومين هو فعل الله عزيفهم تعالى الله عما يقولون . ولكنك فإن السباع العابية أو الكلاب الضاربة إذا افترست أحداً من مؤلاء المذكورين فاعلاته فإن المطرفة تتول إن جميع ما يحصل في تلك المجموعة من الأفقار والجراح والألام والهلاك فعل الله وحده لافعل السباع والكلاب لأن عندهم أن أفعال اليهانهم كلها فعل الله تعالى عما يقولون . ومن أعجب أمرهم أنهم ربوا يشكرون في ذن الله تعالى فعل السباع والكلاب بأنفسها لافتقادهم أنها حصلت بحالات الأجسام بعضها فلا يشكرون أن افتراسها للناس ومدواتها عليهم فعل الله وحده لاشريك له فيها . فكانهم قد تولعوا بتلب الأمور عن وجهها وإن جعلوا أعلىها أسفافها وهذه زيادة منهم على كل خطا نعلم في الناس وهم مع ذلك يحسبون أنهم على شر إلا أنهم هم الكلابين .

والثانية أن المسلم إذا أصابه رد عذر افتراض الرياح لصيغة ووجع سهر معه وتعجب منه أو عصى عليه فإن المطرفة تتلقى ذلك عن الله سبحانه وترعم أنها تزره من فعله وتنظر على أهل الإسلام إذا أضافوا ذلك إلى الله سبحانه . وقالوا بذلك محبة امتحن الله بها من شاء من عباده . فإذا لضم بعض الجهة البيقة عن ذلك المسلم فصار فيها من الوجع أشد من الرمد فلأعنى^(٢) ذلك ألم صيته أو أبتراها على هذه ثالث المطرفة عند ذلك أن هذا الرجع الذي يحصل منه الظلمة والآلام الذي يعتليها وما يحصل في العين المقوولة هو فعل الله سبحانه لا قابل له غيره . وأنكروا على من أضافه إلى ذلك الباغي لتعويتهم على أن فعل العبد لا يعنيه ونسوا تزكيتهم لله سبحانه . الأول على زعيمهم فما أجهلهم بالتزرب وأرقهم في التمويه .

والثالثة أن المسلم إذا خرج إلى الصحراء فتصابه البرد فوقعت واحدة في رأسه فحصل فيه شحة دامية وانتقض طهوره فإن المطرفة تتلقى ذلك عن الله سبحانه وترعم أنها تزره عن

(١) كلمة مطبوسة في الأصل .

(٢) في الأصل بلاعنى .

إسالة دماء المسلمين وتقضي طهورهم . وينكرون على من أضاف ذلك إلى الله سبحانه أنه فإذا رجم بعض البقاء فامة ذلك المسلم بجعله فهش عظمه وابعد منه ظلما له وعلوانا عليه قالوا عند ذلك هذا الذي حصل فيه بالجلود فعل الله سبحانه لا تأثر له غيره وانكروا على كل من أضاف ذلك إلى البافى الظالم لتعويتهم على أن فعل العبد لا يعدهه وذلك هو الجهل العظيم .

والعاشرة أن البرد إذا نزل على زرع المسلم أو عنبه فائتله أو تقضي بعضه فإن المطرية تقضي ذلك عن الله سبحانه وترغم أن الله مدل لا يجر على هبه المسلم ولا يدخل عليه نقضة في سنته . ولو فعل ذلك به لكان ظلاما له . فلهذا نزهوا الله برزقهم من إزالة البرد على ملعام المسلمين . فإذا اجتمع جماعة من البقاء والسرف ^(١) وجاءوا بالخبيط ^(٢) الشديدة فخطوا زرع ذلك المسلم أو عنبه حتى جلطوا حب زرعه بيته وتركوه مشبها لا منعة فيه وخطوا ثمرة بحبه بترايه عمدا جهارا . قالت المطرية عند ذلك أن جميع ما يحصل في هذا الزرع والعنبر عند الخبيط هو فعل الله سبحانه لا تأثر له غيره لتعويتهم على ما ذكرناه عليهم من قولهم فعل العبد لا يعدهه ، فنسبوا إلى الله سبحانه الظلم الصريح والجور القبيح في هذه الأشياء وأضافوا إليه فعل الظلمة ونفوا عنه فعل نفسه وجمعوا بين أمرين لم يجمع بينهما أحد من البرية . وأخلوا من كل مذهب حيث اختبأ لأن مذهب المقدمة الطبيعية ومذهب المجردة التدرية من أثبت أذاته وأنيسها . وقدمنا أن كل فرقة منها أخطأت في بعض قولها وأصابت البعض الآخر على ماقيل منها . والمطرية المبتعة أخذت الفطا من كل فرقة ، فأخلت من كل مذهب أثبته وجعلت الفطا إلى الخطأ فغلاها من لوزر مثل ما على هاتين القررتين في هذا السباب . فلهذا قتنا أنها مبالغة لجميع البرية فصاروا هم وسائر الفرق الثلاث المتقدمة في ضرب للثالب بمثابة أريعة رجال شنارعوا في مصدق محمد صلى الله عليه وعلى آله وصدق مسلمة الكذاب . فقال الأول محمد ومسليمة صادقون بما . وقال الثاني بما كان بيانه بما . وقال الثالث بل محمد صادق ومسليمة كاذب . وقال رابع بل محمد كاذب ومسليمة صادق . فلا إشكال عند أصحاب البحار أن الأول قد أصاب في نصف خيره وهو تصديقه لمحمد صلى الله عليه وأخطأ في نصفه الآخر وهو تصديقه لمسليمة الكذاب . ولكنك الثاني فقد أصاب أيضا في

(١) لغ الأصل السرت . والسرف : الضرورة ، والسرف : العاجل ، والسرف : الجهل والسرف الفطا ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : سرف .

(٢) الخطأ بالكسر : المسا التي يرتبط بها الشجر . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : خطأ .

نصف خبره وهو تكذيبه لسلسلة الكذاب وأخطأ في تصفيه الآخر وهو تكذيب النبي الصادق عليه السلام . وأما الثالث فإنه أصاب في جميع خبره لأنه صدق النبي الصادق وكتب سلسلة الكاذب فأخذ الصواب من قول كل فرقه وترك الخطا من قوله . أما الرابع فإنه أخطأ في جميع خبره لأنه صدق سلسلة الكاذب وكتب النبي الصادق فأخذ الخطا من قول كل فرقه وترك الصواب من قوله . فالاول الذي أضاف المصحح إليهما جميما هو مثال المجرة لأنهم أضافوا جميع الأفعال إلى الله سبحانه . والثالث الذي نهى المصدق عنهما جميما هو مثال المنمدة لأنهم نفوا الأفعال كلها عن الله سبحانه . والرابع الذي أثبت المصدق لمحمد عليه السلام وأثبت الكتب لسلسلة فهو مثال أهل البيت عليهم السلام وعلماء أهل المدى لأنهم أضافوا إلى الله سبحانه فعله الذي يفتقر عنه وأضافوا إلى الخلق فعلهم الذي لا شببه فيه فاتسایروا في الأمرين جميما وأخذوا من كل منذهب اطبيه . والرابع الذي أثبت المصدق لسلسلة الكاذب والكذب للنبي الصادق هو مثال المطرفة المبتعدة لأنهم قلبا الأمور جميما فنفوا عن الله تعالى فعله الذي صدر عنه وأضافوا إليه فعل خلقه الذي يiera منه فأخذلوا في الأمرين جميما وصاروا بمعزلة من صدق الكاذب وكتب الصادق . ومحسو الحكم وقلبو القضية . وتغوا ما يجب أثباته وأثبتوا ما يجب نفيه . وكذلك من زاغ قلبه حست عنده السيبة وسامت عنده الحسنة وتنكر بمذكر الضلاله فبيان ما ذكرناه أثنا لم نسمهم بهذه التسمية سبارة في القول ولا متابعة للهوى ولا ميلاد عن طريقة الحق والحقيقة . ولاشك في أنهم زانوا في التجاهل على كل ماتبنته الأقهام ولا يظن عاقل أن أحداً من الناس يبلغ إليه وافتدركوا من الضلاله إلى مالم يهتدى إليه بشر . وإن كانت الرسالة الكبيرة قد احتوت على خمس عشر حصلة سوى هذه الخصال ذهب إليها المطرفة ولم يذهب إليها غيرهم من الزيفية . ونحن الآن نعيد ذكرها هاما على سبيل الاختصار ليكون عبرة لأولي الأ بصار .

الأول منها قولهم أنه يجب على الله تعالى أن يساوى بين عباده في ستة أشياء وهي الخلق والبريق والموت والحياة والتجدد والجازاة فيقتضون عليه تعالى بوجوب ما هو بفعل منه لا مفترض بالخلق والبريق وما يبعدهما وهذا غاية الجهل منهم .

والثانية قولهم أن الله سبحانه قد سأوى بين خلقه في هذه الأشياء وإن كانت العيان تشهد بخلاف ذلك .

والثالثة قولهم أن الله سبحانه لم يتمدد كثيراً من خلقه بل حصل منه من غير تمدد ولا اعتقاد . ويجعلون الله تعالى في حكم المخلوق تعالى عن ذلك .

والرابعة قولهم أن كثيراً من أفعال الله سبحانه ليس بمحنة ولا سواب نحو مرض الأجساد وموت الولاد وفساد الشارب ما أشبه فيتخرجون بذلك الله سبحانه عن أن يكون حكيناً في جميع أفعاله .

والخامسة قولهم أن مقل الإنسان هو قلبه الذي هو بضعة لحم في جوفه وليس هو العلم الضروري الذي خلقه الله تعالى في القلب فيلزمهم أن يكون النائم مأقلاً وكذلك المنجتون لوجود القلب فيما .

والسادسة قولهم أن الله تعالى لم يرث أحداً من المحسنة وأنهم مفترضين لجميع مالى آثريتهم من الأموال التي تحصل لهم بالزراعة والتجارة وغير ذلك من التصرفات وأن جميع ذلك ليس يرث لهم فيجددون نعمة الله ويستطون من المحسنة فريضة الشكر والعبادة .

والسابعة قولهم أن حسنت العاصي معاصر يواخذ بها نحو حملاته وصوموه وركاته ومحمه وغير ذلك فهو جبر لمساواة بين الحسنة والسيئة والله تعالى يقول «ولا تحيي الحسنة ولا البذلة»^(١) .

والثامنة قولهم أن الله سبحانه قد مكن كل أحد من الناس من بلوغ درجة النبوة وأنها تحصل للمعبد بال اختياره فإن شاء جعل نفسه نبياً وإن لم يشأ ذلك لم يكن نبياً فيجددون اختصاص الله سبحانه لرسوله الكرام بما فضلهم به من النعم الجسمانية .

النinthة قولهم أن الله سبحانه مكن كل أحد من الناس من بلوغ درجة الإمامة فإن شاء العبد جعل نفسه إماماً ينتظرون تقبيل الله سبحانه لأهل بيته النبوة وغيرهم على كافة البرية .

والعاشرة قولهم أن العبد مختار فإن شاء علم الفرق بين الليل والنهار وإن شاء لم يعلم ذلك وكذلك الفرق بين أبيه وأمه وكذلك الفرق بين نفسه وغيره . فإن شاء علم بذلك وإن شاء لم يعلمه لأن علوم العبد كلها أفعال له اختيارية منهم عندهم وتمكن من العلوم الضرورية التي يخلقها الله تعالى لعباده فيجددون أعظم نعم الله تعالى بهذه العلوم ويزيدون على السوقةسطانية في هذا الباب .

والحادية عشر قولهم أن القرآن لا يسمع بالأذان وكذلك سائر الأصوات والكلام كمحنت الرعد والصاعقة ليتذكرون المحسوسات فيخالفون القرآن في آيات كثيرة تشهد بذلك .

(١) سورة فصلت ، آية ٢٢ .

والثانية عشر قولهم أن الآوان لا ترى بالأبصار فتكترون رؤية بياض النهار وسود الليل وكذلك ينكرون إدراك حلقة المسل ومرارة العنطل وحرارة النار وبرودة الصرد^(١) . ويذمون إله لا يجوز إدراك شيء من الأعراض فيجدون المشاهدات فتكرون نعم الله سبحانه ويخربون من دائرة أهل المقول فليس مايفعلون .

والثالثة عشر قولهم أن إحالة [الإحالة]^(٢) الأجسام فعل الله سبحانه ولكنه لم يفعلها الله في حائل حدوثها ولا قبل حدوثها ولا بعد حدوثها فيمسرون إلى ما لا يعقل ويناقضون من حيث لا يعلمون .

والرابعة عشر قولهم أن هذه الإحالة إرادة الله سبحانه ومراده والله لم يريها لا في حال حدوثها ولا قبل حدوثها ولا بعده فيقولون في ذلك ما ينكروه كل عاقل .

والخامسة عشر قولهم أن كل فعل المبد فهو صفة له وأسم ، فمن فعل الحركة اسم له وصفة وكذلك من فعل السكون اسمه السكون وهو صفة له . وكذلك إذا تكلم فكلمه اسم له وصفة فيذهبون في ذلك إلى ما لا يطأ العقل ، أن أحداً يبلغ به المباهر إليه .

فهذه خمس عشرة خصلة مضافاً إلى العشر الشخصيات الأولى خصارات خمساً وعشرين خصلة كما تفردت به المعرفة ولم يقل بها أحد سواهم لا من أسلم ولا من كفر . فلهذا قلنا أنهم مخالفون لجنس البرية ، وبخطفهم أنهم لو لم يقولوا إلا بواحدة منها لصح وصفتهم بالخلاف لجنس الخلق فكيف وقد جمعوا بينها و قالوا بما لم يقل به عاقل فيها ، ولبيتهم افترضوا عليها فقد كان فيها ما يكفيهم هلاكاً ولكنهم أضافوا إليها خمساً وأربعين خصلة من خصال الكفر والضلال فيها ثمان وعشرين خصلة لم يصير إليها مسلم ولا تمسك بها مؤمن بالله تعالى والمليم الآخر ، منها عشر خصال من مقالات الطبيعية المتجدة .

الأولى منها قولهم أن الأولاد تحمل بطبيعة النطف والأرحام فليكون بعض الأولاد ذكوراً للغلبة خلفة أبيه أو تسبقه على نطفه أنه لغالية الحرارة على الوالدين لوقوع النطفة في قلب الذكور . وكذلك كون بعضهم أشـ يعكس هذه العلل لا لأجل اختيار خالق مختار يهب لمن يشاء إنساناً ويذهب لمن يشاء الذكور يجهضن خلق الله تعالى ويجدون كتابه في مواضع كثيرة .

(١) الصرد : البرد وقبل شيته ، آین متنظر ، لسان العرب ، مائة صير .

(٢) كذا في الأصل ويبدو أن هذه الكلمة تقصدت سبوا إلى النسـ .

والثانية قولهم أن الزيادة والنقص إذا مصلحة في الأولاد فذلك من اختلاف الموارد وأعتبر أخرين العوارض ولم يحدث ذلك باختيار الله سبحانه ففيجعلون خلق الله ويربون كتابه الوارد بذكر النقص في الأموال والأنفس والثمرات وما يزيد في الفلق ما يشاء .

والثالثة قولهم أن اختلاف الخلق في السواد والبياض والفسر والغول والحسن والشراوة لأجل اختلاف الموارد والطبع والآمرة والبلدان وليس ذلك باختيار الله الذي يفعل ما يريد ويصور خلقه في الأرحام كيف يشاء .

والرابعة قولهم إنما اختلف الناس في الصفة والقسم فصح بعضهم وسمم البعض لأجل اختلاف الطبائع والموارد التي تحيل الأجسام لا لأجل اختيار الله سبحانه الذي يبتلي عباده بالشر والخير فيه .

والخامسة قولهم إنما اختلف الناس في الأعمار فطال عمر بعضهم وقصر عمر البعض الآخر لأجل اختلاف الطبائع والموارد وأن من مات قبل أن يبلغ سنته وعشرين سنة فلم يعنه الله سبحانه : بل مات بالعوارض وسكنى خلق الله سبحانه للموت والحياة ويربون قوله تعالى : وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ (١) .

والسادسة قولهم أن الأمطار إنما تحصل من بخارات الأرض ورطوباتها التي تسعدها الرياح إلى الهواء ثم تعاشرها فيتزلل المطر فيها لا لأجل أن الله يخص به من يشاء من خلفه وينزلل الغيث من بعد ما فطنوا ويشترى بحصته وهو الولي العظيم (٢) .

والسابعة قولهم أن البرد إنما يحصل قبل رياح باردة تتعسر الماء وتجمده في الهواء لا لأجل أن الله سبحانه ينزله على من يشاء ويسميه به من يشاء ويصرفه عن يشاء فيجعلون خلق الله سبحانه ويزرون (٣) كثناه في ذلك كله .

والثامنة قولهم أن الشمار إنما تختلف ، يحصل بعضها علينا وبعضها تبنا إلى غير ذلك لأجل طبائع الأشجار التي تعرجها مختلفة فإذا اختلف الشمار لا لأجل اختيار صانع حكيم يخرج من كل شجرة في كل وقت ماشاء من الشمار فيجعلون ويربون كتابه الوارد بذلك .

(١) سورة الحج ، آية ٥ .

(٢) انظر سورة الشورى ، آية ٢٨ .

(٣) نرى الشخص أى مسقط ! ابن سطرون ، لسان العرب ، مادة نوا .

الثاسعة قولهم أن الشمار إنما اختلفت في الزيادة والنقص والكلة والقلة لأجل اختلاف البقاع والأزمنة والأمكنة لا من قبل اختيار صانع حكيم يفضل بعضها على بعض في الأكل .

العاشرة قولهم أن الآيات التي يحصل بها هلاك الزرائب إنما تقع بعوارض عارضه وأجسام تحيلها لا من قبل اختيار صانع حكيم يبتلي بهذه النكائش من يشاء من خلقه ويائتها أمره ليلاً أو نهاراً فيجعلها حسيداً كائن لم تفن بالآمس ^(١) .

فهذه عشر خصال وافقوا فيها للطعنة الطبيعية وأخذوا قولهم وإن كان مغالطاً لكافحة المسلمين ، ومنها أن بعضها من مقالات المجرم والثانية شاركتهم فيها المعرفية .

الاولى قولهم أن هذه الآلام والآفات النازلة بالاطفال والذئاب قبيحة لا تحسن على وجه من الوجه ولا صلاح فيها لمن أصابته في الحال ولا في المال .

والثانية قولهم أن من حضرت عن هذه الآفات فإنها صنورت عنه من غير قصد منه إليها ولا اختيار لفعلها . يصفون فاعلها بالحبط ^(٢) الذي تصفه الثاوية بأنه الشلة التي جعلوا الشر منها حيناً وطليعاً .

والثالثة قولهم أن الله تعالى قد يريد وقوع شيء من أفعاله على وجه الصلاح فيعتبر ضع عارض فييعتبر من ثورة مراده نحو أن يريد خلق الوك إما ذكرها أو أشى فيعتبر ضع عارض فيحصل خشى . ولاشك أن ذلك قول يجوز اللتبة على الله سبحانه والتمه له والمعجز عن تقوية مسراده . وطريقة المجرم تجيز العجز على الله سبحانه ، فقد شاركوا للمجرم في ذلك وأخرجوا الله تعالى عن كونه قادرًا على فعل [ما يريد] ^(٣) .

والرابعة قولهم أن الله سبحانه يفعل كثيراً من أفعاله من غير قصد ولا اعتماد . ولاشك أن ذلك قول يجوز اللتبة على الله تعالى والتمه ، لا يكفي إلا جاهلاً بما يفعله ، فآخرجو الله تعالى عن كونه عالماً وهي طريقة المجرم أيضاً لأنهم يجوزون الشك على الله تعالى عن ذلك على كبيرة . فهذه أربع خصال ملحوظة فيها للمجرم والثاوية .

ومنها سبع خصال وافقوا عليها اليهود وتمسكون بها من طرایتهم .

(١) اقتباس من سورة روشن ، آية ٢٤ .

(٢) الحبط : الفساد : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حبط .

(٣) كلمة مطلوبية في الأصل .

فالأولى قولهم أن الله تعالى لم ينزل لهم على بشر كتاباً من السماء، بل يزعمون أن كتب الله صفة ضرورة للطب الملك الأعلى ليفارقه . فجمعوا كتب الله تعالى وأياته بذلك قول فرقة من اليهود . وقد حكى الله تعالى كلامهم بقوله : « وَمَا قَدْرُوا اللَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ إِذْ قَاتَلُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ ذِيٍّ » (١) .

والثانية قولهم أن دينهم الذي تبعوا فيه أهواهم والتفوا فيه أهواهم هو من عند الله وهو بين الله الذي رضيه لعباده كما حكى الله سبحانه ذلك من اليهود بقوله : « وَقَوْلُوكُمْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْمَلُونَ » (٢) .

والثالثة اتخاذهم لشايحهم أرباباً من دون الله يضعونهم في كل منصب خالق القرآن ونافر السنة والإجماع كما حكى الله تعالى ذلك من اليهود بقوله : « اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ » (٣) .

والرابعة أنهم يتصرفون بغضهم بالتدخل فيمن خالفهم بدمونهم أنهم منهم ثم ينكصون بعد ذلك على أعقابهم راجعين كما كانوا عليه يومها الناس أنهم مارجعوا من باطل كما كانت اليهود يقول بعضهم لبعض ماحكم الله عنهم بقوله : « أَبْلُوا بِالذِّي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا رَحْمَةً النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لِعْنَاهُمْ يَرْجِعُونَ » (٤) .

والخامسة أنهم يحبون ارتقاد الناس من الإسلام الذي هو مذهبنا ومنصب آياتنا عليهم السلام إلى مذهب مطرف الذي ما أنزل الله به من سلطان كما حكى الله ذلك سبحانه عن اليهود بقوله : « وَذَكَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَرِبِّهِمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِمْ كُفَّارًا حَسِنَا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » (٥) .

(١) سورة الأنعام ، آية ٦٦ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧٨ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٢١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٧٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٠٩ .

والسابعة أنهم يرون قتل من يأمر بالمعروف الذي تركوه أو ينهى عن المنكر الذي ابتغواه في مذهبهم ويعرسون في ذلك أشد المحرر كما حكى الله بقوله : **وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُوهُمْ بِمَا لَمْ يُمْرِنُوا** ^(١).

والسابعة أنهم يحتالون لتناول أموال الناس بالطليس ويصلون هباد الله عن الدين الذي هو مذهبنا ومذهب آباءنا عليهم السلام كما حكى الله تعالى هذه السيرة عن اليهود بقوله : **إِذْ خَيْرًا مِنَ الْأَسْعَارِ وَإِرْهَابًا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْوَاطْلِ وَيَصْدُرُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ^(٢).

ومن ذلك خصلتان طابتان فيما النصارى إحداهما قولهم أن الله سبحانه صفات وأسماء قدسية وهي ذات الله تعالى فيجعلون الله تعالى أشياء مجسمة ويقولون مع ذلك هي ذات واحدة . وقالت النصارى إن الله تعالى واحد : ثلاثة ألقانيم . وقد ذمهم الله تعالى على ذلك بقوله : **لَقَدْ كَفَرُوا إِذْ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَالِثَةٍ** ^(٣).

والثانية قولهم أن القرآن لم ينزل من السماء على محمد صلى الله عليه وسلم بل هو صفة لقلب الملك الأعلى لا يفارق . ولاشك أن مذهب النصارى هو إنكار نزول القرآن من الله سبحانه على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آئله فقد شاركوا للقدرة في هذا الباب . بل النصارى أبعد حالاً منهم لأنهم إن جعلوا القرآن فقد اعترضوا بنزول التوراة والإنجيل وما قبلهما من كتب الله المنزلة على آسياده عليهم السلام . وهذا المطريق لمنكرين لكل الكتب قاطلة فقد زانوا على النصارى واليهود وسائر أصحاب الكفر والجحود .

ومن ذلك خمس خصال شاركوا فيها عبد الأئمان من الكفار .

(٤) الأولى منها اختيارهم لتقليد الآباء واتباع الأهواء على أدلة الله سبحانه [وآباء] كما حكى الله تعالى ذلك عن الكفار بقوله : **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَشْبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا حُلْ ثَبِّعُوا** ما رأينا ^(٥) . وهذه سيرة المطرقبة المبدعة .

(١) سورة آل عمران ، آية ٢١ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

(٤) ابن الأصل وياته .

(٥) سورة لقمان ، آية ٢١ .

والثانية الإعراض عن سماع الحق الذي هو مذهبنا ومذهب آياتنا عليهم السلام وهي الناس عن استماعه كما حكى الله تعالى ذلك عن الكفار بقوله « وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَا يَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَالَّذِينَ قَدْ عَلِمُوا فَلَمْ يُؤْمِنُوا »^(١) .

والثالثة لاستعماهم لما هم عليه من الكفر وتصريحهم بخلاف ما هم عليه وهي طريقة الكفار التي حكى الله سبحانه عنهم بقوله « وَلَوْ أَنَّا نَرَأَيْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمُهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَسَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ ذِيٍّ فَلَمَّا كَانُوا لِيُزَفُّنَا »^(٢) .

والرابعة أنهم كما قال من أراد هدايتهم إلى الحق والسيطرة به وذلك معرفة^(٣) حاتمها وهي سيرة الكفار التي حكى الله سبحانه عنهم بقوله « إِذَا تُلَقُّنَا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا يَنْهَا تَعْرِفُونَ وَجُوهُ الظَّبَابِ كَفَرُوا السَّكَرُ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَظْرُفُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا فَإِنَّا إِذَا نَكْرَمْنَاكُمْ بَشَرَّ مِنْ ذَلِكَ الْأَرْضِ وَعَدَنَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَمْ يُنْصَرُوا »^(٤) .

والخامسة أنهم يبعثون بخارج من خالفهم في سبعمائهم الخبيث عن منزله وقلعه من وطنه وذلك مشهور كرتهم « يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم »^(٥) . وأمثالها من آيات القرآن الكريم .

ومن ذلك مقالات شاركوا فيها أهل الصالل من هذه الأمة وهي سبعة عشرة مقالة . فعنها أربع خصال من الملاطية ومن جرى مجردهم ، شاركوهن فيها مع مشاركتهم في العشر الخصال التي شاركوا فيها الطبيعية لأن مذهب الكل في ذلك واحد .

والأخلى من هذه الأربع إنكارهم بعث البهائم يوم القيمة وإنكارهم لذلك ظاهر بيتهن وفيه رد لما ورد به القرآن الكريم من قوله تعالى « وَإِذَا الرُّؤْسُ حُشِرْتُ »^(٦) . وغير ذلك .

(١) سورة فصلات ، آية ٢٦ .

(٢) سورة الانعام ، آية ١١١ .

(٣) معظم كلمات هذا السطر مسورة في الأصل .

(٤) سورة الحج ، آية ٧٦ .

(٥) سورة الممتحنة ، آية ٦ .

(٦) سورة التكوير ، آية ٥ .

والثانية قولهم لآيات القرآن الكريم التي تختلف مذهبهم على غير التأول الصحيح الذي يشهد به المظاهر كما تقوله الباطنية . وفي ذلك إبطال للذلة ووقع التلبيس العظيم .

والثالثة قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأورفهم وأشجعهم إلى غير ذلك من السمات التي يصدرون بها باب الإمامة على الناس كما تقوله الباطنية .

والرابعة قولهم بجواز شيء من الكذب نحو ما يحلله به نفع أو تدفع به ضرر كما تقوله الخطابية وهم فرق تقرب من الباطنية . بل ربما تقبل المطريقية بوجوب شيء من الكتب ويريدون على الخطابية في هذا الباب ويختارون القرآن ويختارون الإيمان .

ومن ذلك مفصلتان تمسكوا بهما من مذهب المشبهة .

الأولى إثارة التقىيد على النظر في الدليل وهذا ظاهر بينهم وفيه تلزم الصفة فلا يدفعها إلا بقوله قد كان مشابهنا المتقدمن على هذه المذهب فلا نخرج عنه ومن طريقة المشبهة .

والثانية قولهم أن اسماء الله هي ذات الله وبذلك ظاهر بينهم وهو مذهب الكرامية وهم من المشبهة فجعلوا الله سبحانه أسماء معمودية وأبطلوا التوحيد بذلك تعالى الله عن ذلك .

ومن ذلك ثمان خصال تمسكوا بها من مقلات القرية .

الأولى منها قولهم أن جميع ما وجد في المظلوم من الجراح والألام عند ضرب السيف وطمأن الرساح ونحو ذلك فعل الله سبحانه لقولهم إن فعل البعد لا يعنده فلناسقوا إلى الله سبحانه فالظلم القبيح وافقوا المجبة في ذلك تعالى الله مما يقولون .

والثانية قولهم أن الله سبحانه قد يفعل كثيرا من الكذب الصريح وهو [ما] ^(١) يوجد في الكهوف والجوال إلذا قال كاذب بقرب بعضها الله ثالث ثلاثة فسخ من جانب العجل مثل هذا الكلام فهو عذرهم فعل الله سبحانه [كما تقول ذلك المجبة فتسبون إلى الله سبحانه فعل القبيح تعالى الله مما يقولون على كبيرة] ^(٢) . [والثالثة قولهم أن جميع [فعال البهائم فعل الله سبحانه] ^(٣) نحو نهاق الحمير ونباس الكلب وما أشبه ذلك . فتسبوا إلى الله سبحانه الصبي القبيح وافقوا المجبة على ذلك .

(١) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٤٢ .

(٢) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٤٢ .

(٣) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٤٢ .

الرابعة قولهم أن الله سبحانه قد قضى على الناس يفعل الواجبات على معنى أنه أمر بها وهي منهن معاذ بالباطل ويكون الله تعالى قد قضى بالباطل كما قرره المجبرة ، تعالى الله الذي لا يقضى إلا بالحق والعدل والإحسان .

والخامسة قولهم مرید لما حديث في الظالم من البراج وشرب السيف وطعن الرمح من حيث أنه فعله عندهم ، وكل فعل له فهو مراد له فيكون مریدا للظلم على أصحابهم الغبيث تعالى الله الذي لا يريد خلما للعبد .

والسادسة تفهم للعوض على ما أصاب المؤمنين والأطفال من المشار في التقوس والأموال كما تفهم المجبرة وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالي عما يقولون .

والسابعة تجيز لهم أن يأخذ الله سبحانه الولد بثقب والده ، كما يقولون في شرب الله سبحانه الرق على أولاد المشركين فإنه عندهم عقوبة بثقب أباهم . ولا عوض للأولاد على ذلك كما تقول المجبرة وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالي عن ذلك علو كبيرة .

والثامنة قولهم أن الله سبحانه لم يقصد كافرا بصفة أبدا بل أكثرهم يقبل لم يقصد مسلما بذلك أيضا وإنما حصل ذلك بالفطرة والتركيب وإحالة الأجسام بعضاها البعض وإذا لم يقصد ذلك لم يكن منعما على أحد وهذا أكثر مما [الزمرة] المجبرة على مذهبهم الفاسد [قالت زمرة الأشعرية]^(١) منهم وفي ذلك سقوط التبعيد عن الكفار لأنهم إذا لم يكن عليهم نعمة لم يجب عليهم شكر ولا عبادة .

ومن ذلك ثلاثة خصال من طرائق الخوارج شاركوهن فيها فمنها اعتراضهم على إمام العدل وطعنهم في سيرته وطلبهم أن يصيروا إلى رأيهم فإن امتنع من ذلك تكونوا بيعته وخرجوا عن طاعة . وقد ظهر لنا ذلك متهم فيما يبتنا وبيتهم كما فحنته الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام فشاركوهن في إثم ذلك وعاره .

والثانية تجيز لهم لتفهمهم تجييش الجيوش لمحاربة من توالي من الأئمة والتزم بمحبل طائفتهم . وقد فعلوا ذلك بأهل حمير والجاهلي^(٢) كما فعلته الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) في الأصل فالزمرة الأشعرى . والتعديل من المقيدة للتربية ، درقة ١٦٣ .

(٢) الجاهلي قرية من قبائل بني سمار ، المقاطعى ، معجم البلدان والقبائل ، ج ٢ ، ١١٧ .

والثالثة بغضهم لأهل البيت عليهم السلام واستخفافهم بحقهم ، لابن لا أعلم فرقه من الفرق أشد بغضاً لأهل بيته من هذه الفرق المطرفة وذلك معروف بينهم وهو من طرائق الخوارج . ولاشك أن بغضهم طريق إلى النار ولكنهم قوم لا يعقلون . تكملت هذه الفسال سبعين خصلة من أخبث الفسال جمعت المطرفة بينهما فلذلك صاروا مخالقين للبرية لأن أحداً من البرية هاجم ذلك .

ولما كانت هذه الفسال أخبث فسال الأشرار من هذه الفرق التي ذكرناها صبح ما قلناه فيما من أنهم أخطأوا من كل مذهب أختيئه . فلهذا قلنا أنهم قد خرجو من جملة المسلمين وقارقوا أهل منه بالإسلام فلا محل منا كفتهم ولا نباتهم ولا عطوياتهم ولا تقليش شهادتهم ولا يجوز نفع الزكاة إليهم وغيرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم ولا يجوز دفعهم في مقابر المسلمين ولا الصلاة على أحد من موتاهم ويحكم فيهم بالحكم الكفار ويحكم في مجرم وأماكتهم التي غلبوا عليها وحكموا فيها على ساكنيها باتباعهم في مذاهبهم بالمكان دار الضرب . وَسَيَقْتُلُ الظَّالِمُوْنَ أَيْ مُلْكٌ يَقْتُلُونَ^(١) .

وصلى الله على رسوله سبطه محمد النبي وأله وسلم تسليماً كثيراً
صفحات من كتاب العجمة الدرية

للإمام أحمد بن سليمان

ظهر الهادي إلى الحق عليه السلام بأرض اليمن وكان أكثر أهل اليمن قرامطة ، فجاءهم عليه السلام جهاداً عظيماً ، وقتلتهم قتالاً جسيماً حتى أظهر الحق بأرض اليمن ، وبين شريعة جده محمد صلى الله عليه وأله وسلم واظهرها . ثم كذلك فعل أولاده عليهم السلام من بعده حتى كثرت شيعتهم وأتباعهم .

وكانت الزيدية في اليمن فرقة واحدة حتى يدخل فيهم الشيطان بسحره ، فسرق منهم فرقتان : إحداهما المطرفة وكان سبب ضرورتهم إلى ما خرجوا إليه أن رجلاً منهم يقال له مطرف بن شهاب ، وكان درس هو رعايان له على رجل من الشياطينية يقال له حسين بن هاجر ، ثم إنهم عمروا موضعها يقال له سنجع بأرض صنعاء وأثبتو فيه مجرة وبنوا فيه مسجداً

(١) سورة الشورى ، آية ٢٢٧ .

ومظاهر ، وأخرجوا فيها الفيل ، وأنثериوا فيه العبادة والطهارة والزمانة ، واستبعدوا الناس إلى الدراسة ، وعلموا أن الناس لا يبتعدون إلا بهذه الدراسة ، وجعلوا قواعد دينهم وأساسه بأن قالوا العالم يحيل ويستهيل ، وقلالوا الله تعالى قد ساوي بين الخلق في سبب ، فيخلق والبريق والموت والحياة والتعدد والنجازة ، وفروا جميع الأفعال عن الله تعالى ، وأوجبوا الأفعال للجمادات . فلما نسبتهم الأفعال عن الله فإنهم قالوا أن الله تعالى ما قصد خلق شئ من الأشياء غير الأصول الأربع ، ومتهم من زاد أو ازد الأشياء . فإذا سألتهم عن القصد ما هو ؟ قالوا للخلق ، وكأنهم إذا قالوا ما قصد فقد قالوا ما خلق . فمن هاهنا نفرو الخلق عن الله سبحانه وأثبتوا الفعل من الجمادات مصريين بذلك . ونفوا الأفعال من جميع العبروان أيضاً الشعدين وغير المتعدين ، لأن أعمال الحيوان أعراض ، ووجهوا الأعراض بأن كونها قنواتها فكانها لم تكون . فمن هاهنا نفوا الأفعال من جميع الحيوان . ثم قالوا أن البهائم لا تقدر على فعل شئ ، فلا تفعل شيئاً لأن أعمالها أعمال الله تعالى ، قالوا عن طريق القطرة لا من طريق القصد . ثم نسبوا أعمال الآدميين إلى الله تعالى من حيث قالوا ما للإنسان من فعل إلا حركة يده ، وما وقع من ضرره أو طعنه أو غير ذلك فهم يسمونها انتقاماً . وقالوا إنه من فعل الله وفرقوا بين الفعل والانتقام . وقالوا الفعل في هذا فعل العبد والانتقام فعل الله سبحانه وتعالى . ولو كان ذلك كما قالوا لكان الله تعالى قد كره ما فعل ، حيث قال عز من قائل ، ولرآزدوا الخررج لاغذوا له عدة ولكن نكرة الله ابغاثهم فشبعهم رغيل العذرا مع القذعين ^(١) وإذا كان الاتياع فعل الله سبحانه وتعالى تكيف كره الله فعله . وبخلوا مع المجرة في هذا الباب ، ونسبوا أن ضرورة ابن ملجم لعنة الله تعالى لأمير المؤمنين عليه السلام إلى الله سبحانه وتعالى ، لأنهم قاتلوا ما لا يندرج فيها غير حرفة يده ، وبذلك الجد والنعم والعظم من فعل الله تعالى . وهذا مذهب المجرة بمعنه وكذلك سائر الأفعال عندهم . فلما قولهم في أعمال البهائم أنها أعمال الله تعالى ! فلن أعمال البهائم للثني والتبيح ، فقد نسبوا القبيح إلى الله تعالى كما قالت المجرة .

وأما قولهم أن الله تعالى ساوي بين الخلق في سبب ، فيخلق والبريق والموت والحياة والتعدد والنجازة . فما يختلف في ذلك ظاهر في كل واحدة منها ، وإنما غرضهم التوصل إلى

(١) سورة الأنبياء ، آية ٤٦ .

أنه لم يخلق السبعة التي زعموا أنه ساوى بين الخلق فيها . وتكلموا في القرآن بأن قالوا هو مسفة ضرورة بقلب ذلك الأعلى لا يفارقه . وهذا دليل من قولهم على أنه عندهم لم ينزل ، ومنهم من يصرح بذلك .

ومما سرحو به القول بأن قالوا أن النبوة والإيمان فعل العبد «إيسا بنعل الله» وهذا خلاف العقل والكتاب والجماع . وما يدل على أنهم أنكروا نزول القرآن أنهم لا يلتزمون بصحة القرآن ، ولا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيان ، وأنهم يرجعون إلى جميع آقوالهم إلى طولهم الفاسدة ، وإلى مشايخهم المرفدة المخالفة . وقد قال رب العالمين فيه وفي إخوانهم المذاقين «إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإني رسول رأي المذاقين **عصدوه عنك صدوداً**»^(١)

ومما قالوا به أن أسماء الله هي هو وليس غيره وهي قيمة . وقد وافقوا في هذا القول قول النصارى لأنهم قالوا أن الله ثلاثة أشياء وهي شيء واحد ، لأنهم عباد بالأشياء والأصول أنها الأقانيم ، والاقانيم عندهم هي الأصول .

وقالوا إن الله تعالى ثلاثة أقانيم أب وأبن وبديع نفس . فالأب وبديع النفس هما الله والأبن ميسى بن مرريم وهو الله . وقاموا هذه الثلاثة الأشياء ذات واحدة . وقد حكى الله ذلك من قوله حيث يقول من من قاتل «لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يفرون **لستُ الذين كفروا بهم عذاب أليم**»^(٢)

فحكى الله أنهم جعلوه هنا ثلاثة . ثم حكى قوله أنهم جعلوا هذه الثلاثة شيئاً واحداً حيث قال عن من قاتل «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مرريم فل فمن يبتليه من الله شيئاً إن أراد أن يبتليه المسيح ابن مرريم وأمه ومن في الأرض جميعاً ولهم مثل المسوات والأرض وما يبتليهما يعقل ما يشاء والله على كل شيء قدير»^(٣)

فجمعوه هائناً وجعلوه شيئاً واحداً وقالوا هو ميسى بن مرريم .

(١) سورة النساء ، آية ٦٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٧٤ .

وقالت المطرفة إن أسماء الله مي هروبي كثيرة فجعلوه ذاتا واحدة ، فلا فرق بين قولهم
وأقول النساري إلا أنهم زادوا عليهم جعلها أكثر مما قالت النساري . وما تناولت به المطرفة
أنهم قالوا أن جميع الأرزاق ليست من الله ولكنها تحصل بالاكتساب والضرب في الأرض و
التحجيم وسائر الأسباب ، ونقوتها عن الله الخالق الرهاب . وقد خرجنوا بذلك عن الصواب
ووافقوا قول اليهود . وقد حكى الله قولهم فقال عن من قاتل ، قالت اليهود يد الله مغلولة علت
آيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مسوّطتان يُنفقُ كيف يشاء وتبين بذلك أن لهم ما أنزل الله من
ربك طفهانا وكفرنا .^(١) الآية . فلما كانوا بذلك أن الله منع من خلقه عطاءه إذا لم يحصل
للواحد منهم ما يريده . وقد قال الله تعالى : ولا تجعل بذلك مغلولة إلى عقولك ولا تستطعها كُلُّ
البسط فتقعد ملؤها منحسرة .^(٢) فلعنهم الله بقولهم هذا ورد عليهم قولهم بأن قال : بل يداه
مسوّطتان يُنفقُ كيف يشاء . وبدها هنا تعمّت على الطيبين والعاصيـن ، وقد قال عن من
قاتل ، كلَّا لَيْدَهْ حُزْلَاءْ وَحُزْلَاءْ ، من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محفوظـا .^(٣) ثم صرحو القول
مجمعـون واعتنـوا بذلك غير محتذـرين يقولـ به القـرـيب^(٤) منهمـ القـاهـسـ بـأنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ
لا يـرـزـقـ العـاصـيـنـ . وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ فـالـصـيـبةـ إـذـاـ للـعـاصـيـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـ إـذـاـ
أـرـادـ آنـ يـعـتـبـرـ قـالـ :ـ فـلـمـ تـعـذـبـنـيـ وـقـدـ خـلـقـتـنـيـ وـلـمـ تـرـزـقـنـيـ وـكـفـفـتـ نـعـمـتـهـ عـنـنـيـ ،ـ لـلـامـاعـةـ
تـلـزـمـنـيـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ عـنـ قـوـمـ مـنـهـمـ لـمـ يـخـلـقـ وـلـمـ يـرـزـقـهـ ،ـ قـالـ لـمـ تـعـذـبـنـيـ وـلـمـ تـرـزـقـنـيـ ،ـ
وـكـانـتـ الـحـجـةـ لـلـعـاصـيـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ ذـلـكـ طـوـلـ كـبـيرـاـ .ـ وـهـذـاـ الـقـولـ لـمـ يـقـلـ بـهـ مـسـلـمـ وـلـاـ
كـافـرـ إـلـاـ مـنـ قـالـ بـعـقـلـةـ حـسـنـ بـنـ عـمـرـ .

وقد تضمن الجميع قول أسير المؤمنين عليه السلام قطع ظهري اثنان عالم فاسق ،
ويذو بدعة ناسك . فهذا يضل الناس عن علم يفسقه ، وهذا يبعـنـ الناسـ إـلـىـ بـعـثـتـهـ بشـكـهـ .
والد احتجـجاـ عـلـيـهـ رـوـضـعـنـاـ كـتـبـاـ فـيـهـ اـحـتـجـاجـ عـلـيـهـ مـاـ قـيـهـ كـتـابـةـ .ـ كـذـلـكـ فـدـ الـفـ
الـقـاهـسـ شـمـسـ الـبـنـ وـجـمـالـ الـمـسـلـمـ جـمـقـرـ اـبـنـ اـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ يـحـيـيـ أـيـدـهـ اللهـ كـتـبـاـ كـثـيرـةـ
واـحـتـجـ عـلـيـهـ اـحـتـجـاجـاـ وـاسـعـاـ :ـ اـسـتـخـدـمـنـاـ بـذـلـكـ عـنـ إـمـادـةـ اـحـتـجـاجـ هـذـاـ ،ـ وـلـكـفـيـنـاـ أـيـضاـ بـثـنـ
جـمـيعـ مـاـ يـعـقـدـونـهـ مـاـ خـالـقـوـهـ بـهـ ذـهـنـ الإـسـلـامـ مـنـكـراـ ظـاهـرـاـ يـعـرـفـهـ الـبـرـ وـالـفـاجـرـ .

(١) سورة المائدـةـ ، آيةـ ٦٤ـ .

(٢) سورة الإسـرـاءـ ، آيةـ ٢٩ـ .

(٣) سورة الإسـرـاءـ ، آيةـ ٢٠ـ .

(٤) في الأصل العزيـزـ .

مقاؤد الانصاف في مسائل الخلاف^(١)

للقاضي يحيى بن عبد السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِنُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

سألكم ، وفقنا الله ولزي لكم للبيان والهدى ، ومصمتنا جميما عن موقع الصلال والردى ، وأعاذنا من متابعة أهل الزبغ والبهوى . ومن عند^(٢) عن مراتني أهل اليقين والتقي . إن توضع لكم ، جملة من المسائل ، التي خالفت فيها المطوفية ، وصمة ما نسبت إليهم من المقالات التناقضية ، والذائب المتعارضة ، التي سلروا أصولها ومقيماتها قسليها صحيحا ، ثم منعوا من فروتها ونتائجها مقعا صريحا . وقلتم أنكم تعيون بيان ذلك ، على وجه يشترك في معرفته الضارعين والغيرام ، ويستيق على إنكاره أهل المطلق وأهل الكلام . وظهور الحال منه للكافة من فرق الإسلام . وقلتم : إن ذلك لل بصير بين مائتين عظيمتين أحدهما : التنبية لهم على عظيم ما صاروا إليه ؛ والثانية : التحذير لغيرهم من متابعتهم عليه . وقلتم : إن أقطع ما يعترف به المخالف بخطنه في خلافه ، أن يكون حا خالفا فيه . تاقضي لما أجمع مع خصم طيء : لا له يمسير بين أمرين ، إما أن يرجع عن خلافه ، فيعود إلى الحق ، بأشد علاج . وإما أن يصر على خلافه ، ظهر عتاده . يُوضع بيان .

وقلت لعل معرفتهم بذلك ، تقويمهم . يمقاؤد الانصاف . إلى تبود الإجماع المانعو من الخلاف .

ثرأبت إجابة مسائلكم ، وموافقة إرادتكم ، من واجبيات الدين . ولو ازتم الحق العين ، وكتمان ذلك ، من شيم العذيبين . قال الله تعالى ، وهو أصدق القائلين : إن الذين يكثرون ما أترلوا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه لناس في الكتاب أو تركوا بعضهم الله وبعضهم الأغيون . إلا الذين غابوا وأصلحوا وبيتوا فأولئك أقرب عليهم وإنما انحراف الرؤوم^(٣) . وقال رسول الله صلى الله عليه وعليه آله ، الآئمة الأخيار : من سئل عن علم يعلمه فكتت أليم يوم القيمة بلجام من نار .

(١) قلم الأستاذ إمام حنفي عبد الله بتحقيق النص ونشر .

(٢) عند من العن وعن الطريق يعتقد : مال . وعند من الشر والطريق تيامد وعدل : ابن متنور . لسان العرب ، مائة متذ

(٣) سورة البقرة . الآية ١٥٩ . ١٦٠ .

وقد اضطجعت ، بعد توفيق الله سبحانه ، على نكر مهمات المسائل ، بون توابعها ، على أن أذكر في كل مسألة ما ذهبا إليه ، ثم أوضح أن ما قالوا به ، مخالف للأصول التي أجمعوا عليها ، وهي التي تسمى أصولاً عند أهل الكلام ، وتشتمل مقدمات عند أهل المتعلق ، ومخالف أيضاً للفروع ، التي تقتضيها تلك الأصول ، وهي التي تسمى نتائج المقدمات ، عند أهل المتعلق

وبذلك يتضح لكل منصف ، أن الذي اختارته المطرافية من المقالات ، في هذه المسائل ، وما جرى مجريها ، مما لا ينفي لاعتقاد أن يختاره ، ولا أن يذهب إليه ، وإن يتحقق ذلك نصيحي لهم في الدين ، وسلطوك معهم سبيل المرشدين ، وإن كان لنأسوة يتحدد النبئين - صلوان لله عليهم أجمعين : « وَقَالَ يَا قُوْمَ لَهُدَىٰ لَفَتَّكُمْ دِسَالَةُ رَبِّيْ وَلَصَحَّتْ لَكُمْ وَلَكُمْ لَا تَدْرِيْنَ النَّاصِيْجِينَ » (١) ومن الله ، سبحانه ، أستمد العوننة ، والسداد والتوفيق ، في الإمسار والإبراد ، بهدفه ولطفه .

المسألة الأولى قولهم : إن عقل الإنسان هو قلبه ، الذي هو بحقيقة لحم في جوفه ، وعذبهم في ذلك معلوم ومناظرتهم عليه معروفة ، وقد سلموا أصلين يوجبان عليهم تقدير ما ذهبا إليه أحدهما ، أنهم يرون أن النوم ينزل العقل ، والثاني ، أنهم يرون أن النوم (٢) . إن العقل غير القلب ، وهم يكابرون هذه التبيبة ، ويذمرون أن العقل هو القلب ، ومعلوم تناقض ذلك ، وكذلك فهم يسلمون أن المجنون والميت ، قد زالت عقولهما ، ويسلمون أنها لم تزل قلوبها ، وبنتيجة هذين الأصلين ، أن عقولها الزائفة ، غير قلوبها الباقية ، وليس لهم أن يعتذرَا عن ذلك ، بـأن يقولوا إن العقل على خصرين أحدهما ، القلب وهو حجة الله على خلقه ، والثاني ، هو العلم ، والذى ينزل بالنوم . هو العلم بون القلب ، لأن هذا باطل : لأن حجة الله ، سبحانه ، زائلة عن النائم ، فدل أن العقل الذى هي حجة الله ، تعالى ، هو غير القلب ، ولهذا رفع التكليف عنه ، وورد في الغير عن النبئين **كذا** ، قوله : وقع القلم عن ثلاثة : من النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفقي ، وعن الصبي حتى يحتمل ، فبطل أن يكون العقل هو القلب ، وكذلك فـإنهم قد سلموا أصلين يوجبان بطلان ما ذهبا إليه ، من أن العقل هو القلب أحدهما ، قولهم أن العقل هو صفة للعقل ، وهو موجب تسمية عاقلاً متفهم ، والثاني ،

(١) سورة الأمارات ، آية ٧٩ .

(٢) كلام مطروس بالهامش يقدر بـ سطر .

أن المعرفة الموجبة للتسمية منهم ، لا يكون إلا عرضاً . فيبتعد من هذين الأصلين أن العقل مرض ، وهم يكتابون هذه النتيجة ، ويرزعن أن القلب .

المسألة الثانية قوله : إن طلوب الإنسان كلها فعله . يفعلها باختياره فليسون في هذه القضية بين العلوم الأولية ، وبين العلوم الضرورية ، وبين العلوم المكتسبة الاختيارية .
فيقولون : إن علم العاقل بأن العشرة أكثر منخمسة فعله ، يفعله باختياره ، فإن شاء فعله لنفسه ، فعلم ذلك ، وإن لم يشاء لم يفعل ، فلم يعلم ذلك مع أنه كامل العقل في الحالين جمِيعاً ، وكذلك سائر الأوليات والضروريات ، وهذا مذهب لهم معروف يناظرون به ، ويناظرون عليه ، وهم مع ذلك قد سلما نصيلين : أحدهما ، أن من حق الفعل الاختياري ، أن يتمكن فاعله من أن يبدل خذه مكانه ، ويخرج منه إلى غيره مع سلامة أحراله . والثاني ، أن العاقل لا يتمكن من تبديل ضد هذا العلم مكانه ، والخروج منه إلى غيره . فيعتقد أن الخمسة أكثر من العشرة ، مع سلامة لحواله . فيبتعد من هذين الأصلين أن هذا العلم ليس باختياري ، وهم يكتابون هذه النتيجة ، ويرزعن أن هذا العلم اختياري . يكتسبه العاقل باختياره ، إن شاء .

وعلى هذا النحو يجري الكلام سعهم في سائر الضروريات : لأن من أنسابه لم شئ في جسمه ، فالعلوم هذه وعند كل عاقل ، أنه كما لا يختار نزول ذلك الالم بحسبه ، فإنه لا يختار عنه به ، وهم يعتقدون أن عمله بمرضه للنازال به اختياري ، يفعله بنفسه متى شاء . وقد سلما مثل هذين الأصلين المقدم ذكرهما ، أحدهما ، أن من حق الاختياري أن يتمكن فاعله من أن يبدل خذه مكانه ، ويخرج منه إلى غيره ، والثاني ، أن هذا المذهب لا يتمكن في حالة هذه ، من فعل ضد هذا العلم . أو يخرج منه إلى غيره ، فيعتقد أنه صحيح معاون . فيبتعد من هذين الأصلين ، أن علمه بذلك ليس باختياري ، بل هو ضروري يحصل فيه ، شاء لم أشأ ، وهم يكتابون هذه النتائج ومقادماتها . ويرزعن أن هذه العلم ، وما جرى مجرىها ، مكتسبة اختيارية .

المسألة الثالثة قوله : إن الإنسان يبطل في كل وقت ، ويحدث غيره ، فالذى قام هو غير الذى قعد . والذى مسّ هو غير الذى ظهر ، والذى أساء هو غير الذى اعتذر . إلى أمثل ذلك ، ويُشرعون إلى ذلك . من القول بحدوث الأمراض ، التي من القيام والمستوى ، والصلة والعلو ، والإساءة والاعتذار ، حذروا منهم أن يصيروا مختلفة ، إن قالوا بحدوث الأعراض ، فاريتكبوا - لأجل ذلك - القول بتجدد حدوث الأجسام حالاً بعد حال فيبطل الأول ، ويحدث

غيره بعده ، وهذا وإن كان معلوماً يطلبه عند كل مأقل : لأن العلوم متدهم كافة ، أن هذا المعتقد من إسماته ، هو الذي أسام بالأسس . وكذلك سائر المذكوريين ، وبهذا يعرفون آباءهم وأبناءهم ، وأصلبائهم ، فم وأعداءهم ، وذلك جملة العلوم الضيرورية ، والطريقية قد سلمت أصلين يوجبان تقييضاً ما ذهبوا إليه من ذلك . أحدهما ، أنه يحسن ثم المسمى اليوم على إسماته بالأمس ، والثاني ، أنه لا يحسن ثم غير المسمى بإسماته غيره . فسيتخرج عن هذه الأصلين أن هذا الذي حسن ذمه اليوم ، هو الذي أسام بالأسس ، وهم يكابرلون هذه النتيجة ، ويزعمون أنه غيره ، وأن المسمى بالأمس ، قد يبطل ، وبهذا الذي ذموه .

و كذلك الكلام في انحصاره اليوم ، على الإحسان بالأمس ، ونسوا أيضاً أصلين لآخرين في هذا أحدهما ، أنه يحسن أمر واحد اليوم ، بشيء يفظه غداً . والثاني ، أنه لا يحسن أن يقول بذلك . من لا يبقى إلى غد ، فسيتخرج من هذين الأصلين أن هذا المؤبد ، يبقى إلى غد ، ولا يبطل ، ويحدث غيره ! وأن الفاعل غداً هو الذي أمر اليوم ، بعيته ، لم تبدل ذاته ، ولم تبطل ، ويحدث غيره ، وهم يكابرلون هذه النتيجة . وكذلك قد سلموا أيضاً أصلين آخرين في هذا . أحدهما ، أن الذي عقد نكاح امرأة بالأمس ، يجب أن يخلو معها اليوم ، والثاني ، أنه لو كان غير الذي عقد عليها ، لما جاز أن يخلو معها . فسيتخرج من هذين الأصلين ، أن هذا الذي جاز أن يخلو معها اليوم ، هو الذي عقد عليها النكاح بالأمس ، وعلى هذا التحويصي الكلم معهم في أعيان الأجسام ، إذ ما من جسم منها ، إلا قد سلموا في حقه أصلين ، أو أصولاً ، كلها يتخرج أنه ياق لم يتجدد وجوده ، ولم يطل ويحدث غيره في مثل صورته ، وهم مع ذلك مكاربون لهذه النتائج والغافلات .

المسألة الرابعة فربهم : إن الله سبحانه ، لم يقصد شيئاً من خلقه ، سوى الأصول الثلاثة ، التي هي الماء ، والهواء ، والرياح ، وسوى معجزات الآيات ، عليهم السلام ، وفقم للكتار ، وما عدا هذه الأنواع الثلاثة ، فهو حنصل بقطرة الأجسام وتركيبيها ، ولم يقصد الله ، سبحانه ، إيجاد شيء منها كالاولاد ، والأشجار والثمار والسماحات والأمطار ، وغير ذلك من خروب المغفوقات ، وقد سمعوا مع ذلك أصلين : أحدهما ، أن قصد الله ، سبحانه ، الشيء ، هو خلقه له . والثاني ، أنه الله ، سبحانه ، قد خلق جميع هذه الفروع ، التي أنكروا قصده لها .

ومعلوم أنه يتخرج من هذين الأصلين أنه ، تعالى قصد جميع ما خلقه من أصل وفرع : لأنه قد خلق الجميع ، وقصده للشيء ، هو خلقه له : وهم يكابرلون هذه النتيجة ، وينكرون قصده له بهذه الفروع .

ومن يقل عنيهم : إن معنى قصده لما في ذلك ، هو أن خلقه من غير أصل كالأصول الثلاثة ، أو على غير الوجه المعتاد ، كمعجزات الأنبياء ، ونحو الكفار . فلما سأله الفروع التي لوجدها من أصل ، وأجرأها على حالة مستقرة ، فلم يقصدها ، فإن قوله لا يصح : لأنه يلزم أن لا يكون قاصداً لشيء من معجزات الأنبياء ، طبهم السلام : لأن كثيراً منها موجودة من أصل ، وجاز على وجه معتاد في يابه ، نحو قلب العصا ، حية موسى ، صلى الله عليه ! فإنها معجزة وجدت من أصل ، وهي العصا ، وجرت على ذلك الوجه مرات كثيرة ، وكذلك مصير اليد يझاء من غير سوء ، وكذلك انفجار آثاره من الصبر ، فإن ذلك كله وجد من أصل ، وجرى على وجه معتاد في يابه مرات كثيرة متواتلة ، فليلزم من ذلك على هذه القاعدة ، أن لا يكون سبحانه ، قاصداً لشيء منها .

ومعلوم أن هذا الفائق قد سلم أنه قاصد لها ، وهذا أصل ، وبطريقها موجودة من أصله وجارية على وجه معتاد ، فيستبع ذلك أنه ، سبحانه ، قاصد لتعالاه ، وإن وجدت من أصل ، وعلى الوجه المعتاد وكذلك فانهم قد سلما أن قديم الجنة ، وساقبها من خروب الفيرات ، هي أفعال مقصورة له ، سبحانه ، مع أنها موجودة منه من أصل ، وهي تحيط هذا العالم وحادته على وجه معتادة ، يتبع بعضها بعضاً ، ولذلك قال تعالى : كلما رزقوا منها من نمرود رزقاً قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأنروا به مُشاريها^(١) فإذا صرخ ذلك ، بطل قولهم : إن قصده ، سبحانه ، يرى شيئاً ، هو إيجار لها ، من غير أصل ، أو على الوجه المعتاد ، وتتفاوض مذاهبهم في ذلك ، متفاوضاً لا يخفى على متأمل بصير .

المبالغة الخامسة قولهم ، يانكار يطوي الله ، سبحانه ، لأحد من عباده ، بشيء من التفاصيل في الثقوب والأموال ، نحو مرض الأجسام ، وعيوب الأولاد ، وفقد الأموال بالتبخر والجراد ، وغير ذلك من التفاصيل والآفات ، وهم قد سلماً أصلين ، أحدهما ، أن هذه الآفات والمسار ، لا تخرج عن أن تكون أجساماً أو أغراضاً ضرورية ، والثاني ، أن جميع الأجسام والأغراض الضرورية ، فعل الله ، سبحانه .

ومعلوم أنه ينتهي من هذين الأصلين ، أن هذه الآفات والمسار فعل الله ، سبحانه ، فكيف يوجد أن ينفي عنه ، ما هو فعله ، أو ينزع مما لا خالق له شيراً؟

(١) سورة البقرة ، آية ٢٥ .

وريضا نجد فيهم من سلم أنها فعله ، ويقول أنه سبحانه لم يفعلها وريضا يقول : إنه تعالى ، لم يفعلها في حال حدوثها ، حذراً من أن يؤدي ذلك إلى موافقة المخترعة في ذلك ، ويقول أيضاً إنه لم يفعلها قبل حدوثها : لأن كونها موجودة في حال ، هي فيها معروفة ، محال ، ويقول : إنه لم يفعلها بعد حدوثها : لأن إيجاد الموجوحة محال ، فيخرج من هذا التفسير أنه ، تعالى ، لم يفعلها عنده أصلأً بعد اعترافه بأنها فعله ، ولا شك في كون ذلك متناقضاً متناقلاً ، لا يذهب إليه عاقل ، وقد ذهبوا إلى ذلك

السورة السابعة قولهم ، أنه سبحانه لم يرد شيئاً من هذه الألفات والمضار ، وريضاً عن انهم ينزعون الله ، سبحانه ، عن إرادة ذلك ، مع أنهم قد سلماً أصلين أحدهما ، أن هذه المضار أجسام أو أمراض ضرورية ، وأنها لذلك فعله تعالى ، والثاني ، أن جميع ما فعله فقد أراده ، وأنه لا يجوز أن يفعل ، سبحانه ، ما لا يريد .

ومعلوم أنه يتبع من هذين الأمرين أنه ، تعالى ، قد أراد جميع هذه الألفات والمضار التي امتنع بها عباده ، وهم يكابرین في ذلك ، وريضاً عن انهم لم يرد شيئاً من هذه المضار . وربما نجد فيهم من يسلم أنه تعالى ، أراد جميع ذلك ، وينكر أن يكون قصد شيئاً منه راغبده ، ومعلوم أن ذلك متأقنة لا تتفقى : لأن المرجع بالقصد والاعتماد ، إلى الإرادة ، فهني ألفاظ متراءفة ، معناها في ذلك واحد ، وبهذا لا يصح أن يقول قاتل ، أرادت إصابة زيد ، وما قصدته ، ولا اعندته ، ولا أن يقول : قصدت ذلك ، وأعندته ، وما أردته ، كلّ يعذ من قال ذلك ، متناقضًا جاريًا بجري من يقول : جلست في الدار ، وما تعدد فيها ، وما جلست ، وذلك بين الإشكال فيه .

السورة السابعة إنكارهم أن تكون هذه الألفات والمضار حكمة من الله تعالى وصواباً في تبييره ، وبطعنهم أن يكون فيها اعتبار في الدين ، وصلاح في عوقيب الأمر ، وإنكارهم لذلك ظاهر معروف ، مع أنهم قد سلماً أصلين أحدهما ، أن جسميعها أفعال الله سبحانه ، والثاني ، أنه ، تعالى ، لا يفعل إلا ما هو حكمة في الصنع ، وصواب في التدبير ، ومعلوم أنه نتيجة هذين الأصلين ، أنها حكمة وصواب ، وهم يكابرین ذلك ، ولو أنكر أحد منهم ، أن تكون جميع أفعال الله ، سبحانه ، حكمة وصواباً ، فقد سبق منهم كافة ، التسليم لأصلين متطابقين على هذين الأصلين ، أحدهما ، أنه ، تعالى ، عدلٌ حكيم ، والثاني ، أن العدل الحكيم لا يفعل إلا ما هو حكمة وصواب .

ثم تكون هذه النتيجة أصلاً ، وتسلّعهم أن هذه المضار فعله ، أصلًا ثانية ، ينبع منها ما نكرناه ، وهو أن هذه المضار حكمة وسواب ، وهذا بين من ثابله .

المسألة الثامنة قولهم ، إن جميع ما يوجد في أبدان المظلومين ، من الجراح والجذبات الحاصلة بضرر الظالمين بالسيوف ، وطعنهم بالرماح ، ودميهم بالسهام والمجازة ، ذلك كله فعل الله ، سبحانه ، لا فعل الجنّة المعتقدين ، وكذلك ما حصل في أموالهم ، من قطع وقطع وخوارب ، وكل ذلك منهم فعل الله ، تعالى ، لا فعل الجنّة من الفلق ، وإن كانوا يسمون الجرح الحاصل في بدن المجرور لتجراحا ، والشحة انتشاجة ، ويسمون القطع انتقطاما ، والقطع انتفلاعا ، وبظوا أنهم إذا غروا الأسماء ، تغيرت المفاهيم والمعنى .

وأحصل ذلك أنهم اعتقدوا أن أفعال العباد لاتعتبرهم ، ولا يوجد من أحد منهم ، فعل في غير بيته ، ويمحل قدرته ، وأن جميع ما يوجد من الأفعال ، في الآلات المفترضة ، نحو حركات السيوف في أيدي الضاربين ، وما يحصل منها من التقطيع والتجراخ ، وحركات الأقلام في أيدي الكتابين ، وما يحصل بها من الكتابة في الورق والألواح ، وما جرى مجرى ذلك ، فكله فعل الله تعالى ، لا فعل غيره ، وهذه مقالة معروفة ، ومنتظرتهم بالدافعة ، والمكابرة عنها ظاهرة وبينة .

وهم مع ذلك قد سلموا أصلين أحدهما ، إن ما وقف على اختبار العبد فهو فعله . والثاني ، أن حركة القلم في يد الكاتب ، وما يحصل به من الكتابة ، وحركة السيف في يد الضارب ، وما يحصل به الإصابة ، بذلك موقف على اختبار العبد .

وعلمنا أن نتيجة هذين الأصلين ، هي إن ما حصل من هذه الأفعال في السيف والقلم ، وبهما في المقبول به ، لذلك كله فعل العبد ، لا فعل الله ، تعالى ، وهم يكابرُون في ذلك ، وسلموا في ذلك أحدهما أصلين آخرين . أحدهما ، أنه يحسن من احتنا أن يأمر غيره بكتابة مخصوصة ، في ورق أو لوح . والثاني ، أن لا يحسن أمره ، إلا بما هو فعل له .

وعلمنا أن نتيجة هذين الأصلين ، هي الكتابة المرجوبة في الورقة أو اللوح ، فعل الكاتب المأمور بها ، وسلعوا أيضًا في هذا أصلين آخرين أحدهما ، أنه يحسن مدح الرامي ، وبوقوع سهمه في بدن المؤمى ، وبخربجه مارقا عنه ، أو ذمه على ذلك . والثاني ، أنه لا يحسن مدح أحد ولا ذمه ، إلا على ما هو فعل له .

وعلومن أن نتيجة هذين (الأصلين) هي أن وقوع السهم ، وخروج مارقا ، كلها أفعال الرامي ، وهم يكابرون هذه النتائج ، وعلى هذا النحو ، يجري الكلام في هذه المسألة .

ومن عجيب أمر المطرفيه ، أنهم ينفون عن الله ، سبحانه ، العصائب والآفات النازلة بالعباد ، على طريق الابتلاء والامتحان ، ويترفونه عن أن ينتهيهم برمد العيون ، وما جرى هذا المجرى ثم يضيقون إليه ، سبحانه ، ما يحصل في عيونهم من الألم بلضم البغاء لهم ، وما يحصل فيها من العور برميهم لهم بالسهام والحجارة . ويترفونه ، سبحانه ، أيضاً عن أن ينتهيهم بعصرة في البطن ، ثم يضيقون إليه ما يحصل في بطونهم من الآلام ، بركض البغاء الأجلاف لبطونهم ، وما يحصل فيها من الجراح ، بطعن الرماح بدوى السهام .

وعلومن أنهم لو قلوا القصبة ، فأضافوا إلى الله ، تعالى ، ما نفعه عنه من ذلك ، ونفوا عنه ما أضافوا إليه منه : لأمسابرا المسواب ، ولو أنهم أيضاً سُنوا بين الأمرين ، بما في النظر لهما عنه ، تعالى ، أو في الإضافة لهما إليه ، لكانوا قد أمسابرا في التنصيف من ذلك ، وإن أخطلوا في النصف الآخر ، ولكنهم أخذوا الخطأ بتعريفه ، فاختلطوا في إضافة ما أضافوه إليه ، وفي نفي ما نفعه عنه ، مع أنهم بذلك واقعون في المناقضة في ذلك كله : لأنهم إنما تزهوا الله ، سبحانه ، عن النوع الأول ، وهو ما يبتلي الله عباده من الخضر ، لأجل أنه ضرر نزل بمن لا يستحبه ، فكان قبيحاً عندم ، والله ، تعالى . لا يفعل القبيح ، فكان نفيه عن الله ، تعالى ، أولى ، لأنه لا يفعل شيئاً من القبيح على ما نقدم .

وكلذلك فإنهم يضيقون إلى الله ، سبحانه ، ما أضافوه من هذه الجراح والمصار الحاصلة بجنباتي الجناتة : لأجل أنه جعل العالم يحيط ويستحبيل . فخلق هذه الأبدان ، تنجرح له جرحها ، وكذلك سائر الأجسام ، وذلك عندهم ، يوجب نسبة ما حصل فيها من هذه الجنبات إلىه ، تعالى ، وهذا يعني قائم فيما نفوه عنه من المضار : لأنه قد خلق هذه الأبدان ، تنجرح بما يقع فيها من التجرب والتجدرى وغيرها ، وخلق الأموال تتغير بما وقع فيها من الصرد والرياح وغيره . فيجب أن يضيقوا ذلك إليه بهذه العلة ، فإذا ظهرت مناقضتهم في التعليل ، كما ظهرت مناقضتهم في المذاهب .

وكيف يستقيم في عقل ماقل ، تزويه الله ، سبحانه ، عن فعل الجرح الذي يحصل في رأس العبد بالبرد لعلة أنه ظلم ، أو ضرر نزل بمن لا يستحبه ، مع إضافة المرض الصاصل في الرأس يتنزهه بعض الناس ، ظلماً في رأس بعلوب ، أكبر من البردة بعشرة خمس ،

وأنجرح الحاصل به أعلم من البحر الحاصل بالبردة ؛ مع أنه شرر نزل بمن لا يستحقه ، وهو ظلم في الحقيقة . وهذا مما لا يخفى حاله ، على من له تصيب من التوفيق ، أو حظ من التنظر والتمييز ، وقد خفر عليهم .

المسألة التاسعة قولهم ، إن أموال العصابة ، التي اكتسبوها بطرق العلال ، كالزراوة والتجارة والصناعة ، وما أشبه ذلك ، ليست بربوة من لهم في الحقيقة ؛ بل هي مقتسبون لها ، يحرم عليهم التصرف فيها ، ما داموا عصابة ، بل يتتجاوزون هذا المقام إلى ما هو أعلم حالاً وأشنع سقايا ، فيزعمون أن هذه الألزار ، لا تحل لأحد من المكلفين ، إلا من كان مطليعاً ، ولا مطبع عندهم إلا من كان مطرفيها ، فائلاً بمقابلتهم هذه وأمثالها ، دون سائر فرق الإسلام وأهل العلم والعبادة ، من كل فرقة من فرق الأمة ، وهذه المقالة ظاهرة بينهم ، والمتناولة عليها معروفة .

وهم مع ذلك ، قد سلما أصلين آخرين ، في ذلك أحدهما ، أنه يجب على عصابة هذه الأمة ركوب أموالهم ، والثاني ، أن الأموال المقصوبة في أيديهم . وكذلك فقد سلما في هذا أصلين آخرين : أحدهما ، أن هذه الأموال تورث عنهم ، إذا ماتوا ، والثاني ، أن الأموال المقصوبة ، لا تورث عن الفاسد .

فيبتعد من هذين الأصلين ، أن هذه الأموال ، غير مخصوصة في أيديهم وكذلك فقد سلما أصلين آخرين في ذلك . أحدهما ، أنه يحسن أمرهم ، بالإتفاق منها على أنواعهم وأولادهم ، بل على أحبائهم ومحبائهم . والثاني ، أنه لا يحسن الأمر بإتفاق الأموال المقصوبة في ذلك ، فيبتعد منها أن هذه الأموال غير مخصوصة في أيديهم .

وذلك فقد سلما أصلين آخرين في ذلك ، أحدهما ، أنه لا يجوز وضع العاصي بعانت الذي استقاء ، والثاني ، أنه لا يجوز الوقف بملكه المخصوص . فيبتعد منها أنه غير مفترض لمانه .

وذلك فقد سلما أصلين آخرين ، أحدهما ، أنه يجوز صلاة العاصي في داره ويبيحه ، والثاني ، الصلاة في الدار المخصوصة لا تجوز ولا تجني ، فيبتعد منها أنه غير مفترض لداره . وهذه المقدمات ونتائجها كلها ، تقضى ببطلان قولهم ، الذي قدمناه في هذه المسألة ، وهم يكابرون هذه المقدمات والنتائج .

المساكرة العاشرة قولهم ، إن حسنت العاصي وأفعاله الجميلة نحو : قراءة الأقبية ، ومواصلة المحتاجين ، وحياطة المسلمين ، وإعداده الخبرات ، وتفقته على الأرامل والأيتام ، معاشر منه لربه تعالى ، ولهم عن ذلك ما قام به من الواجبيات : كإقامة الصلاة المفرضة ، وأداءه الزكاة الواجبة ، وما جرى مجرى ذلك . فيجعلون الجميع من هذه الأفعال الحسنة من جملة معاصيه القبيحة ، وهذه مقالة لهم معروفة ، ومن من أفهم مقالاتهم التي يستبعد أهل العقول السليمة أن يكن في الوجود من يقول بها ، وقد سلما أصلين يقتضيان بذكرها ، وترغيبه فيها . والثاني ، أنه لا يحسن أمره بشيء من المعاصي ، ولا ترغيبه فيها . ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين ، هي أن هذه الأفعال ليست معاشر منه لربه تعالى ، وكذلك فقد سلما في ذلك أصلين آخرين أيضاً . أحدهما ، أن العاصي إذا اعتمد معمشيته ، وهو على طهارة التقدحست طهارته . والثاني ، أنه إذا اعتمد سائر هذه الأفعال ، كالمصلحة والزكاة ، وهو على طهارة ، لم تستنقض بذلك طهارته .

ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين ، هي أن هذه الأفعال ليست من جملة معاصيه .

ومع ما يذكر ذلك ، أن طهارته لو انتقضت بفعل المصلحة ، عقب الطهارة ، لكان صلاة قد وقعت بعيد طهارة ، فكانت لا تجزء ، ويلزمها قضاها ، وقد أجمعوا على أنها مجزأة ، ولا يلزمها قضاها ، مع قولهم أن العاصي المعمشية توجب تفويت الطهارة ! فحصل من ذلك أن صلاة العاصي ليست معمشية ، ولم مع ذلك يزعمون أنها معمشية .

وكل ذلك فقد سلما في هذا أصلين آخرين . أحدهما ، أنه يجوز معونة العاصي على هذه الأفعال . والثاني ، أن معونته على المعاشر لا تجوز ، ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين هي أن هذه الأفعال ليست بمعاشر منه ، بيان ذلك أنه يجوز عندهم للMuslimين ، أن يعينوا العاصي بقرى ضيفه ، وتفرقه حدقاته ، وتهريب النساء لطهارته ، وتهيئة أسباب صلاة ، وغيرها من هذه الأفعال ، ويسهل منهم التعرف إلى ذلك والاختيار للدخول فيه ، وبهذا ينبع ذلك من حسن الأخلاق وكرم الطياع .

ولا شك أن هذا يمنع من كون هذه الأفعال ، أو شر ، منها معمشية ! لأن المعونة على المعمشية ، معمشية قبيحة ، لا تُعد من مكارم الأخلاق ، ولا من محسنات الأعمال ، وهذا ينبع من شامله ، بحمد الله وتمه .

وقد رأيت الاقتناع على هذه المسائل العشر ، من جملة ما خالفت فيه المطرافية من المسائل ، التي قد سلّم من نصوصها ومقدماتها ، ما يوجب منعهم من القول بها ، لو كانت هناك مسكة من التمييز ، أو نعمة من النظر ، وهذه المسائل وأمثالها ، مما خالقو فيه ، قد تطابقت الآلة مقللاً وسعاً على بطلانه ، ووردت الفحول الكثيرة عن الآية - طبّهم السلام - بخلافه ، وقد أردت من ذلك بالمستفات الكثيرة ، ما يفني كاذب ، ويشفي كل طالب .

غير أنني جررت في هذه المسائل ، الاستدلال بالأصول ، التي أجمعوا عليها ، على بطلان المذهب التي ذهبوا إليها . وجعلت ما اعتمدته من ذلك نصحة لهم ، لمن يوقف منهم عليه ، ومحنة باللغة على من بلغ ذلك إليه . قال رسول الله ﷺ : « إلا إِنَّ الَّذِينَ أَنْهَيْتُمْ عَنِ الْحَقِيقَةِ ثُلُثًا . قاتلوا مَنْ يَا وَسَلَّلُوا إِلَيْهِ .. قَالَ : لَهُ وَلِكُتُبِهِ ، وَإِرْسَلَهُ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَامِتْهُمْ » .

ومن عجيب أمر المطرافية ، أنهم يظهرون الامتناع من المناورة ، حتى يدعوا إليها ويعتلون بعل غريب مستقيمة ، منها : أنهم يقولون ، إن المخاطرة تشطلهم عمّا هم فيه من الدراسة .

والقائمة بمن ينقضون هذه العلة بوجهين ، أحدهما ، أنهم يتسلّلون بشكایة من خالفهم في التهّب ، وإدامة ذكره والمعنى عليه ، وتقدیر الناس عنه ، وتحسیبهم من سباع قوله ، وتقديمهم عليه ، وضرر الألعبة في ذلك ، وتحسید الناس له ، وإظهار التکير عليه في مفهومه ، وما جرى هذا انحراف ، أضعناف شغلهم بالمناقشة . فيتلہر لكل بصیر ، أنهم عجزوا عن المناورة ، واعتلو لذلك ، ولو كانوا أهل قدرة عليها ، لما عدلوا عنها إلى الأشغال العظيمة ، بما ذكرتاه مع أنها توصلهم إلى مرادهم من إسقاط من خالفهم ، وإبطال أمر خصومهم .

ومع أنهم يصلون بإقامة الحجة ، لو كانت معهم ، إلى ما أرادوه من إسقاط مخالفهم ، وإبطال مذهبهم ، والمناقشة أفنون مما اشتغلوا به ، فلما تركوها واستشتبوا بلوغها منها ، مما لا يوصلهم إلى مراد ظهر بذلك عجزهم ، كما ظهر بذلك صغر قريش ، عن معارضة الذين ينكرون ذلك .

والوجه الثاني ، مما تقضوا عليهم هذه ، وهي حلة الاشتغال ، أنهم يشغّلُون بالأمور الحقيقة ، كالحرفة شهوراً متواتلاً ، وبالطوابع الـ آليـةـ الـ كـثـرـةـ .

وكل ذلك يطلب للعيش في مشرق ومغرب وشام ويعن ، مع أن القائمة المسائلة بذلك ، دون القائمة المسائلة بالمناقشة ، بدرجات كثيرة ! .. ظهرت مناقضتهم في تعليل الامتناع عن

المناظرة ، بالشغف في الدراسة : لأن المعلوم أن اشتغالهم عن الدراسة ، بهذين الأمرين ، أعظم وأوافي .

وربما يعتلن في الامتناع عن المناظرة ، بآن يقولوا : نحن على بصيرة من أمرنا ، وثقة من مذهبنا ، فمن كان على شك من أمره ، طلب معرفته بالمناظرة ، ثم ينقضون ذلك ، يتعرضهم المناظرة من ضعف من معارفهم من الخالفين ، وربما يعتقدون من أنه يجب على كل عاقل بصير واثق بما هو عليه ، آن يرشد الناس إلى الحق : إلقاء المستقيدين ، ومناظرة الخالفين ، والتدرج عند أتباعهم بأنهم يتهدون كل مخالف للمناظرة والبيان ، ويقتضي هرور عندهم ، بالقول على ذلك ، والتمكن منه ، وبيان الامتناع بالمناظرة ، كان من مخالفهم لا منهم ، ولا شك أن هذه مناقضة ظاهرة بيته .

وربما يعتلن من الامتناع من المناظرة ، بأنهم قد ناظروا مراراً وتلجموا ، ويقع الإجماع معهم على مذهبهم . ولا شك أن هذه حلة باطلة : لأن إصابة المناظرة ، وإقامة الصحة ، أهون عليهم من إسلامها ، ونبي إعادتها فاششان . أحبيهما ، تكيد الحال عند من كان قد سمع ، والثانية ، تعريف من لم يكن عرف ، ذلك الفلح الأول من الناس : ليتميز لهم الحق من الباطل ، وليسن الافتخار في الدين .

وربما يعتلن بأن مخالفهم صاحب باطل ، وطالب دنيا : وذاك استبعوا من مناظرتهم لإظهار باطله ، ومنع ثباته عن الافتخار به ، لا سبباً إذا اعتقد فيهما أهل التمييز والمعقول ، أنهم تركوا المناظرة مجرزاً عنها . وعلماً منهم بأن مخالفهم أولى بالحق ، وأقوم بالحججة البالغة .
وربما يعتلن بأنهم يختلفون ، وقع الشبهة في قلوب الناس بالمناظرة ، ولا شك في بطلان هذا العذر : لأن وقع الشبهة في قلوب الناس : لأجل الامتناع من المناظرة ، أو في من وقوعها بالمناظرة ، هذا مع أنه لا شبهة تقع بالمناظرة ، بل تزول الشبهة بها ، وتقزم الصفة هندا .
ثم إذا خافوا وقع الشبهة في قلوب المستقيدين ، بمحض العلم ، لذين يطعنون الشبهة .
عند مناظرتهم فيها ، وإبطالهم لها ، فلا إشكال في أن وقع الشبهة مع غيبة العلما .
وامتناعهم عن المناظرة ، وبيان الحق وتمييزه عن الباطل تحق وأولى .

فيظهر بهذه الجملة أن الامتناع من المناظرة ، ليس لوجه ، سوى العجز عن النقاومة .
والقرار من نزيم الصحة ، والكرامة لبيان الحق ، حذرا من أن يميلوا الناس إليه ، ويتركوا

إمامهم عليه ، وقلْ جاءَ الْحَقُّ وَزُهْقَ الْبَاطِلُ إِنَّ أَفْلَانِيْ كَانَ ذَهْرًا .^(١) .. قُلْ فَاتَّرَا بِكِتَابٍ مِّنْ
عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدِي مِنْهُمَا أَتَيْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ^(٢) فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِهُوا لِكَذِّبِهِمْ أَنَّمَا يَشْعُرُونَ أَهْوَاهُمْ
وَمِنْ أَهْلِ مِنْ اتَّبَعُهُوَهُوَهُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ .^(٣) .. وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ ،
وَحَسْبُهُ اللَّهُ وَكَفِىٌ . فَقَعَمُ الْوَكِيلُ .

(١) سورة الإسراء ، آية ٨١ .

(٢) سورة الفصلين ، الآية ٤٩ .

الفصل الرابع

محنة المطرفة في عهد الإمام عبد الله بن حمزة

ولد عبد الله بن حمزة بقرية عيشان من ظاهر بلاد مهдан في الحادي والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسين . ونال حظاً وافراً من التعليم . وكان أبرز مشاريفه الحسن بن محمد الرصاصي ومحمد بن أحمد الوليد الألف . وهما من أشهر علماء الزيدية في مصر .

أعلن عبد الله بن حمزة دعوته الأولى للاحتساب وهي درجة أقل من الإمامة في سنة ١١٨٢ هـ / ١٧٦٥ مـ ، ولكن الظروف السياسية لم تساعد له على الاستقرار بسبب سيطرة سيف الإسلام طغتكين بن أبيوب على معظم أرض اليمن . فعاد إلى الهدوء والكمون في منطقة الجوف حتى سنة ٩٣٥ هـ / ١٤٩٧ مـ عندما تغيرت الظروف بوصول سيف الإسلام فخرز عبد الله من الجوف متوجهها إلى هجرة دار معين من أعمال صعدة . وظل بها أربعة أشهر ، وأذهب فيها علماء الزيدية وفقانها على الاجتماع به لمحاربتهم ومتذمرون في كافة قروع العلم والمعرفة إلى أن تأكروا من أهلية العتبة . وتحققوا أنه أهل صرفة للقيام بأمر الإمام . فلما كان يوم الجمعة الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة ٩٤٦ هـ / ١٤٩٦ مـ ، تقدم إلى المسجد الجامع في صعدة فبايعه الناس .

بعد الإمام عبد الله بن حمزة من أعظم أمراء الزيدية فهو صاحب السيف والقلم ، ففِي ميدان الحرب والقتال لم يهدأ ولم تزل له ثناة على الرغم من المرايات التي حلّت بيقواته واستشهاد أكثر من أخ له في الميدان . وظل حتى وفاته سنة ١١٤ هـ / ١٧٣٧ مـ مثابراً على قتال الأبيسين .

وفي ميدان العلم الابي له العديد من التصانيف التي تزيد على الأربعين مصنفاً في شتى المجالات . وقد وظف ثقافته وعلمه الواسع ويلاثته في المعرفة لنفسه ، وفي النزد على خصوصه السياسيين واللاهيين وخاصة ضد المطرفيّة لآثياث خطأ معتقداتهم ، ثم لتبرير ما أفرزه بهم من القتل والسب . وقد تم شرح علاقته بالمطرفيّة في الفصل الأول من هذا الكتاب ومع ذلك فلياقتنا تعاوِه والتذكير بما فعله الإمام عبد الله بالمطرفيّة من قرامة نحن تاريخيًّا لأحد مؤرخي الرؤسية حيث يقول : ولقد كانت المطرفيّة الشقية الكفرة الفحويّة تسمّرت نارهم وتعلّم نهارهم وأظهروا الكفر في دار الإسلام ونسبوه إلى العترة الكرام ودرسوه في كنائسهم ودعوا إليه نظّماً وشّمراً حتى طيق مذهبهم كثيراً من الأفاق وخدعوا الأئمّة بحسب المعرفة عليهم السلام . فلم يزل هابي السلام ساعياً في إبادة جرائمهم واقتلاع أنورتهم أولاً بالدليل والبرهان ! وثانياً بالهند والستان حتى ثرق الله عز وجلّ جسموهم وأضرب ربّوهم تحكّم عليهم السلام إلى الكتاب الكريم والسنّة تحكّماً له عليهم بالقتل وتفخيم الأموال ، فأشغل في هامهم الصفاح وشقّل لتصحرهم الرماح ، وقاد إليهم الجنوّ بعد الجنوّ . ونظم إليهم حينها بعد حين المسرّ المنشود حتى نال المزاد وأرضى رب العباد . ولقد خرج ببركته من الكفر إلى الإسلام خلق لا يخصّهم عدواً إلا الله تعالى وهي قبائل هشمة كانت تدين بعن المطرفيّة : أقسامها الله تعالى ، فشنّلتهم برّكت فتابوا إلى الله تعالى وصاروا سيفاً على المطرفيّة الشقية^(١) .

العقيدة النبوية

للإمام عبد الله بن حصرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَآلِهِ .

الحمد لله الذي كفى بالاسلام فقد ما سواه . وجعل برهان العلم سبيلاً للنجاة . وصلى الله على الراقي من الشرف أعلاه وعلى ذريته الأئمة المهدية .

أما بعد فقد سألكني جماعة من الإخوان الأباء المعتصمين لكتابه ، أن أذكر لهم مذهبهم ومذهب أبيائهم مجرداً عما سواه . فأجبتهم إلى ذلك تعرضاً لما يحصل لي بذلك من التوابي الجليل بهدانية من اعتمده ونحاه وعقله ووراه . ومن الله سبحانه تستعد التوفيق . أما بعد فإن

(١) عبد المطلب ، المدائق الوردية ، من ١٧٩ .

البرية اختلفت في بارتها في بعضهم أثبته ، وبعضهم نفاه ، وبعضهم وحده ، وبعضهم ثناه ، وبعضهم ثلث ومتنه ، وبعضهم نفس اختياره وطلبه ، وبعضهم عده ، وبعضهم حجمه ، وبعضهم قدسية ، وبعضهم صوره . ومنذب أهل البيت عليهم السلام هو النجع القويم والمراد المستقيم .

فتدبرنا أن العالم منانعا لأن العالم محدث لما فيه من دلالة العدوى وهي مقارنته للأحوال في كل حال ، ولا بد له من محدث شاركه لأفعالنا في عمل الحاجة إلى المحدث ، وهي الحدوث خلافاً للدهرية . وأنه تعالى قادر لصحة الفعل منه ، ونعتذر على غيره خلافاً للشورية والطرفيه ، لتقديرهم تعليق الأفعال بالقادر المختار ، وأنه تعالى عالم لصحة الفعل من جهة محكمها ، ونعتذر على الآمن وغيره خلافاً لمن ينفي الاختيار عنه أيضا ، ويفسّر الحوادث إلى طبيع وشبهة . وأنه تعالى حس موجود ، لأنه عالم قادر ، والعالم القادر لا يكون إلا حيا موجوداً خلافاً للشورية أيضاً لأنهم اثبتوا الظلمة فاعلة ، وإن كانت غير حية ولا قاسرة . وطريقهم في مثل تلك الطرفيه المرئية المغوية . فإنهم أضافوا الحوادث إلى إحالات العالم وهي غير معقوله ولا مرئية . وأنه تعالى سميع بصير لأنه حس بما تقدم ولا تجوز عليه الأفادات التي تلزم مع التجسمية ، وأنه تعالى مدرك للمدركات لكونه حيا والمدركات موجودة . والأفادات عليه تعالى مستحبة ، وأنه تعالى قدّم لأن الحوادث تنتهي إليه فهو كان محدثاً متسللاً وأدى إلى الحال . وأنه تعالى قادر عالم حس موجود على وجه الوجوب خلافاً للصفاتية ، لأن خلاف ذلك يؤدي إلى حدث ، وقد يبطل حدثه وثبت قدمه بما قدمت . وأنه تعالى لا يشبه الأجسام والأشياء خلافاً للمجموعة الشبيهة والطرفيه لما ثبت من قدره وبحدتها أجمع . وأنه تعالى غير أنّه حس بجسم بما سبق والصالحة لا تجوز إلا على جسم . وأنه تعالى لا يُؤدي بالابصار في الدنيا ولا آخرة خلافاً لاستفاف الجبرية ، لأن شهادة في القرآن الكريم ينفي الرؤية راجع إلى ذاته ، فلا يجوز خلافه ولو جازت رؤيته في الآخرة ، لرأينا في الدنيا إذا لا شأنه يصح في حقه تعالى ولأنه ليس بمقابل ولا حال في المقابل فاستحالة الرؤية له بكل حال . وأنه تعالى واحد لا إله سواه ، خلافاً للتصاوري والمجس وسائر الشورية ، وما تلزم به أيضاً الصفاتية والطرفيه . ولأن خلاف ذلك يقتضي جواز المازعة في التعبير ويؤدي إلى الحال . وقد شُقَّ القرآن الكريم بصرخة الواحدانية .

ويعذبنا في العدل ، أنه سبحانه عدل حكيم لا يفعل القبيح خلافاً للجبرية ومن واقتها من الطرفيه الطبيعية . لأن تعالى عالم بقيمه ويفتنه عنه ، وكل من كان كذلك فهو متزه عن القبيح

إذ لا داعي له إلّيه بل له أبلغ صارف عنه فلا يفعله . وأنّ جمیع أفعال العباد منهم لامنه تعالى ، خلافاً لاستناف الجبرية ، وما ثمنقده في التعديات المطريقية ، لأنّه يحصل بحسب اختيارهم ووقف على قدرهم ، ويحسن تعليق الأمر بها والتقى ويسوء المدح عليها والنقم . ويسُتحق به الثواب والعقاب بخلافات أقوائهم وصروفهم ، بخواصهم وتصورهم وقد صرّح بذلك القرآن الكريم في مواضع شتى . وأنّه تعالى لا ينفس إلا بالحق كما قال سبحانه : « وَاللَّهُ يَنْفُسُ بِالْحَقِّ » ^(١) خلافاً لإطلاقات الجبرية . وأنّه تعالى لا يثبّت ولا يعاقب إلا على الأفعال خالقاً للجبرية وجهال المطريقية ، لأنّ خلاف ذلك قبيح وهو تعالى متّزاً عن القبيح . وأنّه سبحانه لا يكفي تحداً مالا يضيقه خالقاً للجبرية لأنّه يمكنني قبيحاً وهو تعالى لا يفعله . وقد قال تعالى : « لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُئلَتْ » ^(٢) . ولإذا ما أتاكه ، وأنّه تعالى لا يريد الظلم ، ولا يرضي الكفر ، ولا يحب الفساد ، خلافاً للجبرية و المطريقية بعد إلزامها في تسلیم جزية أهل البوهيمية والنصرانية ولأن ذلك كلّه قبيح وارادة القبيح قبيحه ، وقد قال تعالى : « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » ^(٣) . وقد قال تعالى ، « وَمَا أَنَّهُ يُرِيدُ طَهْرَ الْمُبَدَّدِ » ^(٤) . وللعاملين ،

وقال : « لَا يَرْضِي كَعْبَادَهُ الْكُفَّارَ » ^(٥) . وأنّه سبحانه يجعل الأمراض والتغایض في التقوس والازدراك والشمار ومسافر الأماكن خلافاً لصلحة والمجوس ومسافر الشوّر والمطريقية لأنّ في ذلك مصلحة وفية وأعواضاً موفقة تخرجه عن حد الظلم عند جميع البرية . وقد نطق القرآن الكريم بذلك وكذلك الإنفاظاته النبوية . وأنّ القرآن الكريم الموجّه بيننا كلام الله عز وجل دون أن يكون لأحد من البرية ، خلافاً لفرق الصنّاع من الفلسفية والباطنية والاشعرية والمطريقية . لأنّ معلوم من بين النبي صلى الله عليه وآله ، أنّ هذا القرآن الذي شطّوه في المحاريب ونفعظه ونكتبه كلام الله سبحانه . أتزلّه على الشيء صلى الله عليه تسبّيقاً له ، وببياناً للشريعة الهاوية . وأنّ هذه القرآن محدث مخلوق ، خلافاً للجبرية والمطريقية حيث إنكروا حimoto الأعراض . وتناقلوا في

(١) سورة غافر ، آية ٢٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٤٠ .

(٤) سورة غافر ، آية ٣٦ .

(٥) سورة الزمر ، آية ٧ .

صفات والصلة لا توصف لأنها مُزفَّة^١ بحيث تفهم به المعانى ، ولو لا ذلك لم تفهم . ولد نطق به القرآن الكريم في مواضع منه ، وأنه محدثاً صلى الله عليه وسلم ألم تفهمه ، ولد نطق به وخيروته من خلقه إلى جميع البرية خلافاً للبيهود والمطربة . لأنه جاء بالمعجز عقلاً الدعوى مطابقاً لها فعجز المخالف له من إفساده من العرفن على إبطال أمره وتصديق الكاذب قبيح . والله تعالى ممزوج عن القبيح .

وعذينا في الوعد والوعيد أن من رعده الله سبحانه بالجنة أرجى النار من المؤمنين والكافار فهو صائر إليها لا محالة ومخلد فيها خلوداً دائماً لاجتماع الأمة على صحة هذه العقيدة . ولأنه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وسلم أن معتبرة المهدية . وأن من توعده الله تعالى بالفار من فساق البرية فهو صائر إليها ومخلد فيها خلوداً دائماً خلافاً للجبرية وأهل الإرجاء والإمامية لأن الله تعالى توعد كل عاصٍ وفاجر ، وأهل أمور البتائسي ظلماً بدخول النار والغلوت فيها . والخلف لا يجوز فعله منه تعالى وأن شفاعة النبي صلى الله عليه وآله ثابتة ، ولا تكون إلا لمؤمنين دون العصاة خلافاً للجبرية والترجمة وهي أصل ثبوت الشفاعة للمطرفة لأن القرآن الكريم صرخ بأن الظالم والظاجر لا شفيع لهما ولا ناصر . وتجميز خلاف ذلك تجميز للخلف منه تعالى عنه . وأن أهل الكبائر من هذه الأمة لهم منزلة بين منزلة الكافر والمؤمن في الأسم والحكم ، خلافاً للجبرية والجبرية ، لأن الإجماع منهم قد وقع على ذلك ولم يصح للأحد من الفريقين دليلاً على مذهبيه . وأنه يجب على المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الطاقة والإمكان خلافاً لما يدعون عن الإمامية وقوم من الصوفية لقوله تعالى : « ولتكن شِكْمَ أَنْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَرَبِّهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْ لَا يَكُونُ مُنْكَرٌ »^(١) . وأمر الحكيم بقتضي الوجوب . وأن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خلافاً لفرق الجبرية والعباسية والخارج والخشوية . لأن القرآن الكريم صرخ بذلك إلا منه عليه السلام . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ألم تكن مولاً فعلى مولا^(٢) . فاقتضى الشرك في جميع الأمور

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٢) الترمذى ، جامع الأصول ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ : ابن قيم الجوزية ، زاد المداد ، ج ٥ ، ص ٢٨ : ابن شهبة ، المسند النبوى ، ج ٢ ، ص ٥٨١ .

ومن جملتها مك النصرف وهو ظهرها وذلك معنى الإمامة . وآن الإمام بعده ابنه الحسن ثم الحسين عليهم السلام .

والخلاف مثلاً تقدم في أبيهما عليهم السلام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرخ بإمامتهما في قوله عليه السلام : الحسن والحسين إمامان قاما لتقديمهما وأبوهما خير منها ^(١) . بعدهما أولادهما ، وأن الإمامة بعدهما فيمن قام وبعدها من أولادهما ، ومن غيرهم وهو جامع لخصال الآئمة الست خلافاً لمن انكر تقدمه على الشافعية الشافعية ، والإمامية والمطرفية لأن قول المطرفة يأنها فعل الإمام ، لوجرا ، على فعله . لا يصح معه حصرها فيهم عليهم السلام .

ودليلنا على الجميع الإجماع منهم على جوازها فيهم واحتلاؤها فيهن عدتهم بعد بطلان قول الإمامية بالنفس على آعيان الآئمة ، لأنه لو كان صحيحاً لعلمه بكل من يعنه فرض الإمامة كمسائر أو كان الدين . ولا دليل على خلاف ما أجمعوا عليه من جوازها فيهم لأنها شرعية ، ولا دليل في الشرع يدل عليه ، والإجماع حجة لقوله سبحانه : « وَمَنْ يُشَاقِّ ارْتَسِلْ بَنْ يَعْدُ مَا نَبَّأَنَّ لَهُ الْهَدَىٰ وَيَتَّبِعُ خَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكَهُ مَا تَرَكَ وَتَصَلَّهُ جَهَنَّمُ وَمَا أَنْتُ مُصَبِّرًا » ^(٢) . فلولا أن متابعتهم واجبة ومخالفتهم قبيحة محرمة ، لما توعد على تركها فما يبطل ثبوتها فيهم مع بطلان سائر الأقوال لكتاب الإمامية قد أجمعوا على الخطأ ، وذلك لا يجوز لما تقدم . وإن قد تغير لكم قولنا ومذهبنا بما رويتنا لكم من أقوال سلفنا ، وما دان به أهل بيتنا . وذهبنا إليه عن طريقنا المستمدقة البرعية . فلترجع من التحذير من المذاهب البرعية وهي مذاهب شرحها يطول ، ولها فروع وأصول . وعلى الله سبحانه إدّهاب كل خلاة وطمس كل جهالة . فلنذكر من يختص باقتساب إلى مذهب الزيدية وهي تلك الفرق المتردة القوية لخالفة لمجتمع فضلاء البرية الموسومة بالمطرفية .

اعلموا ورحمكم الله أن جهالتهم واسعة ، وضلالتهم عظيمة ، وكفرهم غث ، واعتقادهم رث .
وذلك أنهم ضربوا في كل خلاة بتصنيف ، وأدلووا بأدلة من الصوب في كل قلب . فنقول

(١) أقرب الأحاديث إلى ذلك قوله عليه وسلم : الحسن والحسين سيدا طياب أهل الجنة وأبوهما خير منها . للهيثم ، مجمع الزوائد ، ج ٩ ، من ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) سورة النساء ، آية ١١٥ .

وخلالفهم في البارى سبحانه فلابنهم أثبتوا له صفات قديمة يجعلوه أكثر من واحد . وجعلوا حرونته خمسة وزادوا في ذلك على قول التهوية ، ولم يشق غبارهم النسخورية والمعقوبة ، المثلثة الروية لأن أولئك قالوا بذات وصفتين ، وجعلوها شيئاً واحداً . وما حكينا من مذاهب الصليل ظاهر عند علماء المشربة الزكية . فهذا إلحادهم في ذاته . وأما إلحادهم في فطنه ! فإنهم نفوا عنه أفعاله وأضافوا إليه أعمال البرية . وتعداد ذلك مفصلاً يطول ، ولكننا نذكر منه ما يدل على ما عدنا . قالوا إنما تعالى لم يقصد فعل شيء بعد الأصول وهي عندهم الماء والهواء والربيع والنار . فقلنا لهم في ذلك يقول الفلاسفة الطبيعية إلا أن الفلسفه أكثر تحقيقاً منهم في الكفر . قالوا وإنما تحصل تلك الحوادث بحالات الأجسام واستحالتها لما ذكر طولياً باللحالة ما هي لم يتحققها شيئاً معلوماً . فلما فتحنا ذري في هذه الحوادث من الأعاجيب الثالثة ، والعنوان البريئة الرابعة ، والستة العقيدة المحكمة . ما يبهر كل عقل وافر ويدل على الصالح الحكم القادر . وبعد فما به شئ من هذه المسئيات إلا وقد أخبر الحكم سبحانه بحالاته . ولم يكن تبشيره إلى غيره من الزروع والقرابه والأشجار . وقال تعالى : « فَلَيُنْظِرَ الْإِنْسَانَ إِلَى طَعَامِهِ . إِنَّ مِنْ أَنْهَاءِ صَيْبَأَ لَمْ كُنْتَنَا الْأَرْضَ شَقَّاً . فَأَلْبَسْتَ فِيهَا حَبًّا . وَعَيْنًا رَقْبَأً . وَزَيْثُونًا وَنَخْلًا . وَحَدَائقَ غَلَبًا . زَفاَكِهَةَ وَأَنَّا . مَنَاعَ لَكُمْ وَلَا تَنْعَسْكُمْ » (١) .

وليس من ثبات على سطح الأرض إلا وحسن مستفتح به توسيعه بشئ من العبران . وأخبرتنا سبحانه به أنه تولى صنعه ولم يكن ذلك إلى غيره . وللتقدير من مذهبنا ومذهب آبائنا . بل من بين كافة أهل الإسلام أن العالم لو خلا من تبشيره تعالى طرقه عين لفسد وتفثير . وإنها وتكلوه . وبعد ذلك نلوا جوزنا وجود كراع نسلة ، أو أقل جزء ، وورقة بقلة . صنعوا لغير الله سبحانه ، لا شركنا معه غيره . وإنجذبنا وجود الأجسام من غير القديم القادر الذات . وذلك كفر .

واعلم أن ما رويتنا عنهم إلا ما ناظرلونا عليه مراراً وإنجذبنا فيه أسطواراً ليلاً ونهاراً ، فربما صرحو في الزروع جملة وربما قالوا لم يخلق الزرع تعالى في الأرض المنسوبة . فلما لم قالوا لأنه يمكن عوننا للقاصب . فلما يا جهال البرية فحباته وقدرته أبلغ في باب المعرفة من الزرع له ، فانفروا حياته وجيشه وآلهة عن الله سبحانه ، وأبغوا له مسانعاً آخر تعالى

(١) سورة هيسن ، آية ٢٤ - ٢٦ .

الله عن ذلك ، وإن تجعوا إليه سبيلاً ولا عليه دليلاً . وما ذهبو إلية خلاف بين الإسلام نفس الامتحانات من الله سبحانه ، والأمراض والآفات كالجذام والبروس والعمى والصم والقحافة الخلق ، وأفمات الزيوع كالبراءة والفسرية وغير ذلك . وربما تعودوا إلى نفس الصور المكرهة والهوا والوحشة كالبدان والجعلان . ولقد ناهوا بعضهم في نفس خلق النور من الله سبحانه ، وقال هلتنت أن الله يخلق النور في بطن المسلم ينتضي ملوكه . ومن هذا الجهل وما شاكه . وأاعنوا أبدكم الله أن هذا القول زيفة مذهب الثاوية وأنه لا قائل به من أهل الإسلام ، ففضلاً عن المرة المرففة . وكل واحد من هذه الآقوال على بطلاته دليل من أدلة العقول ومن الكتاب الكريم والآثار التبوية . ولو جوزنا أن صانعها غير الله يقدر على خلق الأجسام والحيوان لكان شريكها في الأمر . جديراً بالعبادة والإلهية تعالى لله عما يقولون علواً كبيراً . بل تحقيق العالم بجليله ، وكثيره وقليله صنع الله وتقديره ، وخلقه وتصوريه ، ولا خالق سواه ، ولا رب غيره . قال الله تعالى . إن في خلق السموات والأرض وختلف النيل والشمار والثلث الذي تحرى في التحرى بما ينفع الناس زماماً أتول الله من السماء من ما وفاحت به الأرض بعد موتها ومت فيها من كل ذلة وتصريف الرياح والسماعات المُسْخَر بين السماء والأرض لآيات لفظ يعتقدون .^(١) وإذا قلنا أن هذه المقالة مقالة الشريرة لأنهم قالوا بساندين أصدقاً ما يفعل الشر . والثانية يفعل الشر . وكل محبوب خير ، وكل مكره متغور عنه شر . وجئنا في ذلك معانى العكمة فعنهم من قال بالغور والظلمة ، ومنهم من قال بيزدان وأهرمن ، ومنهم من قال بثالث وهم المترقبون . فالذين قالوا بالغير والظلمة قالوا هذه الآفات والصور المكرهات من فعل الظلمة ، والمحبوبات والمشتهيات من فعل النور . وفاعل التغير لا يفعل الشر . ويمثل هذا ثالث المترقبة . والفرق الآخري قالوا بيزدان وأهرمن وبصري عن الباري بيزدان ، وعن الشيطان آهرمن . فشقوا كل محبوب فهو من بيزدان وكل مكره متغور عنه فهو من آهرمن ، وهو الشيطان عندهم . إلى مثل هذا الفرق فاعتبر المترقبة الفضالة الغوية فإن منهم من ظاهرها على أن القسر الذي أصاب أيوب عليه السلام من فعل الشيطان . واستجو بقوله تعالى حاكياً عن أيوب . ألم يُسْبِي الشيطان يُسْبِي وعذيب .^(٢) ثلثا يا جهال البرية إن الشيطان لا يقدر على فعل الأجسام ولا توليد القروء بغير اعتماد في العباد . ولا له سلطان على المسالحين

(١) سورة البقرة . آية ١٦٤ .

(٢) سورة سـنـنـ . آية ٤١ .

نكيف على الأنبياء المرسلين ، وإنما يقدر على الوساطة وهي التي شكلها أقرب عليه السلام ، بطلب بيان حكم العادة لانه كان كلما عزم على جلد امرأته قال : نبى من أنبياء الله يجلد امرأة مؤمنة ملائكة جلدة في غير حد ، فكلما أضرب من ذلك قال ثبى من أنبياء الله يحلف بعدها يقتدر على إمسانها ولا يمضيها ، فبقي في نصب من الشك ومذاب من الهم حتى نفس الله سبحانه عنه بيان حكم العادة يقصى للشافت .

والمؤمنوا أيدكم الله أن مذهب هؤلاء القوم متربدين بين الطبيعية والثورية والمجوس والنصارى واليهود ، وما أعلم سعهم من لإسلام إلا اسمه وظاهر الشهادة ، فإذا رجع إلى التحقيق تفاصوا ذلك ورجعوا إلى التعطيل وانا ذاكر لكم طرقا من ذلك إن شاء الله ورميته على وجه الاختصار .

أما ما اعتمدوه من مذهب الطبيعية فهو تقبيلهم لهذه الحوادث عن الله عن وجلي ، والرجوع بها إلى الحالات العالمة وتأثيرات الطبيعة لاختلاف بين الطبيعية في هذا . وأما الثورية فلأنهم نفوا فعل المكرمات والمضار عن فاعل الخير ، وقالوا لنشر فاعل ولخرين فاعل . وفاعل الخير لا يفعل الشر ، وفاعل الشر لا يفعل الخير أصلًا . فلما لهم ما النافع الفار ، المحبى المنحب ، المعافي المبتنى الأوحد الأثاني معه فيهذا ضائعون الثورية .

واما المجوس ، فلان المجوس قالوا : الأمراء والألام من الشيطان وقد ناهزتنا المطرقة بذلك مرارة وأسفارا واحتجموا بقوله تعالى ، ألم يُسْأَل الشَّيْطَانُ بِمَا فِي أَرْجُونَهِ إِذْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ مِنْ شَرٍ ؟ (١) ، وإنما مشابهتهم لليهود ، فلان اليهود ، قاتلوا ما أنزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرٍ ؟ (٢) . وبهذا قالت المطرقة لأنهم نفوا نزول القرآن وسواء من الكتب المكرمة ، فرد الله سبحانه عليهم بقوله لنبيه ، قلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُرْسَلًا نَّزَلَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ (٣) . وإنما مشابهتهم للنصارى فإن النصارى ثبتو نذاته وصفتين وقالوا هي شئ واحد . ويكتسبون ذلك قالت المطرقة لأنهم جعلوا للباري تعالى صفات قديمة ، وقالوا هي هو فثبتوه أكثر من واحد تعالى مما يقولون على كبيرا ، ثم وافقوا الفسالل من فرق الإسلام وظالقو للحقين في مسائل كثيرة نذكرها السيد الإمام المتقوك على الله عن وجلي . فلذلك نذكرها على وجه التأكيد والإعادة .

(١) سورة من ، آية ٤١ .

(٢) سورة الانعام ، آية ٩١ .

(٣) سورة الانعام ، آية ٩١ .

قال السيد الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أمير المؤمنين أحمد بن سليمان بن الهاجري إلى العق عليم السلام في كتاب الهاشمة لانت الفضائل من مذاهب المطرافية الجهال بعد ذكر مخالفتهم لمجمع العقول، وبعد ذكر خطفهم الزايد على خطة الملة والدهرية وعلى خطأ التجيزة القدرية وبين ذلك في عشر مسائل . وبعد حكاية مذمومهم التي ينقض بعضها بعضًا وذكر منها خمس عشرة حوصلة ، وبعد ذكر مخالفتهم الملحقة والطبعية في عشرة مسائل ، وبعد ذكر مخالفتهم للمجوس والشريعة في أربع مسائل ، وبعد ذكر مخالفتهم للبيهقي في سبع مسائل ، وبعد ذكر مخالفتهم للتعارى في خمسة ، وبعد ذكر مخالفتهم لعبدة الآوثان من الكفار في خمس مسائل . وبين عليه السلام جميع ذلك بياناً يُشفى ظليل الصدور ويُوضح ملتبسات الأمور . فقال طلب السلام : ومن ذلك مقالات شاركوا فيها أهل الفضائل من هذه الأمة وهي سبع عشرة حوصلة قمتها : أربع مسائل من مقالات الباطنية ومن جرى مجرّاً هم ، شاركوا فيها مع مشاركتهم لهم في العشر المفاسد شاركوا فيها الطبيعية لأن مذهب الكل في ذلك واحد .

فال الأولى من هذه الأربع إنكارهم بعث اليهاتم يوم القيمة وإنكارهم لذلك ظاهر منهم وفيه رد لا ورد به القرآن الكريم من قوله تعالى «إِذَا أَرْجَرْتَ حُثْرَتْ»^(١) . وفي ذلك ،

والثانية تزويلهم لآيات القرآن الكريم الذي يختلف مذهبهم على غير التزوير الصحيح الذي يشهد به الظاهر كما تفعله الباطنية ، وفي ذلك ابطال للأدلة ويقع الشيس المظليم . والثالثة قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأزهدهم وأشجعهم إلى غير ذلك من الصفات التي يسودون بها باب الإمامة على الناس كما تقوله الباطنية .

والرابعة قولهم بعواز شيء من الكذب نحو أن يجعل به نفع أو يدفع به ضرر كما تقوله الخطابية ، وهم فرقية تقرّب من الباطنية . بل ربما تقول المطرافية بوجوب شيء من الكتب ويزيدون على الخطابية في هذا الباب وبخالقون القرآن ويجادلون الإيمان .

ومن ذلك خمسة آيات تمسكوا بهما من مذاهب الشبهة الأولى إيثار التقليد على النظر في الدليل وهذا ظاهر بينهم بل ربما تلزم أحدهم الحجة فلا يدفعها إلا بقوله قد كان مشايقنا

(١) سورة التكوير ، آية ٤ .

المقدمون على هذا المذهب فلا يخرج عن وهي [طريقة]^(١) المذهبية . والثانية قولهم إن أسماء الله في ذات الله وإن ذلك ظاهر بيتهن وهو مذهب الكرامية وهم قسم من المذهبية فجعلوا الله أسماء محددة وأبطلوا التوحيد بذلك تعالى الله عما يقولون .

ومن ذلك ثمانى خصال تسكتوا بها من مقالات المعتبرة القدريه ، الأولى منها قولهم إن جميع ما يوجد في المظالم من الجراح واللام عند ضرب السيف وطعن الرماح وتحمّل ذلك فعل الله سبحانه تقولهم إن فعل العبد لا يعلوه فانضافوا إلى الله سبحانه أنه الظلم القبيح ورافقوه المجرة في ذلك تعالى الله عما يقولون .

والثانية قولهم إن الله سبحانه قد يفعل كثيراً من الكتب الصريح وهو ما يوجد في الكهوف والجبال إذا قال كاذب بقرب بعضها: الله ثالث ثلاثة قسم من جانب الجبل مثل هذا الكلام وهو مندهم فعل الله سبحانه كما تقول ذلك المعتبرة فبنسبون إلى الله سبحانه فعل القبائح تعالى الله عما يقولون على كبيرة .

والثالثة قولهم إن جميع أنفعال البهائم فعل الله سبحانه فهو تهاب العصير ونباح الكلاب وما أشبه ذلك فنسبوا إلى الله سبحانه العبث القبيح ورافقو المجرة على ذلك .

الرابعة قولهم إن الله سبحانه قد يقضي على العاصي بفعل الواجبات على معنى أنه أمر بها وهي مندهم معاصي باطلة ويكون الله تعالى قد قضى بالباطل كما تقوله المعتبرة . تعالى الله الذي لا يقضى إلا بالحق والعدل والإحسان .

والخامسة قولهم إنه تعالى مرید لما حدث في المظالم من الجراح وضرب السيف رطدن الرمح من حيث أنه فعله عندهم وكل فعل له فهو مراد له فيكون مریداً للظلم على أحسنهم التبيّث تعالى الله الذي لا يريد ظلماً للعباد .

والسادسة نفيهم للغوص على ما أصاب المؤمنين والاطفال من المضار في الثقوب والأموال كما تنتهي المجرة وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى عما يقولون .

والسابعة تجويزهم أن يأخذ الله سبحانه الولد بثقب والده كما يقولون في ضرب الله سبحانه الرق على أولاد المشركين فإنه عندم عقوبة بذنب آبائهم ولا عرض للأولاد على ذلك كما تقوله المعتبرة ، وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله تعالى عنه علاوة كبيرة .

(١) غير الأصل الطريقة .

والثانية لهم إن الله سبحانه لم يقصد كافرا بنعمة أبدا بل أكثراهم يقول لم يقصد مسلما بذلك أيضا وانما حصل ذلك بالفطرة والتركيب وإحالة الأجسام بعضها لبعض وإذا لم يقصد ذلك لم يكن منعما على أحد وهذا أكبر ما أزمه المجبرة على مذهبهم القاسى فالتزمه الأشعرية منهم وفي ذلك سقوط التعبيد عن الكفار لأنهم إذا لم تكون عليهم نعمة لم يجب عليهم شكر ولا عبادة .

ومن ذلك ثالث خصال من طرائق الخارج شاركوه فيها فعنها اعتبراهم على إمام الحق وطعنهم في سيرته وطلبتهم أن يصير إلى رأيهم فإن استمعن من ذلك تكونوا بيعته وخرجوا عن طائفته . وقد ظهر لنا ذلك منهم فيما بيننا وبينهم كما فعلته الخارج مع أمير المؤمنين عليه السالم فشاركوه في إثبات ذلك وعارضه .

والثانية تجويزهم لأنفسهم تجسيس العبيش الم gioش المخاربة من تراكي من الأئمة والتزم يجعل طائفتهم وقد فعلوا ذلك بهم الجياني والجاهلي كما فعلته الشوارج مع أصحاب أمير المؤمنين عليه السالم .

والثالثة بغضهم لأهل البيت عليهم السلام واستخفافهم بحقهم ، قابض لا أعلم فرقه من الفرق أشد يقتضا لأهل بيته من هذه الفرق المطرقبة وذلك معروف بينهم وهو من طرائق الخارج . ولا شك أن بغضهم طريق إلى النار . ولكنهم قوم لا يعقلون . فكمت الخصال سبعين خصلة من خصال الخصال جمعت المعرفة بينها فكتلك ساروا مخالفين للبرية لأن أحدا من البرية ما جمع ذلك .

ولما كانت هذه الخصال أثبتت خصال الأشرار من هذه الفرق التي ذكرناها صبح ما قلناه فيهم من أنهم أخذوا عن كل مذهب أخربته فلهذا قلنا إنهم قد خرجوا من جملة المسلمين ومارقوا أهل سنة الإسلام فلا يصلح معاكفهم ولا تبايعهم ولا رطوباتهم ولا تقبل شهادتهم ولا يجوز نفع الزكاة إليهم وغیرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم ولا يجوز دفعهم في مقابر المسلمين ولا المسلاة على أحد من موئام . ويحكم فيهم بالحكم على الكفار ويحكم في مجرهم وأعماكthem التي ظلموا عليها وحكموا فيها على ساكنيها باقتاباعهم في مذاهبهم بالحكم زار العرب » وسلام الدين ظلموا أي منقلب ينتبهون » (١) .

وهذا آخر كتاب الهاشمة لأنف الفضائل من مذاهب المطرقبة العمال .

(١) سورة الشوراء ، آية ٢٢٧ .

ولاذ قد تغور لكم هذا العلم ، واعتقاد القديم ، فاطلعوا أن هذه الفتنة نفس الشرك ، وزبدة الربرة . فلا يخلو القديم والحال هذه من أحد أمرين ، إما أن تكون لهم شبيكة ويقايضون فيها أمرهم ، ويجهرون أحكامهم على من خالفهم ، وإما أن يكون أمرهم مع الناس فوضي ، ولا اعتقاد لهم عن رسول صاحب الأمر . إذاً أمر لهم . فإن كان حالهم الأليى فحكم ما حازوه حكم دار الحرب ، فقتل فيها مقاتلتهم وتسبيس نواريهم ، ويقتلون ليلاً ونهاراً ، ويؤخذ فيها ما حازوا فيها ، ويقتلون بالغية والمجاهرة ، ولا يقبل توبة أحد منهم من اعتقاد جرار الكلب ، بل يجوبه لدفع الضير وقوة دينه . فقد جعلوا الكتاب من جملة دينهم فلا تقبل توبتهم لأنها كذب . وقد شهد بذلك ظاهر حالهم ، فما التقينا بأحد منهم إلا وسلم وشهد بكلمة الحق . ثم باع بعد ذلك محالهم ، وظهر خبالهم . وإن كانوا شيعة منتشرى الأمر لا شوكة لهم . قتل رجالهم وبساوهم مكان الربرة . وتجرى على الأطلاق حكم المسلمين . وسلم إليهم هراث أدائهم .

واعلم أنا ما نعلم بين علماء آل محمد سلوات الله عليهم وبين علماء الإسلام اختلافاً في كفر من ذهب إلى القول بمسالة واحدة مما حكينا عنهم ، ويكفيك في ذلك أن من خالف ظاهر آية من كتاب الله عز وجل ، أو نصها ظاهرة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، مما علم من الرسول صلى الله عليه وآله ضرورة أو أسفاف شيئاً من فعل الله إلى غير الله . وأضاف قيائمه لبعض الحال لخلق إلى الله . فما قوله فيمن جمع هذه الأقوال كلها ، وضم أصناف الكفر من أطرافها . ومن عظيم إنكم تمسيتهم بال المسلمين ، وتدليسهم على ضعفة العبار أئمهم المحتقرين . وتمسكنهم وتيكيتهم من خالفهم في قولهم وضففهم عليه بتنوع الإشك ، وانتصالهم الزور والبهتان . فالملا الله في تقسكم عشر السنين . احزموا من الاعتراض بهذه الفرقه الضالة المضللة . فإن فرضنا تعطير الأرض منها قد تعين لكمتنا المستحفظين في الأرض ، الشهداء على هذه الأمة ، فإن قصرنا فمن القائم بالحق وانتقاد عن الدين ، والمجاهد للمعتدين ، والمأين لهذه الأمة خالل الفاسدين . وقساد قول المرتدين والكافرين ، وانتقاد الأحكام على المشركين الذين جعلوا نزول آيات الكتاب للعين . فزابوا على إخوانهم الذين جعلوا القرآن غصين ^(١) فإذاً كفر أولئك بتجرذته وتتوسيعه ، فكيف لا يكفر هؤلاء بجحد نزوله ووقوعه . فتذريوا الأمر تسعوا وترشدوا وتغيروا لن الدين إن شاء الله . ومن مكتنم منهم فقد أباحت لكم دمه .

(١) فحسن اللسان يمحى به حسنة : فحمد ، وأخذ ، والحسنة انشعية المسفيرة : ابن مظفر ، لسان العرب ، مادة حسن .

راحلنا لكم قتل ، وأخذ ما كان في بيته ، فمن كان على اعتقاد وجوب اتباعنا ، فليتمثل في القوم أمرنا . وأصلوا أننا نبغي تزويه الدين من أحوال الكفر معاً ينسب إلينا ، ثم مما يقرب منه حتى نظهر الأرض من كل خلاة . وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سالم بعض الشركين وحارب البعض حتى صار الدين كله لله . فانهوا ذلك والسلام ، وصلوا الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله وسلم .

أرجوحة مسائل تتضمن ذكر المطربية وأحكامها

للإمام عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب هذه وصواته على محمد وآل وسلمه . أعلم أباك لله وهذاك ، وصالك وتوراك ، أن الفرق الفوية النسالة الشقية المسماة بالطرفية قطع الله دابرها ، وبيت أواصرها ، والحق أزليها أواخرها قد جعل بفضة الذريعة الطاهرة لها بضاعة ، ورفض الانمة الهدادية سلام الله عليهم عادة وصنفها . وبيت أسرورها على التلبس والتليس . وزانث في مسالكها على مسالك اللعنين بليس ، لأن إبليس لعن الله وأخراجه وكنته واتساعه مازاد على تكثير سوء الشركين وإغراقه لهم بمعاناة أهل الدين . ورمده لهم بذلك جبار لهم وضارب معهم لأن رام حربهم من أهل الدين . وعولاه لعظم عذابهم وغلبة شفارتهم تولوا الدفاع عن الفاسدين ، وصاروا متداة لبنيه الآثمين وتقنوا محالهم بالأيمان البالغة أن اعتقادهم اعتقاد المحتقين . فكما حكم الله تعالى عن إخوانهم المتفاقفين بقوله تعالى : « إذا جاءكَ الْمُتَفَقُونَ قاتلُوا شَهِيدَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ وَإِنَّهُ يَشْهِدُ إِنَّ الْمُتَفَاقِينَ لَكَاذِبُونَ »^(١) . نكثهم البارز تعالى في أمر ظاهره الصريح وهو الشهادة بالتبوية لخاتم المرسلين . وإنما كذبهم تعالى لشهادتهم بأمر بعلم من حاليهم اعتقاد خلائقه .

فهل علمت أن الفرق الملعونة تعتقد خلاف ما أظهرت أم لا . وهل علم المسلمين المظاivotن لهم المعاشرون مضرورة من اعتقادهم خلاف ما أظهروه في هذه المدة بالاستheim أم لا ، فقد خربتنا لوحضهم لدن كفرهم بما كذبهم مثلاً . فلتنتام بمنزلة من يوم فسل الفانط بالبول . ويروم بذلك التطهير . فهل يقع عند المسلمين شك في أنه يزداد تجبيساً وترجيباً وتخييباً

(١) سورة المتفاقون ، آية ٦ .

وتحتيساً . وقد صارت مسائلهم تتكرر وهو سؤل من لا ينتصر ، إن ثناهم الحق لم يقبلواه . وإن أزمعوا البرهان لم يعلوه ، فهم كما قال تعالى ، إِنَّهُمْ إِذَا أَنْتَنَاهُمْ بِالْحُقْقَاءِ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا^(١) . وإنما نهى تعالى سمعهم وعقلهم . وإن كانوا على المعتبرة سامعين عاقلين . ولهمذا الزمم العجية كما لزمه العقلاء ولهمذا بقيت عليهم الفريضة . ولكنهم لما لم يقبلوا ما سمعوا هارباً كائناً لم يسمعوا . ولما لم يتقابلاً لأحكام حقوهم نهى تعالى أن يعلوا فصاروا أضل من الأئم . لأن الله الذي استقر عليه المثال لأنه قال تعالى إِنَّهُمْ إِذَا أَنْتَنَاهُمْ بِالْحُقْقَاءِ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا . ثم اضرب عن ذلك بحروف الإضراب فقال تعالى إِنَّهُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا . وقد علمت وعلمتم الكافة مخالفتهم لأنما الهدي الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين . فهم شر البرية وأعداء الذرية الزكية .

وكان أول ناجم في مذهبهم الخبيث أحدثه شيئاً من يقىس خسائلهم يقال له أبو الغواري وكان من أهل قاعة في البيوت ، وأنكر عليه من كان في عصره من آل رسول الله صلى الله عليه وكان أعلم أهل زمانه في ذلك المتصدر من آل رسول الله صلى الله عليه وآله : الشريف العالم الفاضل زيد بن علي من ولد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام . وهو الذي أظهر مذهب الزيدية بصنائعه ، واليه تسب دار الشريف المعروفة هنالك ، ورد عليهم وأخراهم ، وتسببه عليهم عطضاً موجود مشهور . وكذلك العابد من ولد الهايدي عليهما السلام يعرف بالعايد عبد الله بن المختار بن الناصر عليهما السلام فإنه رد عليهم ردة شافعياً . وكذلك الشريف الأجل الإمام عمار الدين المسين بن محمد التهوي من ولد الهايدي له عليهم تصنيف مشهور ، تبين فيه كفرهم ومكرهم . وكذلك الإمام الناصر الدين الله أبو الفتح بن الحسين الناصر البليسي عليه السلام ، له عليهم تصنيف سماه الرسالة المبهجة في الرد على القرقة الشالة المتاجحة . وكذلك الشريف الإمام الفاضل الفقير الزكية والرسالة المرخصية حمررة بن أبي هاشم الإمام الحسن بن عبد الرحمن له عليهم رد ، والإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان بن الهايدي عليه السلام له عليهم ردود عظيمة ظاهرة موجودة في أرض الب عن منتشرة في أقطار البلاد منها كتاب يسمى تبيان كفر المعرفية ، ورسالة سماه الرسالة العذمة وكتاب سماه كتاب انطاعون لأنهم ملعونا على الإمام فرد عليهم . وكتاب سماه العدة في الرد على المعرفية المرددة ومن وافقنا من أهل الردة فإنه يبين فيه مشاركتهم

(١) سورة للفرقان ، آية ٤٤ .

للتثنوية والمجوس والطبابية واليهود والنصارى ، ثم بين ما شاركوا فيه الفرق الضالة من أهل الانتساب إلى الإسلام من المجرة القدبية والمرجنة الناتية ^(١) ، والترواصب ^(٢) الشقية والغوارج الودية ، ثم وبين بعد ذلك ما خالقو فيه جميع المقالة من البرية الإسلامية والكافرية . وأما حالنا وحال القوم وحال من هو في أيامنا من علماء آل الرسول كشيشي آل الرسول الداعين إلى الله شمس الدين وبره وراس الإسلام وصدره عضدي أمير الاعتنين يحيى ومحمد ابني الهدى عليهم السلام . فرأى الكفر في المطرفة معلوم . وكتاب العدة هتنا موجود . وقد صرخ فيه بأن أحكامهم أحكام أهل دار العرب وأن مكانتهم التي سمعوها مجرأ حكمها حكم دار العرب وقضى بتحريم مذكورتهم ومارتهم وأكل ذباختهم وفبرهم في مقابر الإسلام والمسلمين إلى غير ذلك من أحكام المشركين ، والكتاب صدقا مشهور موجود وفيه من حربهم ما شهد به قبيح اعتقادهم وخيث مذهبهم . وقد رويانا عليهم من الرواية ما هو موجود ، وفيها أكثر هذه المسائل مسطر ، فاما تذكر ما تذكر إلا على وجه التاكيد . فتفصيل وبالله التوفيق .

سؤال أيده الله تعالى قال : إذا كان الكفر لا يعرف إلا بدليل شرعى قاطع من كتاب أو سنة ، تواترة . وقد علمنا كفر من ناظرناه من المطرفة فما الحجة في جميع ذلك على كفر مقلده أو محبه أو محسن الظن به والشان في كفره .

الكلام في ذلك أن الكفر لا يعلم إلا بدليل كما ذكر السائل ، والدليل قد يكون عقليا وقد يكن شرعا ، وقد رفع السائل الإشكال في كفر المطرفة وأما شكه في كفر المقلد لهم ، والمعلوم أن الله تعالى قد نص على كفر المقلدين تحكيم تصور السائل هذا السؤال والله تعالى يقول حاكيا من المشركين «إنا وحدنا آياتنا على أئمّة وراثاتنا على آثارهم مُقطّدون» ^(٣) . ولم يقبل عندهم ، وأما كفر محبه فقد رويانا عن النبي صلى الله عليه وآله آنه قال : المرء مع أحب وله ما

(١) الثناء : العجم والتسيع . ونائذ في الرأي إذا خفت عليه تقبلا : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ثنان .

(٢) الترواصب : قوم يكتبون بصفة على ملية السلام : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : تصب .

(٣) سورة الزخرف ، آية ٢٢ .

فكتسب^(١) وهذا خبر ثقته الأمة بالقبول فيجري مجرى الأصول ولا يتحقق معه إلا في الحكم فاما المكان فيختلف بالمشاهدة . فلولا الحمد على ما قاتنا أخرج الكلام التبوي عن المعنى ، وروينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب عمل قوم شرك معهم في عبادتهم^(٢) . وأما محسن الظن به فإن جماع الآئمة والأئمة مختلف على أن من أحسن الفتن في اليهود والنصارى فإنه يتسلى من الإسلام ويخرج من الدين . والمطروفة باعتمادها القبيحة تقع حالاً من اليهود والنصارى وكذلك الكلام في الشك في كفره لأن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو شاك في نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومن شك في نبوة فهو كافر بلا خلاف بين المسلمين في ذلك فهل يبقى وجيه للسؤال وما بعد الحق إلا الضلال .

وسائل معاوية لعن الله كافر ، فما الجهة على كفره ، وإن ثبت كفره فهل حكم أصحابه كحكمه لم لا ، فلم لم يسر فيهم على عليه السلام سيرة الكفار من سبئ وغيره ، وهل يكون حكم من مال إليه أو حارب منه وإن لم يصوّره في حرب على عليه السلام ، ولا لحبه ، ولا لطالب ديننا أو انس متقدم ، أو لكون الجهة جهة قوم ينتقل .

الكلام في ذلك أن معاوية عندنا أهل البيت كافر . ولم نعلم في ذلك خلافه من سلفنا الصالح سلام الله عليهم . والسبة على كفره أنه رد ما علم من دين النبي صلى الله عليه وعليه وسلم ضرورة ، والزاد لما عُنِمَ من دينه ضرورة كافر بالإجماع من الآئمة ، وإنما هنا أنه رد ما علم ضرورة لأن المعمون من فعله ضرورة إدحاء آخر زيد بن أبيه . وقد ذكره من رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : الولد للقرآن وللعامير الحجر^(٣) . فقال الولد للعامير ولا يضره عهره فلكر بذلك وبأشياء أخرى ولكن هذا كاف في هذا الباب وأوضح لأول الآيات . وحكم أصحابه كحكمه بلا خلاف لأن الله تعالى يقول : « بِرَبِّكُمْ تَدْعُونَ كُلُّ أَنْسٍ يَا مَنْ يَأْمُرُهُ »^(٤) . وأما

(١) انظر : صحيح البخاري ، من ٧ من ١١٢ - ١١٣ ، سنن الترمذى من ٢ من ٣٢١ - ٣٢٢ : صارضة الأنورى بشرح صحيح الترمذى ، من ٩ من ٢٢٢ ، النهشى ، مجمع الزوائد ، حد ١٠ ، من ٥٨٠ - ٥٨١ .

(٢) انظر : النهشى ، مجمع الزوائد ، حد ١٠ من ٢٨٩ حيث ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أحب قوماً حشره الله في زمرتهم . وقال الإمام علي : للرايس بفضل قوم كالداخل فيه معهم ، ثم يلقيه ، حد ٤ من ٢٩٦ .

(٣) صحيح البخارى ، حد ٨ ، من ٤ .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٧١ .

أن عليا عليه السلام لم يسبهم فابنها وقع الحرب بيته ويبيتهم بصفتين بين الشام وال العراق وإن كانت داخلة في تخوم الشام . ولم يلق فيها إلا الرجال مصلتين بالسيوف والرماح . ولو أن عليا عليه السلام تمكن منهم ولم يسب فقلبام أن يسبين وأن يدع . ولم تتشدد إلا لغموض الأحكام في المتصسين إلى الإسلام من كثرة الأذىم لاتbias ذلك على العوام ، فليس في تركه السبى حجة لاحتمال الحال . ولأن كفر معاوية لم يقطع به إلا بعد موته على عليه السلام ، لأنه لم يدع زياد إلا بعد موته على والده الحسن عليهما السلام . وقد انقطعت الحرب يوم ذلك بظهوره على الأمر وعدم اتحاربه له ، وليس كون سب الكفر حجية لـ مطلب دنيا أو محبة دار تستطع حكم الكفر . فاعلم ذلك موقتا وأهل العلم لا يجهلون هذا المقدار .

وسميت عن رجل من المصانع صحيح الاعتقاد عارف ببيان قول المطرفيه وهو شاك في إمامية الإمام لشبيهة عرضت له من تصرفات النبال أو إكراه الإمام لأخذ أكثر من العشر . ولم يعلم جواز ذلك من كتاب وسنة ، ولا من سيرة الآئمة عليهم السلام . ولا هو محب أيضاً من ظهر منه اعتقاد التطرف وهو محب للمشرق ومحسن الفتن فيه لما ظهر من صحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما ظهر وحارب معه قال لدفع عن نفسه وما له وما حكمه في جميع هذه الأمور . وسواء كان معمينا للمشرق وأصحابه وما فعلوه ألم لا .

الكلام في هذه المسائل أنها ملفقة وأرجواها مشقة لأنه سأله عن المصانع صحيح الاعتقاد ، وكيف يصح اعتقاد من عاشر الكفار ويحمل دارهم له دار قرار ، هذا سؤال من لا يعرف الأحكام ، ولا يتحقق بعرفان أصول الإسلام . فاما شكه في إمامية الإمام لأجل تصرف العمال فمن أصعب العجب ومن لا يعترى لأجله في خطأ مرور الشبيهة أولوا الألباب ، أليس عمال النبي والوصي صلوات الله عزيزهما وعلى الطيبين من ألهما حدثت منهمحوائط الكبار المتهيبة إلى سفك الدماء وركب الدھناء فلم يقدر ذلك في النبوة والإمامية . فكيف يكون ذلك شبيهة في حق إمام زمانه لولا متابعته لشيطانه . وما إكراه الإمام للناس على تسليم أكثر من إنزكـة . فهلا شكه في متابعته الشفـق الشرقي لهذه الفلة والمعلوم منه ومن سلفه المطرفيـة الإكراه من قبرـوا عليهـ على المفـارـم والضـيف وسـائرـ أنـوـاعـ الـكـفـ . وما أـمـارـةـ الشـكـ إـذـ أـخـذـ أكثرـ منـ العـشـرـ منـ العـشـرـ منـ جـعـلـ اللهـ لـهـ الرـاـيـةـ المـاعـمـةـ فـيـ الـأـمـلـ وـاـنـالـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ . قال أـصـدـقـ الـقـاتـلـينـ ؛ الـنـبـيـ أـولـيـ بـأـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـسـبـهـ ، (١) وـإـنـاـ كـانـ لـوـنـ يـنـفـسـ الـمـؤـمـنـ مـنـ

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦ .

نفسه فولاية على ماله بطريقة الأولى . ولا خلاف أن للإمام ما كان للنبي صلى الله عليه وآله إلا ملخصه الله به من فضل النبوة . ولأننا نعلم ويعلم أهل العلم أن ولد النبي متى علم أو غلب في ظنه أن دفع قسط من مال النبي يؤدي إلى دفع القاتل عن ماله واجتنابه وجنب عليه عند أهل العلم والعقل أن يدفع ذلك القسط وسلم جملة المال ولكن مسينا إن لم يفعل . والشيخ عند الإمام بمنزلة الم يتم عند الولي . وإن كان الغوف من قساد الدين كان دفع المال بالجواز لولي لأن المال يترك للدين في شرع الإسلام . واتنين لا يترك للمال بحال من الأحوال ، وإن كان أشك لأنه لم يعلم فالجهل لا يكفي مقرا ، وكذلك ماجحد الكفار الصانع إلا لفقد علمهم به . وأما أنه لم يجد ذلك في سير أحد من الآنفة عليهم السلام فمه جواباً ، أخذ بما ذكره في سير الآنفة عليهم السلام ولا طلبها فكيف يجد ما لم يطلب ولا يقف عليه وهذا كما قال الله تعالى : « بل كثيروا بما لم يحيطوا به علمه ولا يأتينهم تاريه » ^(١) فلم يخاف ذلك من عهده مالزمه . وإنما قلنا ذلك لأن موجود في كتب سائر الآنفة عليهم السلام فإن الهدى عليه السلام أخذ المعرفة من أهل متاعه ولم يترخصها إلا كبار منهم وشيوخهم وعمتهم بذلك ولأن بعض عبد المدان ذكرها في كتابهم أن الهدى عليه السلام عقد لنا باته لا معرفة علينا ولا سلف ، والهدى لا يعتقد لهم يترك الزكاة فهذا دليل على أن انتزاعه غير الزكاة ، والسلف هو استقراره الزكاة من أربابها قبل حلول وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يجيء إخراجها في عصمه العباد ، ولأن المؤيد عليه السلام قال وأقول أن من له فضل مال يجب عليه إخراجه في سبيل الله تعالى ويكون إنما إن لم يفعل . والتقاسم بينه عليه السلام أخذ المعرفة من البلاط التي استقرت عليها ولابنته غير سارة فإن كان لا يجد إمامته بذلك من أهدائهم المقوية لكتفهم وتفاقهم الجالية لضادهم الذرية الزكية وشقاقهم للائعة ظاهر مع الأول والأخر . ثم قال ولا هو مصعب لمن ظهر منه اعتقاد التطريف وهو محظى للمشرقي ومحسن الطعن فيه لما ظهر من صحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما ظهر فكان قوله هذا من أطرف فصول مسالت هذه المفكرة ، كيف يبيح نفس أهل التطريف ويحب الشقى المشرقي وهو رأسهم وستانهم وحيطهم ولسانهم وإن كان سبباً نرشنا ^(٢) ولساناً باقلياً ^(٢) . ولكن هذا السوار لثلث هذا المعرض .

(١) سورة يس . آية ٢٦ .

(٢) المشتملة مثل المشتملة : اليقظ : ابن مطلق ، لسان العرب ، مادة شنة .

(٣) ياقل : رجل يضرب به المثل في المعنى : ابن مطلق ، لسان العرب ، مادة يقل .

واما قوله لما ظهر من صحة اعتقاده فلئن صحة اعتقاد من ظاهر أهل التطرف وما إلى ذلك التحرير وإنكار المعلوم من مذهبهم ومنهتهم خسارة تحمل الكافة على العلم بذاته وانقطاع سببه . ولأن المعلوم من حال الشقى أنه بنى أمره على الكتب من أول وهلة فمن ذلك ما اشتهار اشتهاه الشمس واستهانتها بجهوده عن الهمس وذلك أنه ادعى الإمامة وهو غير مستحق لها . وذكر أنه وجد كثيرون يقيّون وهي وبداعٍ أقل قنطرة فيها وبعثها ودفتها ونبتها ^(١) فخطوته العار طبع الحماة لما استرعى من الريبة وادعاء من الإمامة . قال ولم يعلم منه خلاف ما أظهر وقد قدمنا أن المعلوم منه خسارة خلاف ما أظهر . ولا شك في ولادة المطريقية وكونه لهم إماماً يزعمه وذمهم معلوم مشهور ، تولى به الأعصار والدهر .

واما قوله وحارب معه للدفع عن نفسه وما في هذا سؤال تارجح عن العلم شاسع عن القهم . وهل يجوز لأحد من المسلمين محاربة الإمام فيقتصر إلى الدفع عن نفسه وماله . [وليس الهجرة واجبة عليه إلى دار إمام ، وإن لم يكن إمام وجبت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام في جميع ليالي العصور والأيام فلا ينافي ذلك إلى وجوب الإمام . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، ومن المعنون والكافر : لا تراءى نارهما ^(٢) وإنزاد بذلك المساكنه وإنما [في باحثة] ^(٣) المسلمين نار المشركين للحرب واجبة عليهم ونارهم مقاومة وذلك من الفضائل ومتاجر الزواب . وهذا لو كان هذرا لجاز حرب النبي والوصي والإمام للهادى المهدى حلوات الله عليهم أجمعين لأنهم الذين طلبوا الناس نفوسهم وأموالهم وأولادهم فكان عذر أعدائهم يكون مقبولاً ولعل المسحة محسوباً وهذا مالا يقبل به مسلم وهو يكون بالحال هذه كافر لوالاته ومساكنه للمشركين . سواء كان مصرياً أو مخططاً للكافرين فإنه كافر بولائهم خطأه لهم على غوايتهم . قال الله تعالى : « بَلْ يُنَزِّلُ الْكَافِرُونَ بَلْ نَهِمُ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَنْهَاذُونَ الْكَافِرُونَ أَرْوَاهُمْ مِنْ دُرُّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتُغُرِّنُ عَنْهُمُ الْعَزَّةُ فِي الْأَرْضِ لَهُمْ حَبْيَا » ^(٤) . ومعلوم أن النفاق أعظم أنواع الكفر يجعل المسحة الموجبة لتفاهم انتهاك الكافرين أولياء من دون المؤمنين فتفهم ذلك موقفاً إن شاء الله تعالى .

(١) نبيت ينفي مثل نبيت ينفي وهو انحراف يزيد ، وإنما ينفي عن عيوب الناس ، أي ينفيها : ابن مظفر ، نسان العرب ، مادة نبيت .

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

(٣) كما في الأسل .

(٤) سورة النساء ، آية ١٢٨ - ١٢٩ .

وسائلت ما الدليل على صحة كفر المشرقي مع الذي أظهر في المسائل من صحة الاعتقاد
إذا لم يعلم منه خلاف ما ظهر .

الكلام في هذه المسألة قد تقدم الكلام في الأولى على معناه : ولذلك أنه قال ظهر منه من
صحة الاعتقاد ما لم يعلم خلافه . الجواب أن المسألة منقسمة من أولها لأن المشرقي لم يظهر
منه صحة الاعتقاد بل ظهر منه كذب صريح يعلم كل ذي عقل صحيح والمعلوم من خلافه لأن
كلام في المسائل يحكي مذهب الحق ويحلف عليه أنه اعتقده ، واعتقاد شبيعه المطرفيه .
وأنعلوم ضرورة نجبيع أهل الحق من مذهبهم خلاف ما ظهره . فكيف يصلق إذا جاء بخلاف
للمعلم ، فما هو إلا كما قال الله سبحانه ، يَعْلَمُونَ إِنَّمَا مَا ذَلِكُوا وَلَدَنْدَلُوا كُفَّارًا كُفَّارًا
يَعْدُ إِسْلَامَهُمْ ^(١) . وكما قال تعالى : إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ^(٢) . فنفس بكتابهم وإن قالوا الحق لأن المعلم
من مذهبهم خلاف ما ظهروا . فما الحال في هذا إلا واحدة فتتحمل هذه المسألة تبد الأمر كما
قلنا .

وسائلت ما حكم من بايع المشرقي وحارب معه لما ظهر منه وصوبه وأحبه أو حارب ولم
يصوب ولا أحب لكن للريجوة المتقدمة في أصل حرب معاوية .

الكلام في ذلك أن حكم من بايع المشرقي كافر شقي وتصويبها كفر وكذلك حب والهرب زلدين
على ذلك لأنه يتضمن النصرة والولائية فجمع وجوده المطبع في تصرته لأننا قد بينا كفر المشرقي
وأهل مقاتله ومحااته في سلالته وحكم تابعه حكمه . فلا يصح للتبرى عنه في دار
الآخرة . وقد حكاه الله تعالى ولم يسقط حكمه فقال سبحانه : إِذَا تَرَأَّبَ الَّذِينَ ابْعَدُوا مِنَ الْبَرِّ
أَبْعَدُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَفَقُوا بِهِمُ الْأَسْبَابَ ^(٣) . فلم يبرئهم سبحانه من ذلك ولا تغى هنهم
الكافر بالاتفاق عنه وكذلك حكم من حارب معه ولم يصوب ولا أحبه فإنه حكمه يجري عليه
ظاهرها . دليل ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله مع حمه العباس . وقد قال للنبي
صلوا الله عليه وآله إتنا إنما خرجنا كارهين مي قريش وذلك المعلوم منهم وبما نسبتهم لقريش

(١) سورة التوبة ، آية ٧٤ .

(٢) سورة المنافقون ، آية ١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٦٦ .

نعلم لعدولتهم للنبي صلى الله عليه وآله جماعهم عليهم بالعدولة في حقه . فقال النبي صلى الله عليه وآله لما ظاهر أسرى فكان علينا فلم يعذبهم بالفداء ولا خلصهم بالمن . وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى : يا أئمها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعتم الله في قلوبكم خيراً بغيركم شرراً مما أخذتم منكم ، (١) . فلم يجعل لكرافعه لهم والبغاشة حكماً في المظاورة لهم والكتن عن جعلهم . وقد تقدم الكلام في أصحاب معاوية .

وسألت ما الحجة على كفر أهل المصابع وعنه من لا يعرف اعتقاد المطرفة ولا يحب من قال به وما الطريق إلى العلم إنهم قد تمالوا على هبهم .

الكلام في ذلك أن الدليل على كفر أهل المصابع من وجده ، من ذلك تعابيرهم على منع الصدقة وإظهارهم في المجامع والمحافل بشهادة الثقات أنها في بلاد لا تحتمل الزكاة فكان ردنا على علم من دين الشين حتى الله عليه وآله ضرورة وهو كفر بالإتفاق . الوجه الثاني متبعهم للشقي المشرقي والآخران المطرفة والله عز من قائل يقول حاكيا عن إبراهيم عليه السلام : « فمن يُعيي فإنه بيبي » (٢) فجعل حكم تابعه حكمه . والظاهر من أهل المصابع المتتابعة للمشرقي الشقي والمطرفة المرتددة القوية . فلا وجه لمعرفة اعتقاد المطرفة ومحيطهم لأن من ظاهر الكافر يجعله إماماً فهو كافر وسواء كان معيلاً أو ميفضاً متديناً بدينه أو مقلداً . ولا تستاجع إلى العلم بأن الكل من المصابع قد تمالوا على حب المشرقي والمطرفة بكلئ في ذلك حب الأكثر وظهور التحالف في المتتابعة . وهذا نعلم ضرورة أن الكل تفاء بالقبول وأظهر البشر به وبالشاشة وتحملوا المؤن في حقه وأنفقوا طائفة من أموالهم في قوية ضلاله وكفره فما يقتضي الحاجة إلى الإحاطة بعلم أحوالهم مفصلة وجه ، والحكم للظاهر والأعم الأكثر ، وينحن نعلم بوطني الآثار أنه قد كان يقى في دار الشرك من يحب النبي صلى الله عليه سجدة شديدة كيسي ما شتم المخالفين عن الهجرة ومن قال بقوتهم وكثراحته فإنهم كانوا عينة (٣) مسر رسول الله صلى الله عليه وآله سليمهم وكافرهم . وعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفرق بين أحکامهم وأحكام المشركين بل جعل الحكم واحداً .

(١) سورة الأنفال ، آية ٧٠ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٣٦ .

(٣) عينة المال خياره ، وعينة الخيل جياعها : ابن مظاوير ، لسان العرب ، مادة عن .

وسائل عن حكم المرأة التي تكون في المصانع من أهلها أو من مسراهم وصادر كونها هناك ، وهي تعتقد الحق ولا تتعجب المطرفة ولا تعرف اعتقادهم هل يوجد سببها .

الكلام في ذلك أن المرأة التي تكون في المصانع من أهلها حكمها حكمهم لأن الظاهر من حال نساء أهل البلاد أنها لا تخالفهم وإن خالفت واحدة فإنها تكون ثالثة ولا حكم للثانية فإن علم من حالها أنها مخالفة للمطرفة في اعتقادهم فلا يغلو إما أن تكون مستكنة من الهرب أو غير مستكنة فإن كانت مستكنة من الهرب ولم تهرب فحكمها حكمهم في الكفر ولا ينفعها اعتقادها للحق مع ذلك من جريان ظاهر الحكم عليها . وإن كانت من غير أهلها وجاءتهم مكرهة مخصوصة ، فحكمها حكم المسلمين ولا يجوز سببها عند الظهور . وإنوصلتهم مختارة فحكمها حكمهم وكفرت بذلك . أما قوله وهي لا تعجب المطرفة ولا تعرف مذهبهم فهذا كلام متناقض كيف تغتصب بيتها أو تعجب من لا تعرف اعتقاده فإن كان ذلك فهو نسبة وهو لا حكم له .

وسائل عن السلطان إذا كان يأخذ من الرعية مالا يجوز ورجوع إلى طاعة الإمام فاقرره على ما في يده وأجاز له أن يقتبس له منه ما أمره به بنية الجهاد في سبيل الله تعالى ويقى على تصرفه ولم يجاده . هل يجوز للإمام أن يقره على ذلك . مما الحجة عليه من كتاب أو سنة أو سير الأئمة عليهم السلام .

الكلام في ذلك أن الإمام ناظر في صلاح الدين والأمة فإذا تاب إليه السلطان أو رأى من الصلاح إقراره على ما في يده جاز ذلك لأن له أن يتلقنه بالمال سواء كان من بيت المال أو من حافى أيدي الرعية لا فرق بين ذلك وشرط الجهاد بلزم الإمام فإن فرط الناس فيه فالجرم عليهم وإنما أخل السلطان بالجهاد . والاتفاق يكتن لوجهين إما لتصفه انتفال المسلمين وإما لدفع شره عليهم فإذا حصل أحد الوجهين إجراء في جوان النايف . ولما التعمق في الحجة أنه تكون من الكتاب والسنّة أو من سير الأئمة عليهم السلام فهذا أمر لا يلزم في باب العلم والزارة فهو من السائل أو جهل بضررية الحال . لأن الأمل من الكتاب والسنّة أن الله تعالى جعل للإمام ولية عامة على الكل في المال والنقض والقول أن يتحرى للمسانع لهذا لحصل الجواب .

واما فروعه وغيريه فلا يلزم ذلك وقد فعل أمير المؤمنين عليه السلام أشياء لا يدرك أصحابها من كتاب الله تعالى ولا سنة تبيه صلى الله عليه وآله منها أخذة مال المحتكر وقسمه نصفين حمل نصفه وترك نصفه في بيت المال . فقال لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لريحت مثل علاته أهل الكوفة . ويجند الكوفة مائة ألف مقاييس . فانتظر هذا المال ما أ Jessie . ثالثة يوجد مثل هذا في

الكتاب أو في السنة وهل مرجعه إلا إلى أن له الولاية العامة وشمي النصالح بجهده . ولما حر عليه السلام يقوم بلعيون بالشطرينج أمر فارسا من قرساته فرمى بعظامها وحرق رقعتها وأمر أن يقام كل واحد منهم معقولا على فرد وخل إلى صلاة الظهر . فقالوا يا أمير المؤمنين لا نعود قال وإن عدتم عدنا . فهل هذا في الكتاب أو كان الرسول صلى الله عليه وآله قد فعله ليكون سنة : هذا ما لا يعلم . ولما ضرب عبد الملك بن مروان الدبيطار والدرهم وكرهت ذلك اليوم وتهبوا المسلمين بإفساد التمرد لأن نكر الله تعالى في الدبيطار والدرهم غاظهم . فشارد عبد الملك بن مروان على بن الحسين عليه السلام فثار عليه يستع المسلمين من المبايعة بتقويد المشركين في جميع ديار الإسلام فلم يتم لهم كيدهم ومن الإسلام بذلك . فهل هذا في كتاب أو سنة أو ليس السنة جزءة بجزء المبايعة بتقويد المشركين إلى أيام عبد الملك بن مروان وعلى بن الحسين عليه السلام قدوة في الإسلام وإمام في العلال والحرام ومن لا يتداري في نفسه . ولما أراد عمر التوسيع في الحرم الشريف اشتري دار قوم فهدمنها وكره أخرين فهدم عليهم وترك أثاثها في بين المال ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فبئر مجرى الإجماع . فهل كان هذا سبق في كتاب لسنة أو هو نظر من اعتقاد أن له النظر في صلاح من الأمة . وأما عطاه السلطان فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله الآبيض بن حمال جبل الملح بقارب حتى قال بعض الناس يارسول الله ذريت ما أعطيت . قال وما أعطيت . قال أعطيت العَدُّ^(١) الذي لا ينقطع فرجع عن ذلك رسيل الله صلى الله عليه وآله الآبيض بن حمال جبل الملح بقارب لسؤاله إيه ذلك لدهنه ، وكانت إمرأة تبكيه قد لقيها في طريقه وقد أبدع^(٢) بها بكل بعيرها فعملها خلفه . فلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله . قالت يا رسول الله أتني ما أعطيتني مراد الخيل ومراتع الشاه ومسارح الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المسلم أخو المسلم لا يسلب ولا يظلمه .^(٣) قال الربيعي أراى كحامل جبقة والله لو علمت بيقولك لتركتك حيث لقيتك . فضحك النبي صلى الله عليه وآله . وأطعم عمرو بن قيلان علمة معلومة

(١) العد . الماء الكبير : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عد .

(٢) الهمدانى ، صفة جزيرة العرب ، من ٣٢ - ٣٣ .

(٣) أبصت الإبل : بركت في الطريق من هزال أوداء . يقال أبصت به رحلته إذا ظلمت ، وأبدع به : كفه رحلته أو عطبت : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بداع .

(٤) رياض الصالحين ، من ١٠٨ - ١٠٩ : مارضة الأئمرين ، حد ٤ ، من ٣٠ - ٣١ .

من ذييب وحبيب من خيوان^(١) والقرى والقرضة وتشان من جرف المجرة^(٢) فل كانت عليه وعلى نسله من بعده يأخذونها إلى قرب من أيام الهدى عليه السلام بعدها بسيرة ، بهذه أحوال يعلمها أهل العلم وجهل الجهل بها لا يرفع أحكامها ويسقط جوازها لأن العلم هو الحكم على العمل ليس الجهل الحكم على العمل . وأفرقة الفسالة الفرعية المرتبطة الشائعة بالنظرية أرادت ما لم يرد الله تعالى تكون في محللة ومحرمة لا الأئمة . وأن يقف أئمة الهدى على مبلغهم من العلم ، ولو كان ذلك كذلك لخرج الآئمة عن الإمامة وما استحقوا حكم الراجمة . وقد كان للناصر عليه السلام تقرير ما من أهل اليمن على ماقفي عليهم من المالك كاسعد بن أبي يعمر وأحمد بن محمد انسحداد وغيرهما من ائزيساء ، وقد بينا في أول المذاكرة أنه لا يجب على الإمام التحكم في أنه لا يفعل الإمام إلا ما قد سبق فعله . وقد بيننا أن الآئمة عليهم السلام قد فعلوا أشياء لم يسبق إليها ذكر ، ولأنها فعل ولم يذكر عليهم أحد من أهل المعرفة ، ولا يتبعن لأحد أن يذكر ، فأهل البيت عليهم السلام معدن العلم ، مما خرج من علم الآخر أضيف زيارة إلى علم الأول وكان سمة ورثة ، ومثالهم مثال قوم لهم معدن من باقون أو جوهر وهم يستخرجون منه وإنما على قدر ما يبذلونه الله تعالى من كثرة وقلة وتفاصل في الجودة ، فكما أن الذي يخرجه أحدهم هو غير ما يخرجه الآخر وإنما هو نفسه فلتحق به ، فليس للأخر أن يقول أن هذا غير ذلك فلا أقرب فاته يقان له فإن كان غيره فإنه من جنسه فتفهم ذلك تجده كما قلنا ، ولو صحة ما قلنا لما سبق أحد من الآئمة المتذمرين عليه ، ولكن العلم كتابا واحدا وهو الآثار التي جاء بها النبي صلى الله عليه وآله ولا يتعداها أحد إلى غيرها . ولكن من جاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من على من بعده ولده عليهم السلام ، يقال لهم لا تقبل منكم إلا ما كان في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وهذا كما قرئ قول ساقط لا يلتفت إليه ، وإنما الشرف والأبرى بهذه الفرقة الملعونة والأئمة المقتولة لما اشتغلنا ببيان من هذا . ولكننا نذكر ما يذكر لله تعالى إن لا تلقى الله تعالى ولا أحد من خلقه لائمة ، ومن الله تستعد التوفيق والهداية .

(١) خيوان يفتح الفاء وسكن الوااء ، أرض خيوان بن ماللا وهي الحد بين حامد وكيل الهمданى ، صفة جزيرة العرب ، ١١٥ : الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٢) جرف المجرة اسم يطلق على جرف من زاد - الهدانى ، الإكليل ، حد ١٠ ، ص ٨١ .

وستكمل إذا كان السلطان يقبض ما يقتضى من الرعية على جاري عاته ويصرفه في ضيوفه وخدمة وسائل مصالحة وعلى حرب من خاربه ، وسواء كان الحرب حقاً أو باطلًا ، هل يجوز ذلك له أو يجوز لل المسلمين التصرف من تحت يده ويجزئ الإمام أن يقره عليه أولاً يجوز .

الكلام في ذلك أن الإمام أن يعطي السلطان لو غيره ، فإن استقاموا على طاعة الله تعالى فقد عملوا بالواجب وسلعوا من الحرج وإن عصوا الله تعالى طلبهم بحكم مخصوصه فكان ما أطاعهم الإمام حلالاً يسألون عنه يوم القيمة كما يسألون عن نعمة الحلال التي أنعم الله بها عليهم ، ولسلطان أن يصرف ما قبضه في مصالحة وإلا فما غائدة صرف الإمام إليه . فاما حربه فما كان طاعة لله تعالى وجاءين فهو فيه غير أثم وما كان محظوظ فحكمه لا يتغير وهو عليه محظوظ . ولا يجوز له الإنفاق من مسمى « الله » وغالباً حلال على العرب وسائل الأمور المحظوظة . فما الشخص لا يعطيه الإمام بالحكم إلا واحد . ول المسلمين التصرف فيما أطعه الإمام حالم يحظر عليهم الإمام ذلك . وأما إقرار الإمام له فكما جاز أن يعطي لصلحة جاز أن يقرر مصلحة فلما وجه بمعترض المعترضين على أولاد النبيين .

وستكمل ما الحجة على جوازأخذ الضرائب والقيارات في الأسواق والجلايب وأهل الشجرات والمناعمات وإكراء أهل الزدائع وسائل الأموال على أشد أكثر من الزكاة عمراً ؛ من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سير الآفة عليهم السلام . قلت وربما في الإمام في ذلك . فالمعترض يقول الآيات المرجوة محرمة على الزكاة والزاده منحوب إليه من غير إكراء . وقال المعترض أن النبي صلى الله عليه وآله لم يذكر أحداً من الصدقة على أزيد من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك وبكلة أموال بعضهم وقد روى عنه صلى الله عليه وآله السلف .

الكلام في ذلك أن جواب هذه المسألة على ثنيها وتقريعها ينبع على أنه هل يجوز الإمام أن يأخذ من الأموال ما يسد به الثغور ويصلح به الآسود من أحوال الجمود لم لا ، فإن كان ذلك يجوز لم يبق للمؤبد وجه وإن كان لا يجوز فحكمه باق والسؤال قائم الحكم . فقوله أن النبي صلى الله عليه وآله والإمام من بعده التصرف في أموال المسلمين وتفويتهم بما يؤديه إليه القتل في مصالحهم وبعليه الاجتهاد وطعن الله التوفيق . فما أداء اجتهاده إليه جاز له أخذه لصلحة الدين ، وما لم ينفع لأهذه صلاح فهو لا يأخذه لارتفاعه عن درجة المتهاجرين . ومتنه في ذلك لا يكتب في سجل المصالحين عند جميع المسلمين .

فتقرب وبالله التوفيق أن رسول الله صلى الله عليه كتب الكتاب يوم الخلق لعبيدة بن حصن ومن يابيه من عطاقان بثث تمر المدينة من غير مشورة الأوس والذئب رحمة الله عليهم أجمعين . فوصل إليه السعدان سعد بن عبادة وسعد بن معاذ في آخرین فقالوا يا رسول الله أمر قدم إليك من الله أمرك به فلا يجوز لنا تركه ، أم نظر نظرته لنا ، فقال بل تظر لكم . فقالوا يا رسول الله والله لقد كنا على عبادة الأوّل فما علموا بصرة من تصرفاً إلا أن يكون قرئ قو شرى فكيف وقد أعزنا الله بالاسلام وبك يا رسول الله فاصطاغم الكتاب مزقه . وهذا الشير لم تختلف الأمة في صحته وهو بليل واضح على أن تولى الأمر أن يأخذ الأموال بغير مراضاة من أربابها لمصالح الأمة . وجده الاستدلال بالشیر أن رسول الله صلى الله عليه والله قم بذلك وأراد إيهاده إلى أن عرفه القوم قوتهم ومنتهم وكذا امتناعه لأجل ذلك لا لأنه لا يجوز لأنه صلى الله عليه لأيهم ولا يريد لحسنته إلا بالجائز من المحظوظ . فإذا جاز ذلك لرسول الله صلى الله عليه فهو جائز للإمام من بعده إذ لا أحد فصل حكم الإمام في التصرف عن حكم الشیئ صلى الله عليه والله إلا فيما خصه الله من الشیئ . وكذلك قال أبو بكر على هنبر رسول الله صلى الله عليه والله ثم منعني هنقا وفي رواية أخرى عقالاً مما أحصوا رسول الله صلى الله عليه لقاتتهم عليه فلم يذكر عيب أحد فكان إجماعاً فثبتت أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه فهو للإمام من بعده . فلما اعتقد أبو بكر في نفسه الإمامة قال ما قال ولم يذكر ذلك عليه أحد . فهذا فعل الرسول كما ترى وهو القنوة . وقد تقدّر أن للإمام أن يأخذ من الأموال ما يدفع به العسر ، إما مسألة أو معاشرة فهذا الشرع ودلالة العقل تتضمن بذلك كما قدمنا أن تولى البتيم إذا خشي التلف جاز له أن يدفع ذلك الضير بقتضي من ماله بثث أو ربع ، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العقلاة وال المسلمين كافة . وهذه الأموال المأخوذة من المسلمين دون ما أراد أخذها خاتم النبیین صلى الله عليه والله ولصلاح المستضعفين . وأما حملهم الآيات على الزکاة فقول لا يقول به أحد من المسلمين ، آيات الصدقة على حالها وآيات الإنفاق على حالها . فآيات الصدقة هي التي تخصمت لأخذ الزکاة تصريحًا وكقوله تعالى « حَلَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْهَا لَطَهُرُّهُمْ وَرَأَيْهُمْ بِهَا » ^(١) . فهذا يحمل على الزکاة . ثالما قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ أَشَرِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِأَذْنِنِمُ الْجَنَّةَ » ^(٢) ، الآية . فلا يحمله أحد من أهل العلم على

(١) سورة التوبه ، آية ٦٣ .

(٢) سورة التوبه ، آية ١١١ .

الزكاة وإنما يحمل على الجهاد بالمال والنفس وهو ظاهر ، ولا يجوز العدول عنه بوجه من الوجه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله إجعل مالك مون سك فلن تجاوزك البلاه فاجعل مالك ويمك مون بيتك لموجب اتفاف المال والنفس بحياة الدين ، والله عن من قاتل يقول : « أَلَا أَلَا الَّذِينَ آتُوكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ شُحْنَكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَثْقَرُ ، تَرْمِيُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَموَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْا »^(١) . وجده الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى دل العجاد وهو الهدى إلى الهدى وإلى الرشاد وجعل الإيعان باقه تعالى وبررسوله مترونة بالجهاد في سبيل بثمال والنفس وظاهر الآية يتضمن بذلك . والعقاب الآليم لا يكون في مقابلة شئ سوى الواجبات لأن الترك لغير الواجب لا يستحق عليه العقاب فدل على أن إنفاق المال في سبيل الله سبحانه واجب فإذا كان راجباً من كان يعرف الاستدلال ومعانى الأقوال . وأما ما ذكره صاحب المسألة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يذكر أحداً على أزيد من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك وكثرة مال بعضهم . وقد روى السلف وهذا من عجائب السؤال الذي خرج عن طريق الاستدلال وإنما هو قوله من لا يعرف حال السلف فتردوى في مواضع التلف وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم مهاجرين وانتصار ، فاما الانتصار فهم الذين ورد فيهم مدح العزيز الجبار بقوله تعالى : « يُلْتَرَدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ نَعْلَمْ بِهِمْ خَصَامَةً »^(٢) . وكان من حاليهم أنهم قسموا أموالهم تصنفين بينهم وبين المهاجرين وخيروا المهاجرين أي التصنفين شاءوا . وشرطوا لهم إصلاح التغسيل بآيديهم وعيديهم وقادسهم على المنازل تصنفين . ومن كانت له زوجتان نزل عن إحدايهما لأن المهاجرين هربوا من بلادهم وخلفوا نساءهم واحتاجوا إلى النساء فنزل لهم الانتصار عن نصف نسائهم . وأما المهاجرين فلاشك في هناء كثير منهم ولكن هل كانت أموالهم لهم . المعلوم أن أبا بكر أسلم وهو من أغبياء قريش . واختلف في مبلغ ماله فقيل ثمانون ألف فاتتفقه حتى انتهى به الحال إلى أن بقيت له عيادة يداً وركب حلها فإذا نزل أبعد خلالتها واشتغل بها . وجهه عثمان بن عطاء جيش العسرة بسمعاته بغير وخصوصيات بغيره وتم الألف بخمسين فرساناً . كل ذلك من ضعيف حاله . ولما أتى الجيش وقد مستهم الفاقة لقائم منه ناقة محملة مخطومة فور فيها لهم فلكلوا ما عليها ونحروها إلى غير ذلك من أفعالهم مما لو نكرفاء للطال الشرح واسبع الحال .

(١) سورة الصاف ، آية ٦٠ - ٦١ .

(٢) سورة الحشر ، آية ٩ .

وفيما ذكرنا ما يختى طالب الاستدلال والتمييز بين الحرام والمحلل، فهل من هذه حاله ايهما السامي العاقل يحتاج إلى الإكراه أو يطلب منه أزيد من الزكاة ، ثُمَن العقول التي تعقل معنى المسال والفرق بين المهدى والضلال ، وأما أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه استلطف فذلك كانت حاله منه من الله تعالى على عباده ليقتدى به المؤمنون ويتأنس به الصالحون ، ولا تقول أرادة أن يسأل الله تعالى بيان تكون الجبال له ذمها وفضحة لفعل ، فمات وذرعه مرهونة عند يهودى في ثلاثة صباها من شعير رحمة من الله تعالى ليتأنس به المقرباء من الصالحين والا للأموال كانت شاش إلية كثيرة عظيمة يصل إلية قبائل من البحرين وهو ثلاثة ألقاً فقسمه حصل الله عليه وعلى آله غرقاً غرقاً وكذا كذا ، فما قام من مقامه ومنه بزهم فرد حتى أعطيه حصل الله عليه وآله ، وكذلك فعله في كل مال والحمد لله فهو هذا وأصبح للمقاييس وما يعتدلا إلا العائدون ،

وسائل ما الصفة على جواز تحرير المهجم^(١) وفيها المشيخ والحرم والأيتام الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدين سبيلاً .

الكلام في ذلك أن حرمتي المهجم إنما كان لما تصدراها جنده الحق وفيها جند الظالمين فلقوم دوتها ونصر الله عليهم فقتلتهم ورميهم إليها . فلما دخلوها قوتوا في أزالتها وضاق المجال وتعذر أكثر القتال ، ظلماً كان ذلك كذلك حرقوا البلد ليحصلوا بذلك الظالم من غير قصد ولا مضرة طفل ولا حرمة ولا يتم . ومن الشرع المعلوم أن للبغاء والفساق والمرشken لو ترسوا بالمؤمنين والأطفال والنساء ولم يتمكن انهم من قطتهم إلا بقتل الأطفال والمؤمنين والنساء لجاز ذلك لمحقين قتلهم ليصلوا إلى أهداف الله الظالمين . فكيف إنما لم يقصروا فهذا جواب على أغلظ حكم يكن علينا . فاما إنما رجعوا إلى أن متذهب أهل البلد متذهب الجبر والقدر وعلمنا أن بلاد العبرية والقديمة عند القاسم والهادى والناصر عليهم السلام دار حرب لا يختلفون في ذلك ولا يختلف أتباصهم من أرادهم سلام الله عليهم وشييعتهم ورضي الله عنهم في ذلك ، ومعلوم أن دار الحرب لا يتوجه فيها هذا المسال ونسألا من ذلك أن البلد ما حرق إلا بعد تمييز أعدائها من ضعفاتها فعنهم من دخل جامعها ومساجدها فصالحهم ضرار ،

(١) المهجم يقع قسيكون ، من مدن نهاية الشعالية تقع على وادي سردد ما بين جبال ملحان ومدينة الزيدية المعجرى ، مسحون بلدان اليمن ، ج ١ ص ١٥٩ ، ج ٢ ص ٣٩٨ ، إسماعيل الأكوع ، البلدان اليمنية ص ٤٧٧ .

ومنهم من خرج من البلد إلى البايدية ولم يبق إلا الجندي الفرى وعن شايعهم من كل ربى ، فكان العريق للبلد والقوم إجماعاً من أهل العلم على هذه الصورة . وهذه رواية قصبة المعاذين والذى أبىتى عليه السوال رواية الأشرار المعاذين فما الروايتين توقي بالقبول عند أهل المقول .

وسائل هل يجوز للمصدق أو الجندي أو الوالى إكراه الناس على الضيافة سيما المصدق فإن الهاوى عليه المسلم منع من ضيافته على سبيل الإكراه والاختيار لما فيه من الإيمان فما الصفة؟ وكذلك الحكم إذا أتى بذلك وشيئه كل واحد من الضيافين إلى أن يكمل الضيافه وهل يستوى في ذلك المتصحوب وغير المتصحوب أم لا . وهل يجوز للإمام أن يأذن لجمعهم في ذلك مما الصفة عليه من سير الأئمة عليهم السلام .

الكلام في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وأله نهى عن تزول المصدق على أرباب الضياف وأن لا يكلفهم شيئاً من موتنة نفسه وهو صلى الله عليه وآله معلم الدين وهاوى العبد إلى الرشد . ولا شك أن الحياة الذين كان يأمرهم إلى الاحياء بعد الموات في الفخار ويلزمون لهم المياه . والجاري على هذه الصورة بحتاج بضياف الذين أخذ منهم المال . لا يضيقونه لأنه صار أكثر منهم مالاً وهو مال الله تعالى لأهل الشهادة فيه متصحيب على شرط . وأيضاً أهل القرى ودارى الضيافة أو الوالى إذا وصل فرقة أو استمتع من ضيافتها أهلها لاستقبلاها ذلك واستوضحوا منه وفقرت قلوبهم منه والعرف طلاق فالحكم له وتحتفظ الأحوال بمحاسب ما يعلم . وأما طريقة الإكراه فالامر في جوازها والمنع منها قد سبق فيما قدم من المسائل لأن الإمام إذا جاز له أخذ الأموال لصلاح الأمة إكرارها فسواء كان ذلك ضيافة أو مالاً ناشداً^(١) أو غير ذلك . وقد تقدم من الاستدلال على هذا الشأن ما في بعضه كفابة من كان له قلب رشيد أو إقامة السبع وهو شهيد . وفعل الهاوى عليه السلام حق دينه وإنما رأى الإمام المتع من ذلك قوله أن يفعل ذلك . ولكن ماقيل من الدليل فهو أنه عليه السلام صرخ بياني منع من الضيافة لأنها لا تحصل بفعل ذلك على أنها لا تحل متى ولا في اجتهاد . وذلك لا يمنع غيره من الآئمه والمجتهدين من أن يحصل نظره ما حرم نظر الهاوى سلام الله عليه . كما يعلم أن ذلك قد كان في النزوح وهو أعظم المستعملات حكمها فتحل الهاوى عليه السلام وطنى من حلقت ثلاثة يلفظ

(١) ما نظر من المال ، أو ما ظهر ، ابن مطر ، لسان العرب ، مادة نظر .

واحد على وجه الرجمة ، وبصرمه غيره من الأئمة عليهم السلام . والكل حق لا ينكره تو معرفة . فإذا نزل الحكم بلدة فله أن يمتنع من ضيافة الكل لا يغضافهم ولهم أن يغضاف الكل على السواء ولا يجوز له أن يغضاف أحد الفصمين دون صاحبه بل يساوى بينهما في كل حال من قول وفعال ، ومستوى فيه المتصوب وغير المتصوب لأن من تراضيا به فهو حاكمها وعليه أن يعدل فلا فرق في ذلك بين المتصوب وغيره . ويجوز للإمام أن يائن في ذلك . والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه أذن لمعاذ في قبور الهدية وقد قال هدايا الأمراء غلول والظلول هي الصرام . فلو كانت الضيافة حراما وأذن فيها الإمام لجائز . وأهدي لمعاذ مائتين رأسا من الرقيق في حال إسراره في اليمن . فلما رجع المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله حاول أبو يكرب لتقزاعهم إلى بيت المال فكره وقال خمسة أئمنتها رسول الله صلى الله عليه واله . فتى وهم يصلون فقال لهم : فقالوا له ، قال قد وعيتم من صليتم له فاعتظمهم . وكان رحمة الله سهلة . فهذا أصل كما ترى . وقد قال على عليه السلام في رسالته إلى عمال الأطراف ضموا أنطرافهم واقلعوا واصنعوا وحضرهم من معرة جيشه وهم رعية . وقال فيه وأنا أبiera من معرة الجيش إلا من جوعة إلى شبيعة ، وفي رواية أخرى إلا من شيبة المضطرب . فهذا كما ترى توسيع لأنها لو كانت محظوظة لأبخذها في التبرى ولم يخرجها بالاستثناء . وأما ما ساقت عنه من سير الأئمة عليهم السلام فما صرموا في تقولهم ما فعله أو قاله أو أقر عليه النبي والوصي صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من آلهما فقد بينا ما جاء عندهما في ذلك . فتأمل ما قلنا يعني الفكر تصب بشك إن شاء الله تعالى .

وسائل عن الخوارج هل يكونوا كفارا مع اعتقادهم كفر على عليه السلام أم لا . فإن كفروا فما العجب لؤلا فنا الماش .

الكلام في ذلك أن عليا عليه السلام المتولى لعرب القوم والقتل والقتل فيهم مأموره منه وهو معصوم ، وقد سئل هنهم أئفارهم . فقال من الكفر هربوا . قبل أن يؤمنون به . قال لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم . قيل فما هم يا أمير المؤمنين . قال إنحرافاتنا بالأمس يقوى علينا فقاتلناهم حتى يقيموا إلى أمر الله . فلولا قوله هذا لقضينا بكفرهم فلا يحكم بكلر سلفهم والحال هذه ومن تميّثه مسكونهم على أهاليهم ونسائهم لأنهم كانوا معه في الكفرة وإنما انفصلا عن عصكره وهو صادر إلى الشنم لعرب معاوية . وأما ما اتصلنا به في بلاطنا هذه من الضوايج فقد حدار رأى القوم رأى المجردة في الأفعال والإرادة ومسائر الصفات فهم يكفرون بذلك لا غير فإن تابوا عنه كان حكمهم ما قدمنا .

وسائل ما الحجة على جوان خراب بور بن محمد بن وحان ويعها يمال بن همام وقد أقبل الكل وثاب واعتزل المراسم .

الكلام في ذلك أن الدليل على خراب منازلهم كفرهم بالله تعالى وكون دارهم دار حرب يجوز تحريفها أو هدمها وتغريفها وأصحابهم حكمهم حكمهم . ولكن لا يمنع الشرع من صلح بعض الكافرين وحرب الفريق الآخر وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله . صالح بن مدرج ويساهم من العرب وبهارب قريشا وسالمهم في بعض الحالات . فاما القوم فلا صحة لتوبيتهم وكيف تصبح توبتهم والكفار بين أظهرهم من المطرفة الظاهرة الأشرار الذين بدلا نعمة الله كفرا وأخلوا قومهم دار البار جهنم يصنونها وينس القرار . ابن هرود وأصحابه ساكتون في الجهة إلى تصدير كتابنا هذا في شهر شوال سنة عشر وستمائة . وعلى أن القوم عليهم من العقوق الواجبة التي لا يجوز ترك اطالبة بها وتخصيصها من أتلفها وهي تستفرق أموالهم ومنازلهم ، وللامام أن يهدى كما فعل على عليه السلام في دار جرير بن عبد الله البجلي غابة هدمها وسوابقة في الاسلام لا تذكر ومحال حروب القدسية عليه وطريق قومه . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من خير ذي يمن ^(١) فما صن أن يكون بنو محمد بن وحان . وأيضا سوابقهم في الإيمان . ومن المراسم طفهم طرد المطرفة الأشرار مما تفهم إلى الان . خاتمة توبة لهم وإيصال الأشرار الذين يربون ليس العق بالباطل وتكثير سلسال الحق بردى الباطل .

وسائل وقلت ما الحجة علىأخذ العقاب الكثير من الناس في القطاعيا وربما اقتصر في ذلك على العقوبة من دون استيفاء حق المظلوم على كماله . قال المعرض العقاب التي في مجرم بلكرهونها لمن حل معهم فإن اختار التزاعها حل معهم وأكثره بعد ذلك وإن لم يختار لم يحل لهم .

الكلام في ذلك أن العقوبة بالثال قد قدمت من على عليه السلام أنه صاحب المستكر بمحلة ماله وكان مالا عظيما ولا أكبر من جملة المال فكيف يستعصم ما سوى ذلك من نصف أو ثلث وربما اقتصر على العقوبة من دون استيفاء حق المظلوم . والكلام في ذلك أن هذا لا يجوز ولا علمنا وقومه ثابن كان على هذه الصورة لما وجه الاعتراض في السيرة النبوية . فقد يقع في

(١) أبيضية ، السيرة للتبوية ، ج ٢ ، من ٦٥٦ .

الرواية النبوية من المعاصرى ما هو أعظم من هذا ولا نعلم . وكذلك كان فى عمر النبي صلى الله عليه وآله وأ أيام على عليه السلام تقع المعاصرى المطيبة فما ظهر أچرى فيه حكمه وما غير فامرء إلى الله تعالى .

ولما قوله يستوفى على كماله والصلح جائز ، وقد أصلح رسول الله صلى الله عليه على رجل يتصف ماله الذى إدعاه فما المانع فى مثله فى أيامنا . وأما اتفصال المترخص مما يلزم الفرقة المتردة الشقيقة الصالحة الغوية المسماة بالملطفية فى عزيمتهم للناس بالشرط قبل الحلول فهذا اتفصال من لا يعرف العلم ولا حدوده ولا أدله ولا شهوده وهل المظفر بجيزه الإذن فيه ؟ ، قاتلهم الله أئن يُذكرن ^(١) . فهل يعلم أهل المعرفة أن قول الإنسان لغيره عاقبته إن فعلت كذا وكذا لا يجيز له أخذ ماله بالتزام هذا العقد ، ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يعفهم وإن صفهم فالحكم فيه ما ذكرنا ولأن شرط فى إزام مجہول ، ولو كان له تأثير فى الجواز لم يجز على هذه الصفة لأنهم يطالبون بالضيقه وهي مجہولة وكذلك المغامر لما يتوجهون فى إثبات عشاش كفرهم الذين سرموا هجراء . وعقارب من يعاقبون أهون شوائبهم وأصقر مصابيهم ولو أن وجوبهم كانت تدلى حد مقابلة الأخيار ، وما اعترضوا بهذا المقدار لأن العلمن من حالهم ضرورة لمن عاشرهم وخبرهم أن عشاش كفرهم فيها العقوبة وفيها الحكم الشديد بالتقى من المنازل وفيها هدم الدور وفيها الإكراه على الضيقه بما لا يمكن إلا بشق الأنفس والدين . ومنها مغامر يجمعهونها ويسلمونها للظلمة . وهذا وصايا باعواها واسفروا بها هسلا وموزا الورديسار مستعمرا فى سدة طولية جملة مال . ومن المعلوم أنها قمنا غاصبين لله تعالى على حين فترة . والمال حربى والمال حربى فحققتنا بنفسنا فى بحار الجنـه واستظللنا بخواصـ البـنـى فى مقامات تشخيص فيها الأبعـار وتبـلـغ القـلـوب العـاجـرـ فـما بـعـدـ شـهـيـداـ من الوـصـابـاـ ولا خـطـرـ لـهـ فـيـ يـالـ ولا يـخـطـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وكل وصـيـةـ باعـواـ ثـلـاثـاـ مـنـقـضـ بـعـهاـ لـكـرـهـ خـلـافـ شـرـعـ الـإـسـلـامـ وـقـبـصـواـ الـرـكـوـاتـ وـالـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ وـدـفـعـوهـ لـلـظـالـمـينـ مـقـرـبـاـ ، فـما عـابـ ذـلـكـ مـنـهـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ شـابـ إـيـمـانـهـ عـنـدـمـ شـانـبـ . فـلـمـ قـعـلـناـ بـعـضـ مـاـ قـعـلـهـ وـلـذـاـ وـلـيـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ عـامـةـ فـيـ الـنـفـوسـ وـالـأـمـوـالـ بـحـكـمـ الـكـبـيرـ الـتـعـالـىـ خـفـمـ ^(٢) مـسـنـاتـ الـإـبـلـ ثـبـتـةـ الـرـبـيعـ عـنـ إـجـمـاعـهـ ، فـما مـنـواـ شـغـرـاـ وـلـأـسـقـفـواـ عـدـوـاـ مـنـ الـظـالـمـينـ قـهـراـ ، وـلـأـحـدـثـاـ فـيـهـ قـتـلـاـ وـلـأـسـرـاـ وـلـأـرـزـالـاـ مـنـ شـرـ

(١) مسورة للتوبة ، زيد ، ٢٠ .

(٢) التفسير : الأكل ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خصم .

من أرض نكرا . ولا حموا من أنفسهم إلا بحبل من الله وحبل من الناس يدمة أو جوار كما تعلمه منهم ويعلمه كافة من عرفهم . فاما حبل من الله تعالى فلا حبل ، فهم أسوأ في هذا الباب حالاً من اليهود والنصارى والمجوس وسائر أنواع الكفر . فإن لهم من الله حبل الازمة وأشعارهم تشهد بذلك إلى كل تبليلاً ، أشرافهم وعوامهم أجوارنا . لا ينكروا ذا منصف . هل يكون من هذه حالة يعترض على من سد الثغور وأصلح الأمور وحفظ الجمود وأسر عذريات الظالمين واستعبد شياطين الآئمرين وطهير الأرخن من الناس ملائكتها وبنى أرباب الفساد من منوع جهانها ، وأمن السبيل الخوفة على مريد الأعصار وهزم الجنود الكبار يشهد بذلك ذى بين ومغار وحسناه وحران أو نصار ، وأفند الأحكام على فرق الكفار بالقتل والسب والأسار حتى علام مدار الدين على كل مدار ، وسما تمارده على كل فخار . فمن كان يضطلع بذلك آيتها الشرار مبشرى بعلم إن كتم هماسقين « وَقَرَأْتُمْ بِنَظَرِنِي إِنَّكُمْ لَا يَصْرِفُونَ » (١) . وإنما يزمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ، (٢)

فليتأمل العاقل الطالب للنجاة هذا الفصل فيه شفاء غليل الطالب لرشده الذي يعلم به أن القرم لا يطلبون بيتنا ولا يخالفون يقينا وإنما قصدوا التشكيل وبعثها الشك ومحاولتها التقليل ومنتهبها الإفك فسلام الله على غيرهم ما أكلَّ مذاهم ، وأقصر مذاهم . حاولوا مفاوضة آل لرسول صلى الله عليه وآله بعنويم النازرة وعلومهم الفاتحة وتجارتهم للباهية وصفقتهم الخامسة والله لهم بالمرصاد وسيعلم الكافر من عقبى الدار .

وسائل ما العجمة على جواز قتل جماعة وهو أمر من معاشرهن كالإبراهيم والتقيب وكذلك قتل يحيى بن أحمد .

الجواب في ذلك أن من أظهر نساده وافتتح لصاحب الأمر عناهه جاز قتله وتنكيله . وقد قال الله تعالى « أَئِنَّ لَمْ يَتَهَّبْ أَنْتَافِرُهُ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مُرْضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْعَدَيْنِ لَتُغَرِّبَنَّ بِهِمْ لَمْ لَا يَجَارُوْنَ فِيهَا إِلَّا قَبْلًا . مُلْمُونَ أَيْسَأُنْفَلُوا أَجْنَدُوا وَثَلَّوْنَ قَبْلًا » (٣) . ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أشعر نبيه صلى الله عليه وآله بأن من ذكرهم إن لم يقتلوها

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٨ .

(٢) سورة يوسف ، آية ٦٧ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٦٠ - ٦١ .

ما كانوا عليه من القساد أغاراه بهم والإغراء أفلط حكماً من الأمر يعرف ذلك أهل العلم وقضى بقتلهم وهو لا يقضى إلا بالحق يأخذهم وقتلهم ، وكثرة وعظمته بلطف التفصيل يعرف ذلك أهل السان ، والعلوم من عرف أحوال الإبراهي والنقيب أن فسادهما كان من أعلم الفساد ويصادفها من أشد العقاد . تولى النقيب ورام توطيد بورلة الغز في بلاد الطرف^(١) بكل مرام ولما ظهرت بورة الحق خضع لها بعض خصوص وهو في نهاية المكر واستشمار الدذر . وأمسا الإبراهي فلا يجهل أحد من أهل المعرفة فساده وعنتاده وما كان منه في تلمس وسعادة من الشقاوة وقبع المساق فشمات به تنوره وأملك حربه ، والهادى إلى الحق يحيى بن العسين عليه السلام هو القوة لأهل الإسلام فالمعلوم من سيرته عليه السلام أنه لما نشken في صناعة وظهورت بيده وبلقه مكر آل يعفر وإذ طریف [والبيفاتم]^(٢) فلم يتكن منهم إلا بأن دعائم إلى المصايف فلما استقر بهم القرار في بحيرة الدار أمر بقبضهم فكبلوا في الحديث وغلبوا إلى الحبس الشديد فتشحن بهم سجون صناعة وسجن ظهر وسجن شيماء وأخذوا بأوابهم وسلمتهم وقاطبة من أموالهم غرقه في المسلمين . هذه رجم في نهاية الأمان والتقرية فجاز له ذلك لما علم خبيثهم وشرارتهم وما الذكور أن ياتصل من أولئك ولا أقرب إلى الحق وهو عليه السلام قدوة لأهل الإسلام . وأما يحيى بن أحمد فالكل يعلم اتصاله بالغز وكريمه من جعلتهم وكتبه شاهدة بذلك . ما كان يملكونها إلا بالملك المعنى ، ومنها ما هو موجود الآن وخلف لهم وخرج إلى البلاد وكل من لقيه وعرضه الملاعة كان يحلف للملك المزع قال ما أخلف إلا له . وهذا ظاهر من أمره معروف من قوله و فعله . ثم طعن البجر فنصب العرب فخاريناه واستمعنا بالله تعالى فلاظهرنا عليه فله الحمد كما هو فعله ويستحبه . فأخذناه قهراً بالسيف ولويقناه بالسيف ورسينا عليه شارة من المسلمين فاختالهم باطنجه^(٣) وكان بعضهم قد مسمى الله تعالى بالاحتراز من مكنته فلما لاحقناه أمر أصحابه صريح بمن يعيشه فامرنا من أغار قاتل وهم على حالة شعيبة متهم من يختلي عنده ومتهم من يفحض^(٤) العبر قال يأخذ شسعاً لعله^(٥) .

(١) بلاد الطرف هي إقليم الواقع غربى مدينة عربان حول قرية الأشمير والمناطق المحيطة بها . انتظ . أبو فراس بن نعمة ، السيرة المنسوبة ، حد ١ ، من ٦٦٤ ح ٦ .

(٢) في الأصل النبات ، ويسى ذن البيفاتم من أصحابي يحيى . انتظ . يحيى بن الحسين ، غایة الأمان ، حد ١ ، من ٦٧٨ - ٦٨٠ .

(٣) المنج هو حب إذا أكل أسرى أكله وغير عقله : ابن مظعون ، لسان العرب ، مادة منج .

(٤) في الأصل ، فعلاً شمس الدين يفسره شمس الدين : شمس الدين ، يمانية : ابن مظعون ، مادة نعصر .

(٥) شسبع الفعل : تعالها الذي يشد إلى زمامها . والزمام : السير الذي يعقد فيه التنسع والجمع شسروع : ابن مظعون ، لسان العرب ، مادة شسبع .

ومنهم من وصل البركة العظيمة فليس يحكي أن ماه ما قد غار، فلما بان مكره بعد الأسر حل قته وإهلاكه على كل قول من أقوال أهل العلم، ولأن الحرب قائمة بيننا وبين حزبه وقتل من تلك حاله جائين مادامت الحرب قائمة يعرف ذلك أهل العلم، ولأن الهادى عليه السلام قُتِل وأليه طلى شباب ذات أهل ظهر إلى ظهر منهزمين فقاتلوا هذا والى الهادى قد قتل وانتعضت البلاد فتحتاج ترجف على والى البلد ليهزم فيخرج من كان عنده من آل يعفر والى طريف والبعض من السجن فتحتدىء بما عند القبر لمراجعه دولتهم، فصالحوا السلاح ودواجوها فخنفهم الرجل ودخل البلد أهل الفساد إلى حالمهم الآلى، فلما بلغ العلم إلى الهادى سلام الله عليه كتب إلى ابن صه محمد بن سليمان وأليه على صنعاء، أما بعد غيابك ثم إياك أن تفعل كما فعل صاحب ظهر فهو كان رجلاً عندما صاح القوم السلاح رمي إليهم بره ورس أصحابهم ما كان من هذا الأمر من قهيل رأيت أمر الهادى عليه السلام بقتل الأسaris لحادث حدث من غيرهم بذلك لأن قتليهم جائز في الأصل، لولا ذلك لما لام على تركه وهو إنما مسى قبة في الدين، ورسول الله صلى الله عليه وآله سيد الأولين والآخرين قتل من الأسرى طائفة منهم عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، قتله على بن أبي طالب^(١) سلام الله عليه، والنضر^(٢) بن الصارث بن كلدة بن علقة بن عبد مناف بن عبد الدار قتله على عليه السلام صبراً، فقتلهم بعد الأسر وهذه يراهن ظاهرة بعضها كاف في هذا الباب لذوي العقول والآليات.

وسألت من حاشم بن معاذ وقته، صاحب حضور وهو محب للإمام، وفيه ثلاثة وجوه أحدها عن قتله قاتله وتسليميه إلى ولد المدم مع الشken من المطالبة بذلك، والثاني أمان الإمام، والأمراء، كتبوا بطرد الفتالة لأنهم قتلوا في ذمة وبعد ذلك بمدة قريبة حلوا في بعض الحصون التي للإمام واستخدموها ولم يقع إشكال في حق العقد بطردهم وأمروا بعد ذلك بحالطوا، الثالث أن الإمام أمر بتسميم العيب نصيفين فنصف للرثة فصار إليهم والنصف الثاني جعله لأهل الذمة قبضه والى الحصن.

(١) الذي قتل عقبة بن أبي معيط هو عاصم بن ثابت بأمر من ارسال عليه الصلاة والسلام : الرادي ، كتاب المفاتي ، حد ١ ، من ١٣٨ ، ابن الأثير ، الكامل ، حد ٢ من ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) في الأصل النعمان .

الكلام في ذلك أن قول السائل أن هاتم بين دعفان محب للإمام مستحيل لاحقيقة له ، بل هو من كان يرتكب العذاد ويسعى بالفساد ، ويمنع المسألة ضرورة مع ضرورة الحال . قال الشاعر .

**لعمسى الإله ولات تقل حسيبي
هذا مسائل في المقال بطبع
هيئه سأول لمحبتي لألمتيه
إن الحب لمن يحب مطبيع**

وكيف تصح صحة المذكور بغير طاعة ، وأما قوله ليس لم قاتله إلى ولد الدم مع التمكين فلا شك في التمكين ، ولكن من أين إن تقه قد ثبت عطفنا على وجه يصح تسلیم المدعى عليه القصاص . وعن أين جاز السائل أن يسأل قطعاً على هذه المسورة . فاما نحن فبالى لأن ما صبح عطفنا هذا والقوم المدعى عندم القتل انهزموا إلينا وقالوا إنا بالله وبالإمام يستوفون لنا الحق ويفسّنوننا . فما عينا من هذه الدعوى شر . فهذا قوله ويمكن أن يكونوا مبطلين أو محقين كلا الأمرين مستحيل ، فما الحكم أيها السائل والمسورة هذه والآن هم بحكمنا ، فإن أردت كشف الإشكال فتركك لأحد الفريقين فما أنسى الحكم أمضينا إين شاء الله تعالى فإن ترك الأخذ سبيلًا إلى الامتناع فما يزيد توجه السؤال . وأما العقوبة فنحن نرى جوازها للتهمة وكانت إلى بيت المذل فرأينا صرف تصفتها إلى أولاد المقتول استطابية نفس وتسكين لقلوب الدهماء . والكل يتطلّم إلى لأن المدعى عليه والمدعى وكون المدعى عليه في بعض المحسن أقرب إلى انتقام الحق منهم ؟ أى وقت توجه فيه الحكم ، وليس مجرد الدعوى تصرم العاشرة ، وإنما أمرنا بطردتهم فظلت أنهم غير متذمرين للقتل بل معتبرون بالظلم فقردنا إهدارهم لمن قدر عليهم وتشريدهم في الواقع . فما شعرنا حتىوصلوا وقالوا نحن عبيد الحق وبخدمه ونحن ننظر في الرسم ونستشكه فما ننسى أن يفعل فيمن هذا قوله . وما يجيء السائل أن يترجّه عليه من الحكم النبوى مسلوات الله على صاحبه وسلماته بعد ما ذكرنا وهو قريب الدار . فسيبحث عن تصحّح هذا المقدار .

وطالب ما فرض المؤذن إذا صحت منه إمامية الإمام ، التسليم في كل فعل عمله من الولادة أو المتصروفين لم المراجعة للإمام عليه السلام .

الكلام في ذلك أن الأمر إذا كان محتلاً كان فرضه التسليم وإن كان أمراً ظافر التبع لزمه إنكاره حتى يتبين له وجيهه . فإذا أراد البيان من الإمام ليزيداد عليه أو يكتشف له وجهه ملتبس فلا يتأتى في ذلك وهو الأولي بدل الواجب

وسائل هل يأثم إن ترك الإنكار والسؤال الإمام ثم لا ، إذا كان الفعل منكراً أو محتلاً ،
ولذا لم يقتصر الإنكار على الوالي هل يجب عليه تعريف الإمام بذلك أو ما غرضه .

الكلام في ذلك أنه إن ترك الإنكار في أمر ظاهر القبح لم يجزه ذلك لأن إنكار المنشك واجب
بكل حال على الفور ، لا تراخي فيه لأن المراد أن لا يقع المنكر ، وإن كان محسلاً لم يجز له
إنكاره حتى ينكشف الحال لأنه يحمل على السلامة أفعال الغير من المسلمين ما أمكن ، ومتى
لم يقتصر الإنكار على الوالي وجب عليه إبلاغ علمه إلى الإمام لأن ذلك من الأمور المهمة ، ولا
يكتفى غامضها إلا الإمام في مثل ذلك . فعلم ذلك .

وسائل إذا لحق المنكر ضرر من التصرف أو الوالي في بعض مصالح دنياه هل يستقطع عنه
إنكاره ذلك ثم لا .

الكلام في ذلك أن الواجب إنكاره وضرر الدنيا لا يستقطعه إلا أن يكون خيراً مجحضاً بقدسي
إلى التلف وما يقاربه ، وإنما قلنا ذلك لأن الدنيا ترك للدين فرضها من رب العالمين لأن الله
تعالى قد شوهد من أعلى الحياة الدنيا الرعيد الشديد لقوله سبحانه وتعالى : « وَأَنْزَلَنَا مِنَ الْأَنْجَانَ الْأَنْجَانَ ». فـ« الأنجان » هي الساري ، (١) والذين لا يُركِّنُونَ للدنيا يأجحصون المسلمين ، وإن إيثار الدنيا هو
نفس المكفين . وقال سبحانه وتعالى : « وَنَبَيَ النَّفْسَ عَنِ الْبَرَىءِ ، فَإِنَّ أَنْجَانَهُ هِيَ أَنْجَانُهُ » ، (٢) .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أجعل مالك دونك فإن تجلوزك البلاه فأجعل مالك
وذلك دون دينك » (٣) . وهذا أمر والأمر ينتقض الوجوب ، ولأن المعلوم من الصالحين وقد ذكر
رب العالمين بقوله تعالى : « لَتَقْرَأَنَّ الْأَنْجَانَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَفَوَّنُ فَحَلَّا
مِنْ أَنْجَانَهُ وَرَمَّلُوا رَبِّنَرَوْنَ اللَّهُ رَبُّنَرَوْنَ أَوْلَادُهُمْ الصَّادِقُونَ » (٤) . ويقوله سبحانه ، إن الله اشتري
من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، (٥) . قال المسلم بل نفسه وما له لله تعالى . وفي مقابلة ذلك
الجنة التي وعد بها الله تعالى من أطاعه وأثر موارده على مراد نفسه وأهواهها .

(١) سورة النازعات ، آية ٢٨ - ٢٩ .

(٢) سورة النازعات ، آية ٤٠ - ٤١ .

(٣) أنسيوطي ، جامع الأحاديث ، حد ٢ ، ح ٢٧٦ .

(٤) سورة العنكبوت ، آية ٨ .

(٥) سورة التوبة ، آية ٦٦ .

وسمّلت إذا لم يقْرِئ الإنكار مرة واحدة هل يجب إعادته والتعرّيف به لفاعله ، أو لا لأنّه يعود إلى مثيله فم لا . فإنّ وجوب فعما أنسجه وإن لم يجب أبداً إلى سقوط الأمر والنفي لأنه بالمرة لا يمتنع وبالتعريف مراراً يطلب على الظن أن لا يعود إلى أمثاله .

الكلام في ذلك أن المقصود بالنفي من المنكر أن لا يقع المنكر والمرجع في ذلك إلى خلبة الظن لتعذر حصول الطريق إلى العلم . فإذا غاب في علنه أن نكراً النفي يقتضي وجوب التكرار لأنّ مالاً يتم الواجب إلا به يكنى وأجيلاً كجهويه فاعلم ذلك .

وسمّلت عنأخذ أكثر من الزكاة وما يلحق من المعونة واللاحقة وهو على الرعية في أكثر الأوقات أضر من انفوس .

الكلام في ذلك أن هذا الفصل قد تقدّم الكلام فيه والاحتياج بما فيه كفاية فلا معنى لإعادته ولا فرق بين أن تسمى الزيادة معونة أو لاحقاً . فاعلم ذلك وثبت أن تفسير الرعية يمعنى أنه يشق عليها والتکلیف شاق لا إشكال فيه ولذلك كثُر فيه الامر . ولكن بين المشاق فرق بعلمه أهل العقول . هذه بلادنا التي تتأمّل لها هذه الفقرة الملمونة عامرة بعد أن كانت دائمة همة آمنة بعد أن كانت خالية لا يعلم فيها طور المنكر بعد أن كان ظافراً لا ينكم . فهلا اغتررت بهذه المشاق بهذه التصالح الظاهرية . ولو أن أهل البلاد كانوا مع المفسدين الثالثين في أعظم الرفاهية إلا أن المنكريات ظاهرة ومعاصي شاهرة لكان على المسلمين إنفاق الأموال الجلبة لإعزاز الدين وقطع دابر المحتدين . فما هنا العصي والشقاء وكثرة الجهل وقلة التقى فالله المستعان وعليه التكلان .

وسمّلت ما الحجة على جواز قتل من يقتل لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله من المطرافية ويظهر البراءة من مذهبهم ويظهر اعتقاد الإمامية بعد التبرة عليه . ما الحجة على ذلك من الكتاب والسنة وسير الآئمة عليهم السلام وما يلحق بهذا من أثأراً إنما أكثروها على الزكاة ولم تکرر على اتصالها وهي عمدة الدين وما يلحق بذلك . ويقع البيان في اختلاف نظر الآئمة عليهم السلام بحسب اختلاف الأحوال والأوقات وما الذي لا يجرّز اختلاف طهري وما يجرّز اختلاف نظرهم فيه وما الذي أوجب اختلافهم .

الكلام في ذلك أن قتالاً من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله عبده ورسوله غير مستحسن لنا لأن آياتنا على ابن طايب عليه السلام هو إمام الآئمة وسيد الأئمة ووصي رسول الله عليه وسلم والإمام المقصوم بشبيه هارون والنصراني

عليه يوم الدبر ، ما قتل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجعل وصفين والتهريان ، بل هم من الصحابة والتابعين الذين ورد عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله الآثار الشريفة ، وأي فضل يتباهى فضلهم وأي نيل يتباهى نيلهم فقتلهم عليه السلام بلا خلاف بين العقول ، في ذلك وكان قتلاً لهم له شرفاً عند الله تعالى وعند الصالحين لما فيه من الحديث عن خاتم المرسلين في على عليه السلام أنه يُتَّسِّرُ بِكَهْ يَقْتُلُ الْمُنَاكِثِينَ وَهُمْ أَهْلُ الْجَعْلِ وَالْفَاسِطِينَ وَهُمْ أَهْلُ صَفَنِ الْمَارِقِينَ وَهُمْ أَهْلُ التَّهْرِيَانَ . كل هؤلاء يقيرون المسلاة ويذلون الزكارة ويتجاذبون المحرمات ويقطعنون زناً ، الليل وأملاك النهار عبادة . وإنما من أظهر البراءة منهم واستقاد الإمامة بعد القدرة عليه ذاً غلب في الظن أن إظهار ذلك تعبنا وخوفنا لله تعالى وطاعة قبول منه وخلص سبيلاً . وإن غلب في الظن أنه منه تقاض من القتل والسببي لم يقبل منه لأن المعلوم وجوب قتله واستباحة الله تعالى ، ولا يجوز الفروج عن ذلك إلا بأمر شرعى . وإنما نتفق به الأحكام الشرعية في الشرع الشريف ما يوجب غالباً الظن ، فإذا غلب في ظن الإمام أو الوالي صحة حمله على الصدق فإن لم يقلب في ظنه تصديقه لم يجز له أن يصدقه لأن تتصديق من لا يثبت على الظن صدقه قبيح فكيف يمكن القبيح واجباً ويجوز فعله فلا يمكن لإظهار ما أظهر حكم . وقد قال الله تعالى : «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَاتِلُوْنَا شَهِدَ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللهِ وَاللهِ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولُهِ وَاللهِ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»^(١) . فكتابهم في أمر ظاهره حق وصدق ما كان ياشتهم في ذلك خلاف ظاهرهم . فكل ذلك الفرقة المطرفة الكافرة الشفية الضالة الفوبيه تظاهر . وقد ظهر ذلك للمصلحين بإيماناً ويطعن كفراً ، وقد أشافت في ذلك واحدة بنخري . وكثرة التكشيش فيما ووثر ، وذلك معلوم من عرف أحوالهم . نعم يابعوا وكم نكروا وكم أظهروا التوبه تفاقاً . ثم ربتو ظهروا لأجل ينسب ظهور لهم . ولقد تافقنا أهل عوشة من عشاش كفرهم يقال لها التي^(٢) ست عشر سنة ، فلم يظهر شفيتهم المسيحي بالشرق تجمعوا . وبشكل عن بعضهم أنه قال ما خرجوا من عوشة كفرهم عند المطرفة لاعنة من نفاق . ولقد حكى من طرق شقى من كبارهم من التفاق ما لم يكن ثنا في حساب وكذا تحطthem على الصلاح ، فبيان فسادهم وظاهر

(١) سورة المنافقون ، آية ١ .

(٢) التوبيخ بشدید النساء ، قوية من أرض عذر الصفا من مشرق خاشد . سليم اللطيف ، أخبار الآئمة ، ج ٤ ص ٢١ ، ١٤٣ - ١٧٤ .

عنادهم مراراً كثيرة فما حملناهم على سلامه ، ويفي ذلك نفاقهم . فإني الله المفزع منهم ومن امثالهم وبه ترجو تعجيز انتقامهم وقرب رزقهم فلقد سلوا كثيراً من قلوب الامة شقاوة وشربوا أخذتهم شقاوة لهم لهذه القصة شر البرة لأن الله تعالى يقول : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ »^(١) . فلولا قبح النفاق ما كان في مقابلته هذا العذاب الشديد ولا جعله الله تعالى صفة لازمة لأقيع الكافرين بقوله تعالى : « فَاعْبُدُوهُمْ شَقَاوَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِنَّ رَبَّهُمْ بِمَا أَخْلَقُوا لَمْ يَكُنْ بُونَ »^(٢) . فقد ظهر العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه واله على الحق وما أخرج إلا كرها . فقال النبي صلى الله عليه واله ظاهر أمرك كان علينا ولم يقبل خلاف الأول عند القدرة، ولما عفا عن أبي عزة وعن عبيده وظفر به مرة أخرى فسألة أن يعلو عنده فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، والله لا مسحت عارضيك في ذئبة قريش . تقول خدمت محمداً مرتين^(٣) لضربوا عنقه . والهارب عليه السلام لما دخل وادى فملح في بلاد وائله جعل ينتقل في قراهم ويدورهم يقطع أعتاهم وتخيلهم ويخرب منازلهم وهم يجذرون إليه بالتنية وقبول الأمان فلم يقبل منهم لما يعلم من خبث الخلق وشرارتهم . وهذا موجود في سيرته عليه السلام معروف عند من يعرف أحواله وأقواله . ولم يقبل توبتهم لما يعلم من خبثهم وشرارتهم . مكنا ذكره مصنف سيرته عليه السلام . وجربت كتب أبي بكر إلى أمرائه في حرب الردة وأن لا يتسللوا تنوية متمرد فلم يذكر أحد من الصحابة فهمري مجرى الإجماع . ونحن نروى بالاستاد المصحح إلى محمد بن جرير رفعه إلى أبي يكر أن تنوية المتمرد لا تقبل فلا تقبلوا تنوية متمرد . ولأن جنود الأسود الكتاب انتصروا لعنه الله تعالى لما قتل في صنائعه تباينت جفوذه بين تهران وصنائعه وهم يعرضون التوبة فلم يقبل منهم بشهده من الصحابة ، ولم يذكر أحد ، ولم تزل السيف تأخذهم يقتلون ويقتلون ويصارون بالتنية والإسلام فلم يقبل توبتهم إلى أن قتل آخرهم في طريق الأخبات فاجتذب دايراهم آخرهم الله تعالى ، وهم على صنون الخيال والسيوف في أيديهم يمنعون بها شرائهم ويكتشرون من بين أيديهم . فكيف يكون حال المطفر المخنوبي الذي يضرر به الحق فيظهر التوبة واحتقاد منه

(١) سورة النساء ، آية ١٤٥ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٧٧ .

(٣) صحيح البخاري ، حد ٧ من ١٠٢ ، الواحدى ، كتاب الملازى حد ١ ، من ٦٠٩ .

أهل الحق وإنما ينادي الإمام ، هل أقيمت هذه الطومن في قلب إلقاء أم هي وهي أم تعم النظر
بعذباً أحبط به بذلك الوقت وقت الشغل لا الفكر ، فهذا أمر عجيب إنما يجوز على من حرم
ال توفيق ولم يدرك لذة التتحقق . وأما قوله لما أكره الإمام الرعية على الزكاة دون الصدقة .

الكلام في ذلك أن الزكاة يمكن الإكراه عليها وتحصى في الشريعة من دون النية ولهذا يجب
على اليتيم والجائعين وساقط التكليف إخراج الزكاة ويلزم ذلك عليه الإمام أو غيره . وقد أخرج
على عليه السلام زكاة أموال آل أبي رافع وهو يتاجي في حجره . فلما بلغوا الناس وشدهم
إخراج أموالهم فورثت لتفصيت فقالوا يا أمير المؤمنين هذه أموالنا تافحة فقال احسدوا
صدقتها لما مضى من السنتين فحسبوا فوجبوا النافذ الصدقة بغير زيادة ولا نقصان فقال
أنزون عند علي بن أبي طالب مالا لأنتم تجب فيه الصدقة لا يخرجها . هذا رويته في علوم آل
محمد حتى الله عليه وطليهم أجمعين مسند ، ولأن الإجماع متعدد أن الإمام إذا أكره الرعية
على الصدقة وقوروا خلما لم يتوروا طاعة فإن لا يجب عليهم قضاها . فدل على أن الإكراه
يصح فيها ولا يخرجها من يابها بخلاف الصلاة فإنها مما لا يصح فيه الإكراه لأن الإمام إذا
أكرهه وفعل الصلاة ولم يتوه العبادة وتنبيه الفرض لم تكن صلاته شرعية ووجب عليه قضاها
إذا تاب ولاتأ تقول لا بد أن ينوى في الوضوء الطاعة لله تعالى والصلاحة . وإنما لم تصح صلاته
فكيف يكره على مالا يصح عند جميع أهل الإسلام ولو لم يكن منكره إلا أن ينتقض
وضوءه ويؤدي أنه ياتى على التهارة ، أو يظهر أنه على وضوء وهو محدث ، فيifik يتصور
الإكراه على الصلاة وإنما يجب الأمر بالصلاحة مستمرا ، وقد كان ذلك خصوصياً وبهموما .
ومهما أمكن المفرقة الملعونة إنكاره لم يمكنها إنكار أنها في كل جمعة تتکلم وتتأمر ويفعل وينوع
ونعرف وينصر على النبر كرتين تحريضاً على الصلاة ونأمر من يتقى القرى والبلاد للتحريم
على طاعة الله تعالى فليسنا من ربنا في ناحية نقول له قم قد الصلاة ولا هو لو قلنا له صل
يقول لا أفعل ! وقد كثر الصلاح وانقطع الفساد فالحمد لله وصار المصلون هم الأغلب . ومن
يترك مخرباً في جنوب المسلمين فالحمد لله رب العالمين . ولا يظهر قطعها في البلاد التي
استقرت فيها الأوامر والتواهي التبوية زادها الله جلاله وشرفا . ولا ينفع العماري إليها من
غيرها فلا يحسن منها أن تحرار على الصلاة مع حرب عدونا الذي قد شخص لصربنا ولا
ضعف فيه إلا أن يضعفه الله تعالى . والنبي صلى الله عليه وسلم سيد البشر محمد بن عبد
الله قد صدّى بعض المشركين على الشرك ولم يناظرهم فيه كيسي مدفع وبنى كعب من خراوة

وغيرهم من قبائل العرب وحارب الفريقي الآخر وهو أكثر من ترك الصلاة . ولم ينكر ذلك عليه المسلمون وإن انكر ذلك منكره فلأنكره كفر ولم يقدح ذلك في بيته . فكيف تذكر هذه الفرق الملعونة الكافرة على آئمته الهدى ما فعل رسول الله صلى الله عليه وهو الهادى إلى الرشد والدليل إلى الله تعالى ما هو أعظم منه . وتحن لاكثر نهل العصر مهاربون . وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لو شئني لى الوساد لقد غيرت أشياء . فدل على أنه مقصى على أشياء يربد تغييرها مفافة تكثير جمع الغسو فاغتصب عليها . فذلك يجوز لإمام الحق إذا خشى خللا في الذين فاتحه في هذا آيتها الناظر بعين التهذيب لا عين التكذيب وعين التنبير والتفكير لا عين الشخص والتكبر .

وتحا سؤاله عن اختلاف نظر الآئمة عليهم السلام فنظهره كفى عن كثيره لأن أهل المعرفة قد اشتراكوا هم ومن لألمعرفة له في العلم بالاختلاف آقوال الآئمة عليهم السلام والعلماء والتحرير والتجزيد والمنتخب فيها آقوال روتهم الثقات عن الآئمة عليهم السلام على حد واحد ومن مختلفة ، بل الخلاف واقع في قول الإمام الواحد ، والهادى عليه اسلام آقوال مختلفة والخلاف بينه وبين جده القاسم بن إبراهيم عليهم السلام معلوم مبين .

وكان محمد بن إبراهيم الإمام القائم في الكوفة أيام أبيه السرايا الذي لم يبل أحد من هذه النزارة في مملة الأموية والعباسية ما بذل عليه السلام ، فإن البلاد التي ملكها آل أبي طالب في أيامه هي الكوفة والبصرة وبواسط والأهواز وكerman وفارس والجazar واليمن ، ودنت الجتوود من بغداد فوصلت إلى تهران ، وحضر وأحصي بالفشل في أيامه من جمود بين العينين المعقود من التوابعين مائة ألف جندى غير الأتباع فكان لا يرى انتبات ولا يجيءه وتبورا من أيام السرايا لما بيت أزهر بن ذهير وأصحابه في سوق أسد^(١) . والهادى عليه السلام كان يجيء بالبيات وفعله رواه السيد أبو طالب عليه السلام عنه وهو أن الأمر لما عظم على أصحابه من حال انقراض قال تتجزعن من عدوكم وأتم المقاومة رجل قالوا منحن ألف واحد ، قال إنتم الف وإنما تقول حقام ألف واكتفى كفائيتهم . قال له أبو العثماش مابن رسول الله ما في الفرسان فشجع منه ولا في الرجاله أشجع منه . وقد رأيت أن تنتخب ثلاثة من العسکر وتسليهم وبتوريهم من أسلحة الباقيين وبنيت لهم قلنا لا تتفق منهم إلا فكتنا فقل الرأى ما رأيت وبين

(١) إندر . الشرقي . اللائق المفسدة ، حد ١ ، ص ٢٣٨ .

القوم فقتلهم . ومحمد بن إبراهيم كره البيانات كما قلنا ذكره لأن أبا السرايا جاء بهته بالفتح قال الحمد لله كيف صنعت بالقوم قال جاءونا فيما لا قبل لنا فعلينا أنا لا نقوم بقتالهم إلا مكذا فبيتنا القوم فنصرنا الله تعالى عليهم فقتلناهم . فرفع يده إلى السماء وقال اللهم إني آتاك إيلك فيما فعله أبو السرايا ، ألم تعلم أبا لانتقام القوم حتى ندعهم إلى الله ثم إنما فإن أجابونا بإخواننا وإن أتوا استعنا بالله عليهم . ألم تعلم أن فيه العبد والأجير والناجر ومن لا ذنب له ، قال يا بن رسول الله شهير الحرب أوجب هذا ولا أعود إلى شئ تكرهه ^(١) . فهذه أحكام كما ترى بين أهل البيت مختلف . وقد وقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وبين التابعين وهو باق بين أهل العلم إلى الآن لا ينسق فيه ولا يكفر فيه ذو معرفة بل هو سعة درجة .

فأما المسائل التي لا يجوز الخلاف فيها ولا يسمع فيها اجتهاد فمن مسائل الأصول وما علم من بين النبي صلى الله عليه مسروقة وما احتملت عليه الآئمة وما عدا ذلك يجوز فيها الاجتهاد من جم شرایط الاجتهاد . واجماع العترة عليهم السلام حجة يقوى الأدلة وقد ذكرنا فيما وضعنا من كتبأصول الفتنة وأرجویة السنکین وعلمنا من أهل البيت عليهم السلام أنهم لم يقطعوا بنسق من خالق في شئ من إجماعهم ، وقطعوا على نفس من خالق جميع الآئمة الذين هم ساداتهم فحصل لنا من علمهم هذه القاعدة في أن مخالفتهم في الفقيهات لا يقطع بنسقهم ، ولو لا ذلك لقطعنا بنسق من خالق إجماعهم على أبلغ الوجوه لأن الدليل على أن إجماعهم حجة إن لم يكن أقوى من إجماع الأمة فليس بضعف . ومن نظر ما سلطنا فيه علم صحة ما قلنا ، وأما الذي أوجب اختلاف نظر الآئمة عليهم السلام وعلماء الأمة فليتمعا مع رحمة الله تعالى وتوسيع عبيدهم بين جمل الأدلة الشرعية محتملة فصار لا يمتنع أن يبيو للإنسان مالا يجد لصاحبه لأن أذلة الشرع الشريف إمارات تنتهي إلى غالبية الغلط بخلاف الأذلة العقلية ، وقد يتقوى ظن أحد المكلفين لإعارة لا يتحقق لها ظن الآخر وهذا معلوم لكن كان يعرف هذا الشأن . وقد يصل إلى أحد المجتهدين من الآثار التبوية ما لا يصل إلى الآخر لسعة العلم ، فيقتضي مالا يقتضي به الآخر . والكل فيه إجازة الشرع الشريف زاده الله جنلا وهزا ، وهو مأخوذ عن خاتم الرسلين صلى الله عليه وآله فإنه لما بعث معاذ بن جبل إلى أرض

(١) الشرقي ، الائى المنفية ، ج ١ ، برقق ٢٣٩ .

ابعن . قال بم تذهب بيدهم . قال يكتاب الله . قال فلين لم تجده قال فيسته رسول الله صلى الله عليه ، قال فلين لم تجد . قال أجهد رأي ، قال الصد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه لما وفق له رسول الله صلى الله عليه . وهذا أبلغ التصويب فلا بد أن يكون المجتهد عارضاً بتنوع الخطاب وأحكامه وصوبه وحقائقه وذلك يستتم على الأوزان واتواه والخصوص والعموم والجمل والمبين والناسخ والنسخ والحكم والمشتابه . والأخبار على أنواعها والأفعال وتواترها والاجماع وما يجري مجرى فإن كان ذلك كذلك كان للمجتهد أن يجتهد ولا يأثر ، وكان ما قال حقاً في دين الله تعالى ، وعلى هذا تحمل نقول الآية عليهم السلام لأنهم في الخامة التصوبي من أعلم يكتاب الله تعالى وسنته نبيه صلى الله عليه وتواترها ، وأنوالمهم حق كلها وبين ، وبمطلق عليب علوم آن محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين . ولا ينكر ذلك إلا الفرق الملعونة الطاغية الخالة العاتية كمرتد المطربة ، وجهاه الإمامية ومن جانسيهم من جهال الأمة فبقهم ما ذكر ذلك في هذه الأرجوحة . فإذا حذرناها على وجه المبادرة مع تراكم الاشغال فنسأله تعالى التوفيق والغفرة فيما كان فيها من صواب من الله تعالى ويحتملها . وما كان فيها من خطأ فحتماً ومن الشيطان . والله ورسوله منه بريان . والحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً . وصل الله على محمد واله . وكان ذلك في ذي القعدة لخمس ليالي خلوة بالخطيب انتصري بقلحاج في الشرف المسمى بشرف أبيه من سنة عشر وستمائة .

رسأله إن سائل سائل ما الطريق إلى العلم بيان أهل أقتاب سيراً ، السترة الظاهرة وذريوها إلى مذهب ثقل الجبر واستطبو إخراج الصدقة إلى غير الإمام ، وهل منع الصدقة لمن يعتقد الإمامية كفر . هل صحي ذلك مشهدة أو غيرها من الطريق الموصولة إلى العلم حتى حل سعيهم وكذلك الصلاة في مسجد قلحاج واظهار من حاليهم الجبر . ينعم مولانا سلام الله عليه بيان ذلك وإن حدث من بعض الناس في المحطة ، لا يبيح الشرع الشريف مع المسابايا وطلب على لظن ذلك وتعين المضي وتنقوت الأمارة . هل يجب على الإمام تعزيره وإظهاره لتترعرع الناس من مثل ذلك .

الجواب عن المسألة الأولى أن الظاهر من ثقل هذه الجزيرة الجبر فمن إذعن خلاف الظاهر بين عليه . وأما وجوب إظهار الصدقة فمعلوم ضرورة من دين التبر صلى الله عليه صرفها وأن ما كان له فهو إلى الإمام من بعده . فإن اعتنوا بإمامتنا فلم يظهروا إليها وإن اعتنوا

إمامتنا بنى العباس فلم يظهروها إليهم فكان ذلك رد المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله . وأما الصحب لأجل البيت عليهم السلام فطريقه الأخبار وقد بلغت إلينا . وقد كان رسول الله صلى الله عليه يفعل الأفعال بأخبار الأحاديث وهو صلى الله عليه القوية في الأفعال والاتصال . وأما الصلاة في المسجد فهو مقتضم . وأمور المسلمين ودار الإسلام تحمل على المسحة ما أمكن والجبر طار على الإسلام فحملناه على الأصل . وأما الذي يحدث في المحطة مع انسبياً فلم نعلم ذلك والتعزير على الظن لا يجوز فيما هذا حاله لأن تقدير لوقوع الخطية ولم يتيقن وقوعها فكان بهتانا بالسلام .

وصلي الله على رسوله سيدنا محمد وآلله وسلم

وهو حسينا ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كتاب الرسالة الهدافية بالأدلة البادئية في بيان أحكام أهل الردة

للامام عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه استعين .

الحمد لله الذي جعل الحمد إلى مزيد إحسانه سلماً ، ونصلب على كل نوع من أنواع دينه علماً ، واستوعب معالم دينه النزرة العلماً ، ويسجر (١) بحار شرعه بعلم السلالة المكما . وجعلهم في الأرض بمنزلة الكواكب في السما . يستحب ، بأنوار علومهم في ظلمات الخلوب انحوادث . ويدفع بسوارات حلمهم سلطوات القبور الكوارث . وحلى الله عن محمد المستخرج من حدق خلاصة زيت الشجرة الإبراهيمية ، المصطفى من أغصان سامي قروع الدرحة الإسماعيلية ، الفضل على جميع البرية . المؤذن بالبراهين الجليلة . وعلى ذريته الطاهرة الزكية ، والسلالة المرضية ، الذين جعلهم الحكم سبطان بين الحق والباطل ، فرقانا ، وأنزل بوجوب موافقهم على جميع العبادات فرائنا ، فقال شبارك وتعالى : ، فَلَا أَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا أَنْمُوذَةٌ فِي الْفَرْقَانِ (٢) . فروينا من طرق كثيرة بأسانيد الصحيحة منها ما يتعلّق إلى عبد الله بن العباس رحمة الله وإليه تغيرة يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل من قرابتك الذين أحروا الله بموتهم ؟ قال فاطمة وولداتها (٣) . فروينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال مثل أهل بيته لكم كمثل سفينة نوح من ركبها تجاً ومن تخلف عنها هلك (٤) ، فكما أن قمة نوح كلها هلكت إلا من ركب السفينة كذلك هذه الأمة إلا من تمسك بالعنوة ، ولا يطغى التمثال النبوي المأخوذ عن الملك العلّى . ويز حديث الكسام من المقصود بذلك من قرايته من الرجال والنساء . رويتاه بأسانيد كثيرة إلى رجال ونساء من الصحابة عدّة ، يختلف بعض الآفاظ

(١) الشرقي ، الأكي المنشية ، حد ١ ، روفقا ٢٢٩ (١) سمير : ملا . وسيرد النهر ملأه . رثونه تعالى ، وإنما البحار سجره . آنى ملأت : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة سهر .

(٢) سورة الشورى آية ٢٢ .

(٣) انظر الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، حد ٢٧ من ١١٥ : الطبرى ، جامع البيان ، حد ٢ ، من ٢٦ - ٢٦ : الطبرى ، مجمع البيان ، م ٣ ، من ٢٧ .

(٤) سند على الرضى ، من ١٤ ، انظر الرازى ، التفسير الكبير ، حد ٢٧ ، من ١٦٧ : السيوطى ، الجامع الصغير ، من ١٦٧ : الهيثى ، مجمع الزوائد ، حد ٤ من ١٦٨ : الفرين آبارى ، فضائل النساء ، حد ٤ من ٦ : الثاوى ، بieten القدير ، حد ٤ ، من ٣٧ .

ويتفق الكل على المعنى أن الذين صلوا الله عليه وآله دعى بعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، ولهم تحت الكساء . وقال للهم مولا ، عترتى أهل بيتك لهاذهب عنهم الرجس وظهرهم تطهير^(١) .

فيروينا بالإسناد الموثق به إلى آبينا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : أيها الناس اعلمكم أن العلم الذي أنزل الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم فما بين يديكم عن أمركم تتوسّع من أصلاب أصحاب المسفينة مولا ، منها فیکم وهم كالكهف لاصحاب الكهف . وهم باب السلم ، فانخلوا في السلم كافة ، وهم باب حسنة من دخله غفر له . خلوا عن خاتم النبيين حجة من ذي حجة ، قالوها في حجة الوداع ، إن مارك فیکم ما إن تمسكت به لن تتضلوا من بعدى أبدا كتاب الله وعترتى أهل بيتك . إن الطيف لا يخبي ثباتي أنها لى يقتربنا حتى يردا ضي الحوض^(٢) . فقر بهم بالكتاب وجعنه حجة مثله على جميع المكلفين . وبحكمه يدور في التقى والإثبات على ثلاثة أنواع . وزن كانت فصولة كثيرة شرف الله تعالى وعظمته . محكم ومتشبه ومنسوخ . لأن الناسية من نوع المحكم . فالواجب الرجوع إلى المحكم وإطراح معنى المنسوخ . وكذلك الذريعة تقسم إلى ثلاثة أقسام . أئمة سابقون يجب الرجوع إليهم وتابعهم منهم نقول الله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام . فمن تبعني فإنه متى . ومجاهدين بالمعصي يعتزلة المنسوخ من كتاب الله تعالى يجب إطراح معناه . ومتعمكون يأديان أهل الصلاة مع ثبوت انتسابهم إلى التربية الزكية فهم بعزلة المتضاده من كتاب الله تعالى لا يتبعه إلا الذين في قلوبهم رigue . كما قال تعالى . «أَنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبعُونَ مَا تَنْهَىَهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْهَىَهُ إِلَيْهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَسْخَنُ فِي الْعِلْمِ»^(٣) . وألأسخن في العلم هم المستعفظون من زرية محمد صلوا الله عليه .

وللإنجم ناجم القرقة لشمعة المرندة المفترضة المسالة القوية المسماة بالملوقة . وبجعلت شعراها إيكار دينها ، لترفض درن الكفر برجس ساء الكلب . وحاكمتاهم إلى الله تعالى ، فحكم لنا عليهم أنفذنا فيهم أحكام الله تعالى في أمثالهم من الكفارة . «سَيِّدُ الْأَنْبِيَّةِ الَّذِينَ حَلَوْا

(١) صحيح مسلم ، حد ١٥ ، من ١٩٤ - ١٩٥ ، الترمذى ، ثواب الاصول ، من ٢٦٦ .

(٢) مستدر الإمام زيد ، من ١٧٧ : محدث على الرضا ، من ١٤ ، صنف الشرمذى ، حد ٥ ، من ٦٦ - ٦٦٢ : الترمذى ، ثواب الاصول ، من ٦٩ - ٧٠ : الهيثى ، صحيح الزوائد ، حد ٩ من ٦٦٣ - ٦٦٥ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٧ .

من ثُبُلٍ وَنَنْ تَجِدُ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا»^(١) وَإِنْ تَجِدُ لِسَنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا ، مِنْ قَتْلِ الْمَقَاةَةِ وَسَبِيلِ
الْفَرِيَةِ . قَالَ نَعْمَانٌ : « أَكْفَرُكُمْ خَيْرُ مَنْ أَرَأَيْتُكُمْ لِكُمْ تِرَاءُ فِي الزَّيْرِ »^(٢) . فَلِمَّا كَانَ ذَلِكَ
كَذَلِكَ اتَّقْشُرُوا فِي الْأَنْوَافِ مُتَكَبِّينَ . وَيَمْبَلِي مَحَالُهُمْ رَجُلٌ ضَلَالُهُمْ مُجْلِيَّينَ . فَصَارُوا بَيْنَ ذَلِكَ
سَذِيبَتِينَ . وَحَكُوا حَكَائِيَاتٍ مُسْتَمْبَلَةٍ جَرِتْ بِهَا عَادَاتُهُمْ عَلَى مَرْوَرِ الدَّهْرِ الطَّوِيلِ . فَإِنَّهُمْ قَدْ
تَأْضَرُونَا مَوَارِاً كَثِيرَةً عَلَى وِجْهِ الْكِتبِ لِدُفْعِ الْفَسَرِ . وَقَالُوا لَنَا مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ يَعْرِبُ بِهِ رَجُلٌ
مُسْلِمٌ ، شَمْ يَتَبَعِهِ عَدُوُهُ فِي سَارِهِ عَنْهُ . أَلَيْسَ بِجُبِ الْكَذْبِ إِنْكَارُهُ لِيُسْلِمُ مِنْ سُطُوهِ عَسْوِهِ . تَلَاقَ بَلْ
يَقْتَالُ وَيَحْسِبُ ، وَيُسْلِمُ لِرَجُلٍ . فَيَقُولُ مَا رَأَيْتَ وَيَتَرَى مَا رَأَيْتُكُمْ ، وَيَقْسِمُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ
صَادِقٌ . وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ عَنْهُ السَّلَامُ أَنْ فِي الْمَعْرِيْبِينَ لِنَبِيَّةٍ مُنْتَوْحَةٍ عَنِ الْكَذْبِ^(٣) .

وَلَا وَضِعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ أَوْضَاعًا كَثِيرَةً سَعْرَاهَا الْمَلَائِمُ كَابِنْ دَرِيدْ وَغَيْرُهُ . هَالَّا : يَقُولُ
وَاللَّهِ مَا شَكُوتَ فَلَانَ مَعْنَاهُ حَمْلَتْ شَكُورَهُ . وَيَقُولُ وَاللَّهِ مَارَأَيْتَهُ مَعْنَاهُ مَاضِرِبَتْ دَتَّتَ^(٤) وَاللَّهِ
مَا كَلَمَتَهُ مَعْنَاهُ مَا جَرَحَتَهُ لَأَنَّ الْمُكَلَّمَ الْمُجَرَّحُ . وَالْكَلَمُ هُوَ الْبَرْحُ . وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَ عَلَيَا وَأَنْتَ
تَرِيدُ الْفَرِسَ . وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَ جَعْفَرَةَ وَأَنْتَ تَرِيدُ الْأَنْهَرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَلَمَّا اعْتَدُوا مَا ذَعَبْتَ إِلَيْهِ
الْفَرْقَةُ الْمَلْعُونَةُ لَمْ يَفْتَقِرُوا إِلَى هَذَا التَّلْوِيلِ . وَالرَّوَايَةُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . أَنْ
رَجُلًا طَبِيهِ قَنْ دَارَهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ اسْلَامٌ بَكَرَهُ لِنَفَادِهِ ، فَنَالَ لِجَارِيَّتِهِ الْأَزْلَى حَتَّى تَقْفَى إِزَاءِ
الْبَابِ ، ثُمَّ خَطَى خَطَا مُسْتَدِيرًا ، شَمْ فَعَمَ إِصْبَاعُكَ فِيهِ . شَمْ قَوْلَنَ لِيْسَ سَيِّدِيْ هَا هَا .

فَلَمَّا حَكَائِيَّتُهُمْ لِلْسَّبِيْبِيْنَ فَقَدْ حَدَّقُوا فِي ذَلِكَ وَهَذِهِ ، وَلَمْ تَقْطُلْهُ وَنَأْسَرْ بِهِ وَنَحْنُ تَرِيدُ كَتْهَانَهُ ،
وَكَيْفَ تَكُمْ ذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ مِنْ قَاتِلٍ يَقُولُ : « إِذَا أَنْهَى اللَّهُ مِنْيَافِ الْقَدِيرِ أُرْتَأَ الْكِتَابَ أَتَبَيَّنَهُ بَلَّا
وَلَا تَخْسُسُهُ »^(٥) . وَيَقُولُ سَبَحَانَهُ : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُسُونَ مَا تَرَكَتُ لَهُمْ مِنْ الْبَيْنَاتِ وَالْيَدَعَى مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْتُكُمْ بِعَذَابِهِمُ اللَّهُ رَبُّ الْأَعْجَزِ . إِلَّا الَّذِينَ تَأْمُلُوا وَأَسْلَحُوا وَبَيْنَهُمْ »^(٦) .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦٦ .

(٢) سورة النمر ، آية ٤٣ .

(٣) مسح العنكبوت ، ج ٧ من ١١١ ، الم gio ش ، الجامع العسقي ، ج ١ ، من ١٤١ .

(٤) ابن دريد الازدي ، الملائكة ، ص ١٩ .

(٥) سورة قل عزوان ، آية ١٨٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٥٦ - ١٦٠ .

فاما حكايتم أنه وقع الوعل قبل الاستبراء^(١) وأن المرأة الواحدة إنقق على وطنها جماعة ذلك من كتبهم الذي قدمتنا ذكره . وكيف مسح لهم العلم بذلك ولم يشاهدوا لغوفهم مما يوعدون عنـا .

الثنيت كلبـا غافـر مـيـلـه يـشـعـنـى مـن مـسـوـضـعـ نـائـى

أُورىـنـى ذـلـكـ لـهـمـ عـسـكـرـنـاـ ،ـ فـعـدـنـمـ أـنـهـمـ لـيـسـرـاـ بـثـقـاتـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ فـصـاـ مـكـبـمـ قـبـمـ اـرـتكـبـوـهـ منـ هـذـهـ الشـنـاعـةـ إـلـاـ مـثـلـ الـثـعـالـبـ وـالـظـرـبـانـ إـذـاـ لـحـقـتـهـاـ الـجـوـارـ وـالـسـبـاعـ رـامـتـ طـرـدـهـ بـالـرـأـمـةـ الـخـبـيـثـ ،ـ وـقـلـ ماـ يـعـشـيـ ذـلـكـ عـنـهـ .ـ أـخـبـرـنـاـ مـنـ الـذـىـ رـحـقـنـ الـأـرـضـ مـنـ أـدـرـانـهـ وـفـتـأـ مـنـ شـيـطـانـهـ .ـ وـأـذـعـبـ الـفـوـاسـدـ مـنـ هـبـرـةـ يـصـبـنـ بـنـ الصـيـنـ الـهـادـيـ إـلـىـ الـحـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ .ـ وـقـدـ حـسـنـ جـلـالـهـ ،ـ وـفـتـنـ رـجـالـهـ .ـ وـكـذـلـكـ مـنـ شـطـبـ^(٢) وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـغـارـبـ وـالـمـشـارـقـ بـعـدـ تـرـالـيـ الأـعـصـارـ وـمـرـورـ الـدـمـرـ ،ـ فـهـلـ مـنـ رـكـبـ الـأـخـطـارـ فـيـ قـنـىـ هـذـهـ الـأـوـارـ يـرـضـيـ بـارـتكـابـ مـاـحـكـمـهـ مـنـ الـنـكـرـ مـنـ دـلـلـ الـجـمـاعـةـ أـوـ إـلـشـنـ لـمـرـأـةـ وـاحـدةـ .ـ يـائـىـ اللـهـ ذـلـكـ وـحـرـاجـزـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـمـوـانـعـ حـدـرـ الـإـيمـانـ .ـ وـمـوـالـدـ طـابـتـ وـهـبـرـ مـلـهـرـتـ ،ـ وـأـنـوـفـ حـمـيـةـ وـنـفـوسـ أـبـيـةـ .ـ

فـاـمـاـ السـيـنـ فـقـدـ حـدـدـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ حـيـثـ تـجـدـنـ الـأـحـكـامـ الـتـبـوـيـةـ وـالـأـرـاثـ الـظـاهـرـةـ الـجـلـيـةـ الـإـعـصـيـةـ الـعـلـوـيـةـ .ـ فـلـاـ جـوـابـ فـيـ كـذـبـهـ إـلـاـ عـلـمـ الصـالـحـينـ باـسـتـحـالـةـ قـرـاـبـهـ .ـ لـاـنـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ قـالـ الشـاعـرـ :

لـىـ حـسـيـلـةـ لـىـ مـنـ يـمـ
وـلـيـسـ فـيـ الـكـذـابـ حـسـيـلـةـ
مـنـ كـانـ يـغـلـقـ مـاـ يـشـامـ
فـحـيـثـيـ فـيـهـ تـلـيـةـ

(١) الاستبراء . إن يشرى لـلـرـجـلـ جـارـيـةـ فـلـاـ يـطـلـعـهـ حـتـىـ شـبـيـضـ عـلـدـهـ حـرـقـشـةـ ثـمـ تـلـهـرـ ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ سـيـافـاـ لـمـ يـطـلـعـهـ حـتـىـ يـسـتـبـرـهـ بـعـيـضـةـ .ـ وـمـعـنـاءـ ،ـ طـلـبـ بـرـاءـ تـهـاـ مـنـ الـعـمـلـ :ـ لـبـنـ مـنـظـورـ ،ـ لـبـانـ الـعـربـ ،ـ سـادـةـ يـهـاـ .ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ سـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ مـنـ كـانـ يـقـنـنـ بـالـلـهـ وـالـبـوـمـ الـأـخـرـ فـلـاـ يـكـنـ شـيـئـاـ مـنـ السـيـنـ حـتـىـ يـسـتـبـرـهـ .ـ وـسـلـانـ الدـارـمـيـ ،ـ جـ ٢ـ ،ـ مـنـ ٣٧٧ـ .ـ

(٢) شـطـبـ .ـ بـالـفـتـحـ ،ـ جـيـلـ وـاسـعـ بـطـلـ عـلـىـ مـرـكـزـ السـوـنـةـ وـالـبـلـبـ تـسـبـ سـرـدـةـ شـطـبـ .ـ المـفـحـقـ ،ـ مـعـجمـ الـبـلـدـنـ وـالـقـيـانـ ،ـ مـنـ ٥٦٦ـ ،ـ الصـيـرىـ ،ـ مـجـمـوعـ بـلـدانـ الـيـنـ ،ـ جـ ٢ـ ،ـ مـنـ ٤٥٤ـ .ـ

وأما أمر المكلم في باب السب فقد عول علينا جماعة من الإخوان المتقدم سبقهم ، الواجب حفهم أن نشرح في ذلك شرحاً كافياً . وتبين بياناً شافياً ، ليكون مذكرة لشيطان المشرعين ، ويرهاناً لرغبة المسترشدين وبحاله شتعن وعليه تترك . فاجتنام إلى ما سألاوا تعرضاً لأجر الهدایة ، وقباماً يفرض الرعایة . ألم من يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدى إلا أن يهدى هنا لكم كيف تحكمون ١)

اعلم أيديك الله وعدها وحاصله وتولاك أن الربة لا تكون إلا بعد الإسلام لأن الكفر الأصلي لا يكون مرتدًا . فإذا قد تقرر هذا الأصل فاعلم أن أول ردة كانت في الإسلام ردة مسيلمة بن حبيب بن قيس بن حبيب ، ردة ذي الحمار المكتنى غبيله ، وتلقب الأسود ، وأناسمى كعبا للعنسي الخارج من حرف خيّان ٢) المستشري أسره في اليمن استشراه النار في الخطب حتى ملك من قعر عدن إلى حلن ٣) . وعن خيان إلى تجران . وكان كل واحد منها يدعى النبيوة . فاما مسيلمة فادعى الشركة في الأمر مع النبي صلى الله عليه وآله ، وهو معروف بصلة ما جاء به محمد من عند ربه . هذه حاله في أول أمره ، ثم تبعتها بعد ذلك الربة فطبقت عامة جزيرة العرب . فقام بالجنة في نجد في الخليفين أسد وطلفان وطن ، وقامت هوزان على قادتها ، ونقيم في نيجاجها ٤) وأكثر جهتها ، وارتقت بريعة ومن حالفها من قيس ومن إنضم إلى الفروز والخطم ٥) من تلك القبائل . وارتقت عمان مع لقيط بن مالك الأزدي الذي كان يقال له نو الناج . وكذلك مهرة وكثة يحضرن موت . وسلميم على قرب دارها واختلف أهل هذه الربة على آقوال شتى ولم يروع وتشتت آراء ، ومعظم قولهم في الجمعة على

(١) سورة يونس ، آية ٤٦ .

(٢) خيان بقسم الخاء وفتح الياء أحد مخالفات ذي رعن ، وروادي خيان يقع شرق مدحاف جبل بربط : الهنداني ، صفة جزيرة العرب ، من ٢٠١ - ٢٨١ ج ١ .

(٣) حل . يفتح آنما . وكسر اللام يعرف بحل بن يعقوب وهو ميتا ، على ساحل البحر الأحمر في آخر حدود تهامة اليمن . العجري ، سجورع بذان اليمن ، حد ٢ من ٢٨١ - ٢٨٣ ، الأكوع البلدان اليمنية ، من ٩٥

(٤) الناج وهي الإكمال العالية . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ناج .

(٥) الفرد بن سعيد ، أخي النعمان بن المظفر ، والمُطَّـة بن خبيبة آخر قيس بن ثيبة . تاريخ الطبراني ، حد ٢ ، من ٤ - ٣ .

ثلاثة أقراط ، ما شئتم عنها في اللفظ رجع إليها في المعنى . ففرقة أنكروا الإسلام جمعها وصوّروا ما كانت عليه الجاهلية . وهم القتل ، وفرقة أنكروا بالإسلام جملة ولم يقتضوا حرفاً واحداً إلا الزكاة . فقالوا كانت تجب ثائبيتها إلى النبي صلى الله عليه وأله . وبعيد موته يفترضها أربابها في مستحقتها . فخالفوا ما علم من دين النبي صلى الله عليه وأله ضرورة ؟ إن ما كان له من الأمر في الأمة كان للإمام القائم بالحق من بعده . وفرقة ثالثة ثالثة نظر بالإسلام ولكن لا تقيم الصلاة ولا تؤتي الزكوة ويكفيها الإقرار بالإسلام . فهاتان الفرقتان مفترتان بالإسلام شامختان بالتجزيد يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإنما منعوا المسدقة من القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وأله حتى أن جل الصحابة رضي الله عنهم قالوا لا يذكر لو تركتم المسدقة حتى يتقرىء عمرنا ، ويرجع إلينا بعض ما نريد من فوتنا لكان أولى . فقال والله لو مذعون عند ما أعنوا رسول الله صلى الله عليه وأله ثقاتهم عليه . ولا خلاف فعلمهم بين أحد من المسلمين العلام أن في ذلك بكر ما قاتل إلا المرتد . فجعلوا منع المسدقة ردة ونادهم الغرب فهزموا المسلمين في أول يوم قتال شاعرهم . قيل إنه الخطبة^(١) .

فَدُنْ لَيْتَ تَبِيَانَ رَحْلِي وَنَاقِشِي
مَشْبَهَ بَخْدَنِي بِالرَّسَاجِ
مَشْبَهَ طَارِدِي بِالرَّجَالِ وَكَابِهَا
وَلَهُ جَمْدٌ سَابِطِيرُهُ لَيْجَرِي
وَلَكُنْ تَدَهَّدَا بِالرَّجَالِ [فَهِبْتَهُ]^(٢)
إِلَيْكَ تَدَرِّسَا إِنْ يَزِدُ وَلَا يَسْرِي
أَطْعَنَا وَسَوْلَ اللَّهِ مَا لَأْبِسَ بَكْرٍ
فِيهَا لِعْبَادَ اللَّهِ مَا لَأْبِسَ بَكْرٍ
[أَبْيَدَهَا]^(٣) يَكْرَا إِنَّا [مَاتَ]^(٤) بَعْدَهُ
وَتَلَكَ لَعْنَرَ اللَّهِ مَا لَأْبِسَ الظَّهُورَ^(٥)

(١) يبدو أن قاتل هذا الشعر هو لستيل بن نوس آخر الخطيبة بن شوب . تاريخ الطبرى . حد ٢ ، ص ٢٤ .

(٢) في الأصل فتيبة والتصريب من الطبرى . تاريخ الرسل والملوك . حد ٢ من ٢١٦ .

(٣) في الطبرى حد ٢ من ٢٢٦ (ما كان يبتنا) وفي الأفانين . حد ٢ من ١٥٧ (إنما كان يبتنا) .

(٤) في الأصل يورثها ، والتصريب من الأفانين . حد ٢ من ١٩٧ . تاريخ الطبرى . حد ٢ من ٢٤٦ .

(٥) في الأصل كان والتصريب من الأفانين . حد ٢ من ١٥٧ : الطبرى . حد ٢ من ٢٢٦ .

(٦) تسبب هذا البيت والبيت الثالث إلى الخطيبة انتقام ، أبو الفرج الأصفهانى ، الأفانين ، حد ٢ من ١٥٧ ، الطبرى . تاريخ انتقام رالملوك . حد ٢ من ٢٤٦ .

فهلا ريدتم وقىدا بزمانه ولما خظبتم حسناً راغبة البكر^(١)
 فإن [الذى]^(٢) صاركم ممنعتم لكتا التمر لو اعنى إلى من التمر
 ولما قهرم المسلمين بذى القصه وذى حسا وقتلهم وأعلا الله الإسلام . قتال شاجر
 المسلمين يحييهم وهو زياد بن حنظلة التميس .

أقعنالهم هرقن الشهال فتكبکوا ككبکة [الفری اناخوا]^(٣) على الور
 فاما مسيرو للمرب عند تلها مسيحة يسموا بالرجال أبو بكر
 طرالنا بني عبس بلدن نياجرها وتبیان نئنها بقاصمة الظهر
 ولما غلب المسلمين عيسى وتبیان على بلادها . وقتل أبو بكر حرام على يدى ذيابان أن
 يتسلکوا على هذه البلاد إذ غثعنالا الله تعالى . ولا سفلوا في الباب الذى خرجوا منه طلبوا
 سکنى بلادهم ، فقال أبو بكر ليس لكم بلاد . وقد أقاموا الله علينا . وأحصاها وأيرها .
 وهذا مما يجهله أهل العلم . وما كان من القوم أكثر من من الصدقة فكيف من يضع الصدقة
 وأشافت إلى تلك أنواعا من الكفر جمة . نهى فعل الله عن الله . وأشانته إلى الإحالة وشاترات
 الطبيع . وأشافت أفعال العباد إلى الله بقوله فعل العبد لا يعلوه ولا يوحد في غيره . ومنعوا
 مع ذلك الصدقة . ولما كتب أبو بكر إلى أهل الردة كتابا طويلا ذكر منه ما تنس إلبه
 الحاجة^(٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم . إلى من بلغه كتابي هذا من عامة أو خاصة : سلام على من
 اتبع الهدى . ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلاله والمعن . تباني أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا
 هو وحده لا شريك له .

أما بعد قيام الله أرسيل محمدا من هذه إلى خلقه بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بيانه
 وسراجاً منيراً ليتلئر من كان حباً ويرحق القبول على الكافرين . فمهدي الله بالحق من أجياب

(١) كانت عليهم مكرانية البكر . مثل يصربي في التسلام بالشىء الميدانى . مجموع الأمثال . حد ٢ من ١٤١ .

(٢) في الطبيع . (اللى) .

(٣) في الأصل (الاسعاتكا) والتمربر من الطبيعى . حد ٣ من ٢٢٧ .

(٤) انظر . تاريخ الطبرى . حد ٣ . من ٢٥٠ - ٢٥١ .

وصرب يأنه من أديم عنده حتى صاروا إلى الإسلام طوعاً وكرهاً . ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وقد آتى الله ونصب لأمه وقضى الذي عليه . وقد قال تعالى : « إِنَّكَ مَيْتُ وَإِنَّهُمْ مُّبْتَرُونَ » ^(١) . وقال : « وَمَا جَعَلْنَا بَشَرًا مِّنْ فِيلٍ إِلَّا لِذُوَافَةِ مَاتَ أَوْ قَبْلِ الْقِتَالِ عَلَى أَعْفَابِكُمْ وَمِنْ تَعْالَى » ^(٢) . وما معهم إلا رسول قد خلت من قبيل الرسل أيام مات أو قبل القتال على أعفابكم ومن ينقلب على عقبه فلن يخْرُجَ اللَّهُ شَيْئًا رَّبِيعُزِيَ اللَّهُ الشَّاكِرُينَ ^(٣) . فمن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله هي قبيم لا يموت لا تأخذه سنة ولا نعم . والكتاب طويل . وإنما نذكر منه موقع الزيارة مما تحس إلى ذكره العاجلة . قال في آخره وإنما قد بعثت إليكم جيشاً من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان . وأمرتهم أن لا يقاتلا أحداً حتى يدعوه . فمن دفع إلى الحق قبل منه ومن أ sis قاتلوه . ثم لا يبقون عليه بقية . ولا يتركون أحداً من يقدرون عليه بل يمحرونهم بالثار . ويفتوهم كل قتلة . ويسبي النساء والذراء . ولا يقبل من أحد إلا إسلام فمن اتباه فهو خير له . ومن ترك فلن يعجز الله .

لهذا كما ترى الحكم في أهل الربة بإجماع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله . ما انكره منكرو لا غيره مغير . ولو جرى في ذلك نراع لنقل كما نقل غيره من الأحداث والحديث ، والإجماع تكمل الدلالة .

ولم يقع خلاف كان في السر الأول وما يليه من صدور الإسلام ولا إلى يومنا هذا في كفر الثالث الطريق التي قدمها نكروا في أهل الربة . ولا وقع خلاف أن المرتدين كانوا يرثون بائدة اشتارة الأحوال . ولا خلاف في المرتد متى كانت له شركة كان حكم الكافر الأصلي . وأن دارهم تكون دار حرب . فما كانت أحكام دار الحرب كانت أحكامها . وكذلك لا خلاف في خولة بنت يزيد بن جعفر بن قيس بن مسيبله بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن خطيفة بن لجيم ثم محمد بن الخطبة عليه السلام كانت من سبئي بشيحة بن لجيم . وقعد سهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فاستولدها محمدٌ عليه السلام . وقد نكر ذلك الشعراء وهو لا يفتقر إلى بيان . ولكن لا نجد بدا من مزيد بيان لفضائل كثيرة من الأمة . وسعة جهلهم في هذه المدة . قتل فيه الشاعر :

(١) سورة الزمر ، آية ٢٠ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٤٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٦٤ .

أمه من حنيفة بن ليسيم
من بنى الأول لى المصاصي الصبيح
ومن قول الآخر :

لملكت بذلك الجبل المقاما
لناسير بمحشر والسواد طرا
رماها زبيك أهل الأرض جما
وما زاق بن خولة طعم سوه

وكانت الكبسانبه^(١) تزعم أنه هي مونique وأنه المهدى الذى يبشر الله به ولا يحيى حتى
يملا الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلاما . وأفهم في ذلك كلام كثير . وليس هذا مما نحن فيه
في شيء أقضى ذكر الصيارة . ومن يقول بذلك فليس بصحيح ذكره وليذكر ما جاء فيه لأن قصتنا في
هذه الرسالة ليس إلا بيان ذكر أهل الردة وأحكامهم . وأن المطرافية للمعونة ومن شابعها من
أهل المحسنة الجهة حكمهم بلا خلاف في ذلك وأن رذتهم بوجوه كثيرة . أقوال أهل
الفرق الثلاث من أهل الردة داخلة في بعض أقوال هؤلاء . ولا ينتهي من ذكر من سبعين جملة .
وما كان قول ذلك الفرقة المسندة لتعليم المستحسن أن القوم في عصرنا زادوا على أهل الردة
تضاعفا مضاعفة . وبلغوا النهاية العظمى في الكفر . فائي حرمة بقيت لهم . ولا فرع على
صلاتهم ولا شهادتهم كما قدمنا ذكره من أن بعض أهل الردة يقى مهتمصا بالصلة وهي
غير على الشهادة . والكفر أجناس ومقابلات واعتقادات وآفعال . إن حصل واحد منها كفى في
كون مرتكيه كافرا . وإن اجتمع فأنجدر أن يكون كافرا . بل ذلك الكفر المضاعف . ولستنا
نتمكن من استقصاء ذكره . وإنما فتكر ما تيسر من ذلك بما يكون دليلا على غيره .

فمن الكفر اعتقاد اليهودية والنصرانية والمجوسية والشنية واعتقاد الوثنية في أن الأصنام
تضoso وتنفع من دون الله تعالى . ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ذكرنا . وكذلك لا يتحقق
الخلاف في كفر من طلبهم من هذه الآلة وصوب آفعالهم وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم
مسلمون . بل قد وقع المتكفرون بذك وهم ما زواه الإمام التوكل على الله أحمد بن سليمان
بن المهدى إلى العق سلام الله عليه رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنبارى . قال ، قال رسول

(١) الكبسانية : أصحاب كبسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . انظر الشهرين الثاني والثالث ، من ١٤٢ .

الله صلى الله عليه من أبغضتا أول البيوت بعثه الله يوم القيام يهدى بها . قال جابر قلت يا رسول الله وإن حسام وصلى وذنم أنه مسلم . قال وإن حسام وصلى وذنم أنه مسلم ^(١) . ولا يبعث يهوديا إلا من حكمه حكم اليهود . ولا يكون حكمه حكم اليهود إلا وهو كافر . وإنما هنا إن حكم المطرفة حكم اليهود لأنها وجدنا فيهم صفة اليهود وزراة في الكفر . وذلك أن اليهود أقرب بالله تعالى ورسله وكتبه والبعث والنشور والجنة والنار ، واعترفت بتعالى الله تعالى أنها صفة وأنها حكمة وصواب ، محبوبوها ومكرهوها . وإنكرت نبوة ميسى عليه السلام وكتابه ، وإنكرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله وكتابه . وقالوا **« ما أنزل الله على نبيه من شيء »** ^(٢) . يريدون ميسى ومحمدًا عليهما السلام . فقرر الله سبحانه عليهم الاحتجاج بقوله تعالى : **« فَلَمْ**
مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَهُ رُوْا وَهُدًى لِلنَّاسِ » ^(٣) . واعترفوا بنبوة مائة ألف نبي
وأربعة وعشرين ألف نبي إلا نبيين ، وبأنزال مائة كتاب وكتابين وإنكرموا كتابين فكفروا بذلك
على لسان ميسى ومحمد صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من ذريته محمد وسلامة .

وهذه المطرفة المريرة إنكرت نبوة المائة الآلف النبي والأربعة والعشرين ألفنبي ، وإنكرروا جميع الكتب المنزلة : وناشرونا مرارا وحاورونا نسطاً ولم يختلفوا في شيء من ذلك أن النبوة فعل النبي وإن الله تعالى ما خسر أنيابه بالنبوة ولا خل لهم بالرسالة ، بل هم المختارون لذلك والعاملون له وأن النبوة فعلهم . وقالوا لنا ثانية متبرئونا نهانى . قالوا وللة الفعل التصرف . لقنا يا آباء الله ما به من فعل الله شئ إلا ويسكن تصريحه . تقول ثبتت ثباتا فهو ثابت .
ومات يموت موتا فهو ميت . ومن يعيش حياة فهو حي إلى غير ذلك مما يطول شرحه . وقالوا إن من أراد كان نبيا ولا يمنعه إلا تتميزة وعجزه . وأما الكتاب فقالوا لا يصح نزول العرش . والقرآن رسائل كلام الله تعالى عرض ، وإنما القرآن صفة ضرورية لطلب تلك الأعلى لا يقارنه
ويسمونه بمخائيل .

وهذا الموجز بين أظهرنا ليس بقرآن وإنما هو حكاية القرآن وهم لا يسمعون القرآن .
قالوا وإنما يسمعون القرآن . ولم يهم جهالات جمه وآقوال متناقضة . فإنما كانت اليهود كفروا
بما نكرنا كان المطرفي زائدا على صفة اليهودية مائة ألف ضعف وأربعة وعشرين ألف ضعف

(١) السبيط ، الآلائن المسورة ، حد ، من ٤٠٦ الهيش ، مجمع ائزائر ، حد ٩ ، من ١٧٢ .

(٢) سورة الانعام ، آية ٩١ .

(٣) سورة الانعام ، آية ٩١ .

الآخرين لإنكار نبوة ميسى ومحمد وبكتابيبيا، والنصاري أهملت بجمعـيـع الكتب المترفة والآثـيـاء المرسـلة سـوى مـحـمـد حـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ . وـقـالـتـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـلـاثـ أـعـانـيمـ . أـفـتـوـمـ الـأـبـ يـعـنـونـ زـادـ الـبـارـيـ . وـأـفـتـوـمـ الـأـبـ يـعـنـونـ الـصـيـاـةـ وـأـفـتـوـمـ رـوـحـ الـقـدـسـ يـعـنـونـ بـهـ الـقـدـرـةـ . فـقـالـواـ بـذـاتـ وـصـلـتـنـ هـمـ الـذـاتـ وـالـذـاتـ هـمـ . قـالـواـ لـهـ رـوـحـ وـاحـدـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ وـثـلـاثـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ فـحـكـيـ اللـهـ عـنـهـمـ التـقـيـبـ بـذـاكـ بـقـرـاءـهـ : « لـقـدـ كـفـرـ الـذـينـ قـالـوـ إـنـ اللـهـ ثـالـثـ ثـلـاثـ »^(١) الـأـيـةـ . وـيـقـولـهـ ، وـلـاـ قـنـوـلـواـ ثـلـاثـ »^(٢) . وـالـمـطـرـفـيـهـ قـالـواـ إـنـ الـبـارـيـ أـرـبـعـ إـسـمـاـ هـيـ اللـهـ وـالـهـ هـيـ . وـيـنـاظـرـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ مـرـارـاـ . وـلـاـ مـخـالـقـةـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـاكـ فـيـمـاـ هـمـ عـنـهـ وـلـدـ حـكـاـءـ الـإـسـمـ أـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ شـعـرـهـ فـقـالـ :

بـلـرـقـةـ مـنـ شـرـارـ شـبـعـتـاـ مـلـرـاـ مـلـامـيـ وـاسـتـبـعـدـواـ لـمـنـيـ مـنـ أـجـلـ اـنـيـ لـكـسـرـتـ قـلـبـهـ لـمـنـ مـلـامـيـ وـلـمـنـهـ مـلـامـيـ قـدـيـمـ كـالـقـدـيـمـ فـيـ الـأـبـدـ خـسـارـكـاـ لـىـ الـمـعـنـ وـلـىـ الـمـدـ قـدـيـمـ خـلـافـ الـتـوـبـيـدـ مـتـمـدـ	مـلـرـقـةـ مـنـ شـرـارـ شـبـعـتـاـ مـنـ أـجـلـ اـنـيـ لـكـسـرـتـ قـلـبـهـ لـمـنـ مـلـامـيـ وـلـمـنـهـ مـلـامـيـ وـمـلـ يـكـنـ لـلـكـسـبـيـاءـ وـلـهـ قـشـلـيـهـوـ قـلـوـلـ مـنـ يـلـوـلـ يـاـ
--	---

فـذـكـرـ مـشـابـهـةـ قـلـبـهـ لـلـنـصـارـيـ ، ثـمـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ كـتـابـ الـعـدـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـمـطـرـفـيـهـ لـنـرـيـتـهـ وـمـنـ وـاقـفـوـاـ مـنـ أـمـلـ الـرـدـ . هـذـهـ تـرـجـمـةـ الـكـتـابـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـ أـنـ الـمـطـرـفـيـهـ ثـلـاثـ عـشـرـ نـصـارـيـاـ وـيـثـبـتـ نـصـارـيـاـ لـأـنـكـ إـنـاـ قـسـمـتـ أـرـبـعـيـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ كـانـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ فـقـدـ زـانـواـ عـلـىـ النـصـارـيـ فـيـمـاـ بـهـ كـفـرـ النـصـارـيـ . وـأـمـاـ الـجـرـسـ فـانـهـ كـفـرـواـ حـيـثـ أـخـافـوـ الـفـنـعـ وـالـضـرـرـ إـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـشـرـكـوـ مـعـهـ الشـيـطـانـ فـقـالـواـ النـقـعـ مـنـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ وـهـوـ عـدـمـ يـزـانـ وـالـقـرـ منـ أـهـرـمـ وـهـوـ عـدـمـ الشـبـيـطـانـ »^(٣) . وـرـكـذـاـلـكـ ثـلـاثـ المـطـرـفـيـهـ أـنـ الـضـرـرـ وـالـمـرـضـ مـنـ الشـيـطـانـ . وـيـسـتـجـمـونـ بـقـولـ أـبـوـبـ أـنـ مـسـنـ الشـيـطـانـ بـنـصـبـ وـعـذـابـ . فـلـذـاـ إـنـاـ أـسـابـهـ الشـيـطـانـ بـالـوـسـرـةـ فـذـكـرـوـ ذـلـكـ وـزـانـواـ عـلـىـ الـمـجـوسـ يـثـنـ ثـفـرـ الـمـجـوسـ »^(٤) عـنـ اللـهـ وـقـالـواـ هـوـ بـيـاجـالـاتـ

(١) سـوـرـةـ الـلـائـةـ ، آيـةـ ٧٣ـ .

(٢) سـوـرـةـ الـنـسـاءـ ، آيـةـ ١٧٦ـ .

(٣) الشـهـرـ مـيـتـانـ ، الـمـلـلـ وـالـتـحـلـ ، جـ ١ـ ، مـ ٢٣٣ـ ، ٢٣١ـ ، ٢٣٧ـ .

(٤) رـجـلـ مـجـنـيـ ، فـيـ تـرـحـمـ تـصـبـبـ الـإـسـاـنـ دـاـخـلـ جـنـيـ ، وـمـنـ مـلـةـ سـمـيـةـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـجـنـبـ . اـيـنـ مـنـظـرـ . لـسـانـ الـعـربـ ، حـالـةـ جـنـيـ .

الاجسام . والشوية أضافوا النفع والفسد إلى النور والظلمة ^(١) وعما ما ليس بمحض ولا قادر
فلا يصح أن يضاف إليها الشر والنفع . وللطرفية أضافت الشر والنفع إلى جميع
الجمادات فزادت على المجرس أصواتاً مضاعفة وعلى الشوية . وأما الوثنية فاضافوا إلى
الأصنام أنها تضر وتتفعل من دون الله ، ويكان في كل قبيلة صنم كعما كان يعمر في مهدان
ويغوث في منجع وهبيل في قريش ونور الخلامة في خثعم ونور الكنين في نوس واللات والعزى
في شعيب وهميل إلى غير ذلك مما يطول . وهذه المعرفة تفتقر في الجمادات كلها ، وهي
أعداد لا تحصر أنها تضر وتتفعل من دون الله فزادت على اعتقاد الوثنية أضاف كثيرة لا
تحصر . فهم أكفر الكفرة وأنجر الفجرة وشر أهل الفجرة الرهقة للفترة . ولقد نفوا عن الله
يشهادتنا عليهم وشهادة من تقدمنا من آياتنا الظاهرين جميع أفعاله من خلق بيتهن وموته
وحياته وزيارته وقصاصه وأضافوا ذلك إلى حالات الأجسام وتأثيرات الطبيعتين وتغروا ذلك عن
الحكيم الصانع .

وقد ذكر جدنا القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب القتل والقتال وما يحل به سفك
الدماء والمال وهو كثير وإنما نذكر منه نكتة . قال عليه السلام بعد كلام طويل يحل القتل
والسباب وأخذ الماء بأن ينكر من حكم الله تعالى حكمة أو يضيف من أفعال عباد لله إلى الله
أو ينفي شيئاً من أفعال الله عن الله . وكل هذه الوجوه قد فعلت الفرقة الخاوية لبرودة الشقيقة
السماء بالطرفية لأنهم نفوا عن الله تعالى أفعاله وأضافوا أفعال العباد إلى الله لأن مذهبهم
أن فعل العبد لا يبعده ولا يوجد في غيره . فقد نفوا أفعال الله عن الله وأنكروا حكماً لا
تحصر وأضافوا إلى الله تعالى من أفعال العباد والسباب ما لا يحصر عده في رسالتنا
هذه . وقد أباح القاسم عليه السلام القتل والسباب وأخذ المال بإنكار حكمة واحدة أو إضافة
فعل واحد من فعل الغير إلى الله . فنعلم بذلك وتعلمه موافقاً إن شاء الله تعالى . ومن ذلك أنهم
نفوا أن يكون لله تعالى نعمة ومنة على أحد من عباده لامؤمن ولا كافر . لأنهم قالوا المؤمن
أخذ ما أخذ من الربق جزاء على عمله ، والكافر والفاشق مقتضبان لما في أيديهما . وهذا
مخالف لرسوم القرآن لأن القرآن جله إمعنان على العباد كسوره الرحمن وغيرها مُبَشِّيَّة لآلة
ويكِيَّة تُكْبِيَّان إلى آخر السورة والألاء من النعم . وقد ذكرنا أنهم ردوا من صريح كتاب الله

(١) انظر الشهر ستني ، الملوك والمعنى ، ج ١ ، من ٢٤٤ - ٢٤٩ .

تعالى والآيات الحكم الظاهر أربعمائة آية وسبعين وثلاثين آية لا تحتمل آية منها التأويل ، لو أنهم ردوا آية واحدة أو ظافروا واحداً لکفروا بإجماع الأمة فكيف يجمعونها . وقد ذكرنا الآيات وصيغتها في كتاب غير هذا ، وذكرنا ما تحمّل هذه الرسالة على وجه التبيّه على سائر الآيات .

لمن ذلك مما يتعلّق بالخلق ، وأنه سبحانه المولى له مع كماله وزيناته ونفحاته وذكورة وأدواته . قوله تعالى : **لَهُ مِلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَحْتَلُّ مَا يَشَاءُ يَبْعَثُ مَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ زَيْنٌ لِّمَنْ يَشَاءُ الدَّكْبُورُ** . أَرْبَرُو جَهَنَّمَ ذَكَرَنَا رَأَانَا وَيَعْلَمُ مِنْ بَشَاءَ عَفِيفًا إِنَّهُ عَلِيمٌ ثَدِيرٌ^(١) . وقال سبحانه . شَهْرُ دِمْضَادِ الْذِي أُنْزِلَ لِهِ الْقُرْآنُ^(٢) . وقال تعالى : **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ**^(٣) إلى غير ذلك مما ذكر من انكر نزول القرآن كقوله تعالى : **وَثَلَاثُونَ كُفَّارٌ** بِرِبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَرِسْلُ الْمُغَيْرِ . إِذَا أَقْوَاهُمْ سَمْعًا لَهَا شُهِيفًا وَهِيَ تَفَوَّرُ . تَكَادُ شَهِيفًا مِنَ الْعَيْنِ كَمَا أَنَّهُ فِيهَا فَوْجٌ سَاهِئٌ حَزَنَتْهَا أَنْمَى بَأْكُمْ ثَدِيرٌ . قَالُوا يَعنِي فَذْ جَهَنَّمَ شَهِيفٌ فَكَذَّاتٌ وَلَلَّاتِمَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ أَنْمَى إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَثِيرٍ . وَقَالَ الْوَرْكَانُ نَسْمِي أَنْرَعْفُلَ مَا كَانَ فِي أَصْحَابِ الشَّهِيرِ . فَاعْتَرَفُوا بِذَيْهِمْ فَسَعَاهَا لِأَصْحَابِ الشَّهِيرِ^(٤) . وقال عن من قاتل : **وَأَصْرَبَ** نَبِيَّمْ مُثْلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهُمُ الْمُرْسَلُونَ . إِذَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَنَّنِي فَكَذِيرٌ هُمْ فَعَزَّزُنَا بِذَلِكَ فَقَاتَلُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ . قَاتَلُوا مَا أَنْمَى إِلَيْهِمْ مُثْلَكَ وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ أَنْمَى إِلَّا كَذِيرٌ^(٥) . وقال تعالى : **وَمَا فَدَرُوا اللَّهُ حَقْنَ قَدْرَهِ إِذْ قَاتَلُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَنِّي شَهِيفٌ كَثِيرٌ** فَلَمَّا أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجَعَّلُونَ فِي رَاطِيسِ لَبَدَرِهَا وَتَخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْمَى وَلَا أَنْمَارُكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْرُهُمْ فِي حَرَضِهِمْ يَسْعُونَ . وَهَذَا كِتابٌ أَنْزَلْنَاهُ مِنَارًا مُصَدِّقًا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَتَزَدِرُمُ الْقَرْيَةِ وَمِنْ حَرَلَهَا وَالَّذِينَ يَؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يَؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَاظُونَ^(٦) . وقال تعالى في إيجاز القرآن . **وَلَلَّهِمَّ اجْعَلْ إِنَسَنًا وَجَنًا عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ رَبُّكَ أَنْ يَعْزِزْهُمْ بِمَعْزِيزٍ طَهِيرٍ**^(٧) . وقال سبحانه

(١) سورة الشورى ، آية ٤٩ - ٤٠ .

(٢) سورة المقرة ، آية ١٨٥ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية ١ .

(٤) سورة الملك ، آية ٦ - ١١ .

(٥) سورة ياسن ، آية ١٢ - ١٣ .

(٦) سورة الانعام ، آية ٩١ - ٩٢ .

(٧) سورة الإسراء ، آية ٨٨ .

• ألم يقولون نقوله بل لا يؤمنون . فلما كانوا يحدِّثُونَ بِهِ إِنْ كَانُوا مُنَادِيَنَ . (١) . وَقَالَ عَزِيزُ جَلَّ .
• ألم يَقُولُونَ أَفَمَا هُنَّ بِهِ شَرِّ سُورَتِهِ مُفْسِدُونَ رَأَدُوكُمْ مِنْ أَسْطَعْتُمْ مِنْ دُرُّ دِرَّ اللَّهِ إِنْ كَنْتُمْ
• مُسَسَّا مَادِيَنَ . فَإِنَّ لَمْ يَمْتَجِبُوكُمْ فَاعْلَمُو أَنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهُلْ أَنْتُمْ
• مُسْلِمُونَ (٢) . وَقَالَ جَلَّ شَانِهِ . إِنْ كَنْتُمْ فِي رَبِّكُمْ مَشَارِقَةٍ عَلَىٰ عِبَدِنَا فَلَوْلَا بِسُورَةٍ مِنْ مُّثْلِهِ وَأَدْعُوكُمْ
• شَهِيدًا كُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كَنْتُمْ مَادِيَنَ . فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوكُمْ وَلَنْ تَفْعَلُوكُمْ فَأَنْتُمُ الظَّاهِرُونَ
• وَالْمُعْجَارَةُ أَعْذَتُ الْكَافِرِينَ . (٣) . وَقَالَ تَعَالَى . ألم يَقُولُونَ أَفَمَا هُنَّ بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَأَدْعُوكُمْ
• أَسْطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كَنْتُمْ مَادِيَنَ . بَلْ كَذَبُوكُمْ بِمَا لَمْ يَحْبِطُوكُمْ بِعْلَمَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ ذَارِيَّهُ كَذَبُوكُمْ
• الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ . (٤)

وَأَمَّا أَنَّهُ كَلَامُهُ تَعَالَى وَأَنَّهُ مُسْمَعٌ فَقَدْ قَالَ سَبِيلَتَهُ . إِنْ أَخْدُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِحْجَارَكَ فَأَجْرِيَهُ
• حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا نَهَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ . (٥) . وَقَالَ جَلَّ وَعِلاً . اتَّقْتَصِمُونَ
• أَنَّهُ يَؤْمِنُوكُمْ وَقَدْ كَانَ فِي بَيْنِ يَمْنِنِي مَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْ نَعْمَةِ مَا عَفَلُوكُمْ وَهُمْ
• يَعْلَمُونَ (٦) .

وَأَمَّا أَنَّهُ مُحَمَّدٌ فَقَدْ قَالَ عَنْ مَنْ قَاتَلَ : « وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ
• مُغَرِّبِينَ » (٧) . وَقَالَ سَبِيلَتَهُ . مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ مِنْ وَسِيمٍ مُحَمَّدٌ إِلَّا مُسْمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٨) .
وَأَمَّا أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ مُحَمَّدٌ فَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعِلاً . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنَّمَا عَلَىٰ قُلُوبِ أَهْلِهِ لَهَا . (٩) . وَقَالَ سَبِيلَتَهُ :
• أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَسْدَرَ أَنْهُ لَهَا فَاحْبَرِيَا . (١٠) . وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَدُلُّ
• عَلَىٰ بَقَاءٍ .

(١) سورة الطور ، آية ٢٣ - ٢٤ .

(٢) سورة هود ، آية ١٢ - ١٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢ - ٢٤ .

(٤) سورة يس ، آية ٣٨ - ٣٩ .

(٥) سورة التوبه ، آية ٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٧٥ .

(٧) سورة الشمراء ، آية ٤ .

(٨) سورة الأنتساب ، آية ٢ .

(٩) سورة محمد ، آية ٢١ .

(١٠) سورة النساء ، آية ٨٢ .

ومن ذلك ما يدل على أنه تعالى يتولى إزالة الامطار خلاف ما ذهب إليه هذه الفرق
الضالة ومن وافقه من المحدثة الضبابية من أنه من بخارات يتصاعد من الأرض . فقال جل
يعنـ : « ألم تر أن الله أترـ من السـماء مـاء فـلكـه يـتابعـ في الأـرض لـم يـخـرـجـ به زـعـاً مـختـلـفاً لـوـانـهـ لـم يـهـجـ فـقـاهـ مـصـفـراً لـم يـحـلـهـ سـعـاماً إـذـ فـلـكـهـ لـذـكـرـيـ لأـولـيـ الـأـبـابـ »^(١) . وقال سـيـحانـهـ
« وـنـزـلـتـاـ مـنـ السـماءـ مـاءـ مـيـارـكـاـ فـائـتـيـاـ بـهـ حـدـثـ وـحـبـ الـحـصـيدـ »^(٢) . وأـمـثالـ ذـلـكـ مـنـ آيـاتـ الـقـرـآنـ
الـكـرـيمـ فـيـ بـعـضـ وـعـدـشـينـ آيـةـ فـيـهاـ التـسـريـعـ الـظـاهـرـ فـيـ اللـهـ تـعـالـيـ أـنـزـلـ الـمـطـرـ مـنـ السـماءـ إـلـىـ
الـأـرـضـ .

ومن ذلك ما يرد في اختصاص الله تعالى لأنبياته بالتبوية وأنها فعله عزوجل . فقال
سيـحانـهـ : « أـوـتـلـكـ الـذـينـ أـتـاهـمـ الـكـيـبـ وـأـنـحـكـمـ وـأـنـحـبـ وـأـنـهـ فـهـ وـكـلـنـ بـهـ قـوـماـ
لـيـسـواـ بـهـ بـكـافـرـ »^(٣) . وقال جـلـ وـعـلاـ : « وـلـقـدـ أـرـسـلـنـاـ نـوحـ وـإـلـيـاـهـ وـحـمـلـنـ فـيـ ذـرـبـيـهـ السـبـوةـ
وـالـكـيـبـ »^(٤) . وأـمـثالـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـعـالـيـ اـخـتـصـهـ بـالـتـبـوـيـةـ وـلـمـ يـكـلـهـ إـلـىـ عـبـدـهـ كـمـاـ
قـالـ تـعـالـيـ . وـإـذـ جـلـتـهـ آيـةـ قـالـواـ لـنـ تـؤـمـنـ حـلـيـنـ بـلـقـاـيـنـ مـاـ أـوـيـ رـسـلـ اللـهـ اللـهـ أـعـلـمـ حـيـثـ يـجـعـلـ
رـسـالـتـهـ »^(٥) . وـقـالـ عـنـ قـاتـلـ « وـرـمـكـ يـخـلـقـ مـاـ شـاءـ وـيـخـارـ مـاـ كـانـ لـهـ خـيـرـ سـيـحانـ اللـهـ
وـقـاعـدـيـنـ عـمـاـ يـشـرـكـونـ »^(٦) . وـقـالـ جـلـ وـعـلاـ : « غـلـ إـذـ اـتـخـذـلـ يـدـ اللـهـ يـغـرـبـهـ مـنـ بـنـاءـ وـالـلـهـ وـاسـعـ
عـلـيـمـ . يـغـصـ بـهـ حـمـيـةـ مـنـ يـشـاءـ رـالـلـهـ ذـوـ الـفـضـلـ الـعـظـيمـ »^(٧) . إـلـىـ آخـرـ ذـلـكـ مـنـ سـائـرـ الـآيـاتـ اـقـسـ
قـدـسـنـاـ ذـكـرـهـ . فـمـنـ أـسـبـ الـاطـلـاعـ طـرـيـقـهـ قـلـيـنـظـرـ فـيـ وـسـالـقـتـاـ الـمـوـسـمـةـ بـالـفـارـقـةـ يـجـدهـ
هـذـالـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ . فـإـنـ قـدـ تـقـرـرـ أـنـ لـمـ تـقـقـ فـرـقةـ مـنـ فـرـقـ الـكـفـرـ إـلـاـ وـقـدـ زـادـوـاـ عـلـيـهـاـ
فـيـمـاـ يـهـ كـفـرـ ثـمـ اـخـتـصـواـ بـكـفـرـ جـدـيدـ كـبـيرـ وـاسـعـ لـهـمـ كـمـ لـدـنـاـ أـكـفـرـ الـكـفـرـ ، وـأـخـبـتـ الـفـجـرةـ ،
وـأـنـكـلـرـمـ لـمـأـفـيـهـمـ تـلـهـيرـ لـلـكـفـرـ بـالـكـذـبـ قـهـمـ يـمـنـزـلـةـ مـنـ يـقـسـلـ الـفـانـطـ بـالـبـولـ فـيـانـ لـمـ يـلـهـرـ أـبـداـ .

(١) سورة الزمر ، آية ٦١ .

(٢) سورة ق ، آية ٩ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٨٩ .

(٤) سورة الحديد ، آية ٢٦ .

(٥) سورة الأنعام ، آية ١٢٤ .

(٦) سورة الفصل ، آية ٦٨ .

(٧) سورة آل عمران ، آية ٢٣ - ٢٤ .

لأنه رأى تعظيم النجس بالنجس . فكتبوا لأنهم رأموا ندى الكفر عن أنفسهم فازدوا رجساً إلى رجسهم . فلو آتتهم قالوا هذا كان اعتقادنا وتبنا منه لكننا بمعزلة من غسل النجس بالماء لأن التوبة ترخص الشوب ونعن ععلم مذهبهم منهم ضرورة ، وبعلمة كافية من خالطهم من المسلمين . فإذا تقررت هذه الجملة فالرجوع إلى ما كنا بصدده من تكير الفرقـة المرتدـة وأحكـام أصل الردة . هذه المصانع هي قرارـة كفرـهم وبعـثـة رـدـتهم واستمرـتـ بذلك الأصـارـ ومحـسـ عليهـ العـقـورـ وهرـمـ فيهـ الـأـعـنـالـ وـتـهـرـمـ الـقـلـونـ منـ يـوـمـ نـجـومـ كـفـرـهـمـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ جـرـىـ تـبـهـ ظـهـورـ نـفـاقـهـمـ . وـبـاـيـعـونـاـ عـلـىـ التـوـبـةـ وـالـبرـاءـةـ مـنـ الـفـرـقـةـ المـرـتـدـةـ إـلـىـ مـنـ هـمـ أـصـحـ . وـأـقـامـواـ عـلـىـ ذـكـرـ مـدـةـ تـبـدـواـ مـنـهـ أـسـارـاتـ التـفـاقـ وـلـائـلـ الـكـفـرـ وـنـجـنـ حـمـلـهـمـ عـلـىـ ظـاهـرـ غـيـرـ سـلـيمـ إـلـىـ أـنـ طـالـ عـلـيـهـ الـأـمـدـ . وـقـسـتـ قـلـوبـهـمـ وـكـثـيرـ مـنـهـمـ فـاسـقـونـ . فـاظـهـرـواـ الـكـفـرـ وـمـنـعـواـ الزـكـاةـ الـقـوـنـ مـنـهـاـ بـحـسـ الـقـرـنـ الـكـرـيمـ شـرـكـ . قـانـ نـعـالـيـ : ، زـلـلـ لـلـسـنـرـ كـيـنـ ، الـدـيـنـ لـأـيـرـتـونـ الـرـكـأـةـ ،^(١) . وـلـاـ كـفـرـ أـقـبـعـ مـنـ الشـرـكـ بـالـهـ ، وـظـاهـرـواـ الشـقـىـ الـمـشـرـقـيـ وـأـعـوـانـهـ مـنـ الـفـرـقـةـ الـمـرـتـدـةـ الـلـمـعـوـةـ الـمـسـاـةـ بـالـمـزـرـفـيـةـ وـسـلـمـواـ الـأـعـرـلـهـ فـيـ تـفـسـهـمـ وـبـلـادـهـ مـنـ طـرـقـ جـمـةـ . وـرـجـوـهـ كـثـيرـ كـمـاـ قـدـمـاـ فـنـاصـكـتـهـمـ إـلـىـ اللـهـ نـعـالـيـ فـقـضـىـ لـهـمـ فـقـتـلـاـنـاـ الـفـاقـةـ وـسـبـيـنـ الـقـرـيـةـ اـمـتـشـاـلـاـ لـحـكـمـ رـبـ الـعـالـمـينـ . وـاقـتـداـ بـرـوـصـ الـبـنـيـ الـآـمـيـنـ وـالـصـحـابـةـ الـرـاشـدـيـنـ . وـلـاـ بـدـاـ تـكـرـرـ مـنـ ذـكـرـ شـرـقاـ يـدـلـ عـنـ مـاـ وـرـاءـ لـيـكـونـ تـذـكـرـةـ لـلـمـسـتـبـصـرـيـنـ وـبـرـهـاـنـاـ لـلـمـقـصـرـيـنـ وـعـلـىـ اللـهـ تـنـوـكـلـ وـلـيـاـهـ فـسـتـعـنـ .

إـلـمـ أـيـدـكـ اللـهـ أـنـ الـعـلـمـةـ كـافـتـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ فـيـ إـلـسـلـامـ لـأـرـدـةـ الصـيـدـةـ قـمـنـ سـلـمـهاـ عـدـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ وـمـنـ مـنـعـهـاـ لـمـ يـفـتـلـ الصـحـاحـةـ فـيـ رـدـتـهـ وـلـاـ يـسـأـلـ مـنـ حـالـهـ يـعـدـ ذـكـرـ .

وـقـدـ شـهـدـتـ بـذـكـرـ أـشـعـارـهـ وـأـثـارـهـ لـنـ كـانـ يـعـرـفـهـاـ مـنـ يـعـتـقـدـ بـقـوـدـ الـدـيـنـ وـيـغـرـقـ بـيـنـ الـسـلـمـيـنـ وـالـكـافـرـيـنـ . وـذـكـرـ أـنـهـ لـمـ قـبـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ فـيـ إـلـسـلـامـ ؛ لـجـتـمـعـ الـوـفـودـ لـعـاـشـرـ مـنـ مـرـتـبـ الـبـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ بـأـذـلـيـنـ الـقـيـامـ بـشـرـاطـ الـإـسـلـامـ وـأـنـوـاعـهـ مـسـتـغـفـيـنـ مـنـ الـزـكـاةـ . وـيـزـلـوـاـ عـلـىـ كـيـاـرـ الصـحـاحـ مـنـهـمـ بـهـمـ وـمـنـشـفـيـنـ فـيـ نـجـازـ مـاـ سـاـلـوـهـ ، قـاجـتـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـيـدـاـةـ وـاشـتـرـبـاـ فـيـ ذـكـرـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ قـبـولـ مـاـ جـاءـ وـاـيـهـ ، وـجـاءـهـاـ إـلـىـ

(١) سـرـدـةـ فـصـلـتـ ، تـيـةـ ٦ـ - ٧ـ .

أبا يكر ف قالوا له مدار بضم الماء ، وقالوا له رأينا أن نساعدكم إلى ذلك حتى نبلغ ما تزيد ، ف قيل لهم ذلك أبو يكر أشد الإباء . وقال س هو معلوم من قوله والله لو منعني عتاقاً أو قال عقالاً مما أصلوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه وأجل لهم يوم ولية ، فلما خاف الناس في القول أمر بالذراء بالصلة جامدة ، فلما تناولوا قام فحمد الله وأشنى عليه ، وقال إن الله تعالى توكل لهذا الأمر فهو ناصر من لزمه ، وroadcast من تركه ، وأنه بلغنا أن وقد العرب يعرضون الصلاة وينبئون الزكاة ، وإنما لا تفرق ما جمع الله بيته . إلا وإنهم لو منعوني عقالاً مما أصلوا رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبلت منهم أنا وإن النعمة بريءة من رجل أجده من هذه الوفود بعد يومه وليلته بالمدينة . فوشوا يتخطرون رقاب الناس خافرين إلى عشائرهم . ما بقي منهم في المدينة واحد . وكانت الوفود من سليم وأسد وقطان وهوارة وتميم وعن حماقبهم . فقال أبو يكر لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله ، إن الأرض كافرة ^(١) وقد رأى وقدم منكم قلة ، وإنكم لا ترون ليلاً ثقون أو نهاراً ، وأدناهم منكم على بريد ، وقد كان القوم يأملون أن تقبل ما أتوا به وقد أبينا عليهم وينبئنا إليهم فاستعدوا وأعروا .

فهل علمت أنها الساعي أن أهل المصانع ينتصرون مما كان عليه القوم كلمة واحدة ، هل زادوا على ذلك قطع الصلاة مع الزكاة إلا القليل ، وأعتقد الكفر الذي قيلنا ذكره أن تولية الأمر من يعتقده والموالاة له . وكان من قولهم أن بلادنا لا تستحمل الزكاة في المجامع والمحالل . فلا يقول لهم أحد اتقوا الله ، وجاؤوا إلى الصنو يحيى بن حمزة في محفل جامع . فقالوا إنا نزيد حتى يأن تعدد لنا بين الإمام لا يطالبنا بالزكاة ولا يذكر فيها كلمة واحدة ، فقال لهم لا أجيئ على ذلك . فكيف يجوز لسلم يعتقد إسلامهم أن يبعدم من جملة المسلمين ، أو يخرجهم من أحكام المرتقبين ، و لنقول بعلم أن كُلَّمَ صَادِقِينَ ^(٢) .

ولما حاربهم خالد بن الوليد في برازخه لم يقع سبي لأن طلبها كان أمرهم بالإنفاذ أنوالهم ونسائهم وزاربهم إلى نواحي بلاد طيء ، وأن ينفعوا المسلمين منجردين في الجنود ، وبنا قتل الله منهم من قتل في برازخه وبقي جمعهم بعد بلاء شديد لا يتعلق ذكره بما سمع بصدده ، نهد ^(٣) ليس شيم في النهاجيين والتابعين ، فختلف عنه الانصار فقالوا لم يعهد إلينا أبو يكر

(١) الكلو والكفر : الظلمة . ابن متندر ، لسان العرب . مادة كفر .

(٢) سورة الانعام ، آية ١٤٢ .

(٣) المعاذنة في العرب : المذاومة ، ونهد إلى العوينيه : ثيفن . ابن متندر ، لسان العرب ، مادة نهد .

أمراً بعد فراغنا من القول ولابد من انتظار رأيه . قال فإني الأمير وقد مهد إلى بحرب المرتدين جملة ، وإنما كفت لا أتمكن من مراجعته وخفت قوات الفريضة فأليس انتهزها . ومذده تعميم بالبعلاج مع صالح بن ذويرة . فلما عوف والابنة ، من بني تميم فقد كانوا أطاعوا الزبيرقان بن مهر ويبيتوا على الإسلام . وكان قيس بن عاصم على المقاوم واليقطون ففرق الصدقة على فقراءتهم إلا أنه ثاب لما رأى نكبة الله فيهم خالف الإسلام . ولقي الجنوبي بأعداد ما قسم من الصدقة وقال الزبيرقان فيما كان من ثبوته وتأدية الزكاة :

سَعَةَ قَلْمَرِيدِ يَعِيرَا مُجِيرَا
 قَوَامِي^(١) الْأَمَادِيَ هَنْدَةَ مَا يَضِيرُهَا^(٢)
 مُحَسَّنِيْقَ لَمْ تَدْرِسْ لِرَكِبِ ظَهُورُهَا
 إِذَا مُصْبَبَةَ سَاسِ قَبِيلِيْ فَخُورُهَا
 يَرِى لِلْفَخِيرِ مِنْهَا حِيَهَا وَتَبِورُهَا
 يَرِى زَانُ مَرَسِيَهَا مَلَافِ مَسَبِورُهَا
 رَامِ يَئُونِ سَبِيلِيْ تَبَعُهَا وَهَدِيرُهَا
 طَعْنَتِ إِذَا مَا الشَّفِيلِ شَدِ مُغَيْرُهَا
 يَعِيشَتِ الَّذِي يَوْجُو الْحَيَاةَ قَصِيرُهَا^(٣)
 بِهِ خَامِلًا وَالْيَوْمَ يَلْشِي مَعِيرُهَا
 وَلَتَكَرَّ^(٤) إِذَا مَا النَّفْسُ يَدْعُسِي فَسِيرُهَا

وَلَسِيتِ بِلَوَادِ الرِّسْوَلِ وَقَدْ أَبَتْ
 مَعَا وَمَنْعَاهَا مِنَ النَّاسِ كَلِمَهُ
 وَأَبَيْتَهَا كَنْ لَا أَخْسِنَ بِنَفْسِي
 أَبَتْ^(٥) بِهَا التَّقْوَى وَمَجْدَ حَدِيثِهَا
 وَلَنِي مَنْ مَنْ إِذَا مَدَ سَعِيمَ
 لِسَافِرِهِمْ لَمْ يَضْرِبُوا وَكِبَارِهِمْ
 وَمِنْ رَهْطِ حَبِيبَان^(٦) تَلَاقَيْتَ نَمَتِي
 وَلَلَّهِ مَلَكَ قَدْ مَفْلَهَ وَلَسَارِهِ
 قَطْسِرِيَّتِ أَوْلَادَهَا يَنْجِيَّلَهَ ثَرَةَ
 وَمَشَهِدَ مَسِيقَ قَدْ شَهِدَتْ هَلْمَ أَكَنْ
 أَرَى^(٧) رَهْيَةَ الْأَهْدَاءِ مَلِيْ جَرَاتِي^(٨)

(١) من الأصل ترثانا والتصریب من تاريخ الطبری . حد ٣ من ٢٠٥ .

(٢) غیر الأصل مصیرها والتصریب من تاريخ الطبری . حد ٣ من ٢٠٥ .

(٣) غیر الأصل آذوه والتصریب من تاريخ الطبری . حد ٣ من ٢٠٥ .

(٤) غیر تاريخ الطبری (كتاب) . حد ٣ من ٢٠٥ .

(٥) غیر تاريخ الطبری (يَضِيرُهَا) . حد ٣ من ٢٠٦ .

(٦) غیر الأصل آبا والتصریب من تاريخ الطبری . حد ٣ من ٢٠٦ .

(٧) غیر تاريخ الطبری (حراة) . حد ٣ من ٢٠٦ .

(٨) غیر تاريخ الطبری (رویک) . حد ٣ من ٢٠٦ .

وقد كان قيس بن عاصم قال لما قسم الصدقة في فتوحه كثيرون من أهل
النصر . وبظنن أن الأسلام يبقى مع ذلك . قال .

ألا إلها من شرisha رسالتا إنا ما تكلم (١) يسنان السوداء

حيث يهوا في الدهر أحراخ متقر رأي است منها كل اطمئن طاسع

في أبيات له وليس استعماء ما قالوا غرستنا : وإنما قرید ما تقع به الدلاة ،

ولما آتى خالد بن الوليد على تعيم ، وهم على ما يقال له البيوضة وكان رسول الله صلى
الله عليه وأله قد ول مالك بن نويره على مسكنات بني يربوع ظلماً فيبيض رسول الله صلى الله
عليه وأله عبد مالك إلى ما جمع من الصدقة ففرقها على بني يربوع . وثبت بزعمه على
الإسلام ، فلاده الأقرع بن حابس والفتحان بن عبد الله بن دراره ، وقال لا تجعل بتفريق ما في
يدك ، فلابد من قائم بالأمر بعد محمد صلى الله عليه وأله . فقال .

ارفعوا الله بالنعم المتنبى ببرقة وحرمان (٢) فنداداني

تمهشى يا بين (٣) هونة (٤) لى تعيم يصالبك الأثير ثلعيانى (٥)

حبيت حصاماها بالسيف صلبا ظلم توشى يداى ولا بستانى (٦)

وقال مالك بن نويره أيضا :

وقلت خسروا لهموا لكم غير خلاف ولا ظافر فيما يجيء من الفرد

فلن قائم بالأمر المنوف قائم أطعننا وقلنا الدين بين محمد

ولما فجع عليهم المسلمون قالت تعيم من أنتم قاتلوا المسلمين . ثالثت تعيم ففتح المسلمين

وما كان من مالك وأصحابه ردت فيما بعله إلا الاتواه على الزكاة وهم قائمون بالصلوة فكتبتهم

(١) من تاريخ الشهري (انتها) ، حد ٣ من ٢٠٦ .

(٢) في الأصل وهو سان والتصرير من خزانة الأدب ، م ١ ، من ٢٣٦ .

(٣) لم الأصل تمثيليات والتصرير من خزانة الأدب ، م ١ ، من ٢٣٦ .

(٤) هونة لم ضرار بين القطاع وهي صفات بنت ضرار بن عبد النبي ، خزانة الأدب ، م ١ ، من ٢٣٦ .

(٥) لم الأصل يلعيانى والتصرير من خزانة الأدب ، م ١ ، من ٢٣٦ .

(٦) هذا البيت في خزانة الأدب ، م ١ ، من ٢٣٦ عن التسوين :

حبيت جميعها بالسيف صلبا ... ولم ترعد يداى ولا جذائى

السلمون . وكان في القتل مالك بن نويره ، وأخذ خالد أمراته بنت النهال ^(١) وكانت من أجمل النساء وأخذ رأس القتلى فنثثه ^(٢) بها القبر كل قدر على ثلاثة رؤوس . فعما ذكر أهل العلم بحاشياتهم وحيثهم أن الفخر التي كان تمنتها رأس مالك بن نويره تضجع قبل أن تصل النار إلى يسراها رأسه لكثره شعر رأسه ورثاء آخوه متمن بقصائد كثيرة مدونة في كتب العلم لأن أحد فحول الشعر . ومن قصائده ، القصيدة .

وَلَسْنَا بِكَطْلَوْنَ مَامِرَةٌ
وَلَا مِنْ سَلِيمٍ وَالْفَسَالِبَهَا ^(٣)
وَلَا تَنِمُ الْقَمَارَ وَلَا تَنِمُّهَا
وَلَا مِنْ سَرَانِيَهِ مِنْ رَاهِلٍ
وَكَنَا إِنْسَانَهُنْ شَبَهَهَا
تَدِينُ بِمَا لَمْ كَنْتَ نَادِيَنَا
تَمْشِي التَّبَرِيَّةِ فِي شَرَكَهَا
فَلَمَّا أَتَيْنَاهُنَّا خَسَالَهَا
فَحَسَالَهَا بِعَدَدِهِ الْفَسَالِبَ
خَرَجَنَا إِلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِنَا
وَكُلُّهُ مُرِبَّلٌهُ لَسْنَهَا

(١) ثم تعيي لينة المذهب بن عاصمة الروايه ، تاريخ الطبرى ، ج ٢ ، من ٣٧٨ ، ح ٨ نفس الصفحة .

(٢) بالطبع : الصور الذي توضع عليه القدو وجمعها آثاره . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة آثار .

(٣) للهـ . للحربي والطلائـه والجمع للفالـ : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لفـ .

(٤) البـحـيرـه : الشـاهـه أو الشـاهـه إذا ولـدت خـمسـه أطـلـنـهـ لـكانـ أخـرـهـ يـكـرواـ بـحـيرـهـ وـتـركـتـ لـهـ يـسمـهاـ أـحـدـ : ابنـ منـظـورـ ، لـسانـ الـعـربـ ، مـادـهـ بـحـرـ .

(٥) الـنـقـدـ : صـفـارـ الـلـهـ : ابنـ منـظـورـ ، لـسانـ الـعـربـ ، مـادـهـ نقـدـ .

وقوله كل ضريب يربى غريب الدل من مساقات النساء، فلقدنا عار السبي إلى آخر الدهر .
فهذا كما ترى من آقوالهم واعتراضهم بما جرى عليهم من السجين بيني لغى البصيرة (أذ اتبينا
وما ابتدئنا، وفيه تكتيب شن يقول إن أهل الشهادتين لا يقع قبفهم السباء، جهلاً منه بفضل
العلم وثروته ومحقق الدين وسموّه . ولقد علم أهل العلم أن من عجائب مسيرة الكتاب
للعن أن سهر سجاج الكراية للطعنة لما تزوجها صلة العذر، الأخرة وال مجر لها ولقومها .
وكان هو وقومه غير تاركين لشئ من العذوات حتى أخراجهم الله بسيف الحق وأيدي المحقين .
هذا السباء بعد محمد صلى الله عليه وآله في أمته بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك فقد رأيت
كيف قاسم المسلمون فتيان المعنان من ربعة بن تزار أولادهم ، أختوا بنتا وتركوا بنتا ،
رأشتوا إبنا وتركوا إبنا . ولو لا الصلح أخروا المصيغ ، لأن الذي حل به النصف يحمل به
النصف الآخر .

ولانتها ليست الفرق الملموسة على انعوام الجبال ، وشرشت باسم الإسلام واسم الشهادتين
ولم تدر أن للإسلام رسوماً يحدوها من تعدادها خروج منه وإن الباقي عليه لم يمسكه أهل
المعرفة في ذلك . وأهل بيت النبى صلى الله عليه وآله لم تظهر لهم قدرة ولا اشاع ملكة
إجماع أكثر الأمة على عداوتهم وعذاتهم ودفعهم عن حقهم فلم يتمكنوا من إظهار الأحكام في
قرن الردة . وإلا فهذا أقرب الآئمة عليهم السلام إلينا أحمد بن سليمان سلام الله على روحه
الكريمة ، كتبه مشحونة شاهدة بما فلان من كون المطريقية لبرقة حكمهم حكم أهل دار
الحرب . وأنها لا تحل نياتهم ولا متاكثتهم ولا مواريثهم ولا تبرهم في مقابر المسلمين ، ولا
وطويتهم ^(١) عند من بري برأي الهدى عليه السلام . وقد ذكر ذلك في تصانيف عدّة منها
كتاب العدة وهو موجود بين ظهرت بشهد مد كلنا .

ومن ذلك أيضاً ما كان من حديث بني ناجية . وهم كانوا ينسبون إلى سامة بن لئي ،
وجاءوا إلى مصر ليتحتموا بقريش فكره ذلك ، وجاءوا إلى هشان فالتحتموا بقريش وجعل لهم
مثل أغطيات قريش .

ولما تولى الأمر علي عليه اسلام جاءوا إليه فقال لهم إن سامة بن لئي لم يخلف إلا ابنته
فإن كنتم أولادها فائتم بتو أختنا ، وإن ذممتم أنكر أولاده من رجل خلفه فلا حقيقة لذلك

(١) الرطب : مالا يضر ولا يفق كالفراكه والبنول : ابن منظور ، نسان العرب ، حادة رطب .

المحوا بفضلتكم التي تؤويكم . فطعنوا عليه وجنبوا وترىصوا ، وكانت عينه عليهم راسدة ، فجاء عينه في بعض الأيام ، فلما أقبل قال له علي عليه السلام أنتوا فطنوا لم جنبوا فطعنوا . قال يا أمير المؤمنين بل ثعلبنا مثلكم ^(١) . وحکى له خبر القوم ، فدعا معتل بن قيس الراشدي فبيثه في إثر القوم فلعلهم فحاربهم وفهفهم وسباهم وجاء بهم إلى العراق . فاعتبره مصلحة بين هبيرة فشارهم بخمسة ألف درهم قد يعوضها ، وذهب يبعوضها . فقال على عليه السلام ، قبح الله مصلحة فعل الأحرار وذهب فرب العبيد . أما أنه لو أقام أخذنا ميسوره وانتظرنا يسألها وقوتها ^(٢) . وجاءوا إلى على عليه السلام فتالوا ردهم إلى الرق . فقال لا سبيل إلى ذلك ، قد عتقوا وما لكم إلا ما لاصاحكم . وقد قاتلت امرأة منهم .

**سَبَّانَا مَعْتَلَ وَلَوْرِيَ حَىٰ مِنَ الْأَهْيَاءِ حَسَابِهِ سَبَّانَا
وَلَاقَنَا بِكَلْمَىٰ يَسِرَ اللَّهُ وَيَا وَلَا يَسِرُّ الْمَسِيحُ وَلَا امْتَنَنَا**

وكان ظاهر القوم على الإسلام ورؤسهم القریث بن راشد وعاب الناس على مقتل سببهم كما فعل أهل العصر ، فثبتوا أن منع المبعثة ليس بكافر ، فقتل معتل بن قيس رحمة الله ..
**لَعْنُونِي لَأَنْ هَلَبَ أَهْلُ الْعَرَاقِ عَلَىٰ لَسْبِبِيِّينِ يَنْتَاجِيَة
لَعْنُونِي مِنْ سَبَّابِيِّمْ كَفَسِرِمْ دَكَنِي بِسَبَّابِيِّمْ عَالِيَة
فَقَدْ قَسَالَ قَوْمٌ لَسْمَاسَعَلِ فَقَلَتْ قَلْوَكُمْ الْقَلَاسَبَةِ**

لهذا فعل صاحب على عليه السلام أيضا وأجازه على عليه السلام وشهاده من يقى من أئذن الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يذكر أحد منهم قلادة لإثبات ما وقع في عصرنا هذا إلا الجهل بالآثار ومعاندة الآئمة الأخيار سلام الله عليهم ولم يختلف أحد من أهل العلم في حدوث بني ناجية وبسيبهم وبمقتهم لأهل البيت عليهم السلام باتفاقه إلى الآن .

ذكر مصنف أنسبار بحرين بن زيد عليه السلام أنه لما أخذ من دار آبي الجرشن عمر بن داود الشيباني وحسين ، أدخل عليه وجود أهل الضلال ليكثروا مكان قيمن يدخل عليه بور حسن العارس بن عبد الله بن الحسون الجعدي . فقال لبعين قد عرفت بلادنا وأضلآل العدو علينا ،

(١) انظر تاريخ الشبيه ، حد ، من ١١٥ .

(٢) نهج البلاغة ، حد ، من ١٢٨ .

ولانا في بحورهم ^(١) في نقصانه في الإسلام ، وكان في ذلك ^(٢) انبساط العراق لك مكنن
لو أردت ذلك ، فقلنا لك بلادنا تقدم تفرق جماعتنا ، فقال يحيى تعنى من هنا قتل الحارث
بن عبد الله قال : الجعدي ، قال نعم . قال إنما إن عدواكم لنا أهل البيت قبيحة ، قال ثم كله
جبيحة بن حسمرد الناجي بكلام غایظ . فقال يحيى لا تلومون على يقظتنا لأن أبا الحسن
فيكم يريد عليه السلام سباء على عليه السلام قبضت تحيجه . قال وتكلم معرف ابن شجرة
الأزدي فقال إنما ينقذك الله زوال جبل أيسر من زوال ملك لم ينتص أتجه ^(٣) ولم ياذن الله في
زواله . قال يحيى عليه السلام فعسى أن يكون الله قد أتن بذلك . ولا خلاف بين أهل العلم فيما
محكيها من سبى على عليه السلام بشن ناجية . وقد وردت الآثار بمخالع هنف الرغبة والرتاب من
ولد إسماعيل . ونحن نروى ذلك وهو صحيحاً . فلولا أن الرق يصح فبهم لما ورد فيه
الحديث . فلا معنى لإذكار سبى أهل الردة من العرب .
ومن وصل مصطلحة إلى الشام فتم على تراقي عن عليه السلام وكتب إلى أهل العراق شعراً
فقال :

يا راكب الأنسا سلم خلفها
لكثث إلى أهل العراق رسالة
وخص بها أحبابه بكر بن وائل
وغم بوسا عليهما ديني سمعة انتهى
تركت على أخرين حفاف وتأهل
ولا سامع فيك مثال قائل
أسلم في الشورى وأهل الرسائل
حليم وذلت للبيه لا شك أكلى
ولا طالب بالشام ريف معيشة
ـ يا الجرع في أرض العراق باكتلي
والأدلة يحمد الله بذلك شاهده منسانة يعرفها من له أدنى بسطة في العلم ، وجهل الجهل
يصح ما يعرفه أهل العلم لا يكون متعملاً من فعله ، لولا ذلك لعطلت الدرائع فما ذكرها لا

(١) بحورهم أي بلادهم وأراضيهم : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بحر .

(٢) النشأة : الشجرة انباتية وانجمع نشأة : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نشا .

(٣) في الأصل نكهة .

تُعرفه العوام ولا تُعنِيه به . وقد كانت جملة الذين زاده الله شرها وجدها مجهولة عند أكثر الفُلق . فلم يمنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وأله من إظهاره وإمسانه والقتال منه حتى كانوا يتعجبون منه كما حكى الله عنهم من قوله أن هذا الشَّيْء مساجب . ولو لا ما أخذ الله على أهل العلم من تبنته لما لزمتنا تفويضنا هذا البيان ولا اشتغلنا بهذا الشأن . ولكن ظهوره يعني عن المبالغة في كشفه ، ولكن أقربنا ذلك ، ليُبَلِّغَ مِنْ هَذَا عَنْ بَيْنَ رِجْحِيْنِ وَجَحْدِيْنِ مِنْ حَقِّيْنِ عَنْ بَيْنَ رِجْحِيْنِ رِدَّيْنِ اللَّهُ أَعْصِيْعُ عَبْيِمْ .^(١) . واجه لهم مَنْ نَكَرَ لَهُمْ هَذَا قَالُوا نَأْتُرُو إِلَى كَلَامِ الائِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ فِي أَهْلِ الْبَقِّيْنِ وَالسَّيِّرِ تَبَيِّنِيْمِ وَنَسِيْمِ الْجَهَالِ أَنْ أَهْلَ الْبَقِّيْنِ لَا يَدْلِيْلُهُمْ مِنْ شَرَائِطِهِ ، لَهُدَاهُ أَنْ يَكُونُوْنَا مِنَ الْأَصْلِ مَوْعِدِيْنِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَإِنْ طَافُواْنَ مِنَ الْمُزَبِّيْنِ افْتَنُوْنَهُمْ فَأَخْلَمُهُمْ رَبِّيْنِ » .^(٢) فساوى بينهم في صفة الإيمان . الثاني أن يخرجوا على إمام الحق ، والثالث أن يدعوا أنهم أولى بالحق منه . فَمَنْ مِنْ يَعْتَدُ خُسْلَةً أَوْ خَصْلَتَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ فَلَا يَلِيقُهُ بِهِ الْبَقِّيْنِ وَلَا هُوَ كَافِرٌ . فلو قالوا آتُرُوا إلى تحكيم الكفار لا يخبرناهم ما هي . دريما قالوا آتُرُوا إلى قول الأئمة عليهم السلام والعلماء في المرتد فإنه يستتاب ثلاثاً فإذا قتل وقسم حاله بين دينه وروشه . وما حكمه إذا لحق بدار الحرب .

والائمة عليهم السلام تكلموا في المرتد الذي تكون داره دار الإسلام ثم تظهر رده والاحكام جارية عليه . فاما لو كانت له شوكة يحيث يظهر كفره واعتقاده بغير ذاته من أحد المسلمين ولا جوار فابن موضع قدميه وداره تكون دار حرب فإذا طلبوا منا التحذير فلما قطع الله دأبرهم وجعل للنصر عليهم وصلى الله على النبي وأله .

وهذا رأينا فيه لم تكتمه من قبل وهلة ولا خفت إذا ظهر حق أهل المعرفة . فاما إنكار الجهال فلا تعتد به العلماء وأهل المعرفة . وقد ذكرنا ذلك في الأشعار من قبل هذا فقلنا في الشعر الرأى ..

فَإِنْ يَدْعُ شَوْكَةً مِنْهُمْ لِتَسْبِيْهِمْ أَحَلَّ مِنْ شَرِبِ مَا بَهْسِ مِنْ الْمَطْرِ

وكتبنا إلى أشرافهم الذين افتروا بهم في الكفر وتابعوهم في الشر ياتكم إن تصادمتم في مشايعة القوم وأظهرنا الله عليكم ثنا نسفك بعاصكم وتسبيهم تداريكم وإن قربت أنسابكم هنا ،

(١) سورة الأنفال ، آية ٤٤ .

(٢) معرفة المجرمات ، آية ٦ .

ثابن أقرب الناس مثنا وأبعدهم في العق سواء عننا . فحفظوا الكتاب وأردوه من يجهون عليه
ناموسهم من العوام فصعدنا الله تعالى على إظهار قوله فيه لأن حكم نبوي يعتقده من اعتقاد
وجوب ملاعتنا . قالوا تسبى بنات الهاشمي قلنا تسبيبهن لكتف أهنهن . وحرمة إبراهيم واسحق
ويعقوب وهرون بالتبينة ^(١) أعظم من حرمة الهاشمي عليه السلام بالإمامية . فلما كفر أبواء مؤلام
الأنبياء عليهم السلام . حل لنا سبب تواريهم وتسانهم . وإبراهيم خليل الرحمن جدنا والأنبياء
الذين ذكرناهم ولده أعمامنا . وسنة الله لا تحول ولا تبدل . قال سليمان . و سنة الله في
الذين خلقوا من قبل ولن تحيط بسنة الله قيدلا ^(٢) . ولن تجد بعثة الله تحيط به ^(٣) فتبتليت لما
ذكرنا لك تجده كما قلنا .

وهذه قبائل العرب التي سببوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أكثرهم من ذرية
إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ومن عنصر محمد صلى الله عليه وآله سبط الأولين والآخرين
لأنها قبائل ربيعة ومضر ابنت مزار بن معن عنان . ولابنها ينتهي رسول الله صلى الله عليه
والله . وأقرب من ذلك بتوافق تفق الشبيه صلى الله عليه وآله في خزيمه بن مدركة بن الياس
بن مضر . وبعس وتبهان وسامر طفلان ثقاء في مضر بن مزار ، وربيعة ثقاء إلى مزار بن
معد فلم تمتصهم قرابتهم من السباء فاكفروا بالله . ولو لا أن رسول الله صلى الله عليه وآله
أعتقد قريشا يوم الفتح وسماهم الملائكة للهم المسلمين وبسبوا تواريهم ، وعلي أن تصفيتهم
الطلاق دلالة على الرق . والمسلمون طكوا انبعاث رضي الله عنه يوم دبر بالأسر وأطلقوا
بالقدرة ومن كان من بين هاشم ، وإنما هي تقنيات تجوز على أبواب الجهالات .

ثم لنرجع إلى حديث أهل الردة وأمر السبي لأن ذكره المقصود وفي رسالتنا هذه لتفريح
جهال الجهال التي منعت من السبي بعد الرسول صلى الله عليه وآله في هذه الأمة .

قد ذكرنا في مصدر الرسالة ربة عمان على يدي لقيط بن مالك الأزدي وكان يقال له نبو
الناج ، وكان يسمى في الجاهلية الجلادي ، ولما غلب على عمان وظاهر جيفرا بن الجلاد
وعبارا ^(٤) عليها ، وزمها إلى الأجيال أمنها أبو بكر بعنيدة بن معمتن التلقاني من

(١) في الأصل النبوة .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٦٢ .

(٣) سورة غافر ، آية ٤٣ .

(٤) في الأصل هبها والتسبيب من تاريخ الشبرى ، حد ٢ ، ص ٣١٦ .

حمير، وعمرفة بن هزيمة من الأزد وقد كان قال ، حذيفة لعمان وعرفجة لهرة وأنشا مقسناندان وكل واحد منكما أمير صاحبه في وجهه . فخرجوا متتساشين وأمرهما أن يجدا السير إلى عمان فإذا كانا منها قريبا كاتبا جيغرا ويمبادا وعملا برأيهما . وقد كان أبو بكر أيضا كتب إلى شرحبيل بن حسنة أن يسير إلى عمان مدة الحذيفة وعرفجة . ويقال إن يلحق بهم عكرمة فهو على الناس وهو وجهكم إلى هرة وحضرموت واليمن ، وما بلغ لقيط مصيرهم إلى رحام في جانب عمان ، ونهض جيغرا ويمباد فمسكرا بأصحابه ^(١) وواهلا الناس عكرمة . وترافت جنود المسلمين إلى أصحار فاستبرأوا من يليهم وأصلحوا الجهات ثم كاتبوا رفيقاه أصحاب لقيط فاستجاب لهم طائفة منهم سيد بني جذيد فانقضوا عن لقيط فنهلوا إليه وقد رقت جنوده وإن كان في الدم أكثر فنهلوا إلى بيها ^(٢) وكان لقيط قد جمع السبابات وتركهم خلف الناس حفيظة لهم لثلا ينهزموا . وتحافظوا فاقتتل القوم قتالا شديدا كل ما سمع به ثم فاستظهر لقيط على الناس وكاد يسعطى يجعل يطعن في الزيادة والمسنون في التقصان على أن الحفيظة قائمة في المسلمين والرايات قائمة إلا أن الخطب قد اشتد على المسلمين وكثرت القتلى عليهم وفشت الجرائم ، وكاد أن يقع لأعداء الله انقضى فيبيتا الناس فيما هي إذ وبدت أعداد المسلمين من بني ناجية عليهم الخروج ^(٣) بن راشد الناجي ومن انتساب إليهم من القبائل عبد القيس والشوائب فاستعمل المسنون على المرتدين فقتلوهم قتلا ذريعا بلقت القتلى عشرة آلاف قتيل سرى الشداد وبهوى الذراري والسبايا وصارت الفتنة إلى القباض وقسست وأفردت من الأخماس ثمان مائة رأس . وانتفت مع عرفجة ، وأقام حذيفة بعمان ، وبذلك رأى أبي بكر . واستقرت الأسود وعاد الإسلام إلى أحسن عاداته ، والغرض بذلك ما تعلق بالسبايا في العرب بعد التي صلى الله عليه وآله ، فلأننا بيان ذلك بحسبه وفنه وجهاته وأعدائه ليكون عرضا يقصده من أراد معرفة تلك الأحوال . ولابعد صحة ذلك من كانت له بسطة في

(١) في تاريخ الطبرى ، حد ٢ ، من ٢١٥ (مصدر) .

(٢) ديا يفتح الباب الموحدة للخلافة ولفتح الدليل المهمة . ابن الأثير ، الكامل حد ٣٧٤ .

(٣) في الأصل الحرب بن راشد انساني ، والتصويب بن . تاريخ الطبرى ، حد ٣ من ٢١٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، حد ٢ من ٣٧٤ .

والعرب يكسر الفاء ، المعجمة وتشديد الزاء المهملة المكسورة ثم ياء مثناء من تعلتها وآخرها تاء ايسن الأثير ، الكامل ، حد ٢ من ٣٧٤ .

الآثار . فلأننا أن نبين وقع السباء في العرب بمحبته لا يتع肯 أحد معن يستعيب من المبالغة من إنكاره وأن ذلك ظاهر متيقن بمشهد أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه فهم الأئمة المعصومون على بن أبي طالب عليه السلام ولدهما الحسن والحسين عليهم السلام . فلم يتذكروا ذلك بل صوبوه واخذوا على طيبة السلام منهم ، ووطن حكم الملك . وكذلك فعل فضلاء الصحابة يغافرون متكلرة منهم في ذلك شكيف يتبعى لجهال أهل العصر إنكار وقوع السباء فيمن هو أقبح من أهل ذلك العصر أفعالا وأشنع مقالا .

وأمارية مهرة ثلثتها كانت على رئيس لهم يقال له شخريت من بنى شخراة ^(١) ، وعلى المُمْتَجِعِ أَحَدُ بَنِي مَحَارِب ^(٢) وعه جل الجمع . وكان كل واحد منها يريد أن يكون الأمر بما أرادوا من على الكفر على يديه ، والله نعم نوره ولرُؤْسَةِ الْكَافِرِونَ ، ^(٣) أحدهما كان بجيروت ^(٤) والأخر بالتجدد . فيما حكمه شخريت وكان في أقل الجمع ، قد عاد عكرمة إلى الرجوع إلى الدين والتزوج عن الكفر . فنجاه به بأول الدعاء ، ودعا المسيح فاغتر بكلة من اجتماع إليه وقد ملأوا تلك القبة والروابط بأرض مهرة ، فلما أشتد الإباء فنا هدم المسلمين إلى عكرمة يقام ، ثالثه عكرمة المهاجر واستأنفه على نفسه وتقرب منه تسعه على أن يفتح لهم وأهليهم فتشجعهم إلى ذلك على أن يفتحوا لهم الباب ففتحوا الباب واقتصر المسلمون . فوقوا للتسعة المعينين وقتلوا جميع من فيه من ذكر حالم حداقة وصبرا . وجمعوا النبي للف رأس علام وجارية فلتفقروا الخمس إلى ثالثي بكر ، وقسموا الأربعه الأنساس في جيش المسلمين . فلما اطمئت بالأشمع الدار بعد تحرير الكوفة ولملدة المزيلة استثنى في هذه نسوة من تسوته ، فكان يسمير في الكوفة في التبائل وهو يسأل عن نواب وعقاب وغراب وكلب ونبي . فلما وقف على بني نهد قالوا ما سماكك عن هؤلاء التفر . قال إن شمامنا احتفلن يوم النمير فأخذهن النبيان والمعيان والغريان والكلاب والذئاب . فوجدوا غرابة في بني عطيف ^(٥) .

(١) في الأصل شخراة ، والتصويب من : تاريخ الطبرى ، حد ٢ ، من ٣٦٦ ; ابن الأثير ، الكامل ، حد ٢ من ٢٣٦ .

(٢) في الأصل محاب ، والتصويب من : تاريخ الطبرى ، حد ٢ ، من ٣٦٧ ; ابن الأثير ، الكامل ، حد ٢ من ٢٣٦ .

(٣) سورة الصاف ، آية ٨ .

(٤) في الأصل حميرون . والتصويب من : تاريخ الطبرى ، حد ٢ ، من ٣٦٦ .

(٥) لتلو : تاريخ الطبرى ، حد ٢ ، من ٣٦٧ ; ابن الأثير ، الكامل ، حد ٢ من ٢٣٦ .

لهم رأيت أيها السامع أعجب من ينكر سبى أهل المصالح انتباه من كل جانب المرتفعين بكل وجه يرحب الردة مع العلم بهذه الأحوال ،

والذى ينتهي إلى علمي أنىأشهد أن كفدة على هذه الصورة التى قدمنا أقرب إلى الله تعالى وإلى الإسلام والمسلمين وأشرف ثقوبها وأفعلا من أهل المصالح ومن اتصفوا بهم ، فلين العقول السليمة والأنوار الصحيحة وإذا لم نجد حكمن شرع محمد صلى الله عليه وآله فمن يجدده ، ومن الذى يضطجع بهذا الشأن ويوضح هذا البرهان . ولو كان ما جعلته المائة من الأحكام أطرحته الآئمة عليهم السلام لكان رسم الدين عافية وقواعد العياد بالله من ذلك واهبة ، ولو لم تستدل في حال الردة وجرار سبى الرذين إلا بقدر على بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام لكان كافيا ، وإن كان الإجماع تكمل الدلالة ، وتواتر الدلالة أقوى لريب من القلب .

ولما أردت تغلب عليهم ربعة بن بجيرة التطبي فقيهم خالد بن الوليد في الباطح والخصيد رهم في جمع ظليل فقاتلهم فسيرون وغنم وأصحاب في السبع آية ربعة بن بجيرة ، فيبعث بالخمس ابن أبي بكر وهي فيه ، فأخذها على بن أبي طالب عليه السلام ، وهي أم عمر ورقية ابنة على بن أبي طالب عليه السلام ، وتقبيل العصباء وتسمى أم حبيب بنت ربعة بن بجيرة بن العبد وقيل الهند بن علامة بن الحارث بن عتبة وفي نسخة : عتبة بن سعد بن زعير بن جشم بن يكرب بن حبيب بن عمرو بن خشم بن تغلب بن وايل^(١) . وقيل وقعت في سهمه ، وقيل اشتراها من السبع . وكانت كتب ابن يكرب إلى أمراء الأجناد في حرب أهل الردة الذين ارتدوا بعنع العصيدة ما ذكره محمد بن جرير في كتابه . قال كتب ابن يكرب إلى المهاجر بن أبي آمية المخزومي وهو أخ أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله ورحمة الله عنهما : أما بعد فإذا جاءكم كتابي هذا وقد طفترتم بالقوم عنوة ، فاقتروا المقالة واسبروا للذرية ، وإن مذروا على حكمي فاقبلوا قبهم بهذا الحكم ، وإن جرى بينكم صلح فعلوا فعلهم في ديارهم وتكلون للMuslimين ، لأنكم أكره أن تفرجوا فعلمتم في ديارهم ليطلعوا أن قد أنساءوا وليذروا وبإذنكم أتوا . فهذه أحكام شهدوا المسلمين حتى وأجمعوا عليها ، وراجعواهم حجة على جميع الأمم .

(١) لصبيان وهي أم حبيب بنت ربعة بن بجيرة بن العبد بن علامة بن الحارث بن عتبة بن سعد بن زعير بن جشم بن يكرب بن حبيب بن عمرو بن قاسم بن مثلك بن وايل ، تاريخ الطبرى ، حد ، من ١٥٤ .

ولإنما أرادت الفرقـة الملعونة التبـيس عـلـى العـرـام وجـهـال السـلـمـين مـعـن يـدـمـيـ الـعـلـمـ وـلاـ تـصـيـبـ لـهـ فـيـهـ وـلـاـ لـهـ قـيـمـةـ فـيـ بـيـتـ النـبـيـ فـيـرـدـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ فـيـلـمـونـ ماـ جـهـلـ وـيـرـشـدـهـ فـيـمـاـ سـائـلـ .ـ فـالـذـيـنـ حـالـهـمـ هـذـهـ لـأـطـمـاءـ وـلـاـ سـائـلـوـ أـهـلـ الـعـلـمـ هـمـ الـذـيـنـ قـالـ تـعـالـيـ فـيـهـ ،ـ الـذـيـنـ صـلـ مـعـهـمـ فـيـ الـغـيـرـةـ الـدـنـيـاـ وـهـمـ يـعـبـرـونـ أـنـهـمـ يـحـسـنـونـ هـنـئـاـ .ـ (١)

وـلـنـ حـدـيـثـ أـهـلـ الرـدـةـ فـيـ أـيـامـ خـالـدـ أـنـ الـهـزـيلـ لـمـ اـتـجـاـهـ إـلـىـ الرـمـيـلـ بـالـمـوـضـعـ الـعـرـوفـ بـالـشـرـقـيـ فـيـ عـسـكـرـ شـفـرـ ،ـ فـلـمـ عـلـمـ بـهـمـ خـالـدـ شـتـنـاـ غـارـةـ كـتـهـ بـيـانـرـ نـهـاـيـاـ فـسـبـقـتـ الـخـيـلـ الـخـيـرـ .ـ وـجـاءـ هـمـ مـنـ تـلـاثـةـ مـوـاضـعـ ،ـ فـقـتـ فـيـهـمـ مـقـتـلـةـ لـمـ يـقـتـلـوـ مـثـلـهـاـ وـسـبـيـلـ فـيـنـ قـسـمـ لـنـ الـنـاسـ فـيـهـمـ وـيـعـثـ بـأـنـخـاصـ الـقـنـ وـالـسـبـيـلـ مـعـ الصـيـاحـ بـنـ فـلـانـ الـرـىـ .ـ وـكـانـتـ فـيـ الـأـنـسـاـنـ اـبـتـةـ مـوـبـيـ الـقـهـرـ وـلـيـلـيـ بـنـ خـالـدـ وـرـيـحـانـةـ بـنـ الـهـنـيـلـ بـنـ فـيـرـيـةـ .ـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـنـ أـهـدـ إـنـكـارـ الـسـيـاهـ فـيـ أـهـدـ مـنـ كـفـرـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ وـكـانـتـ لـهـ شـوـكـةـ وـكـفـرـ بـوـجوـهـ لـاـ تـتـحـسـرـ هـامـنـاـ .ـ مـنـهـاـ أـنـ يـنـكـرـ شـبـيـثـاـ مـاـ هـلـمـ بـيـنـ الـنـبـيـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ضـرـورـةـ وـلـوـ كـانـ شـبـيـثـاـ وـاـحـدـاـ مـنـ الـأـرـفـ كـثـيرـةـ قـدـ اـعـرـفـ بـجـمـيعـهـاـ إـلـاـ ذـاكـ الشـئـ ،ـ أـوـ يـتـقـنـ عـنـ اللـهـ تـعـالـيـ فـعـلـاـ وـاـحـدـاـ مـنـ أـعـمالـ الـتـىـ لـاـ تـتـحـسـرـ لـهـاـ .ـ أـوـ يـضـيقـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ فـعـلـاـ وـاـحـدـاـ مـنـ أـعـمالـ هـيـادـهـ .ـ وـهـذـهـ الـفـرـقـةـ الـمـلـوـعـةـ أـخـافـتـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ جـمـيعـ أـعـمالـ الـمـخـلـوقـينـ ،ـ أـنـاـ الـبـهـائـمـ فـقـالـواـ إـنـهـ مـجـمـودـةـ وـفـعـلـ الـجـيـرـ فـعـلـ جـايـرـهـ .ـ فـلـنـاـ وـكـيـفـ يـنـمـ الـبـارـيـ تـعـالـيـ فـعـلـهـ وـهـوـ يـقـولـ ،ـ إـنـأـنـكـ الـأـسـرـاتـ نـعـوتـ الـعـصـيرـ .ـ (٢)ـ وـكـيـفـ يـكـونـ عـضـالـ الـكـلـابـ وـسـفـارـ الـبـهـائـمـ فـعـلـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ الـتـعـالـيـ عـنـ اـنـقـبـيـعـ .ـ وـأـسـاـ أـعـمـالـ الـمـكـلـفـيـنـ فـقـالـواـ فـعـلـ الـعـبـدـ لـاـ يـعـدـوـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ غـيـرـهـ وـهـوـ ضـرـبـ وـاـنـسـرـابـ .ـ فـالـضـرـبـ فـعـلـ الـعـبـدـ وـهـوـ حـرـكـةـ بـدـءـ لـاـ يـتـجـزـئـهـاـ .ـ وـالـاـنـسـرـابـ فـوـ اـنـقـطـاعـ الـجـسـمـ وـهـوـ فـعـلـ اللـهـ بـمـاـ يـجـعـلـهـ يـتـقـلـعـ .ـ وـنـاظـرـاـ عـلـىـ ذـاكـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ اـنـخـراـمـ اللـهـ وـعـجلـ اـنـقـاصـهـ .ـ وـعـلـىـ طـلـبـهـمـ هـذـهـ فـيـ الـأـعـمـالـ تـلـزـمـ حـرـكـاتـ أـيـدـيـهـمـ .ـ فـلـيـهـ لـوـلـاـ جـعـلـهـاـ اللـهـ تـحـرـكـتـ لـاـ لـحـتـرـكـتـ وـكـذـاكـ سـائـرـ حـوـاسـهـمـ .ـ فـلـهـذـاـ فـلـنـاـ إـنـ أـعـمـالـ جـمـيعـ الـمـخـلـوقـينـ بـضـيـفـوـتـهـاـ إـلـيـهـ سـيـحـانـ .ـ شـمـ مـعـ ذـاكـ نـفـرـاـ عـنـ اللـهـ تـعـالـيـ جـمـيعـ الـحـوـادـثـ وـأـسـاقـفـهـاـ إـلـىـ الـإـحـالـةـ وـالـاـسـتـحـالـةـ .ـ وـمـنـ قـالـ مـنـهـمـ فـعـلـ اللـهـ قـالـ بـخـلـقـهـ لـلـأـصـولـ الـلـوـجـيـةـ لـهـذـهـ الـفـرـقـعـ بـالـإـحـالـةـ فـذـمـبـوـاـ فـيـ ذـاكـ قـرـيـبـاـ مـاـ زـعـبـ إـلـيـهـ الـقـلـاشـةـ وـإـنـ كـانـ الـفـلـاسـفـةـ أـنـشـلـ مـنـهـمـ .ـ وـالـكـلـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ كـافـرـ بـأـجـمـعـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ .ـ

(١) سورة الكهف ، آية ٤ - ٦ .

(٢) سورة لقمان ، آية ١٩ .

وكل دار أظهر فيها إنسان كلمة من الكفر أو كلاماً لا يقتضي في إظهاره إلى ذمة ولا جوار من أحد من المسلمين فهو دار كفر . ومنصب هذه الفرق الملعونة ينبعونه في عوشات كفرها ومكامن كبدتها التي سموها هجراً ولا تتفقى إلى ذمة ولا جوار . وإن كانت في ذمة لو جوار من يزعم إصايتها ويعتقد مصلحتها فهو كافر بذلك لكتفراً وهم إلا الله . وكل جهاتهم دار حرب يصل فيها قتل مقاتلتهم وسببي نزارتهم ونسائهم وغزوهم كما تغزو ديار الحرب ليلاً ونهاراً ، وأخذهم سراً وجهاراً ، والقعود لهم كل مرصد . وقد أيعنهم لن اعتقاد إمامتنا من المسلمين غيبة ومجاهرة ، وغيا^(١) وظاهرة ، ومن جاءنا ببعد من نزارتهم إشتريناه بثمن مثله وأجزناه أخذه بما يرضاه كما يفعل أئمة المسلمين من غزوا ديار المشركين ، ويجهز على جريتهم ويقتل مدبرهم ومقبلهم . ويمثل بقتالهم خلاف ما يفعل في الحربيين أصلًا . فإنه لا يمثل بهم . وقد نهاتنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلة . نحن متربوه في أخبار كثيرة إلا في المترددين ، فالمرة كفر وتمرد . فلما جمعت التوهين علت فيها الحكمة . ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله . قطع أيدي العربين الذين ارتدوا عن الإسلام وأخروا إيل الصدقة وقتلوا رعنها . فلما دفع على بن أبي طالب عليه السلام أسرى قطع رسول الله صلى الله عليه وآله أسيفهم وأرجلهم وجعل أعيانهم بالثار وأمر بهم فرمي بهم في الحرة حتى ماتوا .

وذلك حرق على عليه السلام زنادقة السولد وهم مظاهرون بالإسلام . وقال :

لما رأيت الأمر أمسراً متكرراً أصرمت ناري وبعسوب قنبرسا

وحرقهم بالثار حتى صاروا رماداً وهو سلام الله عليه انطليم الوقن .

روينا فيه من النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أحب أن ينظر إلى نوح في حلمه ، وإن موسى في بطشه فلينظر إلى علي بن أبي طالب . فلم يسمع حمه من تكبير المترددين على الله مزوج المخالفين في الدين بعد إنتشار التمسك به . وكذلك حرق أبو بكر الفجاءة المسلمي ولم يذكر عليه أحد من الصحابة . وكتب إلى عماله لا ينزل أحد من أهل الردة على حكم أحد منكم ولا حكسي إلا لتناسوه وشرعوا بهم من خلقهم . ولما ظفروا بالأربعة لذلوك وأخذتهم الملة المسعاة العمردة مثواً بهم أقبح المثل . ثما العمردة فربضت بحبلين إلى جملين وارد ومسابر وأأخيفاً وطروا وأوجها فشققاها . وأما الأربعة فربضوا في أرجلهم العبال وركضوا بها للخيل

(١) قُبْ الشَّرِّ : سُورَةُ أَبْنَى مُظَاهِرٍ ، لِسانُ الْعَرَبِ ، حَادِثَةُ غَيْرِهِ .

حتى تقطعوا . ومن أهل الردة في عيسى وذبيان من قطعهم بالسيال وقطعهم بالصياد ونهم من رموا به من يقىس السيال ، ونهم من حرقوه بالنار . ولكننا نكررنا قتل المولود ولم نذكر سببته مكررنا ذكره للبيان وتحقيق الحال ، لأن النظر التبوي يلزمنا إن مكن الله تعالى من أحد من أعيان شلاة لهم ربئي جهاتهم أن نقتلهم على هذه الصورة إن شاء الله غصباً الدين جينا وحصبة على شرع أبينا صلى الله عليه وآله . فإن القوم استرقوا وفروا رجالاً كثيراً ، وأليسوا عليهم أمرهم ، وفتورهم عن دينهم وتصدرهم عن ذريه نبيهم مصلى الله عليه وعنى الطيبين من الله . وساروا مع كل إمام قائم من يوم ظهور بدعتهم بائمه يأتونه في أول ظهوره فيبايعوه وبظاهره اعتقاد إمامته حتى إذا طالت مدة رفضه وأظهروا للعوام جواز معصيت والقوانين منهم وجوب البراءة منه ونسب عداوته . وقالوا قد كد اعتقدنا وصدقنا إلى أن بدأ لنا تشياء أتكررناها ، فتوقفنا تورعاً وبينا فيصففهم مثلهم . ثم يعيشون على نحو مما يفعلونه . فإنهم تخواهم الله ونحن نعلم من حالهم ويعلمه من يعرف أحكامهم في عوشات كفرهم يرحلون من حاليهم في بعض أمرهم وربما أحرقوا داره ، وبما يكتبون من لم يستمر في المعونة أو يغضض شيئاً من شروطهم . ويغرون من كراها في المقام التي تزعمهم ، ويشتم بعضهم بعضاً القضية لمن يأتي إليهم ، والقرى على آنواهه ولا يذكر بعضهم على بعض . ولا ينكرون عن انقضتهم . فمتي فعل الإمام الذي له من الله تعالى ولامة عامة على كافة الأمة في التفوس والأموال والذي إليه النظر في النصالح والحمل عليها بالطمع والإكراه شيئاً من هذه الأمور إما يلکراه على ضيافة أو مغرم أو ترهيل على خطيئة ، أو هراب دار وعقيبة بمال أتكروا عليه أشد الإنكار وقالوا من أين يجرون له وهذا كتاب الأحكام وفيما سنت السعاء العشر ، وفي سقوف الداوالى (١) والتواضع (٢) نصف العشر (٣) . وفي نفس من الإبل شدة (٤) . وعندنا الفرانص . قلت يا نبي الله وأعداء ذريه نبيه فلائتم تعبيتن إلى من لا يملك إلا دراعته فلتلزموه شاء يذبحها لضيقاكم ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن في المراجعة (٥) شدة .

(١) الداوالى هي التوابيب أى التواقيع ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بلي .

(٢) في الأصل التوازع .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، حد ٢ ، من ٦ : السيوطي ، جامع الأحاديث ، حد ٧ ، من ٣٨ .

(٤) سفيح البزارى ، حد ٢ ، من ٢٤ : شمع البازرى ، حد ٩ ، من ١٣ .

(٥) البراءة : ضرب من الشياب التي تلبس ، وتقبل جهة مشتبهة لتقديم ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة

وَلَا فِي خَمْسِينَ دَرَارِيعِ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ سَبِيلًا وَلَا يَشْجُونَ ظَالِمًا ، وَلَا يَنْصُفُونَ مَظْلومًا ، وَلَا يَحْمِلُونَ ثَغْرًا ، وَلَا يَلْكُرُونَ ذَرِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مُبَرَّرٌ ، وَتَعْنُونُ فَعْلَكُمْ بَيْنَا رِطَاعَةً ، وَفَعْلَ الْإِيمَانِ ظَالِمًا وَمَعْصِيَةً . فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحْقُّ بِالآمِنِ ، وَإِنَّا أَرَدْنَا أَنْ تَبَيَّنَ لِنَّ أَرَادَ الْبَيَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا يَكُونُ قَاتِلًا لَّهُمْ إِلَى النِّجَاهِ ، وَرَانُوكُمْ عَنْ مَوَارِدِ الْمُهَلَّكِينَ وَنَاهِيَا لَهُمْ عَنْ مُشَابِهَةِ الْمُعْتَمِينَ . وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْأَذَنَّكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِذَا أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَرَفَّقَنِي إِلَيْهِ عَلَيْهِ تَرَكَتْ وَإِلَيْهِ أَرَبَّ ،^(١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالسَّلَامُ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ مِّنْ بَلْقَهِ كَتَابِنَا هَذَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ سَبِيلًا مُحَمَّدًا النَّبِيِّ وَعَلَى أَهْلِهِ الطَّبِيعَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

تمَّت الرِّسَالَةُ الْهَادِيَّةُ بِالْأَدَلَّةِ الْبَلَانِيَّةِ فِي بَيَانِ حُكْمِ أَهْلِ الرِّدَاءِ .

الرسالة الموسومة بالدرة البتية في تبيان أحكام السباء والقنيمة

للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الحمد لله الذي نور قلوب المارقين بهدايته وأسبل عليهم ستور رحماته ، وجعل بدايتم ما ينتهي إليه الجاهل من غاياته ، عبدها يستمرى مزيد إحسانه ، ويستعمى موارف أمانته ، وله إلا الله الشاهد له بالوحدانية أدلة استحقاق المكال والاشتراك بصفات الجلال . وصلى الله على محمد لم يبعث من جريرة الشرف الفال ، التحنى بمكارم الخالق وعلى آله خير آل ، آما بعد .

فإن المسائل التي أوردتها المسائل وسائل أن يكن الجواب عن مسألته ما ورد عن الآئمة في مصنفاتهم دون المسير التبويه والأصول الصحابية . فحملنا أبديه الله مالا طاقة لنا ، ولم يلتليه من بابه لأن المسير التبويه والأعمال الصحابية هي الأصول في الفتوى الشرعية والأعمال البدنية . فحال هذا المسترشد في سؤاله كحال من يقول للدليل أو مسلمي إلى بذلك كما ولا تسلك بي مزيفة . وهل صفت الآئمة عليهم السلام إلا ما ينتبه على كتاب الله تعالى أو سنة

(١) سورة هود ، آية ٨٨ .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأعمال السلف رضوان الله عليهم مجتمعين فيكون نصلحاً لحقاً بالأصول أو مفترقين فيكون مذهبها وليتها يفتقر إلى الترجيح والتعليل . وأما ما حكاه عن الآئمة فلا بد من الكلام عنها ولم يقع في كلامهم الذي نكره أن من أظهر شيئاً من الكفر ودان به ونقلب عليه بحيث لا يقدر أحد من المسلمين على منه . بل يمنع فيأغلب الأحوال من إظهار خلافه كان حكمه حكم المسلمين وحكم دار الإسلام فيكون حجة لسائل . وتحسن فنكر ما ذكره شيئاً شيئاً ، وتكلم عليه إن شاء الله تعالى بما تهياً مع ضيق المجال لترافق الاشتغال . فمتى انفصل ذلك بيننا وجه الدلالة على ماقصناه وذكرناه . وإنما ذكرناه من علم إن لم يوجد فيما مضى من علم الآئمة عليهم السلام ألمق بها . وحمد الله أهل هذه المذهب على ما من الله به عليهم واختصهم من كون الهداء للثيبين منهم وسمعة علمهم وتواتر ذلك كذلك بحيث يتغدر انقطاعه مع بقاء التكليف . وأكثر علم الآئمة عليهم السلام وتصانيفهم كانت في أنسار وأمسار يضم من يعلم صورة تلك الحال أن لا يمكن لهم من إظهار كثير من أحكامهم عليهم السلام في أهل تلك الأنسار وتلك الأمسار لأن علم محمد بن عبد الله عليه السلام في أيام بين أمية الحق الله بهم أمثالهم في الصدلة في المسار واتكل .

وبعد أيام بينها الجير والقر ، وفي أيامها ظهر وانتشر وباقى الآئمة عليهم السلام في أيام أشده من أيام بيني أمية بكثير ، هذه بتو عينا بتو العباس ، نولتهم من سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يومنا هذا لأشغل لهم إلا عداوة زرية الرسول وسلامة البطل . ولا يجيءنا ذكر طرقاً مما نالهم وشيعتهم سلام الله عليهم وصلواته ورضوانه . ثم انتهزوا في ذلك إلى غاية لم يسبقهم إليها أحد من أهل العداوة وذلك أن المقرب بالمؤمن كرب ^(١) قبر الصبي عليه السلام وحمله سنتين جريباً ^(٢) وزرعها . ومنع زيارته أشد المنع . ودول ذلك اليهود وأطلق لهم قتل من وجدوا زائراً من المسلمين . وهذا زرورة مسندأ ولا عن على خلاصتهم إلا أهل المذهب الخسانة . فهل كان من الرأي والعقل والعلم أن يظهروا في كتبهم وتصانيفهم مالا يقره لهم على فعله من الأحكام مما يكون خسراً عليهم وزيادة في كل أهل الفساد على ظلهم بالعداوة . لرئيس نشر العلم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرایط معلومة . وبين ما ذكرنا أكبير هذل في ترك ذلك . فإن غير أحد منهم عليهم السلام بعض قدرة فإنها هو

(١) كرب الأرض وكربها كربلا وكربيا : قلبها للحرث وآثارها للزروع . ابن مطر ، سان العرب ، مادة كرب .

(٢) للجريب من الأرض : مقدار معلوم التراع والمساحة . ابن مطر ، سان العرب ، مادة جرب .

في ذلوية من الأرض وبإذاته من الجنود ما يقاومه ويظهر عليه في بعض الأحوال وهو أحوج الناس إلى تجديل أهل الفضائل وتشويه أمرهم على كل حال.

للنبي صلى الله عليه وسلم ، ونذكره صاحب السؤال ، ذكر منه عليه السلام أن المرتدين إذا غلبو على ملته في دار الحرب وهم مرتدين وتساوهم وأولادهم وليس معهم غيرهم ، ثم ظفر بهم الإمام فإن أسلموا حتى سبيلهم وإن ظهر الإسلام قتل من كان مدركاً وغنمته ذرايمهم ، قال المسترشد فجعل ذلك مشرضاً بدار الحرب . وبهذا قول الإمام عليه السلام والمسترشد في هذه المسألة قولنا سواء سواء . ولكن لا بد أن نعرف فمن وإيمان دار الحرب فاما نحن فعننا أن دار الحرب كل أرض ظهرت فيها خصلة أو خصال من الكفر المعلوم بالأدلة ولا يفتقر مقتولها إلى ذمة من المسلمين ولا جوار . وبسواء كانت أرض مكة منزل البعثة أو المدينة دار الهجرة حماها الله من الكفر وأهلة أو قسطنطينية لفرق في ذلك أن هنتنا أن مكة حرسها الله تعالى قبل الفتح دار حرب ، وكذلك المدينة حرسها الله قبل الهجرة فتأمل ذلك تجده كما قلنا ، فإذا لا تتأثر للأرض في يحيى حكم أو تقبيه . وببعد أن يكفي من الأمة بل الآلة عليهم السلام في هذا خلاف . ولا شك أن أهل دار الحرب إذا أسلموا حتى سبيلهم وإن كفروا أجريت أحكام الكفر عليهم وارتداد المتردين يكون بإظهار شيء من الكفر بحيث لا تعايش ولا كفر أكبر من كفر هذه الفرق المفاجئة له في مذهبنا المتعلقة بالفصل الدين كمن يضيق أفعال العباد إلى الله تعالى .

وبهذا دانت المجبرة والمطرفة أقمام الله تعالى أو ينفي أفعال الله تعالى عن الله . وبهذا تختصس المطرفة وإضافتها إلى ما سبق مما اشتراك في فيه هي والمجبرة . وما حاش هذا من التشبيه والقدر والإرجاء والإجبار وما جرى ذلك . ولا نعلم تكثير الآلة عليهم السلام لأجل هذه الفضائل إلا من كتب أصول الدين ، لأن كتب الشرع إنما تتضمن الفتاوى الواقعية والمقبرة . ولا يمكن أن ندعى أن المصنف قد أتى على جميع ذلك .

ونذكر عنه عليه السلام أن رجلاً هو زمانه لو لحق بدار الحرب فولد له أولاد وأولاد آياته وظفر المسلمين بهم فإن أسلموا قبل مقتهم ، وخلصوا سبيلهم ، وهم أحرار ، وإن أنها قتل من كان مدركاً كافراً ، والمسبيان يجررون عن الإسلام ولا يتزداد رجل منهم ولا امرأة على الكفر ذكر ذلك في سيرة ، والكلام في هذه المسألة على نحو الكلام في الأولى إلا أنه عليه السلام نهى حكم الشرك عن رجال وامرأتين فأجزئاً عليهم حكم المرء في دار الإسلام . وجعل المردة ملة

منفردة من ملل الكفر . فلها حكم يخصها بدليل أنه قال في الأولى تقتل مقاتلتهم وسبى نواريهم بحكم في الرجل وأمراته بخلاف ذلك لما نذكر فيما بعد . وعندنا يكفر أنس بن مالك المحقق باستحلله السكري في دار الحرب لأن المعموم من دين النبي صلى الله عليه وآله خلاف لأن عدتنا أن حكم من اختار سكتني دار الحرب على دار الإسلام يخرجه ذلك عن الإسلام ويکفر بمجرد ذلك . فلا تيقن له حرمة الإسلام ولو كان ملتزماً بجميع خصال الإسلام إلا هذه لأن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله تحريم مساكنة القبور إلا على من لم يوجد حيلة ولا يهتئ سبيلاً فحكم وبالحال هذه حكم المسلمين . وبعد ظهور قبرة المسلمين عليهم حرمتهم باقبة متى كانت الصورة مما تكررنا . ونرى أنه يجري عليه حكم الكفار وعلى جميع أرلاده وأولاده بلا فصل ولا فرق وعندنا قوله تعالى « أَكُفَّارُكُمْ غَيْرُ مِنْ أَوْلَانِكُمْ أَمْ لَكُمْ بِرَاءَةٌ فِي الْزَّرِيرِ »^(١) . فجعل حكم كفر الكافرين واحداً . وهو عليه السلام فصل حكمه عن حكم أهل دار الحرب . وهذا يقنه على أصل تنوع الكفر تزاماً فجعل الردة نوعاً ، يجعل المدرب القليل في جنب الكفار التي اتحاز إلى ملتهم وجعله لكرته مقدراً لأشوكة له بدليل أنه في المسألة الأولى أجري المستقلين وهم كثرة مجرى الحربين في سبى النزرة . ونحن نعتبر الشوكة أيضاً ولكننا نجعل حكم المنتقل إلى القوم حكمهم سواء ، كان كافراً أم كفر كان فحكمه حكمهم وشريكته شوكتهم ويجعل الحكم للأعم الأكثر كما في ظاهره من الأحكام الشرعية . فإذا تميزت التور وتترعت الأحكام وتحت هذه الجملة علم وسبع لو رفع لتفصيله تمكن وفيه إشارة كافية لن له معرفة واحدة ، فكانت ردة الرجل وأمراته عند عليه السلام ردة من يزيد من المسلمين سواء سواء لأن المسلمين ملة واحدة وهو مستضعف في جنبهم . وكذلك حاله مع الكفار الذين هرب إليهم هو مستضعف في جنبهم فيقي الحكم الأول كأنه لم يفارق المسلمين بعدم الشوكة التي تخمسه . فاما على تقدير حصول الشوكة فبعض على التحقيق أن يكون في المسألة خلاف .

حكي عن السيد أبي طالب عليه السلام انه قال : وكلام يحيى عليه السلام يدل على أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وظفر المسلمين بالدار ولم يسلم فقتل ولم يسترقو وماذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعى ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في المرضعة إذا ظفر بها بدار الحرب لعند أعين حديفة أنها تعيى ، وعند الشافعى أنها تقتل . قال أيمه الله وكذا يجب على أصل يحيى . الكلام على هذا أنه تأييد لما تقدم ولذلك على أنهم عليهم السلام جعلوا الكفر ملا ،

(١) سورة الفرق ، آية ٤٢ .

وهذا من أصولنا ، فجعلوا المرتد ملة والكافر والمعمران والمجوس واليهودى ملتبان ، كانت الشوكة ملة فجعلوا المرتد المنفرد إذا انتهى إلى غيره بمحبت لا شوكة له فإن الحكم عليهم أن يستتابوا فإن ثابوا وإن قتلوا ، فإن كانوا من العرب لم يقبل منهم إلا السيف ، وإن كانوا من غير العرب فالإسلام أو الجزية ، وكذلك الخلاف في المرتد أنه تسبى عند أبي حنيفة وقتل من هذه الشافعية كالصلاف في المرتد في دار الإسلام بمحبت تجري عليها الأحكام بلا استثناء بخلاف العربية فإنها لا تقتل قولاً واحداً . فتأمل ذلك تجده كما قلنا بمحبت لا اختلاف في ذلك ولا خلاف في هذه إلا كما ذكرنا لك في جعل المرتد المنفرد والمستضعف ملة قائمة بنفسها . فاما حصول الشوكة في المرتد يأتي وجه من وجوبه الكفر فنعيد أن يكون في المسألة خلاف بين الأئمة عليهم السلام والأمة . ولو لا ذلك لما أجمع الصحابة على خلافه ولا يعلم بينهم خلاف على ما يأتي بيان ثبتيها على من وضعتها في الرسالة الهاوية إذ لا يمكن استئناف ذلك هاهنا ولا وجه لإعانته للغنى بما قد تصر وقع .

قال أبيه الله : وذكر الشيخ من خليل أن المؤيد بالله عبه السلام قال في الزيادات الأقرب عنى أن كل موضع تظهر فيه الشهادتان وتقام فيه الصلاة فلا يجوز أن يكون ذلك الموضع دار كفر كما ذهب إليه الحنفية لأنهم قالوا لو أن أهل دار الحرب سطوا دار الإسلام وتخصستوا في حصن فالمعلوم أن ذلك لا يصيير من دار الحرب . فيجب أن يكون الموضع متاخماً لدار الكفر متصلة بها كما ذهب إليه المعتزلة ، والمتاخم هو أن يكون انتهائى حدء إلى دار الحرب .

والكلام في هذا أنه يبعد أن يكون الموضع الذي يظهر فيه الإسلام والشهادتان والصلاحة دار كفر ، ولا شك في ذلك لأن الكلام لا يقيد ماله يقل : الأقرب عددي أن يكون كل موضع يظهر فيه تشبيه له جل علا بظله أو تحويله في حكمه أو إحسانه القبائح إليه أو الإلحاد في أسمائه أو نفي شئ من أفعاله عنه أو إضافة أفعال خلقه إليه أو تكذيبه في خبر أو تمجيئه بخلاف وعده ووعيده أو إنكار شئ مما علم ضرورة من بين تبليه صلح الله عبه وأله لا يجوز أن تسمى دار كفر ، فاما إذا ذكر صفات الإسلام وشرائعه وقتل لا تكون دارهم دار كفر بذلك الواجب . وأما تشبيه بما ذهب إليه الحنفية فستقيل صحيح على أصولنا وأصولهم لأن أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام وتخصستوا في حصن فالمعلوم أن ذلك لا يصيير من دار الحرب . قال فيجب أن يكون الموضع متاخماً لدار الكفر متصلة بها كما ذهب إلى المعتزلة . والمتاخم هو أن يكون انتهائى حدء إلى دار الحرب .

الكلام في ذلك أنهم إذا سخروا دار الإسلام وتحصروا في حصن قيدها فالحكم للإسلام لأن الشوكة والسيطرة لهم والكفر مقصود مقهور ، وإنما امتنعوا بمنعة الحصن لا بشوكتهم ولا خدمهم ، فلَا شوكة لهم والمال هذه وما لم يكن لهم شوكة فالحكم للإسلام على كل حال . وبعث كان متصلًا بدار الكفر ، والكفر ضده وممهمه ، ذلك بالشوكة به فيكون والمال هذه دار الكفر . فالمثال لاحتين عليه المسالة تمامًا بعدن البصيرة . ثالثًا قوله فاقتضى ذلك أنهم وإن كانوا قاتلين بالتشبيه ومستوجبين للکفر بهذا القول ، فإن الدار لا تكون داراً للکفر إلا للأصنفة دار الكفر الأصلي . وهذا الكلام ابن كان للمؤيد عليه السلام ، فالذى يتحقق منه أنه جعل ظهور جملة الإسلام حانعاً من إيقاع حكم ما يحلها من نفس ذلك باعتقاد شيء من الكفر لأن الحكم للأذهب .

وقول القائل لا إله إلا الله قولاً ظاهراً هو يتضمن نفس التشبيه ، فست قاتل بالتشبيه زال الحكم الظاهر على الاعتقاد التأدير فتنت اتصلت دارهم بدار الكفر كان حكمهم حكم الكفار ، ودارهم حكمها حكم دار الحرب . فوقع الاتفاق في هذه الصورة لأن الحكم الظاهر للأعم . فهو كان لهم حكم الإسلام لم تختلف لمساقية دار الكفر ولا مبaitتها ، لأن أهل الثغور من المستنين متاخفين لأهل الكفر وحكمهم للإسلام ، وكذلك حكم دارهم بلا خلاف بين أهل الإسلام . ولو لا ذلك ل كانت دار الكفر دار إسلام ودار الإسلام دار كفر . فلما كفروا وكانت لهم شوكة بمحاسبة الكفار وحكم دارهم حكم دار الحرب ، فتقبل هذه النكتة تجد الملة مانهينا إليها من أن الكفر والشوكة متوجبة أن تكون دارهم دار حرب أي دار كانت في أي جهة كانت . فائما قوله فاقتضى ذلك ، وإن كانوا قاتلين بالتشبيه ومستوجبين للکفر لهذا الفعل فإن الدار لا تكون دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلي .

الكلام في ذلك أن القول ما قلنا من تأمل التعطيل لأن قوله أن الدار لا تكون دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلي مستقيم على تعليتنا ، وهو أن دار الكفر الأصلي تظهر فيها كتمة الكفر ولأهلها شوكة تمنعهم من أداء إجراء أحكام الكافرين عليهم فذلك تكون دارهم دار حرب . وهذا قولنا يغير زيارة ولا نقمان ، وكل دار لا تكون صفتها صفة دار الكفر الأصلي فإنهما لا تكون دار حرب لأن صفة دار الكفر الأصلي هي التي تظهر فيها كلمة الكفر بحيث لا يخفى قاتلها من المسلمين تبعة ولا يفتقر إلى تستر باتفاق و تكون له شوكة يمنع نفسه بها . ومن كان على غير هذه الصفة فلا يكون حكم داره حكم دار الحرب فهذا ثفاق ، فلما قوله

فكيف تكون دار من أثر بالجملة دار حرب ودار مبaitنة لدار الكفر الأصلى مع إظهار الشهادتين والاعتراف بأن دين محمد صلى الله عليه وآله هو الحق وما سواه الباطل .

الكلاملى ذلك أن المقر بجملة الإسلام والمعرف بـأن دين محمد صلى الله عليه وآله هو الحق وما سواه الباطل ! هذا معلم على المقيقة ، فكيف تكون داره دار حرب وهذا مستقيم لأن دار الكفر الأصلى هي التي يظهر فيها الكفر بغير ذمة ولا جوار ، وهذا حكم دور المجبرة والطريقية والشبيهة والباطنية والمرجحة والبابية ومن جانسها من أهل مقالات الكفر الذين ادعوا بقائهم على الإسلام . فإنهم لا يحاشون في إظهار كفرهم أحد ، بل لا يظهر عندهم دين الإسلام على الحقيقة إلا بذمة وجوار ، وكفرهم ظاهر بحيث لا محاشاة فهو بقى بينها وبين دار الكفر الأصلى فرق .

تأمل ذلك موقفا ولابد المسلمين ينطلفون عندهم بحسب القرآن ونفي المعاصي عن الرحمى ونفي الفحى الذين جعلوها مع الله تعالى وسموها صفات فثبتوا أكثر من قديم واحد ، فما أكثر عند أهل التجميل إلا هذا .

وأasa الحكاية عن القاسم والهانى والناصر عليهم السلام فى اعتقادات القوم قلابد من ذكرها . وأما ما ذكر من استظهار الهادى عليه السلام على المجبرة والشبيهة فلم يسب (حد) ولا ذكر في سيرته فثنا ذاكر لك برهانا شافيا . فاما سيرته عليه السلام فما في أيدينا منها جزء من عشرين جزءا ، وله أيام ووقفات معلومة ، منها جملة ما ذكر في سيرته ، منها حروبه مع القرامطة نيف وسبعين وقعة ما ذكر منها في سيرته عليه السلام وقعة واحدة . وببعض حروب بين الصارىث . ولذا نزل إلى بلاد المجبرة في الجيش كان قد تقدم إظهارهم لطاعتة منوكهم العكسيون ورعاياهم ، فائى مسيئ والمال هذه . ولذا غدروا فيه عليه السلام كان نهاية أمر القتال همن بقى من عسكره والتخلص باتهفهم ونفسه : فائى موضع سين هذا ، وأكثر قصصهم ساقطة عن سيرته عليه السلام ، وأما سائر المقارب فلم يتحقق له عليه السلام فيها سلطان ولا حروب . وكذلك الناصر عليه السلام استشهد خاتمة الاستظهار ولم يذكر في سيرته جزءا من أجزاء كثيرة من حوادث حروبه عليه السلام بل من ساقطة ذاتية لأنه استولى على اليمى جملة ودانت له ملوكيه فلم يبق إلى السبى طريق . وما ذكر من تفصيل هذه الجملة في سيرة الناصر عليه السلام كلية واحدة . فاما يوم نشاش فإنما كان اللقاء بين جيشين مجردين لا حريم معهما ولا نساء ولا قرني . ثلما نصر الله الحق قتلوا مطلبين ومدربين ، وأجهز على

جرحاتهم فلم يكن ذلك موضع سعي على هذه الصورة . ولأن النبي ليس بواجب على الآئمة ، بل لهم أن يسبوا ولامن أن يتركوا ، وإنما كان يتحقق القول ويلزم الحجة على المقلد أنه لو وجد الآئمة عليهم السلام أن الفرقة المرتدة المذهبية للإسلام متى كانت لها شوكة ، فلا سبباً عليها ولا يكون حكم دارها دار الكفر ، فهو وجد ذلك لصحبه التعلق وكان القول بغير خلاف وأضع بين الآئمة وكان لا يستنكر . وكذا نطلب من قال بقولهم البوهان على قوله ولا تخططه ولا تحمله مالم يتضمن لنا خلافه للأئمة والآئمة عليهم السلام ، وهذا بعد حصوله بهذه والأحوال الجملة . وقد عرفنا أن حرمة الأنبياء عليهم السلام متشابهة ، وإن كان لمحمد مس الله عليه فضل على الجميع ، فمخالفتهم كافر كمالاته ، ومتابعهم مؤمن بكتابه ولهم من الوعد وعليهم من الرعى مثل ما لأئمته . فهل توسع لنا أن نقول بما نتعظ أن نطلق على من يشهد أن لا إله إلا الله وأن موسى وعيسى نبياً الله وأن ما جاما به حق من عند الله وأن دينهم دين الله ولم يخالف إلا في جهاد نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله أن تكون داره دار حرب . ما هذا بتبعد من هذا لأن المشبه ثاف للصانع تعالى ، وهو كخابد الوثن لازرمه الذي اعتنق إيمانه بزعمه جسم ، تعالى الله عن قوله فهو ثاف للباري جل وعلا لفلا ومعنى ، وتنبئ في الجرم والعظم ل الكبير من نقى نبوة محمد صلى الله عليه وآله .

وكذلك المجبور الخسيف للقبائح إلى الله تعالى والمخاتري ، وتكتيب الأنبياء عليهم السلام وقتلهم يكون في الجرم عقلاً وشرعاً أقييم من نقى نبوة محمد صلى الله عليه وآله ، بل أضافوا على نبوته إلى الله تعالى ونقوها عن المكذبين الكافرين من خلفه . فتأمل هذا التكبير موافقاً إن شاء الله تعالى لأن المتفرد من قصور المجبور الذي لا يختلفون فيه وإن اختلفوا في غيره أن كل حداث في العالم فهو فعله تعالى وخلقه واحتراسه الأفعال له سواه ، ولا محدث إلا إيه . والأشعرية يرجعون إلى مذهب الجهمية ضرورة ويزبون عليهم في الكفر أيضاً ، وإنما يستعظم تكبيرهم بخلافه . وإن أحكام الآئمة عليهم السلام لم تجر بمنته ، وقد بينا لك أنهم لم يستظهروا استظهاراً عاماً فستظل أحكامهم . فقد قال على عليه السلام : لو ثنى لي الوساد لقد غيرت أشباء . ولقد انتفع من ينصر المذاهب المخالفة للشيعة بإن علياً عليه السلام لو كان لا يرى ياماً أباً يكر وعمر لنقض حكمائهم في قوله وغيره . ثتنا أمماً في غيره فليس له أن ينقص إلا ما خالف الكتاب والسنّة وأحكامهما في الشريائع . لم يعلم خروج شرٍ منها من هذه ، وأما أمر ذلك فهو له ولولديه ومما معصومان لا يخالفان المقصوم . وللإنسان ترك حقه

لفرض من الأغراض ، بالإمام أن يترك ما يجوز له من السبي وغیره . وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله من سُبْئَي [أرطاس] ^(١) وسبى بني المصطلق وغيرهم ما فعل ، وترك سبي قريش يوم الفتح وهو له حلال وسماهم الملقاء ، معناه المتقاه من الرق .

وأما الإمام المتوكّل على الله أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَلْوَتُهُ زَبِيدٌ فَإِنَّمَا كَانَ باستدعاء الصيحة له مستنصرين به عليه السلام على ابن مهدي ، وأطاعوه طاعةً وامتثلوا أوامرها . ولهذا أمرهم بقتل ملوكهم فسامدوه ، وامتثلوا أمره ، وملك عليهم سواه فسمعوا له وأطاعوه . فلم يبق للسيّد والمال هذه طريق . وأما صنعاً فلابدّ لها بالحجاج والكل جند الصالحين وطلعهم مع أصحابهم . وكان سلامـةـ أـهـلـ دـرـبـ صـنـعـاءـ باجـتـهـادـهـ وـصـاتـيـهـ كـمـاـ فعلـ بنـ أـبـيـ سـلـولـ فـيـ بـنـيـ قـيـنـاقـاعـ واستـيـهـاـيـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـنـ الرـضـاـ والـكـرـهـ فـكـانـ لـاـيـقـكـنـ مـنـ السـبـيـ وـلـوـ قـدـرـ عـلـيـهـ لـفـعـلـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ إـلـاـ أـنـ تـرـكـهـ لـفـرـضـ غـهـوـ غـيرـ مـنـهـ فـيـ النـظـرـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـهـ أـنـ يـفـعـلـ وـلـاـ يـفـعـلـ . لـاـ حـرـجـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ لـأـنـ السـبـيـ لـيـسـ مـاـ يـجـبـ بـلـ التـخـيـارـ إـلـىـ الـأـمـامـ وـقـدـ أـحـدـثـ فـيـ تـكـلـ اـنـجـالـ سـبـاـيـاـ سـبـيـتـ إـلـىـ بـلـدـ زـبـيدـ وـسـرـاـهـاـ فـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ وـلـاـ ظـهـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـرـاهـتـهـ ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـفـشـ وـلـمـ يـشـيـعـ . وـذـاـ ظـهـرـ أـبـيـ مـهـدـيـ فـيـ تـهـامـةـ وـأـنـكـرـ الـمـنـكـراتـ الـظـاهـرـةـ عـلـىـ الـعـبـيـشـةـ ، وـقـتـلـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ وـأـنـرـ بـالـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـالـتـسـبـيـعـ . وـسـعـيـتـ أـصـحـبـ الـمـهـلـةـ لـكـثـرـ الـنـكـرـ وـقـدـ فـيـ وـجـبـ الـأـمـدـ قـاسـمـ بـنـ غـافـمـ ، وـكـانـ مـتـبـيـنـ اـحـتـاجـ فـيـ هـرـبـهـ إـلـىـ الـوـلـيـةـ وـالـفـتـوىـ ، فـوـلـاـهـ الـإـمـامـ الـمـتـوكـلـ عـلـىـ اللـهـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـيمـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـأـتـقـقـ هـوـ وـالـفـاقـحـ شـمـسـ الدـيـنـ عـلـىـ فـتوـاءـ بـجـواـزـ قـتـلـ مـقـاتـلـةـ عـرـبـ تـهـامـةـ وـسـبـيـ لـرـازـيـهـ فـاغـارـ إـلـىـ وـادـيـ هـنـيـ وـسـبـيـ وـقـتـلـ . وـكـذـلـكـ إـلـىـ الـمـهـجـمـ وـقـتـلـ وـسـبـيـ ، وـدـرـأـتـ السـبـيـاـيـاـ إـلـىـ الشـامـ وـوـلـفـنـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ الشـرـفـ وـالـمـوـالـ بـحـكمـ السـبـيـ . وـعـنـهـ الـيـوـمـ كـثـيرـ لـحـيـاءـ مـنـ شـاهـدـ الـفـعـلـ وـلـمـ الـفـتـوىـ . وـلـامـسـةـ الرـسـالـةـ الـتـيـ تـضـعـتـ الـفـتـوىـ كـنـاـ نـقـلـهـاـ فـيـ سـطـاعـ وـذـلـكـ لـقـرـبـ الـعـهـدـ مـعـنـومـ . وـأـنـتـلـاـ بـأـنـ ذـاـرـهـمـ دـارـ حـربـ وـصـرـحـوـ بـذـلـكـ وـصـوـيـتـاـ مـاـ قـالـوـاـ وـمـاـ أـنـتـرـاـ بـهـ لـأـنـهـ الـحـقـ الـقـىـ مـلـصـهـ وـوـلـعـهـ الـعـلـمـاءـ . وـلـنـدـ أـنـتـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـطـرـفـيـةـ الـكـفـرـ بـهـذـهـ الـفـتـوىـ وـصـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ رـسـالـةـ سـعـيـاـ الـواـضـحةـ الـسـادـةـ فـيـ بـيـانـ اـرـقـادـ الـفـرـيقـةـ الـمـارـقـةـ . وـذـكـرـ فـيـهـ بـأـنـ دـارـهـمـ دـارـ حـربـ . وـذـكـرـ فـيـ كـتـابـ الـعـدـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـطـرـفـيـةـ وـمـنـ وـافـقـوـاـ مـنـ أـهـلـ الـرـيـدةـ . وـهـوـ كـتـابـ مـوـجـبـوـ، هـنـدـهـمـ فـيـمـاـ يـظـنـ

(١) كـذاـ فـيـ الـأـصـلـ . وـرـبـاـ كـالـنـ سـعـيـاـ [فـوـلـقـ].

في النهاية وهو اليوم في الibern نسجت كثيرة بعضها بخط الإمام عليه السلام ، وأصل كتاب الصدقة رسالة الإمام عليه السلام ؛ وشرح الرسالة من الفاضل شمس الدين أبيه الله تعالى . فاجتمع الإمام والعالم ، وما قبولة العصر وبعده ، ولو لم تتفق على ذلك منها لعلمنا صحة ما علمنا وقتنا بما قلنا لكن أصوله عدنا معلومة من فعل السلف رسول الله عليهم أجمعين ، ولكن ذلك زيادة بيان وصدق بيان وتحفظ أذهان وتفويت إيمان .

قال في فصل في آخر كتاب الصدقة ، ذكره بغير زيادة ولا تقصان وهو مسموع من الإمام عليه السلام والعالم رضي الله عنه يل معلوم ضرورة بتواتر النقل .

قال الإمام الموكيل على الله أ Ahmad بن سليمان عليه السلام ، فاما سائر أهل البيت منهم السلام . ومن يعتزى إلى أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم نسباً وعذباً ، فإنه مختلف لهؤلاء المطريقية الشبيهة الذين ليسوا أقوالهم على الناس وأوصوهم أنهم من جملة الإسلام . بل أوصوا انشقاق أنهم متبعون لأهل البيت عليهم السلام . واعتزلوا إلى شعاب سموها هجرة . وحكموا فيها بغير ما أنزل الله فنزلكهم الكافرون . وظنوا أنهم تميزوا بها عن بلاد المرام ولم يشعروا أنهم أخرجوها من جملة الإسلام . فإن الصحيح من مذاهب أهل البيت منهم السلام أن دار الكفر وهي دار الحرب التي يحكم على ساكنها بحكم الكفار من حرمة المناكحة والنياحة . وبنجس الرملوية . وقطع مواريثة المسلمين والمنع من الدفن في مقابر الإسلام . وإراقة دماء أهلها والغزو لها . وحل الفتنة نموالها وحرمة السكنى فيها وغير ذلك من أحكام دار الحرب . فما قول إنما أراد السبب ولم يصرح بذلك ولا قعا بقى من حكم دار الحرب لم يصرح به سواه . بل لو قال هي دار حرب فاقتصر لدخل جميع حكامها تحت هذه اللحظة . وإنما الآئمة لا يقولون ولا يفعلون إلا ما قدروا على إظهاره وتمكنوا منه لآئمه بتأليف ، والتکلیف لا يقع إلا بالمعنى فلترجع إلى الرسالة .

قال عليه السلام : ودار الحرب هي القرية والنهاية التي يتسلك فيها أهلها بفضلة من تحصال الكفر ولا يمكنون أحرا من السكنى فيها إلا ما يظهر بالتسليك بما يديبن به من ذلك ، وأن يكون معن بظهور شيئاً من ذلك على ذمة ثور جوار . فمعنى كانت النهاية في القرية بهذا الوصف وكانت دار حرب هذا هو الصحيح والقرر من مذاهب العترة انطافرة .

قال عليه السلام : وإنما قلنا ذلك لما علم من حال مكة قابنها كانت قبل الفتح دار حرب ، وإنما كانت كذلك لاختصاصتها بما تكوناء من أن أهلها كانوا متغرين للكفر بعيث لا يمكنون

أحدا من السكتى فيها إلا يأن بظهره أو يكون على ذمة منهم أفر جوار ، فكانت لأجل ذلك دار حرب ، وهذا بعینه حال هذه الهجرة التي غلبت عليها هؤلاء المطرفة فإنهم قد أظهروا فيها من خصال الكفر ما قدمنا تذكره حتى صاروا لا يمكنون أحدا من السكتى فيها معهم إلا يأن يكن مطابقا لهم عليها أو يكون مستظاهرا لموافقتهم وإن أبطن خلاف ما هم عليه لم يستطع أن يظهره ، لا بدمة ولا بغير دمة ، فإن لم يزد حال هذه الهجرة التي خيروا عليها كوشش وما جرى مجريها على مكة لم ينفع منها . وفي ذلك لحق أماكنهم هذه بدار العرب ، ولنوم ما ذكرناه عند من شعر بمعن البصيرة لأن الإمام عليه السلام والعالم رضى الله عنه نكرا ما قدمنا وحذكتنا أن ذلك مذهب العترة الطاهرة عليهم أفضل السلام ورائهم ولا شك عنتنا في ذلك ، وأما حكاياتنا عن القاسم والهادى والناصر عليهم السلام في أن دار المحبة والمشبهة دار حرب فهي من أجل العكبات وأرجح الروايات وذلك أن راوياها آئية وعلماء لا يمكن حصرهم في رسالتنا هذه ، وإنما ذكرهم جملة . وذلك أن الجيل تناصرية إلا القليل ، وسهول الدليل قسمية إلا القليل ، وجبال الدليل بحيرية إلا القليل . ولا يعلم من هؤلاء خلاف على اختلاف أغراضهم وهم أقرب لا تتصدر لعدادها إلا خالقها . في جواز خزو المحبة والمشبهة والباطنية وقتل مقاتليهم وسب نزاريهم . ويرون ذلك عن الآئمة الثلاثة سلام الله عليهم أجمعين . ومنذهب الآئمة عليهم السلام في الفتوى ما صحت لنا إلا عن روایة المذكورين وهم علماء أهل خبط وتقبيس وتوبيخ في الرواية . ويختلفون في أسلوبهم كثيرة ولا يختلفون أن هذا رأى الآئمة الثلاثة عليهم السلام في المحبة القردية والمشبهة البربرية . ويفسرون لهم ليلا ونهارا . ويختلفون نزاريهم سرا وجهارا ويبينونهم في أسواق المسلمين ظاهرا ، ويشترطونهم الصالحون . وما فعلوا ذلك إلا بفتح علمائهم وأئمتهم وسائقوهم . وتحعن عالمون لذلك منهم فيما مضى ، وإننا في هذه الآئمة علماء بذلك من وصلنا منهم من الصالحين . ولم تجر طرائق أهل العلم أن يشتم المسائل في الدليل ويقول أجعله موضوع كذا أو كذا . بل فيه أن يكون صحيحاً موصلاً إلى ما يوصل إليه مثله إن كان في الاعتقاد أن يوصل إلى العلم وإن كان في الأفعال الشرعيات أو يصل إلى غالبظن ووضع به العمل ديناً سعواوا ومحكموا مرضايا . وأما قول القائل أن قوله السبب أولى للعقاب ، وإن مع جوازه ثلاثة يقتدى به أهل الفساد ويجعلونه أصلـاً فلكل الظلمة ما تركوه إلا لاستثنائه من الغير كيـم براوش^(١) ومسـاه .

(١) براوش يفتح الياء من المدن الآثرية بمعنى جوف أرض : المدائـن ، الإكليل ، جـ ٨ من ٧٧٥ - ٧٧٨ .

فهذا أيدك الله تعالى خارج من هذا الباب في السؤال والجواب ، فلا بد من الكلام فيه إنما هذه مشورة رواي ، وليس إذا رأى غير الإمام رأيا وإن كان صالحًا وجب على الإمام الرجوع إليه ، بل على الإمام أن يعمل برأيه وما يزدوجه إليه نظره وإن خالف رأى كثير من أصحابه . وقد تقدّر في علم الآئمة من خصال الإمام التي يختص بها أن يكون شديد الفحص على أعداء الله ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، فإذا كان ذلك كذلك في ماذا يشتد فحص الإمام إلا باجراه أحكام الله والانتقام له تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وآلهم . ولا تنفعه من ذلك لومة لائم ولا شتم شاتم ، وأحكام الله فيهم سب النساء وقتل المقاتلة . ولو كان الإسلام ضعيفاً لكان الإمام أضعف ، إلا أنه قد تقوى والحمد لله إن سلم من تحصيف أهله له ، ومن كان يقدر على فنادق هذه الأحكام التي خلعت قبور أعداء الله من صدورهم وزلزلت أقدامهم وحصلت أكلتهم على إنكار مذهبها والتائب يغير فيه .

توبك البياني الرقائق والأصل وطعن لبناء النبي في العمل في ذلك عن الإسلام وعن التحرم والاحرام .

قال الناصر الأطروش عليه السلام في كتاب المسفر رواية العالم يوسف بن أبي المحسن بن أبي القاسم الجبلاني من علماء الزيدية بتجبيل والذيلان عنه مالكتاب منه . ومن المحدثين ويعيني من شهر أقيم الناقل عنهم ، هذا قول الإمام الناصر عليه السلام . فإذا كثُر ناسروه واشتتبت أسرته ولم يخش قساها ولا راح [إنسانا] ^(١) في إضفاء الأحكام وإنكار المنكر والآثام ومنع الفاسق والفالطم؛ لمضي الأمر مجتهداً غير وان ولا مرتفع خوفاً إذا كانت شوكته قوية وضفت لكل أصحابه لطاحته النية . ولا يكون نظماً عليه يضر منه الناس لأن الله تعالى قال لنببيه صلى الله عليه وآله : ، ولو كُنت فظلاً غليظ القلب لانقضوا من حولك ^(٢) ، ولا يقييم حدأ عند ملاقاة العدو لخلافه قلوب أصحابه ^(٣) . فإنه لا يأمن أن يكون لن قدم عليه أحد نسره وأخذان وأقارب تصنف بياتهم من مصدق المصاع وبمكافحة المفزع غصباً لا نزال بصاحبهم أو يخاف مع ذلك على نفسه منهم لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لا تقام الحسود في الحرب وعند مواجهة العدو . وقال طه السالم ويصير من أصحاب على ما يراء

(١) في الأصل ليسا .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٣) لنظر سنن الدرامي ، حد ٢ ، من ٤٢١ .

من معاصيهم لله تعالى التي لا يمكن من تغييرها إذا كانت غير مظالم الخلق . فلما إن كانت هي مظالمهم فلا يسمح إلا بغيرها مع القدرة ولا يحتاج عن ناعلها كما روى عنه المسن بن أحمد أنه عليه السلام عزم على المغرب إلى القت وهي بذلك بالاستدارية كما هرب محمد بن إبراهيم عليهما السلام لما كثر ظلم أصحابه لأهل لويج بلد بالديلم . قال الناصر عليه السلام فلما انعاصر الله من غير المظالم قليس عليه جناح منها إذا لم يمكن تغييرها قوله تعالى «بِأَيْدِ الرَّسُولِ لَا يَخْرُجُكُمُ الَّذِينَ يُسَابِقُونَكُمْ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَتَمَا بِأَغْرِيَهُمْ وَرَمَ قَوْمَنَ فَلَوْبِهِمْ»^(١) فإن هؤلاء قد أظهروا الإقرار والإيمان كما أظهر أصحابه صلى الله عليه وآله . فلئن تعاشره تعالى بالصبر على ما هاين مما غدر وأحرزه من المفرجين ولا يمكن تغييره إلا بأن ياتيه البيتين . وهو الحق الذي وعده من نعمه فإن التدبير في حفظ البيضة ونجات الكلمة من الفساد والعرب . قال عليه السلام ولكن إنكارك على حسب إمكانه بالكلام فإذا ثقى في ذلك أنه يقطع ، وبالسوط إذا كان القول لا يمنع ، ثم السيف إذا أمكنه ، ولم يكن من إنكار عليه مرقدعاً فإنه كالطبيب كما يتسرّ من الدواء ولا يوجه على الكى والقطع إلا إذا أعياء الداء ، فإن أجري الدواء ولا الكى . وأخر المعروف بالسيف حتى ينجلي له الأمر فيمضي المحبور كما أمر الله تعالى ، ولا تأخذه رأفة بأحد ولا رقة عليه فإن تلك فساد في الدين وذريته طاعتة عن إمرة المؤمنين .

روى عنه محمد بن زيد الصبيحي عليه السلام أنه قال لشدو رحمة الله على الفاسقين وأغفلوا فتنكم إنما تتوتون من الصيغ والونية ، فلما شدقوا يقول من يقول أرحموا أهل البلاد ومن لا يرحم لا يرحم فإن الله سبحانه يقول ، ولا تأخذكم بيسراً وآثماً في دين الله ،^(٢) وقال سبحانه في سورة إسرايل لما كان الرجل يرى أهله على الذنب قيدهم ولا يمنعه ذلك من مجالسته وموالكته ، لعن الذين كفروا من بي إسرائيل على يسان دارود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وکثروا بعذاب ،^(٣) فهذا فضل ذكرناه وإن كان بعض ما فيه لا يتعلق بفرضنا فهو لا يتعذر من المانحة وما يتعلق بما نحن بصدده إلا التشدد على الفاسقين في

(١) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

(٢) سورة آل النور ، آية ٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٧٨ .

إمضاء أحكام الله تعالى عليهم عند الإمكان والكافرون بذلك أولى من أهل العلم، وإن لا تدركنا
ما أضفينا من الأحكام ما لمضفيها . وسائل ما ذكر عليه السالم مفید وليس من هذا الباب ،
ولكن فيه للتمام أنا حملنا نقوستا في إصلاح ظواهر الأصحاب في حال الضيغف ما لم يكن
يلزمها عند أهل العلم طلبها لرضا رب العالمين ، وتفويت القواعد الدين ، ولا يعرف حسن معتبرنا
العارفين إلا بعد تحققنا برب العالمين، يستقيدون ما استحسنوا من الطعن ويستحسنون ما
استقبحوا من الأفعال ، وإن كان ذلك لأبد من كونه قالوا كما قال على عليه السالم :

واتكلها قد تكتئ فربما ابليس يسمى المسرب أن يفزوا

وبذلك جرت مدادات أهل الأمصار ، سنة الله في الذين خلوا من فضل وإن تجد لسنة الله
تبغلا ، وإن تجد لسنة الله تسويلا ، وأما ما ذكره صاحب الكتاب أيده الله من مخافة افتداء
الفضل ، فهو ترك النساء ما يقتضي به العلم مخافة إنكار الجهال أو تقبيلهم أو اقتدائهم
لمعاصت المستن ، واستقبح الحسن ، والعلم حاكم على الجهل ، وليس الجهل يحكم على العلم ،
وأما الفرز وتركهم لأهل برؤش قلائمها فعلوا ذلك لا حرمتنا سباهم في ثمار قطلينا سببها
وسباهم في منشاء مكناك ونساء هم في المهم . وإن تقد أحذروا نساء متخرج لا مطلعوا
بلائعا وصباح صائح سلطانهم بين من أرادت الخروج طلبها في ذمة السلطان وهذا ظهر من
أن يخفى أو يمكن إنكاره فما قرر لهم من ذلك إلا ظهير بولة الحق .

واما أحكام الدين فلابد من إجرائها على المستحقين ، ولو تركنا السبي خوف اقتدائهم في
ذلك فتترى أخذ الحقوق لثل ذلك ، فهذا لا وجه له . لكن ما فعلناه فهو حق ، فلتـأـنـ تـنـعـلهـ ،
ومـاـ فعلـوهـ فهوـ ظـلـمـ ، وليـسـ لهمـ فعلـهـ ، ومسـواـهـ كانـ فعلـهمـ أـخـفـ أوـ أـشـقـ فهوـ ظـلـمـ وـعـدـانـ ،
وـسـواـهـ كانـ فعلـناـ أـغـلـظـ أوـ أـشـقـ فهوـ مـلاـعـةـ وـلـبـانـ ، ولوـ تركـ الـدـينـ لأـجلـ اـسـتـبـاشـ الـمـسـتـبـشـينـ
لـهـ لاـ ظـاهـرـ دـيـنـ رـبـ الـعـالـمـ فـإـنـ فـيـ اـبـنـانـهـ أـنـكـرـ جـمـيعـ الـعـالـمـينـ وـعـنـفـواـ لـأـجـلـ النـبـيـ حـسـانـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـاتـلـواـ إـنـ هـذـاـ لـسـحـرـ سـبـيـنـ ، وـمـاـ سـمـعـنـاـ يـهـذـاـ فـيـ أـبـانـاـ
الـأـوـلـيـنـ ، فـلـمـ يـعـنـعـهـ ذـلـكـ منـ إـلـظـاهـارـ وـإـمـضـانـهـ حـتـىـ رـجـعـواـ إـلـيـهـ يـعـكـفـواـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ
قـدـ تـقـرـرـتـ هـذـهـ الـجـمـلةـ لـلـنـبـذـةـ بـذـكـرـ الـرـدـةـ وـأـحـكـامـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـخـتـصـارـ لـفـسـيقـ الـوقـتـ وـتـرـاكـ
الـأـشـغالـ وـظـنـنـاـ إـنـ السـائـلـ مـنـ تـنـيـهـ إـلـاشـارـةـ الدـاـلـةـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ عـلـيـهـ وـجـدـهـ مـتـعـكـنـاـ إـنـ شـاءـ
الـلـهـ تـعـالـىـ .

إعلم أيك الله تعالى بتنوقيه ولا أخلاقاً من نسبيته أن الرأي في الأصل من الرجوع . ولا فرق في اللغة بين قوله أردتني أو قوله رجعت . ثم حسارت في الشرع الشريف تقدير ورجعوا مقصوصاً ، وهو الدجىع من الإيمان إلى الكفر . فإذا سمع أهل الشرع قول القائل لرجل هذلن سبق إلى أفهامهم أنه رجع من الإسلام إلى الكفر ، وذلك معلوم في كتب الفقه فهذا معنى الردة جملة فشائكن ما يقع به الارتداد .

فعلم أن الردة على ثلاثة أوجه إما بالرجوع عن جملة الإسلام إلى ملة من ملل الكفر أي ملة كانت فهذه ردة بلا خلاف . وإنما الزيارة في الدين ما ليس فيه فهذه ردة بلا خلاف كما فعلته بغير حقيقة فإنها لرده عن الإسلام وهي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عذر الله عنه وسلام وأن ما جاء به حق من عند الله لا شريك له ، وزاناها بأن مسيئمة قد أشرك في الأمر ، وما أخليوا بالشيء من الإسلام الذي تقرر من دين النبي صلى الله عليه حتى أفتتهم سيفون الذي يسبوت نواريهم . ومقد المطرفة أنها رغم الله أن جميع المكثفين قد اشتراكوا في الشبهة . وإنما تخرجوا عن ذلك لتركهم ما وجب عليهم ولتجاهيلهم فيما أمروا فقد زانا على ردة بشـحـيـةـ . وكتلك فردة المجرة والتشبه في الزيارة لأنهم سلماً جملة الإسلام وزاناـواـ فيـهـ آنـالـهـ جـسـمـ وـآنـالـهـ قـضـيـاـ وـآنـالـهـ حـسـنـةـ وـآنـالـهـ لـيـقـبـحـ وـآنـالـهـ فـعـلـهـ وـآنـالـهـ قـبـيـهـ ، والإسلام متقرر أن أفعاله تعالى كلها حسنة وأنه لا يفعل القبيح ولا يقتل بالواجب . وهذه ردة بالزيارة أيضاً وإنما أقيمت من ردة بشـحـيـةـ لأن عند بشـحـيـةـ أن دعوى مسيئمة الشبهة من عنده وأن الله صدقه شيء دعوىـ . والمجرة عذرهم لأن الدعوى والتصديق كله من الله تعالى . فعذرهم نسبـ حـمـيـةـ من الله تعالى وبقية محمد صلى الله عليه وأله من الله . فحالـكـ فيـ الصـحـةـ وبالجملـةـ عذرـهـ علىـ ...ـواـهـ فـزـانـواـ علىـ رـدـةـ المـرـتـبـينـ وكـفـرـ الـكـافـرـينـ ، وـآنـاـ الرـدـةـ بالـذـهـنـانـ فـكـرـةـ الـبـصـيـةـ . فـرـقـةـ تـصـنـىـ ؛ـإـسـلـامـ وـقـيـمـاـ تـقـوـيـلـ رـدـةـ مـنـهاـ أنـ المـفـرـوضـ مـنـ الصـلـاةـ ثـابـتـ لـهـ . فـرـدوـاـ مـاـ هـوـ مـعـاـمـ ضـرـورـةـ مـنـ دـيـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ . وـكتـلـكـ المـسـيـاحـيـةـ غالـباــ أنـ سـيـئـ أـبـرـ يـكـرـ لـادـلـ الـرـدـةـ مـسـلـلـةـ ، وـآنـ اـنـصـبـيـةـ لـجـمـعـواـ عـلـىـ الـذـلـلـةـ . فـكـفـرـ الـمـسـلـمـونـ بـذـلـكـ . وـكـفـنـ يـرـدـ شـيـئـاـ مـعـاـ علمـ مـنـ دـيـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ . وـآنـهـ ضـرـيرـةـ كـثـرـ الـسـلـامـ وـالـحـسـيـامـ وـالـبـعـجـ وـالـبـيـهــ . وـآنـ ذـاكـ أـوـ يـعـصـهـ غـيـرـ وـاجـبـ فـيـ الـأـصـلـ أـوـ أنـ الرـادـ بـهـ غـيـرـهـ . وهذه كـرـبةـ الـبـلـطـنـيـةـ وـعـنـ تـحـاـنـوـهـ . فـإـذـ تـقـرـرـتـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ وـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ اـنـجـهـ الـقـيـمـ يـحـكـمـ فـيـهـ بـالـرـدـةـ عـلـىـ أـيـ مـسـوـرـةـ تـكـونـ . وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ .

كل جهة كان أحدها الوجه، ثلاثة الأطبار عليها فإنها تكون أرض بدة بلا إشكال وإنما يقى فيها من يقل بغير تلك المقالة إلا أن الغلبة من يقول بها وهو الأظهر، فلما نعلم أن مكة حرستها الله تعالى وظهر لها قبل الهجرة كانت حكمة الكفر فيها الأظهر والآخر وكانت كلمة الإسلام فيها ظاهرة أبصراً إلا أن لفوة الشوكة لکفار قريش لكتارتهم فكانت الدار دار حرب بلا خلاف، وإن كان من بين هاشم وأهل البيوت المالية من قريش من ينهر دين الإسلام بلا ذمة ولا جوار ولا محاشاة من أحد، ولكن انتساب الكفر، رسول الله صلى الله عليه وآله ما احتاج إلى جبرة أئمدة من قريش في تبلية الرسالة وتسفيه أحلامهم وسب آمناتهم حتى مات عم أبو طالب فاحتاج إلى التقوى بجوار مطعم بن عدي، والكل منا يعلم أن لا يقدر على تسفيه أحلام المجبورة وسبهم وعيوب دينهم وكذلك المطرفة إلا ينحه أو جوار، وربما لا يعصم ذلك من شرف فهم أتبع حلاً من الكفار الأصلين فإذا كانت لهم شوكة فهي تكون دار الغلبة فيها الإسلام، ودار الكفر لا تكون دار كفر بين تجمع أنواع الكفر، ولا بذلك قائل، ودار الإسلام لا تكون دار إسلام بين تجمع أنواع الإسلام ولا بذلك قائل، فإن المراد الأظهر والأكثر كما قدمنا أصله فتعمد ذلك تجده كما قلنا بغير زيادة ولا نقصان في المعنى بل تامله ونظر فيه بعين النسبة، وذلك لأن التعريف بما ذكرناه صحيح لا ينافي على أصله المجمع عليه قى أمر مكة حرستها الله قبل انتصاع، فمن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه كانت فيها ظاهرة، ويقع فيها العبدال والحجاج على أعيان الملاوكات القلبية للكفر وأهله فكانت دار حرب قبل انتصاع بلا خلاف مما وجدت فيه هذه الصورة، وإن ظهرت فيه الشهادتان فهي دار حرب بلا خلاف ولا انتفاض الأصل، وإننا نتفاصي خروج من الدين ولم يختلف أحد من أهل العدل الأكابر من الآئمة عليهم السلام ومن علماء الأمة من التزیدية والمعتزية أن المجبورة كفار، فاما انتسابه فلا كلام أن كفرهم ثابت بلا نزاع وإنما اختلفوا في تكبير من لا يكفرهم بهذا الذي وقع فيه النزاع لا غير، وإذا كان ذلك كذلك وقد تقرر هذه الجملة قلنا بأن المجبورة والمطرفة ومن جرى سيرهم كفار أصلوا بهم دار حرب قطعاً وليسوا بمعاذين، وإنما نقول مرتدين تقريراً وتقيناً لأن المرتد هو من كان مسلماً وكفر، وهو لام لم يعرفوا من آباءهم وأباء آباءهم إلا الكفر لقولهم بالجبر والقدر والإرجاء والتطرف والتشبيه، فإن كان الإسلام قد عم أرضهم فيما سبق فلا يمكن أصم مما سبق في مكة حرستها الله تعالى لأنها أرض قبلة أنبياء الله سبحانه ما خلا موسى وعيسى، وبهبط وحي الله، وأول بيت وضع

في أرض الله وأأسست على التقوى . وكل نفس انتقم الله قومه هاجر إليها ويمهد الله بمن تبعه من المؤمنين فيها حتى لقى الله ، وهي بيت آدم عبد الله وإبراهيم خليل الله وإسماعيل ذبيح الله . فلما ظلم عليها الكفار كانت دار حرب ودار كفر . وكفون أباهم على الإسلام لا تبلغ مرحلة النبوة . فأنباء الأنبياء ما كفروا حكم عليهم بالكفر ، ولم يختلف في الحكم بالكفر على الكافر متى كان بالغا . وإنما اختلف في الصغير إذا نطق بالكفر وتعلق به هل يحكم بريته أم لا . فاما الكبير فلا خلاف بين الامة فضلا عن الانسة عليهم السلام في ذلك فقد حصار من ذكرت من هذه الفرق كافرا بالاتفاق من اكابر علماء أهل العدل ، وكفره متواتر عن آبائه ، والدار دارهم والغلبة لهم فهي دار كفر مستثنين ودار حرب بيقيين . وإنما قدمنا المسائل في الابتداء على أبلغ الوجوه بأن كلنا إنهم ارتكوا من الإسلام بما ارتكبوا من الإجرام ولا فكفرهم أصلى وشرركم جلى بغض القرآن وتحقيق أنتم علماء أهل الإيمان . قال الله تعالى : « وَوَيْلٌ لِّلْمُسْكِرِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ »^(١) . فسامهم مشركون بمنع الزكوة فهذا اسم منصوص عن عليه شرعا . وهي عهدة المسلمين في حرب كثير من العرب وسيفهم مع اعتراضهم يجعلة الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة . وهذا معنون ضرورة لأهل العلم أن أيا بكر ما حارب إلا أهل الردة بعد النبي صلى الله عليه ، وأن الردة كانت بتنوع أحديها منع المدفعة مع الاعتراف بجميع خصال الإيمان . وقال تعالى : « وَالْكَافِرُونَ هُمُ الطَّالِبُوذ »^(٢) . وقال تعالى : « رَأَنَّ جَهَنَّمَ لِسُجْيَةٍ بِالْكَافِرِينَ »^(٣) . وقال تعالى : « وَنَلَمْ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ أَئِمَّتِهِ مِنْ اسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَثَرَ فِيَادُ اللَّهِ غَنِيًّا عَنِ الْعَالَمِينَ »^(٤) . فسمى تارك الحج كافرا . وقال تعالى : « وَلَيَسْعُنَ اللَّهُ الَّذِينَ آتُوا وَيَمْحُنَ الْكَافِرِينَ »^(٥) . قسمهم قسمين ممحض ومعحقق . فعنون أيدك الله بتوقيقه أخرجنا وحققنا في أن جعلنا قسمًا ثالثًا ناسقا . إلا فالاصل الإيمان والكفر وكل آية يوجد فيها اسم الكفر واسم الفسق . فلان الفسق أحد أسماء الكافر بالإجماع . لأن عدتنا أن الكفر يدخل تحته الفسق لأن أكفر الكافرين إبليس عليه انفعنة فسماء

(١) سورة نحل ، آية ٦ - ٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٥٦ .

(٣) سورة العنكبوت ، آية ٩٤ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٩٦ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ١٦١ .

تعالى فاستأ ، وذلك ظاهر في قوله تعالى : « إِلَّا يُبَلِّسُكُنَّ مِنَ الْجِنِّ فَلَمَّا قَدْ رَأَهُ » .^(١)
 قسماء فاستأ ، وقال تعالى : « سَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ » .^(٢) بعد ذكره الكفار فكان تجريد اسم
 الكفر لهم . وأصل الفسق المفروج من الذين وهم بلا ديد خارجون . ف فمن أخرجنا الفساق عن
 أمر قد كانوا داخلين فيه . وجعلنا لهم بالعلم المبين إسماً وحكماً . وإلا فكانت الظواهر من
 كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قد تفهمهم . والاحكام من ظواهر كلام الآية
 عليهم السلام قد اصطلعاتهم . فإن رأيتم إخراج الكفار عن الأسم والدار كان هذا زيادة
 في المد وهو نقصان في المحدود .

ناما فعل الآية عليهم السلام فهو محتمل وجائز ، وإنما فتاويم سالم الله عليهم فهي
 متحمولة على ماصمت إليه الحاجة ودعت إليه الضرورة . وأعمال الدين إنما استفامت بعد
 رسول الله صلى الله عليه ثلاثين سنة . ولهذا احتجت العامة بما درى عن النبي صلى الله
 [عليه] .^(٣) والله أنه قال : الخلافة بعدي ثلاثين سنة وبعد ذلك منك عشوشا .^(٤)

نالوا بهذا دليلاً على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، إن مجموع أيامهم تكون مثلاً
 سنة . فلتذاكر أعمال الخليفة فنحن لا نختلف في أن هؤلاء المنكرين فعلوا فعل الآية وإن
 لم تقل أيامتهم مدة أيامهم . ثم انتقل الأمر إلى بني أمية فكفرهم ظاهر فكيف يطلب منهم
 تعرف الأحكام . ولم تسلم الشهدتان وظاهر الإسلام منهم إلا بالدعاء . ولو طمعوا أن الله
 يبقى لهم مع عبادة الأوثان لما أمن ذلك من بعضهم فالله المستعان . فقلبس منهم من أمر
 الجرسى يعدل له قبة على ظهر الكعبة شرفها الله ليشرب فيها النسر فاستقر الله قبل ذلك
 وهو الوليد بن يزيد وهذا من غايات الكفر وهو الذي حرر المصحف وقال الآيات المشهورة :

أَتَوْ مُسْتَنْجِي بِجَسِيْرِ عَنْيَدْ
 دَهْلَلَكْ جَيْسَارْ عَتِيدْ
 إِلَّا مَا جَهْتَ رِوكْ يِيمْ حَشَرْ
 فَسَقْلَ بَارِبْ حَرْقَنْ الْوَلِيدْ

(١) سورة الكهف ، آية ٥٠ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ٦٤ .

(٣) أنس .

(٤) عارضة الأعيتين ، حد ٩ من ٧٦ . مجمع الزوائد ، حد ٥ من ١٨٨ - ١٨٩ .

ثم أخذتها منهم بنو العباس ستة اثنين وثلاثين ومائة إلى يوم الناس هذا . في يوم كان الإسلام يدخل به ، وروي في ذلك رسمه عند ملة الإسلام من ترك شيئاً من خصاله كان مرتد ، وقتلوا سبوا ولم يتاكرروا في ذلك ، ونكحوا من السبي واستولوا . فلتفصلهم على بن أبي طالب . سلام الله عليه أخذ حواله بنت يزيد من بين حنفيه من السبي وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه . وكذلك الصحابة ، ثم حبيب ابنة ربيعة بن ماجير من سبي بنى تغلب قوادت له صهر بن على وعقبة بنت على ، وقد ذكرنا هذا سببها في الرسالة الهادبة بالأدلة للباطلة . وما ذكرنا من ذلك إلا ما هو سماح من ذرتسن ، فما المانع أن يكون أصلاً . ثانياً ما أخذنا من كتاب الردة فهو كتاب قائم بنفسه وكان وضعه باسناده على جاري عادة أهل العلم . تحقق الشيخ إسحاق - قال - أسانيده لطلب التخفيف على جاري عادتهم في حذف الأسانيد علينا . وقد تغيرت هذه المراجعة ووقع على الاتفاق من يضع اتفاقه مع أهل المعرفة أن الرواية من الكتاب المشهور تصح كما تصح من الشيخ . وأصل ذلك ما أجمع عليه الصحابة من قبول الرواية من كتاب عمرو بن حزم رحمه الله تعالى ولم يروه لهم أحد لكنه ذلك أملاً لنظره . ولأنه يحصل لنا برواية الواحد غالباً الثقة أن هذا من فلان وأن هذا قاله فلان . وقد علمنا ضرورة بثبيت الغلي الأكبر بأن هذا الكتاب مثلاً الذي هو كتاب الأحكام تصنيف الهادي عليه السلام . بمحض لو أن إنساناً انتبه أو أظهر التشكيك وقال : إنما كتاب الأحكام فلم يصنفه الهادي عليه السلام لتشكيك أهل العقول في كمال عقله . وكذلك لو أن إنساناً من يتعلّق بالعلم قال : ولم يعارض أبو يمك أهل الردة ولا سباهم لأجل الردة . ثم قال كانت رديهم بعيادة الأوثان ، لعلم أهل العلم جهله أو اختلال عقله إن كان من أهل العلم ، فحرّب أهل الردة معلوم جملته وتقصيله ضرورة كما نعلم صفين والجمل فهذا وجه .

والوجه الثاني أن أخبار الردة مسموعات لنا ذكرها محمد بن جرير في كتابه مفصلة وهو لنا سماح وعليه بنينا ما في الهداية . وذكرها الفضاحي جملة وهو لنا سماح أيضاً . فقد ثبت ما رويناه وأعتمدنا على الاستدلال به بكل طريق ، وإن كان على عليه السلام هو تدوينا وهو الإمام المعصوم فوطني بذلك اليمين من المرتدين من قدمنا ذكره وهو معلوم لنا وذكره العقيبي عليه السلام في نسبة وهو لنا مسموع . وهذا أظهر الأدلة من تأمله . ولما استقام الآخر له مصطفى بن هبيرة رواية بخمسة ألف ودرية بترىمة ألف لأنها ثراوي قبيحة ، ذكر أنه

سبعين منهم ألف بنت ، تنسنهم وأطفالهم وذكريهم في كتاب نهج البلاغة وهو لنا مسمى أبصرا . وطلب المسلمين لما هرب مصيلة وألحق بمعاوية ربعم إلى الرق فقال عليه السلام لا سبيل لكم عليهم وقد أمعنتم وإنما لكم مال غيركم وقال قبح الله مصيلة فعل فعل الأحرار وهرب هرب العبيد . إنما آتاه لو أقام لأخذنا ميسورة واستغثنا بماله وفوده . وهم هرب من كان قد مظمه خناقه في الإسلام ، نعلم بذلك ضرورة لنا ولأهل العلم .

ونذكر يحيى بن زيد عليه السلام لما دخل عليه كبار العرب من جنده بني أسمية يومئذه ويعترضه مكان يسأل عنهم واحدا واحدا ويبرد على كل إنسان ما يصلح أن يرد على مثله حتى كلامه مصاحب ببني ناجية . فقال من أين هذا قيل من بني ناجية فقال : لا تلأمون على يقظتنا أهل البيت لآخر أئبـنـ الحسن فـكـمـ يـعـنـيـ قـتـلـهـ مـقـاتـلـهـ وـسـبـيـلـهـ لـذـارـيـهـ . ولم يعلم منهم ولا ينكر من يراعي تحكـامـ الـعـلـمـ إـنـكـارـهـ إـلـاـ مـنـهـ الصـدـقةـ عـاصـمـ عـامـ حـسـفـينـ وـالـعـامـ الـذـيـ بـعـدـهـ وـذـالـكـ لـوـجـعـهـ عـلـىـ طـلـبـ الـسـلـامـ لـأـنـ تـفـاقـمـ مـنـ شـبـ قـرـيشـ فـقـضـىـ بـرـدـتـهـ لـذـالـكـ . وـمـهـاـ وـقـعـ فـيهـ التـزـاعـ فـلـاـ تـرـاعـ فـيـ أـنـ كـلـهـ فـيـ حـضـرـ مـوـتـ لـرـقـتـهـ عـلـىـ تـفـاقـمـ تـسـعـيـ شـفـرـةـ خـرـجـتـ فـيـ سـهـمـ الصـدـقةـ وـأـبـنـ أـصـحـابـ إـلـاـ اـسـتـرـجـاعـهـ وـرـدـ بـعـيرـ مـكـافـهـ . وـكـرـهـ زـيـادـ بـنـ لـبـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـالـكـ فـشـارـىـ الشـرـ حـتـىـ تـشـبـ الـحـرـ وـكـافـتـ شـفـرـةـ عـلـيـهـ مـشـ تـفـاقـمـ الـبـسـورـ . فـقـتـلـتـ مـقـاتـلـهـ وـسـبـيـلـهـ ذـارـيـهـ . وـمـاـلـتـهـ ظـاهـرـةـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ . وـمـاـ عـبـدـواـ صـنـعـاـ وـلـاـ اـدـعـواـ سـوـىـ اللـهـ شـعـالـىـ رـبـاـ ، وـلـاـ اـتـحـلـوـ سـوـىـ الـسـلـامـ بـعـداـ وـلـاـ تـمـكـنـ أـحـدـ لـإـيـامـ دـعـوـيـ شـرـىـ مـنـ ذـالـكـ . وـقـدـ نـكـرـنـاـ قـصـتـهـ فـيـ الرـسـالـةـ الـهـابـيـةـ مـسـتوـفـةـ فـاسـتـفـيـتـ فـيـ إـعـادـتـهـ هـاـهـتـاـ . وـطـلـبـ الـسـلـامـ بـيـنـ ثـلـاثـانـ الـجـمـاعـةـ فـمـاـ أـنـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ ذـالـكـ وـلـاـ غـيـرـهـ مـنـ الـصـاحـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـهـ . وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الرـسـالـةـ الـهـابـيـةـ شـاءـ بـأـسـالـيـبـ مـعـ أـفـاضـلـ الـصـاحـبـةـ مـعـروـفـاتـ النـسـبـ فـيـ الـعـربـ سـوـىـ مـنـ كـانـ مـعـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـإـنـ كـانـ عـلـىـ الـقـدـوةـ وـلـكـ ذـالـكـ لـاـ يـزـدـدـ الـأـمـرـ إـلـاـ تـكـيـدـاـ وـلـاـ وـجـهـ لـلـكـهـ إـلـاـ كـفـرـ أـهـلـهـ .

وـأـظـهـرـ مـنـ ذـالـكـ لـأـهـلـ الـعـرـفـ الـشـافـعـيـ أـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ طـلـبـ الـسـلـامـ وـهـوـ الـإـيمـامـ الـمـعـرـومـ تـزـوجـ خـولـهـ أـبـيـةـ مـنـظـورـ بـنـ سـيـارـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـيـدـ وـهـوـ قـرـشـيـ وـهـيـ فـزـارـيـةـ . وـأـبـيـهـ مـنـظـورـ بـنـ سـيـارـ قـرـيبـ الـدـارـ ، فـلـمـ عـلـمـ أـبـيـهـ بـذـالـكـ دـخـلـ الـمـدـيـنـةـ وـنـصـبـ فـيـهـ قـوـاءـ ، فـسـاـ يـقـيـسـيـ حـتـىـ يـخـلـ تـحـسـهـ . وـقـالـ يـاـ مـعـشـرـ قـيـسـ أـمـلـىـ يـقـنـاتـ عـلـيـهـ فـيـ أـبـيـهـ وـالـقـصـةـ طـوـيـلـةـ مـعـلـوـمةـ لـأـهـلـ الـبـحـثـ وـلـاـ تـعـلـمـ ذـالـكـ وـجـهـاـ إـلـاـ أـنـهـ عـلـمـ كـفـرـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـكـفـرـ فـأـسـقـطـ حـكـمـ وـلـايـهـ عـلـىـ

ابنته ، ووطئها حلوات الله عليه بعقد ابن الزبير وأمراه . وأولها الصسن السبط الحسن للرضي عليهم السلام . وبماذا يتعلق وقاصل بين الحق والباطل إن لم يرجع في هذه الأصل الدينية إلى ما نذكرناه . وأما كلام محمد بن عبد الله عليه السلام في سيرة فهو لنا مسموع ، وهو يزيد ما قلناه ولا يتناهى كما قدمت الكلام فيه ونحن حاكوه للدروان كثت غير جاهم به ولكن ثرید الكفر في معانبه فتعلق القاعدة بالعقل السليم إن شاء الله تعالى . قال عليه السلام في المرتدين إذا ظلوا على مدنه قى أرضي الحرب وعهم سازهم وذرارهم وهم مرتدون وليس فى المدينة غيرهم فقاتلا المسلمين ، فإن المسلمين إذا ظفروا بهم قاتلهم وسيطهم ومسيروا ذرارهم وضربوا عليهم السهام وأخرج منهم الخس ، قال : والأصل في ذلك ما اتفقت الصحابة عليه من قتال أهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وآله ما صار لهم تحزب واجتصاع ودار وامتناع على المسلمين وانتساب لقتالهم ، لأنهم إذا صاروا كذلك كان حكمهم حكم الكفار في دار الحرب فيجري ما يجري في دار الحرب . وهذا كلامه عليه السلام . وهذا دليله فيما رأينا ذيه المسترشد زينا أو نقصنا إلا أن يكون بياناً يشفي صدور انتظاريين ، ويثير قلوب الراغبين لأننا ميزنا التفاصياً وبينناها وعللناها وسهلناها وفصحتناها وبيننا المعنى في قوله عليه السلام في الرأة المرتدة وزوجهها المرتد إذا لحقاً بدار الحرب ما معنى فتواء عليه السلام فيها موافقاً لمسألة الأولى ، لأن قول العالم بلزム شارلوه عليه السلام . والمعلوم أيدك الله تعالى أن الأشعة التي استفسرتها بائزها إنما استغرضناها من الشكاة التي تدور منها أئمة الهدى عليهم السلام . فاي لائحة علينا إذا احتججتنا بها ، ولو قبل للإمام الأول لابد أن تحتاج على ذلك من قول الإمام الذي تقدمك لما التزم ذلك ، ولا العلم يقتضي بالزامه ذلك . بل يقول ارجعوا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة ، واجتصاع العترة والصحابة والآمة ، فإن ذكر شيئاً من أقوال الآئمة عليهم السلام وإنقلماه رضي الله عنهم فإنما ذكره تقوية وتأنيساً . وقد رأيت رد كلام محمد بن عبد الله عليه السلام إلى ما أراد المسترشد أن يمعننا منه لأنه احتاج بما فعله المسحابة رضي الله عنهم في أهل الردة . وكلنا أن يكون لهم مشوكة ودار . فهل هذا يزمننا لأنه ذكر عنه السلام جواز سبيهم بأنه صار لهم تحزب واجتصاع ودار وامتناع . وذكر أن الأمر متى صار كذلك كان حكمه حكم الكفار في دار الحرب وأجرى عليهم ما يجري على أهل الحرب . فهل رأيت أيدك الله كلامنا زاد على كلام محمد بن عبد الله عليه السلام أو تقص منه ، لو احتججنا على هذل عن منهاج احتجاجه قيد الشعرة ، إنما محدثه عليه السلام فعل المسحابة رضي الله عنهم . ولا شك أنها حسنة فاطحة عن جميع أقوال أهل العلم لأنه لم يشد من الآئمة

من الاجتياح بالاجماع إلا الإمامية . تعمدتم أن الصفة بالإمام المنصور ، وقوله لهذا الإمام المنصور ، بل الأئمة المقصومون عليهم السلام على وولاده عليهم السلام ف melakukan ذلك كما نكرنا من أحد على لخولة وام حبيب من السبى ولا خلاف بين سائر الأئمة في وجوب حرب المرتدين وإجراء حكم الكفار عليهم وكون أرضهم التي غلبو عليها دار حرب . وقتل المقاتلة وسبى الذريعة والغزو ليلاً ونهاراً وسراً وجهراً ولا تجدهم إلهم بعوة وذلك متى تحربوا وكانت لهم شوكة كما قلنا . ولا مهددة لكل إلا إجماع المسلمين على حرب أهل الردة وقتلهم وسبى ذراريهم وما خالق في ذلك إلا الإمامية كما قدمتنا . ولا سلف لهم ولا ثقة بشيء من روایاتهم لأنهم لا يستوثقون في الرواية ولا يلزمون أحكام الدين في ذريتها . فقد قالوا أن العرب إنما حاربت أبا بكر لتقدمه على على فلذلك قتلهم وسباهم لا الدين ولا إقامة شرع وما هذا بائهم من كذبهم على على عليه السلام وعلى ولديه ، ولا من دعوتهم على رسول الله صلى الله عليه وأله في الناس فلا يلتفت إلى قولهم . وقد أكثبهم فعل على عليه السلام وأخذه لخولة وام حبيب من سبى آبى يكر واستبدلاته محمد وعمر ، وكون ذلك عند من يعرف الآخر في ظهور الشمس والقمر . وقد طلبت المترأة وغيرها من أهل التدقير أن يجعل ذلك ذريعة إلى إمامية آبى يكر لأن علياً عليه السلام أخذ من سبىه فلن لا اعتقاد صحة إمامته لما استجزان أن يأخذ من سبىه . فلنا لهم إن أهل دار العرب يجرؤ قتلهم وسباهم مع غير إمام ، ولأن إمامية على عليه السلام ثابتة بالذمم فلا ينكر فيها إلى التصرف وإجراء الأحكام فهو إمام وأخذ ما أخذ بنيته لأنه حقه ، وإمامته ثابتة في الأيام كلها بعد رسول الله صلى الله عليه وأله إلى أن توفي . وقد كان يقى على رأيه في اعتقاد إمامته جماعة فله أن يأمرهم وينفذ أفعالهم بأمره ، ولم يتمكن أحد من إنكار كون دار أهل الردة دار حرب ، وقد كفت الإشارة من محمد بن عبد الله عليه السلام ، ولا جرم لنا إلا أن فصلنا ما نجمل وشرحتنا ما علل . وقد بينا عن الأئمة عليهم السلام في تبيين أحكام أهل العبر والتشبيه ومن نحا نحوهم من الفرق الكافرة بذلك الغلبة فرق الفضالة وتحربها على الذريعة الطائفية بالمقابل والفعال حتى أن فرق العجر بخراسان وملبرستان كانت علماؤها تفتى بوجوب غزو الناصر عليه السلام كما ثغروا الكفار . وقسال في قضيده له .

تداعس لعرب بنى المصطفي ذرو الشفاعة منها ومرافقها

لهذه أمور لا تخفي على مقابل .

وقد رويانا عن أصحاب القاضي شمس الدين رحمة الله تعالى قبل أن ينطر ببابا أنه يكفي من تصر الله ما كان ، أنه كان يقول لأصحابه بيذروا كفر المغربية ولا تبيذروا لحكام الكفر ، وإنما الردة لا تكون إلا بيذروا كذلك حق لأنها لا يخرج من اليقين إلا اليقين ، والإسلام هو الأصل في دار الإسلام فلا يجعلها دار حرب إلا بيذروا لا ليس فيه لأن أصول الأحكام لا تبني على الظنون . ونحن ندعى لأنفسنا أن ما أجرينا الأحكام إلا على من علمنا وردنا بالضرورة إما بالتطهير وإما بالجبر والقدر وعما على هذا الخلق الأكبر . فإن قيل يجوز أن يكون لهم من لا يقول بذلك . فهذا لا يحكم في الشرع لذلك فقد كان في مكة يوم الفتح يتصدق القرآن الكريم من يذرين بذاته . قال الله تعالى ، وهو الذي كف أيديهم عنككم وأيديكم عنهم يطير مكة من بعد أن أظفركم عنيهم وكان الله سما فتملؤن بصيرا . هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والنبي الذي معكوفاً أن يتبع مجلده وتلوا وحال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموا أن تظفرون فتصببكم منهم معرة بغير علم تدخل الله في رحمته من بناء ثم ترثوا لعنة الذين كفروا بهم عذاباً أليم .^(١) فلم يمنع كون المؤمنين والمؤمنات من كون دارم دار حرب بهذا على أبلغ التسليم وأكيد الاستدراج لمن نظر فيه . ولا نعلم في جهات الجبر والتشبيه ما هذه صفتة تكون المقتنين فيه إلا نزرا . على حجة أبلغ مما هذا سببه . وإن قول سامي هذا الدليل دليلا . فتضللهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسماهم لتضليله واستثنى جماعة « نساء ورجالا » أمر بقتلهم ولو تحت ستار الكعبة . وأمر بقتل طائفة من بني يكر بن عبد مناد يقتل بنى كعب .

وقد ورد في الحديث من القتبين صلى الله عليه أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حققوا بها دمائهم وأمرائهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى^(٢) . فرأينا الصحابة اجتمعوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأمة في مصرهم بل خير الآية على حرب لثانية للصدقة والقصاص برياتهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه حتى قال أبو بكر على المتبر لا أفرق بين ما جمع الله بيته . يريد الصلاة والزكوة ، والله لو منعوني عنكما أو غافل عقالاً مما أطعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرارتهم عليه . لأنهم قالوا تقييم الصلاة وغير توزير الزكوة بل تفرقها في أهل الفاقة سنا كما قال قيس بن عاصم .

(١) سورة الفتح ، آية ٢٤ - ٢٥ .

(٢) فتح الباري ، حد ١ من ١٥٨ ، رياض الصالحين . من ٣٩ : مارثة الأربعين ، حد ٦٠ .

حسبت بها من مستقر كل بانى
پعن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله . وكما قال شاعر بنى نبيان .

اطعنا رسول الله إذ كان يتنا
فوا عجبنا ما بالدين ليس بذكر
بودتها يكرا إذا مات بمدنه
إن التي مالئكم بعنتم

فالقوم مفرون بالله ورسوله صلى الله عليه وآله قالوا لا يجب حلها بعد الرسول صلى الله عليه إلينا أحد ، وأبا بكر لا يستفاد أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، والقائم من بعده قال له ما للرسول ، ولو سمع أنه خليفة لكان حقاً ما قال ، وتم ينكر عليه أحد قوله على المنبر فكان إجماعاً لأن الأكثر اعتقد إمامته فرجح ذلك . والأقل فلم ينطأ في أن للإمام ما للرسول وإن كان لا يعتقد بiamاته . ولم يختلف أحد في أن أبا بكر سمع جميع من قاتل وما سلم من قاتله من السبئ إلا أهل مجازة قربتهم لقوه بالجيش مجردًا من التسامه والذرية ، وتركوا بينهم وبين النزاري يومين أو نحو ذلك ، وما حضرت الجيش إمرة ذكر إلا امرأة طيبة . فلما حللت الهريرة قدسها بين يديه راكبة وحملها حتى نسبت . وبذلك على يدى نبيان أن أرضهم أعني أبا بكر يعشده من المسماة رضى الله عنهم . وقال حرام على يدى نبيان أن يشلوكوا علينا هذه الأرض بعد أن أقامها الله علينا . وقال لأصحابه إن الأرض كافية فأخرجها من الحكم الأول ، وتم ينكر عليه أحد ، وما فبغ النبي صلى الله عليه إلا وجزيرة العرب دار الإسلام لا شرك ولا كفر إلا ما نجم في حال مرخصه صلى الله عليه وآله من الأسود العنسين بصنماه ومسيسة بالياسمة فتشى بكفرهم صلى الله عليه وآله . وأسر بغيلتهم ومجاهرتهم فكانت الدار من قعر عدن إلى حسان إلى حقر أبا موسى إلى تبوك إلى أيلة فيما تحجز هذه التخوم إلى البحر دار الإسلام ، وما حدادة دار حرب ، فلما كان من العرب ما كان عادت الأرض دار حرب إلا القبيل كمكة والمدينة والظاهر وصعدة وجوانث قرية من قرى البحرين وما سواها دار حرب وربة . فلما دخلت العرب كُرهاً في الباب الذي خرجت منه بعد تنافذ حكم الله تعالى فيه بالقتل والسب والصلب والمرقق والرمحخ بالسجارة وأنواع التنكيل ، رجع الإسلام إلى حالته الأولى فثار شاعر :

وخبرها الراون ان ليس بيتها
وين لوى مصر ونجران كسائر
كما قرر عينا بالإياب المسافر

فالقوم ما جعلوا بين الإيمان والكفر في تلك الحال واسطة . فلما كلام أهل البيت عليهم السلام في تكثير المجبرة والضررية ظهر عيناه لكم مع كونه موجوداً عندكم لكنكم كجالب التمر إلى البصرة ومعلم القوان الخمرة . ولكننا نذكر كلمة أثر كل منهن كالتشبيه على مارواه .

قال القاسم عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه . فذهب التشبيه إلى أن الله تعالى مما يقولون علواً كثيراً تكلم بلسان وشفتين وخرج الكلام منه كما خرج من المخلوقين مكتفراً بالله العظيم . فطلع كلمة الكفر من غير تقييد . فلا بد من قرآن أحكامه وإلا تعرى من الثانية وذلك لا يجوز لمي الأفاظ الشرعية . وقال عليه السلام في كتاب أصول العدل والتوحيد بعد مدرس نصف الكتاب أثر نسخه : قوله ما ذكره من ذلك معرفة الله عز وجل ، وهي عقلية منقسمة على وجهين ، وهي إثبات ونفي . فالإثبات هو اليقين بالله والإقرار به والنفي هو نفي التشبيه عن الله تعالى . وهو التوحيد . وهو ينقسم على ثلاثة أوجه أولها الفرق بين ذات الشالق وذات المخلوق حتى ينطلي عنه جسيع ما يليق بالمخلوقين في كل معنى من المعانى صغيرها وكبیرها وجليلها ودقيقها ، حتى لا يخطر في ذلك وفعلك . ثانٍ خطرت على قلبك في التشبيه خاطرة شك فهم ينف بالتوحيد خاطرها ويسْأَلُ باليقين البت والعلم النبی خاصرها فقد خرجم من التوحيد إلى الشرك ، ومن اليقين إلى الشك لأنّه ليس بين التوحيد والشرك وبين اليقين والشك منزلة ثالثة . فمن خرج من التوحيد فإلى الشرك مخرج ، ومن فارق اليقين ففي الشك موقعه .

والوجه الثاني الفرق بين المصنفين حتى لا تصنف التديّن بمصافته من صفات المحدثين . والوجه الثالث الفرق بين المعلمين حتى لا يشبه فعل القديم بفعل المخلوقين . فمن شبيه بين المصنفين أو مثل بين المعلمين فقد جمع بين الداءين . وخرج إلى الشك والشرك بالله ، وبين من التوحيد والإيمان ، وجحده في ذلك حكم من أشرك واعتقد ذلك وأفترى فشك . وهذا كما قرئ تصريح يكفر المجبرة والتشبيه وشركهم وبراءتهم من الإيمان والتوحيد ، كما ترى حكمهم عند آئمة الهدى عليهم السلام وإن لم يطلعوا الفتوى ويطولوا في تعبيرها .

وكلام الهدى عليه السلام نحو ذلك .

وكلام الناصر عليه السلام أشد من ذلك .

وقد قدمنا جملة كلام أهل العدل والتوحيد من الزبيدية والمعزلة ولم نعن بالتطويع به لكونه مخلوّعاً موجوداً . وضرورة علم ذلك لأهل المعرفة من أهل الإعتقادات الصحيحة والعدل

والتوحيد كلر الله جماعتهم وقوى جندهم . ولستا نتمكن من حصر إطلاقات هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم السلام في تحريم المجردة والمشبهة والقدرة والفضاء بشركتهم تصرفيها ! أعني القاسم بن إبراهيم وأبن ابنته الهادى يحيى بن الصسين والنامور الأطروش عليهم السلام . وأما الإشارات والتخريجات من كلامهم فمما لا يتجدد . ولو لا ذلك لما خرجت أحكام أشياعهم رضى الله عنهم أجمعين بسب فرق العبر والقدر والتشبيه والإلحاد من يوم بخلوم الإسلام إلى يومنا هذا بالجبل والدليل دهم أهل التقبيش والتسبيح لعلوم الأئمة عليهم السلام . وما نعلم أن لأحد من أشياعنا مثل خبطهم وحقظهم وتحقيقهم وتدقيقهم في علوم آياتنا عليهم السلام .

ولم تزل أيديهم ظاهرة على جميع الفرق المقالة والسيئ منهم مستمراً والغزو عليهم دالما واليد لهم إلى ثلاثة أمصار إلى يومنا هذا من ستة ستين وخمسمائة ^(١) . وكلبت عليهم جنونه العبر والإلحاد أخراهم الله تعالى فعنوا الإخوان وسيوطهم وشققت كلمة السادة والشيعة فطلع قبفهم عنهم ومنهم من استنق من الحج وقضى عصاؤهم بسقوط قرض العي عنهم لكون سورهم على بلاد المجردة ولا تمكن لهم من الاحتراز من رطوباتهم وهم يدعون تعجسها لشركهم فثبتوا فيهم أحكام الشركين . وبغضهم بل أكثرهم على ما نقل لنا من الثقات عنهم ورأينا منهم ، لا يستقمعون بالزغردان ولا يأكلون طيباً هو فيه لكون الزغردان من بلاد المجردة . ولابد من توطبيهم له عند جناته من أشجاره . وهذا ظاهر نبائهم معلوم لنا من أحوالهم . وما ذلك إلا لتكتيرهم لهذه الفرق المذكورة وجرائمهم لاحكام الكفار عليهم وهم متفرقون على الرواية عن هؤلاء الأئمة عليهم السلام أن حكم المجردة حكم الحربيين . ويرىون اختلاف هؤلاء الأئمة عليهم السلام في المسائل ولا يرون بينهم اختلافاً في أن دار المجردة دار حرب . وأن حوال الأئمة عليهم السلام لما معلومة من لدن أمير المؤمنين ورسول رسول رب العالمين على بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله الشفيعين قدم يعلم أحد منهم تمكن شكتا يتمكن معه من إبعاد أحكام رب العالمين على أعدائه الكافرين ، بل بمحاول توطيد الأمر لتفيد الأحكام فتحول العائق بيته وبين الزمام فالحمد لله رب العالمين .

أتم تلہور كان لأهل البيت ظهور محمد بن إبراهيم عليه السلام في الكوفة . فإن في دعوه استظهير أهل هذا البيت الطهرين عليهم سلام رب العالمين على الكوفة والبصرة بواسط

(١) يضر أن هذا النسخ متقدل من الإمام محمد بن سليمان الذي توفي في سنة ٢٦٥ م .

والأهواز وكerman وفارس والمحاذ والبسن والمداين وممارت بقدار في حكم العصر وطبع الأولياء بالظهور والنصر . وقتل من الجنود المباشية مائتا ألف قتيل . نسان عليه السلام لشهرين من قيامه وقيل لأربعين يوماً . وعلى الجملة لم تطال أيامه عليه السلام . وفيه من أمير المؤمنين سلام الله عليه قال يا أهل الكوفة . يخطب على منابركم هذه وأموادكم هذه ستة تسع وتسعين ومائة لرجل منا أهل البيت يهاه الله به كرام الملائكة . مكان عليه السلام . فلم يقع تمكن يبلغ به المراد وتحمد فيه نار أهل الفساد . وكانوا إلى تلك العامة أخرجوا . وأكثر العامة في جميع الأعصار على رأي بيته في التجبر والتشبيه لأن دينهم قد كان طبق آفاق الأرض من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق . ومن بلاد السندي إلى بلاد الروم . فانقسم القوم في بينهم بالتجبر والتشبيه وبخاصة أهل هذا البيت المطهر غالاكث على ذلك إلى الان فالله المستعان .

والنظر في إمساء الأمور وتركها إلى الإمام . فإن توقي نظره من إمساء الأحكام تضاعف وإن أداء نظره إلى ترك ذلك شرك حتى إذا كان مقاوماً للعنوكف من إقامة الحجود مخافة فتن لا يمكن إصلاحه . فالنظر إليه في فعل ما يجب فعله على وجه ترك ما يجوز تركه على وجهه . ولدين أصله يرجع إليها وإذا نظر بعض الناس من الأمة نظراً . وإن كان الناظر سانحاً لم يلزم الإمام فعله ولا نظره .

وإذا نظر الإمام نظراً له وجه في الدين وعذبه في النظر كان على الكل قبوله والرضاء به والاعتماد عليه . قال الله تعالى « رَمَا كَانَ يَزْمِنُ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لِيَمْ بِالْحِجَّةِ مِنْ أَفْرِيقِمْ وَمِنْ يَمْضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ هُنَّ ضَلَالًا مُبِينًا »^(١) وهذا فيما تكره القلوب وتنفر عنه التفوس لأن الآية الشريفة فحست أن اختيار العباد كان واقعاً على غير قسماء الله ورسوله صلى الله عليه وآله ولكن اختياره خير من اختيار عباده . ولو لا علم الله سبحانه أنه من شدة الوطأة على أعدائه بالقتل والسب والصلب والسلب صلحاً في الدين وقوة المسلمين لما قررت بذلك أحكامه وجبرت نواصيه . وليس ما يختلف من تعدد الفراعنة يمنع من إمساء أحكام الأنبياء عليهم السلام . ولو كان ذلك مائعاً ما جرت الأحكام . وقد ظهر من أهل التمييز والتغافل أن سبباً للكفرة قطع ظهور مجرميهم . وأعلا كلية الدين وفرق شمال العادين . وإن لم

تُضمن الأحكام فعن يقوم بإمسانها ، ومن يقدر على إجرانها وينتهي بأعوانها إلا من ملكه الله سبحانه أزمة الأمر ، وجعل إليه المعقوبة والجزر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم في أيامه أخرج الخلق فيما يقتضى به نظر المكلفين إلى تألف العرب وإذانتها بقطع السبيل عنها . فرفع صلى الله عليه السبيل عن بعض رسبيه بعضاً . وكل فعله إنما هو عن الله تعالى . وكذلك الصمامية وضى الله عنهم أطبقت العرب على عنادهم وحررهم ورميهم عن قوس واحدة ، فلم يتعنهم ذلك من إجراء السبيل عليهم وإنكما حكم الله تعالى فيهم ولقد ذكر القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب القتل والقتال فقال لما سئل عليه السلام : ساكت بما يحمل النم والمال والسبيل ، وتحب البراءة والمداورة والبغضاء ، ويحرم أكل النبات وعت المذاكح من الكفار الذي جعله الله تعالى إسماً واقعاً على كل مشاته أو كبير عصياني ، وسفرج لأهله مما حكم الله تعالى به للعزمتين من اسم الإيمان بحال كبيرة متفقة في الحكم ، متفرقة بما فرق الله به بينها في مخرج الإسم لها جامحة وتفسيرها . تفسيرها كبير وجامعها كلها وتفسير جميع جملتها . فتشبيه الله تعالى بشئ من صنعته كله فهو تجويز لاشرط له في شيء من قوله أو فعله وأن يجعل له إليها أو إليها أو ولاداً أو صاحبة ، أو يتسبب إليه جروا بمعية أو مظلة ، أو تزال عنه من الحكم كلها حكمة ، أو يضاف إليه في شيء من الأشياء كلها جهالة ، أو يكتبه له صراحاً في وعده أو وعيده قاله ، أو يتضاف إليه ستة أو ثمان ، أو وصف كان من أوصاف العجز مذموماً ، أو ينكره سيعانه متوكلاً ، أو ينكر شيئاً مما وصفناه من توحيد ، أو يتضمن في شيء مما وصفناه به مرتباً ، أو يلزم له فعله أو قوله ، أو يكتب له سبحانه تنزيلاً أو يصحد له نبيها موسلاً ، أو يتسبب إلى غيره فعله من أفعاله تكونوا ما يتسبب من فعله في الآيات ، وما جعل مع الرسول من الأدلة والبيانات إلى السحر والكهانة والكتب والبطالة فإني هذه الحال للفسارة الملعونة والأمير التي نذكرنا البينة الملعونة ، صار إليه بالكفر صابراً ثم أقام على كفره فيها كافر ، وجب قطه وقتله وحل سباقه رحمة . ولم تحل مناكحته ولم تحل نبيعته وحرمت ولادته على المؤمنين وكان حكمه حكم المشركين . والكتاب كبير هذه زبدة .

فهذا كلام الإمام المرتضى الكبير العالم ترجمان الدين ورئيس المؤمنين العابد الخشن الزاهد الورع الذي لم يختلف أحد من المسلمين فيما تعلم في فضلاته وكماله وكرم خلاله حتى وافق فيها مخالفه وعدوه ، كما دان بها وأظهرها محبه ووليه ، قد ادانا على كل مرادنا وكفانا مؤمنة الجواب من كل ما سأله عنه المسترشد أبيه الله تعالى ، ونحن نناكرنا ذلك تأكينا

وتبنيها ، ووضع عليه السلام هذا الكتاب في الحكم وسماء أو سماء بعض أوليائه كتاب القتل والقتال فكان فاتحه لأن جعله جواباً عن سؤال عما يحل لهم والمال والسبعين ونجب البراءة والعداوة والبغضاء وحرم أكل النبات وعقد المناجح بهذه أحكام العربين كما ترى بغير وب المسالين . ثم ذكر بعض ذلك التشبيه والجبر لأن الجور هو من يضيف إلى الله تعالى الجور وهو شرارة الجبر ، لا ينكر ذلك أهل المعرفة .

ثم قال فيه عليه السلام : أو ينسب إليه جوراً بعينه وقد تسبب المجبرة كل جير على وجه الدنيا إلى الله تعالى - وجعل ذلك إخلاصاً - وكل مظلمة . وهذا بنفسه أيضاً مذهب الطرقية الكفرة الفجرة لأن عندم جميع ما حدث في العالم من ظلم وجور وطعن وضرب وقتل ودس ودجم ، فهو فعل الله تعالى لافاعله سواء لأن عندهم فعل العبد لا يعنده ولا يوجد في غيره ، ونحن نعلم هذا والكل من خالطهم من مذعومهم ضرورة ، وتعلم أنهم وإن اختلوا في قردع لهم فلا يختلفون في هذه المسألة . فقد فضى عليهم بشركتهم وأطلق سببهم وأجرى أحكام العربين عليهم وأذروا عليهم جميع الحكم الذي يتعلق بالمقاييس والاعتراضات . وقضى عليه السلام بأن من أضاف إلى الله تعالى شيئاً شيئاً واحداً من المهمات لحق بالشركين العربين . وقد أضافوا إليه أعمال العباد كلها جهة وظلاً وضلالاً تقدس عن ذلك وتعالى ، وأضافوا آثياباً قالوا فعلها ولم يردها ، فوضفوه بصفة الجاهلين تعالى عن ذلك رب العالمين .

وقد مضى عليه السلام بكثير من فعل تلك والمعقه بالعربين بإظهار أحكامهم التي ذكرها عليه السلام من القتل وأنخذ المال والسبعين وتتابع ذلك . وقال عليه السلام : فـ يكذبه صراحتي وـ وعد أو وعید وهذه صفة المجبرة عمل الله تعالى بها وغايتها لأنها ذات أن الله تعالى لا يدخل المسلمين الجنة بوعده ، وأنه لا يقدر بخوضهم في النار بوعيده . وكذلك المفترضة الملعونة كذبته في قوله تعالى : ما ربك بظلم العبيد . فاضافوا إليه التلهم بأنه يعاقب عيده من فعله الواقع عندهم في المؤذفين والمطعونين وغيرهم ، وأنه لا يعيض المؤذفين . وهذا نفس التلهم فحكمه عليه السلام لاحق بهاتين الفرقتين وأموالهم بمذلة العربين .

لقوله عليه السلام بأن من لم يصف الباري تعالى بصفاته التي وصفناها بها لتو تحرير فيما وصفناه به مرتب . فحكمه حكم العربين كما قدمتنا قوله عليه عليه السلام في صدر الكتاب . وكذا من لم يصف الباري بما وصفناه به تعالى في التوحيد والعدل . إنما التوحيد ذاتينا له تعالى شأن سمات أزليه . وهذا قول المجبرة الفجرة .

وأما المطرفة فجعلوا أربعين اسمًا هي قيمة ، في الله ، والله هي ، فزاجوا على مقالة التصاري المفتوحة والمجبرة القبرية .

وكان الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أحمد بن حليمان عليه السلام يقول أن المطرفة الواحد ثلاثة عشر تصريفي وثلث . وكان قد قصى عليه السلام بأنهم هربون وأن مواضعهم التي هم فيها دار حرب ، وأجرى عليهم حكم أحكام المربفين إذ لم يتمكن منه السلام من انتصار ذلك بالفعل ، قال عليه السلام : أو يقم له فعل لا ير ولا يذكر له سيفانه تنزيل ، فهذه المجبرة ذامة لما رأى من أنه فعله تعالى ، وهو الزنا والتقواحش وظلم العباد . وكذلك المطرفة شاركتها في هذا وبنبت عليهم بنم الامتحانات والأمور المنظورة منها من فعله تعالى حتى نفت عنه فعل الحرشات والهوام والمذميات والديهان والمستقررات ، وجعلت ذلك تنزيها وتقديسا فجعلت إمامها إبليس . ونفت التنزيل جملة وإنكرته فزاحت على من كذب التنزيل بعد الإقرار به . فعن أمثال العرب وبل أهل من ولدين . وقال شاعرهم :

لِيَا مُنْتَرُ الْمُقْبَلِ لِيَا مُقْبَلِ هَنَانِيكَ بِعَنِ الشَّرِّ أَهْدَوْنَ مِنْ بَعْدِ

أو يجدد له نبيا مرسلا . والطرقية جددت جميع آنبياء . وقالت أن النبوة فعلهم دون أن تكون من الله تعالى اختصهم بها كما قال تعالى ، يخوض برأحنه من بناء ، ^(١) . قال عليه السلام أو ينسب إلى غيره فعلًا من فعله . وهذا قول المطرفة إنما الله تعالى فإنها ثبت الامتحانات والمنقرات إلى الشيطان . ونفت ذلك كله عن الرحمن تعالى . تكذب الأمر عليه السلام بإعادة جريان الحكم الذي هو حكم المرتدين على من نسب إلى ما فحسته من أقوال المفترين . فإن من جعل الآية سحرا لوكاهة لا يزيد على من جعل النبوة فعلًا للنبي عليه السلام . لأن الكل نفس لاختصاصي بالقصيبة من رب العالمين لمن أراد له ذلك من التسعين .

قال عليه السلام على هذه الحال المعدودة والأمور التي تكررنا لنبيته المحبوبة صدار إليه بالكفر صادر ثم أقام على كفره فيه كافر . وجب قتله وقتلاته وجعل سباء وماله . ولم تحل مناكحته ولم تحل نبيعته وحرمت ولادته على المؤمنين وكان حكم المشركين . فهذا كما شرئ تصریح بما نكرنا لا يضری فيه من كان له أدنى بصیرة فقضلا من أعيان المسلمين وعلمائهم . فائي ليس بقى من يحاوى النجاة أو يهدى الهداء . فإن قى دون ما ذكره عليه السلام وعله ويرهه وسهله ما يتنبع الغلة ويرثى العلة ويرضى الأدلة .

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٤ .

واعلم أتيك الله وسديك وهردك وأرشدك أنه كما يلزم التثبت في الامر والشمر من الإقدام على الفعل إلا ببيبة ويرهان معلومين تستباح بهما النساء والفروج والآموال لأن الأهل هو الضطر . فلما خرج عن حكمه إلا بعلم . وقد بيتنا لك ما في بعضه كفاية من البراهين النيرة . فإنه يجب التحرر أيضاً من الإبجام والشك والإرتياح فقد ورد في ذلك الرعید الشديد ، وأمر تعالى بالولاء والبر حتى واجبه وفرضاً لازماً . ولا يكون الولاء والبراء إلا بإظهار الأحكام على كل واحد من الفريقين بما حكم الله تعالى عند التمكن من ذلك لحظاً ، وبفضله عليه هذه القررة فعلاً . فقد أخبر تعالى أن من فريق المؤمنين من شك وتوقف عند إمساء الحكم على الكافرين خيبة من دائرة أن تكون للكافرين فيها بولة فتثال من المؤمنين مضرمة مجده ونعت تعالى بالفرج أو الفتح . فقال تعالى : « بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آتُواهُمْ فَخَاطَبُهُمْ بِلَفْظِ الْإِيمَانِ وَهُنَّ لَقَطْ نَعْظِيمٍ وَتَشْرِيفٍ . وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى إِلَّا حَقًا . لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالصَّارَائِقَ أَوْ لَيْلَةَ بَعْضِهِمْ أَوْ لَيْلَةَ بَعْضِهِمْ مَنْ كَفَرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَايِ الْقَوْمُ اتَّقَالِيْنَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مُرْضٌ بِسَارِعُونَ فِيهِمْ »^(١) . الشرش هاهنا هو الشك والإرتياح لا الكفر لأن خاطبهم بلفظ الإيمان في أول الآية . والكتاب الكريم محروس من التناقض . ومسارعتهم فيهم دفع المضار عنهم والمدافعة عنهم بدليل قوله تعالى : « يَقُولُونَ نَحْنُ أَنَا نَحْسِبُنَا دَائِرَةً لَعْنَى اللَّهِ أَنَّ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عَدِيهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَمْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ »^(٢) والذين نسروا في أنفسهم وهو مخافة بولة المشركين التي كثفها الله سبحانه بالفتح . والأمر من هذه الذي هو الشهادة لرجل الكافر يعذب من هذه فإنه يكون نصراً ولا يكون فتحاً . لأن الفتح لا يكون إلا لما توثقه لأنفسهم وأعانتهم الله تعالى عليه . يقول تعالى أنهم حرموا أنفسهم للثانية من الوجهين مما أفاء الله تعالى عليهم من آموال الكافرين وسباياهم ، وما كان يدخل لهم على إمساء ذلك وإنفاذه من الشواب فاصبحوا ثادمين في الآخرة إن استشهدوا ، أو في الدنيا إن وقع الفتح وزال ما كان في قلوبهم من الخيبة والشك ، وليس بين الولاء والمباراة واسطة ، وقد أمر الله تعالى بالقللة على الكفرة ، وقال تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآجِرُ يُوَادِعُونَ مِنْ

(١) سورة البقرة ، آية ١٠٤ . وذكرت بعد ذلك هي آيات كثيرة .

(٢) سورة لآلئ ، آية ٥١ - ٥٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥٢ .

سَدِّ الْهُنْدَةِ وَرَسُولَهُ^(١) . وَقَالَ تَعَالَى : « سَلَّمَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ خَلَرُوا مِنْ قَبْلِهِ وَتَنَحَّى لِسَيِّدِهِ اللَّهِ تَبَارِكَ لِمَا^(٢) . وَتَنَحَّى لِسَيِّدِهِ اللَّهِ تَبَارِكَ لِمَا^(٣) » وَسَمِّنَهُ فِي الْكَافِرِيْنَ الْقَتْلُ وَالسَّبِيلُ وَالسَّبِيلُ . وَالْفَطْرُ الْعَظِيمُ فِي الْوَجْهِيْنِ جَمِيعًا فِي تَعْرِيمِ الْعَالَمِ كَمَا هُوَ فِي تَطْلِيلِ الْعَرَامِ . وَلِهَذَا قَالَ مِنْ أَيَّاتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَالَ لَمْ أَرِ إِلاَّ الْخَرْقَ أَوِ الْكُفْرِ بِمَا جَاءَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَرَأَى تَرْكَ الْفَعْلِ كَفْرًا كَمَا أَنْ فَعْلَ الْعَظِيمَةِ كَفْرٌ . فَتَسَاءَلَ اللَّهُ ثَبَاثَتِ فِي الْأَمْرِ وَالْتَّوْفِيقِ لِمَا يَصِيبُ وَيَرْضِي . فَيَنْتَلِرُ الْمُتَّهَلِلُ لِكَلَامِنَا فِيمَا جَوَزْنَا وَقَسْرَنَا . وَكَيْفَ يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَسْتَقِيمَ عَلَى الدِّينِ وَلَا نَنْقُضَ بِالصَّادِقِ الْأَمِينِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَيْمَانِهِ الطَّيْبِيْنِ وَيَنْقُضَ حُكْمَ رَبِّ الْعَالَمِيْنِ عَلَى الْكُفَّرِ وَالْفَاسِقِنِ . وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِجَنَّتِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِإِيمَانِكُمْ إِنَّا أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ إِنَّكُمْ أَرَجُونَنَا وَمَا مَلَكْتُ بِمَا أَنْتُ إِلَّا إِنَّمَا أَنْتُ عَلَيْكُمْ^(٤) . فَيَجْعَلُ حُكْمَ مَا أَنْتُمْ إِلَّا عَلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ مَلِكٍ يَمْهِنُهُ كَحْكُمُ النَّوْجَانِ الْلَّاتِي أَنْتُمْ نَجُورُهُنَّ . وَالْمُتَشَكِّكُ فِي أَسْبِيْنِ كَالْمُتَشَكِّكِ فِي النَّكَاجِ . وَالْمُشَاكِكُ فِي النَّكَاجِ دِجْوَانُهُ مُتَشَحِّمٌ حُوْمَةُ الْوَعْيِيدِ . فَالْمُؤْمِنُ جَبَ عَلَيْهِ الْاِحْتِرَازُ وَالْهَرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَامْضَاهُ الْبَصِيرَةِ بِحَلَاهُ . فَالْمُدَيْنُ صَعِبُ مَرَامِهِ شَبَيدُ لِزَامِهِ مَعْرُشُ الْخَطْرِ حَلَاهُ وَهَرَاهُهُ فَمِنْ حَرَمِ حَلَاهُ كَمْنَ حَلَاهُ حَرَامُهُ . لَا فَرِقَ فِي الْخَرْقِ عَنِ الدِّينِ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ الْمَاءَ حَرَامٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ الْخَمْرَ حَلَالٌ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا مِنْ^(٥) بِهِ وَأَنْقَاهُ عَلَيْهِ مِنْ مَلِكٍ يَمْهِنُهُ وَجَعَلَ ذَلِكَ تَعَالَى مِنْ مَعَالِمِ بَيْتِهِ . وَلَقَدْ هَضَتِ الْبَلْوَى عَلَى الدِّسْيَعَ الطَّاهِرَةِ بِتَوَاتِرِ دُولِ الْجَيَابِرَةِ ، وَتَسَاءَلَ أَمْصَارِ الْقَلْمَةِ الْفَاجِرَةِ . فَأَعْتَدْنَا مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بَلِيهَ . وَأَوْهَنَ فِي الدِّينِ رَوْزِيَهُ أَنْ يَكُونُوا خَصِيمًا لِلْخَانِقِينَ كَلَّتْهُمْ لَمْ يَنْتَظِرُوا فِي عِلُومِ أَئْمَانِهِمِ الْهَائِبِينَ ، وَإِشَارَتْهُمْ بِلِ تَصْرِيْحَاتِهِمْ بِأَسْمَاءِ الْمَعَذَّبِينَ . فَبَإِنْكَادِ تَجَدُّ فِي كَتَبِهِمْ أَسْمَاءَ أَنْسَادِهِمْ عَنْدَمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَخْرُجُهُمْ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ أَوِ الْكَافِرِيْنَ . فَمَا بَعْدَ الْأَسْمَاءِ إِلَّا الْحُكَّامُ . وَلَقَدْ احْتَالَتْ حَلَاقَ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ حَتَّى أَثْبَتَ أَسْمَاءَ قَيَاسِيَّةً وَيَلْقَتْ بِهَا الْحُكَّامُ الْشَّرِعِيَّةَ كَمِنْ عَلَيْهِ وَقِيرَهُ . فَأَمَّا لِتَفَازُ الْحُكَّامُ بِالْعُقْلِ

(١) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٦٦ .

(٣) سورة فاطر ، آية ٤٢ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٤٠ .

فلم يغيرك الجهل . أنا أشرح لك شرحا [١] مختصرا في أمر الشيعة من ثمن أمير المؤمنين عليه السلام لتعلم أحوالهم أنها لهم تكون متمكنة من كثير الأقوال فضلاً عن الأفعال . ولقد كان الأعمش رحمة الله إذا أراد الكلام في أمر السلطان يقول لأسايه هل هنا أحد تذكرهون فيقولون لا ، فيقول من كان فلخرجوه إلى نار الله . ولقد كان يسأل عن المسألة فلا يخشى فيها حتى يستجيب تسب السائل ودينه مخافة من سخوة الظالمه . وكأنها بين قسمين قتين شهيد وخائف طريد .

في الرواية من على عليه السلام المعن إلى شعيبنا أسرع من السبيل إلى العدو . وفي الحديث من أحبتنا أهل البيت فلloyd للفقر جاباما والمصابي أبويا ، رواه البريسي بن الهادي عليهما السلام فكان مسنه في الرواية مُفسرها . فمقالاتهم أسمت على المعن ونشأت في أيام الهزار والقتل والفتنة . تعاملت عليهم الأيام ، وتخافن أرباب الأحزاب فقتل عادية عليهم بسبعة النسوقة . ثم تبعها ظلم فاطمة الزهراء المشرفة ، وسم سبطها الأكبر سرا ، وقتل سبطها الأصغر جهرا . وصلب زيد بن علي عليه السلام بالكتامة ، ومثل براده بصين في المعركة ، وأتفق عبد الله بن المحسن وإخوه وبنوا إخوة العاذرين في المحابس المظلمة والمعذبة مير الشيعة . وقتل زيتان النفس الزكية والتفسر الرضية ، محمد وإبراهيم واحدا بعد واحد على الأمر بالقسط والنهي عن الفجور . ومات موسى بن جعفر شهيدا بأيدي الثوابين في فرضي السدور . وسم على بن موسى الرضي بعد المأمون . وهزم إبروس بن عبد الله إلى بلاد الأندلس غربيا . ومات هيس بن زيد في بلاد الهند طريدا . وقتل يحيى بن عبد الله بعد الأمان والآيمان وظهور الآيات واضحة البرهان . وتحير بعقوب بن الليث على علوة طبرستان . وقتل محمد بن زيد بن الحسن بن القاسم بأيدي آل حساسان . وقتل أبو الساج بعلوية الحجاز ما شاع في البلدان من القتل والتشريد من هجرة الإيمان . وقتل قتيبة بن مسلم الباهلي عمر بن علي بعد آثر ستر شخصه وواري نفسه . ومثل ذلك ما فعل الحسين بن إسماعيل المصمبي بيعيبي بن عمر المصمبي . وما فعل مزاحم بن خاتان بعلوية الكوفة . وعلى الجملة ليس في بيته الإسلام بلدة إلا وفيها لقتيل طالبي تربة ، شريك في قتلهم الاموي والعباسي . قتل منهم فيها شئمة ونيف وثلاثين نفسا من أعيانهم وأفضلائهم .

(١) بيان من الأصل يقدر كلية واحدة .

فليس من الأئمَّةِ تُعرفُهُ من ذي يمان ولا بكر ولا سضر
 إلا وهم شر��اء فسٰرٰ نمائِمٰ كما تشارکَهُ ایساو على چُنْزٰ
 شریوا الصمام في طاعة المزیز العالم . وما ثبَرُوا كاسا من الود دعاً لِإلهيَّتها
 شیعْتُهم رحمة الله علیهم دونهم حرفاً .

غُلُولٌ من أُجْرٍ مِنَ الْكُفْرِ والظُّلْمِ والْعُبُوانِ والنُّفُسِ والشُّرُكِ والطُّفَيْلَانِ أَلْ حَرْبَ والْ
 سُرْوانَ، قُتُلُوا مِنْ حارِبِهِمْ جَهَارًا وَغَدْرًا وَمِنْ سَالِفِهِمْ سَرَا وَمَكْرَا . وَهَنَّكُو حُرْمَةُ الْمَاهِيْرِينَ
 رَاسْتَأْسَلُوا شَلَّةُ الْأَنْسَارِ ، وَاتَّخَذُوا حَالَ اللَّهِ بِوَلَا وَعِبَادَ اللَّهِ جَوَّا ، وَهَدَمُوا الْكَعْبَةَ ، وَخَتَّا
 عَلَى أَعْنَاقِ مَنْ أَدْرَكُوا مِنَ الصَّحَافَةِ وَقَتَلُوا مِنْ قَدِرَوا هَبَّ مِنَ الْأَرْضِ . وَمَا فَعَلَ الْقَوْمُ الْفَمَلَةُ
 مِنْ كَلَّةٍ .

وَكَيْفَ ذَلِكَ وَأَمَامُهُمْ مَعْلُوْبَهُ بَنْ صَخْرَ حَزْبُ الْأَحْزَابِ وَمَعَادِيَ الْكِتَابِ وَأَمَّهُ هَذِهِ أَكْبَارُ
 الشَّهِيدَاتِ . وَقَدْ قُتِلَ حَسْرَ بْنُ عَدَى الْكَنْدِيُّ وَعَصْوَرَ بْنُ الصَّقِّ الْفَزَاعِيُّ . وَأَخْرُوهُ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ
 بِالْعَهْرِ وَخَرَجَ بِدُعْوَاهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ . وَزَيْنَادَ أَبْنَ حَسِيْبَةَ قُتِلَ الْأَلْوَفُ مِنْ شَيْعَةِ عَلَيِّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ صَبَرَا وَحَتَّرَا . ثُمَّ قَتَلَ يَزِيدُ أَبْنَهُ فَتَبَاهُ عَلَى جَرْحَاهُ وَبَعْضِ أَحْدَاثِهِ . قُتِلَ الصَّسِينُ بْنُ
 عَلَيِّ السَّلَامِ فِي أَفْاضِلِ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَاتُ الْأَمَّةِ مِنْ شَيْعَتِهِ
 فِيهِمُ الْعَرَبُ بْنُ يَزِيدِ الزَّرَاحِيِّ وَعَمَرُ بْنُ قَرْنَةِ الْأَنْسَارِيِّ وَعَبَّيْبُ بْنُ سَطَّهِ الْأَسْدِيِّ وَعَبَّدُ اللَّهُ بْنُ
 سَعِيرِ الْكَلْبِيِّ وَسَلَمُ بْنُ عَرَبِيَّةِ الْأَسْدِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبَّدِ اللَّهِ وَنَافِعُ بْنِ هَلَلِ الْمُصْلِيِّ وَحَنْظَلَةُ بْنِ
 أَسْعَدِ الشَّبَابِيِّ وَعَائِشُ بْنُ أَبِي شَمِيعِ الشَّاكِرِيِّ وَذَفِيرُ بْنُ الْعَيْنِ الْمَجْلِيِّ وَهَوَلَاهُ صَفْوَةُ
 الْمُسْلِمِينَ مِعَ حَسَنَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . ثُلَّا كَانَ ذَلِكَ مُخْبِثُ
 الْغَوَّابِينَ مِنَ الشَّيْعَةِ ، وَأَهْدَفُوا نَفْوسَهُمْ لِلْقَتْلِ نَدَامَةً عَلَى خَذْلَانَ نَرِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ . فَكَفَرُوا فَتَوَهُمْ بِتَعْرِيْضِ نَفْوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِلْتَّلَفِ وَاللَّحَاقِ لَمْ قَدْ سَلَفْ ، فَلُقْتَ سَلِيمَانُ
 بْنُ صَرْدِ الْخَرَاعِيِّ وَشَمِيعَ بْنُ تَمِيمَةِ الْفَزَاعِيِّ وَعَبَّدُ اللَّهُ بْنُ وَالِّتِيْمِ فِي عَصَابَةِ وَاقِرَةِ مِنْ
 عِبَّوْنَ التَّابِعِيِّينَ وَضَرْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمِمَّ مَحَايِيَّ الْأَنَامِ وَفَرَسَانِ الْإِسْلَامِ . أَوْلَاهُمُ الْخَتَّارُ
 وَكَيْسَانُ وَأَحْمَدُ بْنُ شَعِيْطَ وَرَقَاعَةُ بْنُ شَدَادَ وَالسَّانِبُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبَّدُ اللَّهُ بْنُ كَامِلٍ فِي نَظَرِهِمْ .
 وَعَبَّسُوا مُحَمَّدَ بْنَ الصَّنْفِيَّةِ فِي سِيِّنَ عَارِمَ مَعَ سَادَاتِ بَنِي هَاشِمٍ . وَجَمِيعُ الْمُطَلَّبِ لِتَحْرِيقِهِمْ .
 وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وَلَايَةِ الْمَجَاجِ مَا أَظْلَمَتْ بِهِ الْفَجَاجُ وَأَنْطَسَ السَّرَّاجَ . ثُلَّا غَلَطَ
 أَحْكَامَ الدِّينِ وَطَمَسَتْ سَنَةَ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَسَبَّتْ الْيَهُودَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَجَلسِ

مشام بن عبد الله خليفة الرسول بزعم الكفررين المشركيين ، ثقہب زید بن حنیف علیه السلام فیین املاعه من شیعته فعنہم نصر بن خزيمة العبسی و معاویة بن اسماق الانصاری و جماعة راغرة من المسلمين فضاریوا بالصیاق لهم غضباً لله تعالى حتى قتلوا اجمعین و رفعوا على الجنوح مصلوبین . و حرق زید بن علی علیه السلام و يقرب بالفسیان حتى سار رحاماً و نسف فی البصر والبیر . وهو من رسول الله صلی الله علیه و آله و المکان المکن .

وقد قدمتنا حرقاً من حکایة أمرهم وإن كانت لعجبها لا شكاد تتفقى فالله المستعان . قتلوا من نفس ذکرها ، ثم قتلوا بعد ذلك عبد الله بن محمد بن عبد الله طیب السلام بالهند على يدی هاشم بن عبد التطلب . ثم كان من موسى فقط الفیظ البیبار العتید ما كان من أمر الفتن علیه السلام وأهل بيته سلام الله علیهم وما فعل أخوه هارون المتمرد التکبر في شجرة الشبور من القتل التربیع والحبس الشتیع . فلما صفت لهم الیبنا إمهالاً وبحملت استدراجاً مسارت الأموال إلى الدیلمی ، ویؤثر بها الترکی وتحمل إلى المقربیں والفرغانی ویقولون بها الاشرسی والبیریدی . ومن أفالضل أهل البيت علیهم السلام من يتضرر جوحاً ، ولا بطعم هجوها . ویمرت الفاضل من أفالضلهم فلا تشیع جنازته ولا يعمر إلا على مشهدہ . ويموت المسخرة منهم والمفتر فیضر جنازته العبول بزعمهم والقحمة وربما مثوا خلفها حفاة . ویحضر التعریة القراد والولادة . أهذا بين الإسلام فهو غيره ، فما غيره إلا الكفر والإجرام . هذا وكم مداع لأهل البيت علیهم السلام قطعت لسانه كعبد الله بن عمار البرعي وأخر أخطب كما فعل بالکیت بن زید حتى قال :

ألم ترضي لى حب الـ مـ سـ مـ دـ ادـ وـ اـ قـ لـ دـ اـ شـ اـ لـ اـ تـ رـ قـ
شـ خـ ضـ خـ فـ لـ هـ مـ مـ مـ مـ دـ إـ لـىـ كـ تـ قـ عـ لـ مـ اـ مـ اـ هـ مـ رـ مـ حـ
وـ طـ اـ لـ اـ ظـ اـ كـ دـ كـ فـ رـ وـ تـ بـ صـ بـ هـ مـ وـ طـ اـ لـ اـ ظـ اـ قـ اـ لـ اـ تـ لـ اـ مـ سـ مـ مـ

وقدمة الفرزدق بن غالب الشمیسی غیر غبیة فلا جرم له إلا مدح خیر البرية . و لقد رفعوا قدر من تجید لسمیهم كما فعلوا پاین این حقصة البیدانی ویعیی بن الجهم السعی بالشامی فی امثالها . وقد قدمتنا فی صدر کتابتنا هذا فعل المتكفل علی الشیطان لاعلی الرحمن من کرب قبر الصیمین بن علی و تولیة اليهود علی منع الزوار وقتلهم دون زیارتہ . قتلوا أهل بنت محمد صلی الله علیه و آله جوحاً و سفیاً . وملأوا بیت النصیاری والیهود فحشة وذہباً . وصیروا خیر الأموال وتغییس الجوامد و مکنونات النفاائر إلى ابراهیم المحنی المدنی والى ابراهیم المؤصلی

والى ابن جامع السهمى . ولدى زلزال الصارب ومرسوم الزامر . وأقطعوا ابن بختشونغ التصريح قوت أهل بلدة ، وبغا الترك والإفتشين الأشوريى كناتية أمم . هذا بعد تحرير أندازق الصناعنة والفراعنة والمضحكين والسامعين والنفسين والجلوزين والمقردين . ولذلك بعد إثبات عطاء مصارق وعلوية وزرند ، وعمرو بن يان المھلبي ، وأهل البيت انطهرين من الانقساصين على جميع الناس يتکتفون الناس فترا ويمرون شبرا . واستنا نذكر مآهات آمنتهم بأعيانهم تتزوجها لاستمتا عن ذلك ولا فحالهم غير مجھول . قتل المأمون أخاه ، وقتل المتمرد أبياه ، وقاسم بن المهدى أم ، وقتل المعتقد عمه ، وانکتفي بالقليل من الكبير . هذا الجالس اليوم على السرير ببغداد قتل أبياه في الحمام وإنماه كأس الحمام وقتل الطريحي بالحقيقة وأبن يعسى الفارس وما تديمه وكتيماء ، وقتل خاصته في الوداد بغیر ملاعة رب العباد للسم نفحة الحسيني ، وكان سكراناً تم على قتله وحاول قتل نفسه أسفًا على فراقه ، وقتل الفقيه الحنبلی بالقربة المعروفة بالصربیة لما انکر عليه شرب الخمر وتنور الدفوف والعنوك وأثرامبو والعیدان . وقال له لقد جمعت ما حرم الله على عياده على أعيان الناس في الحرافة ، وقال ما هكذا يا يعسكري يا ولد العباس اشهروا أئمتك قد خنت بيته . فأمر به فاضرس إليه وبوسطه بالصيف وترك في كل ناحية منه جزءاً ، وصلب الكرخ العابد على باب العامة ، ونا أراد العچ حلق شعره وتركه في مخمل وقف به المواقف كلها وعلى اليمار وعند المشعر ، ويظوف به ويسمى . فهذا دین الإسلام ثم غيره . تو الله يمينا يعلم الحكم الفليم صدقها ، وترجوها عند الله تعالى أمرها ومرها ، لولم يكن لهذه الأمة حرم في دین الله إلا موالة بني أمية وبين العباس . واعتقاد إمامتهم وتقليدهم أمرهم بذلك كفر لكان كافيا في الكفر بتنع القرآن الكريم يعرفه كل ذي قلب سليم . وهو مع ذلك خلاف المعلوم من دین الرسول صلى الله عليه لأن الزلاء والبراء ملعوان من دینه ضرورة . فبيکف والحكيم مبيحاته يقول لا تأخذ فوّما يؤمنون بالله والرسوم الآخر يوأدون من خاد الله ورسوله ولو كانوا أباهم أو أباهم أو عشوائهم أو عشيرتهم^(١) . ومن نفی البابی تعالی إيمانه بالله ورسوله وبالرسوم الآخر فهو بني له من الإيمان مسلك وعن الكفر مترك . فالواجب على المؤمنين التسلك من الشك قبیهم ، واعتقاد إضفاء أحكام الله عليهم وقع ذلك أم لم يقع . فبيکف فرض المؤمنين معاداة الكافرین باليد واللسان والصيف والستان ولضمائر عداية الجنان ، فكيف وقد أضافوا إلى ذلك من الاعتقادات

(١) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

الكفرية ، والمقولات الغريرية ما كثرت به الذرية الهدادية المذهبية . ولابد مما قاله الرسول صلى الله عليه يكفي ، لأن الله لا يقول إلا عن عالم الغيوب ، إن لم يكن في زماننا ما يويناه بالإسناد الموثق إلى النبي صلى الله عليه وآله في قيام العترة المنتظر . أنه قال صلى الله عليه وآله يشبيهني في الشلق ولا يشبيهني في الشلق . فسره أهل العلم أن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله العلو . وخلق القائم الافتقام بالقل والسيء والسطك .

وفي الحديث لا يزال في أيامه الهرج المبرح معناه القتل عموماً . والقتل حتى يقول القائل ليس لله في آل محمد حاجة . ولم أعلم أحداً من آباءنا عليهم السلام وسع في المكتبة والمراسلة إلا وصرح في ذلك في هرجن بكفر ملوكه وشرك معاذيه . ومن تأمل ذلك عرف . يعنى ذلك العارفون .

هذه وسالة محمد بن عبد الله إلى أبي جعفر الموانئي صدرها : بسم الله الرحمن الرحيم .. حست .. تلك آيات الكتاب المبين .. نثار عليك من نبأ موسى وفرعون بالمعنى لقوم يؤمنون .. إن فرعون غلا في الأرضي وجعل أهلها شيئاً يستضعف طائفة منهم يذبح آباءهم ويستحيي شاءهم إما كان من المُفدى .. وترى أن نعم على الذين استضعفوا في الأرض وتجعلهم أئمة وتحل لهم الرأيش .. وتمكّن لهم في الأرضي وترى فرعون رقمان وجوهه ما كانوا يجدونه .. (١) فهل بعد هذا دحلكم الله تعالى في التصريح مذهب وهل من دين محمد بن عبد الله انتهى الإذكية عليه السلام في الإسلام مغرب .. وهل نعلم أن أحداً نهى من الأمة عن أبي الموانئ إمامته إلا الزيدية والمعتزية والخوارج .. وباقى الأمة على إمامته مطيبة .. وبأسبابه متعلقة إلى اليسرى .. فلولم يكن لهذه الأمة برم إلا مواليه من قصتنا ذكره من بش أمية وبين العباس وأهتقاد إمامتهم لكتروا بذلك .. واقتهموا بحار المهاك .. وحل قتلهم وسياؤهم .. ولعدت في الانتقام ذرائهم وتساؤهم .. لأن العلم من دين النبي ضرورة اعتبار عدلة الشهادة والخطيبة بالإجماع أكد حكمه في سلاح أحواله وكماله في حلاله .. فمن قال بغير ذلك خالف المعلم ضرورة .. ما حال من اعتقاد إمامية الوليد بن زياد الجبار العبد الواطئ لأمهات أولاد أبيه .. والنتائج ظاهراً كالمستور لآخره .. والأمر نجارية يطأها بالغروج لتصلى ملائمة وهي جنب حين وطنها استخفافاً بالدين وانتهاكاً لعمرمة الإسلام والمسلمين .. هذا مع إظهار الكفر قوله وفعله .. فمن قوله :

(١) سورة التميس ، آية ٦ - ٧ .

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.mashriq.net

ثم لترجمة إلى ذكر هذا القاعد اليوم يعتقد لأن في غرضنا تلقيح بيان الأحكام المراد ألم
يتأثر بعيدين من خيار عباد الله وإنضلاه هنر رسله صلى الله عليه فشخصي بهما يوم الحج
الأخير على دفعهم الأشهار . ثم جند، الحشيشية الملحدة قد يثهم على فضلاته الذرية .
فصاحب الحجاز اليوم خائف في السعف والطواوف وتعن في هذه الأرض شخصي مذكر الطوافة
، الطواوف . تععن الطير والصمام ولا يأمن كل النبي عند المقام .

طريق بيت النبى والاسلام
لحسن الله من يعاصى عليه
امل بيت النبى والاسلام
ويغىبه من مسيرة امام

الآيات القراءة

لَا أَنْسَكَ اللَّهُ مِنَ النَّهَرِ إِنْ شَاءَ كَمْ
سَعَ لَوْلَيْنَ ثَقَبَا مِنْ مَقْدُورِهِمْ
وَالْأَحَدَ مُطْرَبِيَّنَ لَدَ قَهْرَاهُمْ

قالَ مُنْصُدُ بْنُ لَزَّوقَانَ :

آل النبي ومن يحبهم
يختلفون مثافة القتل
لمن من النصارى واليهود وهم
من أمة التوحيد في أذله

الله تعالى مد ثلاثين حجة
اروح وأفسدوا دامن العرسان
أرى فتيتهم لى غيرهم مُتَشَّهِّداً
وابيدهم من فتيتهم مُتَبَرِّغاً
وقال إبراهيم بن العباس لما نكر المؤمن عطاء لأهل البيت عليهم السلام في أيام على بن
موسى الرضا .

فهذا ورثة الله بيان مقالتك والكافحة من الإخوان قبلك . أردت الكشف والإيضاح لأحوال الأمة النازلة للعترة القائمة الذين جعلوا الإمامة في غيرهم ، وأخرجوهم عن دواث النبي التي فضلهم الله بيقاتهم وسكنتهم في رفع قناتها . والجهل ورثة الله بحكم الإمامة بباب الفتنة ومفتاح المحتة . لأن الجهل ينكمها كان السبب لهلاك من هلك والمعرفة بغيرها كان الفرجة لنجاة من سلك . فإذا قد تقرر لك ذلك ، علمت أن جميع فوق العlier على اختلاف أتواعها وتيارين أو صافتها مطبقة على أن إمامها هو القاعد اليوم على سرير الملك ببغداد وحاله ما ذكرنا ، وبعض أحواله لم نذكر . وما من المكلفين المعتقدين بإمامته إلا من يعلم بحاله أو يتمكن من علم ذلك .

فإن أردت زيادة يقين في ذلك تعرفه بالبرهان . فقد علمت أن التكليف لا يتعلق بما لا يدخل تحت إمكان ، وقد علمت أن فرض الإمامة عام . وذلك مدع لإيمانه . وهذا موضوع شبيه ، فلا بد أن يجعل الله تعالى إلى العلم بحاله طريقاً ليكون هلاك في أمره بعد إراحة العلة بحالة تحصل على سبيل الجملة أو التفصيل ، وكل واحد من الأمراء كاف في زوال حكم التكليف عن المكلف هذه . وقد أجمعوا الرذيبة والإمامية والمعترضة وأكثر الأمة على وجوب الإمامة في كل عصر ، وأن لا بد من الإمام بجمع أمر المسلمين ويمنع بعضهم من بعض وينفذ الأحكام ويقيم الحجود ويفرق بيار الكفر ويقسم الفتن والتضليل والصدقات . فهذا إجماع هذه الفرق وإن اختلفوا في بعض أحوال الإمام ، وفيما لا بد من إثبات الإمام على إجماع هذه الفرق ك أنها لا بد من جممه لخصال الفضل والصلاح . وإن تعدد بعضهم إلى أن أوجب في حقه أكثر مما يشرط في حق النبي صلى الله عليه وآله من علم الغيب وما جرى منه ، وضال في هذه الجملة أهل الحشو و قالوا : الإمامة ليست بفرض إن أصلح الناس فهو لهم ، وسد كل إنسان جنتيه ، وقوم من تحت يده ، وإن تعذر ذلك حسن أن يتصرف الناس إماماً عادلاً صالحًا ، فالأمة عموماً مصلحتها وصلاحها مجعة أن لا بد من صلاح الإمام ، وما خالف في ذلك إلا مستأجري انتقامته التحيلون الذين أكلوا الدنيا بالدني ويسروا للناس جلود النساء من الدين ، لهم أجمعوا في الأصل خوفاً من المكاشفة بالموت على أن شرانت الإمامة : الإسلام والتکرورة والورع والعلم والكتابية ونسب قريش . ثم قالوا بعد ذلك لو تعذر وجود العلم والورع فيمن أدعى الإمام وبأيده الأكبر وكان في صرفة بثارة لقتله لا طلاق فإن إمامته تصفع ، قالوا إنما يلقي المسلمين من الضرب يريد على ما يقوتهم بضرر مقامه عن هذه الفضائل . فهذا كما

ترى من علماء السوء يرددون استدرار أخطياء هؤلاء المسعين بالإمامية من بين الصاباس . وإنما أطبق الناس على هذا لأن آداته ظاهرة من الله تعالى ، لأن الله تعالى أمر بقطع السارق فقال تعالى : **وَاتْسَارِقُوا وَالسَّارِقَةُ نَاقْطِعُ أَنْهَا يَهُمَا** ، ^(١) وأمرنا بإيقامة الحجود على الزناة فقال تعالى : **وَالرَّابِثَةُ وَالرَّابِثُ فَاجْلِدُو كُلَّنَا وَاجْلِدُوهُمَا مِائَةً جَلْدًا** ، ^(٢) وغير ذلك من الأمر بالجهاد وحرب المشركين وقتل المغاربين إلى غير ذلك من أحكام الدين وهو أمر لا يقتضى الوجه . والإجماع عقد أن ذلك لا يكتفى إلا للأمة فلابد من إمام بأدلة تصوّص الكتاب وبالإجماع وبعض ذلك كاف في صحة الاستدلال . فإنما قد تقوّت هذه الجملة والمعنى للإمامية اليوم في معيار الإسلام ثلاثة ، صاحب المقرب وصاحب بغداد وبحن في هذه الديار ، فإذا بطلت إمامية الذين حسبت الإمامية لواحد ، إذ لا يجوزبقاء الأمة بغير إمام . ولا تخل الأرض من الحجة طرفة عين . وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله من حادث ليس باسم جماعة ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة مات مبته جاهلية . وفي ذلك آثار كثيرة رواها أبياؤنا عليهم السلام وروأها علماء الأمة ولم يختلف في ذلك أحد من علماء الأمة . وقسم المفترض العلوي الذي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تخل الأرض من حجة إما ظاهراً مشهوراً وإما باطننا مضموراً . فذكر أن الظاهر المشهور الإمام الشاهير سيفه الناصب لرأيته . والباطن المفترض هو الصالح لذلك من العترة وإن منه من الاتصال خلاف الأمة . قال عليه السلام فإنما ثنتي الأمة في ذلك من قبل انفسها لامن قبل أهل بيته . وقال عليه السلام في كلامه لكسيل بن زياد اللهم لا تخل الأرض من حجة لأن لا تقطع حجج الله وبيته .

وروينا في تشاركثيرة متقدمة وروأها الأئمة عليهم السلام وعلماء العترة لأن على رأس كل مائة سنة حجة لا تتم إلا على حجة الله تعالى قائلة على خلقه . روينا عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله : أن الله يبعث ثنتي الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها . وقد ثبت في جماعة علماء الأمة أن صدقه العيوب والتصر والزيف يجب صرفها إلى الإمام ، وكذلك واجبات انواشى . وعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله خرودة أن الواجب فيه صرفه إليه صلى الله عليه وآله . وأن ما كان له في ذيماه كان للإمام القائم مقامه من بعده لأن الله

(١) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٢) سورة التور ، آية ٢ .

تعالى جمع تبیتاً صلی اللہ علیہ وآلہ الہمما معا النبوة ، ولم يكن ذلك لأكثر الانبياء وإنما كان لهم النبوة دون الإمامة . وقد ثبت أن أكثر هؤلاء المعتقدين بإمامية صاحب بیدار لا يصلون إليه المحقق وبعض الناس لا يرءه أهلان ذلك . فإنما لم يسلمها إلينا استحلاً لتأخيرها كان كافرا بذلك . وإنما أردنا نبيينا لك تكيد الأدلة وظهورها على كفر الأكبر من الأمة بالبرهان الجلي فتتحمل ذلك بعین الفكرة لتجنبها من التهیر والصراوة . فما كثر المفلق إنما أنت من إهمال النظر وجهل الآخر . والاعتراض على الأئمة والعلماء ودعواهم لأنفسهم مع رفض أصول العلم .

وقد روينا بالإسناد لتوثيقه أن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ الہمما قال في أهل بيته عليهم السلام . قد حرمهم ولا تلقنوهم وتعلمهم منهم ولا تعلموهم ولا تحالفوهم فتقضوا ولا تشنوهم فتكلروا . والمعلم أن من لا يعتقد إمامية قائم العترة يشتبه بأنه متذرع أنه ادعى ما لا صحة له ولا حقيقة . فاما أئمة الصالل من الأموية والعباسية فتسلقوا المصاطياب السنفية والإقطاع الواسعة والمواهب الجزالة لمن سب الذريعة ، وأمرروا انتشالهين بخطب العدوان بغشيان المواسم للطعن على الذريعة المهدوية . من ذلك أن أبا جعفر المسعودي بالنصرور لما قتل محمد وإبراهيم أبايني عبد الله بن الحسن عليهما السلام أمر شيبة بن عقال يتقدم إلى الموسم لسب أهل البيت طيهم السلام ، فارتفع المبر و قال . إن علي بن أبي طالب شق عصا المسلمين . وخالف أمر رب العالمين ، وطلب أمراً ليس له فحرون أمهنه ومات بمحضه ، وهو لولا أبنائه يقتلون وبالدماء يخصبون . قال فقام رجل من أوسط الناس فقال : نحمد الله بما هو أهله ونسأله الصلاة على محمد وأهله . أما ما قلت من خير فتحن أهله ، وأما ما قلت من شر فاقت به أداي وصاحبك أخرى . يا من ركب غير راحله واتكل غير زائد ، ارجع حازروها غير ملجم . ثم انقضت إلى الناس فقال : ألا تنبئكم بأني من ذلك خسرانا واخف ميزانا ، من باع آخرته بدنيا غيره ، وهو هذا ، ثم قعد . قال الرواوى : فسألناه عنه فقيل من جعفر بن محمد عليهما السلام . فقد حرم لنا كفر الأئمة ولو لم يكن لهم جرم إلا شتم العترة . وهذه نسبة أقامت السب على عليه السلام وأهل بيته سلام الله عليهم على فريق النابير ثماني سنّة ما ترك إلا في أيام عمر بن عبد العزيز . وأيام يزيد للمسعود بالظاهر وهي تسعة شهور ، وأيام معاوية بن يزيد وهي أربعون يوماً . والكل من أهل للنبي إلا القليل شاتم أو مصوب للشاتم فقد حرمهم حكم الشاتم وهو الكفر . لأننا روينا عن على عليه السلام أن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ الہمما قال : من سبك فقد سبني ومن سبتي فقد سب الله ومن سب الله تعالى أدخله النار . ولا خلاف من

السلمين أن سب الله تعالى وسب رسوله صلى الله عليه وآله كفر . وإن شتم البعض ورضي
بعض ولم ينكر ، فالكل يكون شائعاً حكماً . قال الله تعالى في شعوه : « فَقُرِّبُوا النَّاقَةَ وَعَنْ
عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ »^(١) فهمهم بالفعل . والعائر قدار بن سالف ومصعب بن سليم في نظر يسير
معينين لم ينجلوز أحد من أهل العلم فيهم التسعة ، فعم الله سبحانه باسم الفعل وحكمه أمة
من الأعم . ووالله إيمان من أئمة البدي أكرم على الله تعالى من ذلك البهيمة ، فقد قتلوا
ورضي الأمة إلا القليل بقتلهم ، فهذا نوع لو لم يكن إلا هو لافتت به الأمة بروينا عن الثني
صلى الله عليه وآله آنه قال في أهل بيته فإذا سلم لهن سالمهم وحرب لهن حارفهم . والعلم أن
من حارب رسول الله صلى الله عليه وآله كافر لامحالة ، ومضلهم صلى الله عليه وآله بباب
السلم . والسلم هو الإسلام فمن لم يتمسك بهم كفر حكماً ولا يطل القمسك وهو ثبوتي لا يجوز
ذلك فيه . ومثلهم بصفتها منح . وما تختلف عنها إلا الكاذبون بالإجماع والنص .

وكذلك المتفقر عنهم من هذه الأمة يكون كافراً ولا يطل التمثيل ، ولا يجوز بطلانه لأنه في
الحكم كفء من الله تعالى . قال تعالى : « وَمَا يَنْفَعُ عَنِ الْبَرِّيِّ »^(٢) ، إن فو لا زكي بوجن ، وإنما يستعظم رحمك الله التكبير من يجعل أحكام العرماء ومستحسن جرائم الجرميين
وال مجرمات . ولا فالي كفر أعظم من قتل ذرية الأنبياء وبسلالة الأوصياء سالم الله عليهم الذين
يأمنن الناس بالقسط ويقضون بالعدل ومه يعنون . وكم قد ظهر من الآيات الدالة على الكفر
إذا كان في الحديث أن لقاتل محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام ثلث عذاب أهل
جهنم ما قرئ يكون حكمة ، وإذا كان قاتل يحيى بن زيد عليه السلام رأى في المقام كأنه قتل
نبياً فخرج إلى أصحابه في المسجد وأخبرهم بذلك وامرهم بقتل يده إلى عنقه ، فلما قام
يحيى بن زيد عليه السلام قالوا له لا غنى عن رأسك وقد خرج هذا الخارجى . فتفرق معنا
لعربيه فإذا فرغنا من حربه دشننا بذلك إلى حالها الأولى . فخرج منهم مكانه هو الرامي ليحيى
بن زيد عليه السلام فصرعه وأجهز عليه سورة بن محمد الكندى . فلما رجعوا من حربهم ردوا
بده على حالها على غير شئ وقد ثبت يده . وحضر آخره وبنياه ، لأن التعليم لأهل العقول أن
من قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بكلمة مفتمداً كفر بلا خلاف . ومن المعلوم أن قتل
ذربيه أعظم من أتى بها من السب لهم والتبني منهم والمعاينة والتحاربة .

(١) سورة الأعراف ، آية ٧٧ .

(٢) سورة النجم ، آية ٣ - ٤ .

ندى الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل نحمد بن سليمان بن الهاشمي إلى الحق عليه السلام . حتى النبي صلى الله عليه وآله صلواته إلى جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه أنه قال : من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيمة يهوديا . قال جابر قلت يا رسول الله وإن حسام وصلى وذعيم أنه مسلم . قال وإن حسام وصلى وذعيم أنه مسلم . ومن المعلوم أنه لا يحضر يهوديا إلا وهو كافر بلا مرارة في ذلك . وروينا عن النبي صلى الله [عليه وعليه] ^(١) آله وسلم أنه قال من حاربني في المرأة الأولى وحارب ذريشي في المرأة الأخرى فهو من شيعة الرجال . والملعون لأهل العلم أن شيعة الرجال اليهود لعنهم الله لا يكون من شيعة الرجال إلا حكما لأن المعلوم لهم مخالفتهم نسبة ومعلمهم أنهم كفار . وما من ينزل ميس بن مرريم عليه السلام مدة للصالحين سبيه تخفيف الرطابة في الكفر . فنسأل الله الثبات في الأمر فقد أدب الله تعالى أباينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهرين من الله بآداب شريرة يلزمها القيام بها . قال تعالى : « لم تكَ ياخُجْ نَفْسَكَ إِلَّا يَكْرُؤُوا مُؤْمِنِينَ » ^(٢) . وقال تعالى : « وَلَا يَعْرِزُكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فِي الْكُفَّارِ » ^(٣) . وقال تعالى : « فَيَعْدُ بِالْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » ^(٤) . وقال تعالى : « فَلَا تَأْتِ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » ^(٥) . كل هذا تحريض من رب العالمين لأوليائه ليشتت متهم الفسب على أعدائه . فإذا أسقطنا أعمدتهم ورفع عنهم أسمائهم بغير برهان ، ما يكون مفترقا عند الواحد المذان . وقد بينا في هذه الرسالة أن الضطر في التردد كالخضر في الفعل وليس هذا من قوله لأن أخطئ في العقوبة أحب إلى أن أخطئ في المقوية لأن هذا كلام في الإيمان والاحكام فهو من أصول الدين التي لا يسع جهلها ولا رخصة في إعمالها . ونسى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم والله من من قائل يقول « ولا تأخذكم بهمَا رأيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ » ^(٦) . ويقال لنبيه صلى الله عليه وسلم على الله وسلام . وإنك لعنى

(١) مابين العاصرين إضافة .

(٢) سورة الشورى ، آية ٤ .

(٣) سورة آل هرون ، آية ١٧٦ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية ٤١ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦٨ .

(٦) سورة التور ، آية ٢ .

خلي عقير»^(١) . وقال تعالى «وَتَرَكْتَ قُلُّا غَلِظَ الْقَلْبَ لَا تَنْهَا مِنْ حَزَّكَ»^(٢) . وقال تعالى «وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ»^(٣) فكلما أورد ذيتك الله تعالى بتوفيقه من بين وتهبيون درجة درجة وخلف بشققها . فلائما برار بها المؤمنون الصالحون الذي يجب تكريمهم ووزم تعظيمهم . وأما أعداء بين الله وبمخالفوا عترة رسول الله صلى الله عليه وآله والكاذبين على الله تعالى، والرافضون لائمة الهدي والساكون مسالك الفى والربى ، الذين نسبوا كتاب الله ربناه ظهورهم وصالوا في عليهم وتجدد لهم ، فتكبرهم دين وسبيهم سنته خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله . والتخفيف عليهم وزر والتغليظ عبادة وأجر .

لتظر وحكم الله كم الحق من المحقين والمؤمن من المؤمنين . وهذا كلام غير منتلاق من المتأمنين . وما يقلها إلا العائذن . فتسأل الله تعالى إسأل الستر ويسير الأمر .

شتان ما يوم على كرها في يوم حسان أحسن جمابر

كم بين من شفطه تعتقد حرمة راعراها وضئلاً وابنها وبين من شفطه بطفيه واعتراضه وتخازره واعتراضه يطرق إلراق الكري لكي يدع سالاً بدء . حدد مداده ليقطع ما أمره الله تعالى بوصله . وليرقص على العلم بجهه ولتفقد الفضل عن عمله . . وتنزهه إن الرسول رثني أولي الأمر منهم تعلمه الذين يستبعدهم منهم^(٤) . ويقول تعالى «أَطْهُرُوا اللَّهَ وَأَطْهِرُوا النَّبِيَّ وَأَرْبَلِي الْأَمْرَ مِنْكُمْ»^(٥) . فيكتف نبيط طاعة مع الخلاف والنزاع والاعتراض على ولو الأمر في الأفعال والأوضاع . إنما فجر أو يصر . رحم الله لمرما تبصر وتفكر وعقل الأمر وتدبر وسم لمن أمر بالتسليم له وسلك إلى الرشد سبيله . أصل الاعتراض انحرض كما أن أصل الشرق للخرجن .

هل كان في الوصي المحسوم لقائل مقالة ، فقطع العياد المجتهدون على كفره لا محالة بعد شهادة الرسول صلى الله عليه وآله بالعمامة وزوال الرسمة . ما كان أحرج أهل الدين

(١) سورة النظم ، آية ٤ .

(٢) سورة آل صرمان ، آية ١٥٩ .

(٣) سورة التحرير ، آية ٦ .

(٤) سورة النساء ، آية ٨٢ .

(٥) سورة النساء ، آية ٥٩ .

الصحيح إلى العمل بالجهد والاجتهداد فيما وقع به من البارى سبحانه للنعن الصريح في إعزاز الدين ومتباينة المعتقدين . أصلح شسع النعل وتأخذ من الإسلام بالحجارة والنيل ، ولكن ضجيعها للحسام ، ولصين حمير الكرام ، فإنما هي شهقة وقد أفضت إلى دار المقام ، فلما إلى سعادة دائمة وإنما إلى شفاعة لازمة . كم بين الفرع والودع والبازل والفرغ . أتبع الجهل ما وقع من مستنصر . وأهمز الرلة ما كانت من غير مقصرا . هل بعد اليقين شك ، وهل مع المعرفة حد وإنما ينعد للمجهول ويفتح فيما خالق الدليل . ألميت المسيلة في تبصير القاطع على صله والمدعى لنوحيد قيمته . هل علمت : خالق رسول الله صلى الله عليه وآله خالق مسيحيانا إلا الأخبار . وهل نازعه إلا من بعد نفسه في الآثار ، أقبل كان في برهان النبي صلى الله عليه وآله تصرفا وفي جريمه في الرشاد فتبرأ . إنهم متسلك لا إمامك ويتقدم واتصلة أسماءك . لا تضرب رجمة الجواب الساقية لتصده عن القافية فتكون للناس زية . ما تخرج السلاح إلى الحملة والعلم إلى المسنة . يا طالب الدين لا بد من الآلة فإنها لا تقوم مقام الدرع الفلاة . انصبوا وارتفعوا ولا تسبوا ولا تسببوا فالدين منبع قويم ومبرأط مستقيم ، اليمين والشمال مخلصة مزالة . وبالوسط يوصلك بمحبحة الملة وينيك في الأطلة . لا بد للمسافر من زاد ومراد ولا بد للمقاتل من سلاح وعتاد . انتشر لنفسك ولا تقتد بالوكل ولا تعلوها بليت ولعل . فإن هول انطلاق شديد والشاهد عليك هنيد . إن من التكبير ما يكتب على صاحبه كبيرة . فنسأل الله تعالى حسن انبعاثة . سبع ما استطاعت بالكلمة أو الحركة فتن القليل مع الاستفادة البركة .

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يئس يوم القيمة بطوابير كأمثال العيال فترجع بها صبيحة توارىء إصبعين فلا يطلب أثراً بعد عن . هل بعد الهداة لهد هداية . وهل بعد الذرية للزكية لمزيد غاية . من شك فيما أطلقه كمن شك فيما أطلقه أيوه لأنهم قفوه . كما أن حذفهم يقوهم . إن لم يشتد على أعداء الله فضفهم فمن يشد غضبه وإن لم يستطع على الناظرين لهم فمن يسمعوا لهبه . يكفيك من التهور الطالعين خوفة [والاستفادة من العروفة ترك الدين ملا والشك والرار] ^(١) . وإنك الذين يلوا حلوقهم بالغرفة الواحدة المراد من نصر الله لهم في الدنيا ورشاء يوم العاد . قليل من العلم يحتاج إلى كثير من العمل . وإنك أن ينتفعك اللش شقيقت وجع الجمل . أين من شخله ثير جرادة من هذه المتناغل في إبراده .

- (١) كذا في الأصل والمعنى غير واضح .

نؤان سلمن شهدت مظلماً ، تمنع أو تدعي أو تعلى ، إذا لراحته غير ذات دل.

الإسلام عند المستحقين به غض ، وإنهم لديهم أليس بغض وعند سواهم أنسود اللون ،
شاحب الجبين . لا يعرف مع التوسم والتغرس إلا بعد حين . ولذلك لأنهم طلبوه في غير مظنه ،
فلم يتحصلوا بمحنته . لعلم أرباب ، ولذين نصبا ، آن محمد صلن الله هنـه وعليهم أربابه ،
وفقـهم نصـبا ، إن أقدمـوا فـلتـلـمـوا مـصـمـمـين ، وإن أحـجـسـوا فـكـرـتـوا مـنـ المـجـمـمـين . إن انتـقدمـ
على الإـمامـ ثـاخـرـ عنـ شـرـيفـ المـاقـامـ ، الـتـأـخـرـ عـنـ هـزـ وـشـرـفـ ، والـقـصـمـ عـلـيـهـ شـينـ وـسـرفـ . منـ
ذـاـ يـدـكـ إـنـ تـجـارـذـ النـلـلـلـ ، وـمـنـ يـرـشـدـكـ إـلـىـ تـهـجـ السـبـيلـ ، إـنـ حـمـصـتـ الـرـنـدـ الـعـنـوـلـ وـقـعـتـ
فـيـ الـحـاطـمـةـ إـنـ اـتـهـمـ أـبـنـاءـ قـاطـلـةـ سـلـامـ اللـهـ هـنـهـ وـعـلـيـهـ أـجـمـعـينـ . أـنـ الـرـشـدـ مـنـ الـمـغـوـيـ
وـالـمـرـجـ مـنـ الـمـسـتـرـىـ . لـاـ وـالـذـىـ فـيـ السـعـاءـ عـرـشـهـ وـقـىـ الـأـرـضـ سـطـلـانـهـ . وـالـحـجـةـ مـاـ يـقـضـ مـنـ
الـبـرـهـانـ دـوـنـ الـيـمـينـ مـاـ كـانـ . مـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ مـنـ السـبـيـلـ إـلـىـ لـتـقـوـيـةـ لـوـادـ الـبـيـنـ . وـإـعـزـازـ الـإـسـلـامـ
وـالـمـسـلـمـينـ . وـإـذـاـ كـانـ لـلـبـاطـلـ مـسـوـلـ فـلـابـدـ لـعـقـنـ مـنـ مـوـلـةـ . لـمـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـأـلـهـ يـقـتـلـ كـبـبـ بـنـ الـأـشـرـفـ مـقـتـلـ . مـاـ أـمـسـ بـيـثـرـ يـهـوـهـ لـهـ خـطـرـ إـلـاـ وـهـرـ يـتـوـقـ الـهـلاـكـ فـيـاـرـ
الـدـيـنـ السـمـاكـ لـاـيـكـنـ لـلـدـيـنـ هـيـةـ عـلـىـ الـكـفـرـ مـاـ لـمـ يـقـدـمـ الـقـتـلـ عـلـىـ الـأـسـرـ . وـهـلـ اـتـضـعـ
الـإـسـلـامـ بـالـسـبـيـلـ عـلـىـ عـةـ أـرـبـابـهـ . الـمـ تـشـمـعـ بـتـلـكـ هـوـالـ قـبـابـهـ . قـالـ شـاعـرـهـ .

وـكـلـيـنـ تـرـىـ قـيـنـاـ مـنـ اـبـنـ سـبـيـةـ إـذـاـ لـتـىـ الـأـبـطـالـ يـخـسـرـهـمـ هـبـرـاـ
لـمـ زـادـهـاـ فـيـنـاـ السـبـيـيـةـ قـتـيـصـةـ وـلـاحـطـتـ بـهـمـاـيـةـ طـبـختـ قـلـوـاـ
وـلـكـسـنـ خـلـطـتـهـاـ بـسـرـنـسـاتـنـاـ فـجـاتـ بـهـمـ بـيـثـنـاـ جـمـلـجـمـةـ فـرـاـ

إـنـ سـلـكـتـ فـيـ أـمـرـ السـبـيـةـ فـابـحـثـ عـنـ قـصـةـ الـحـنـقـيـةـ يـأـوـزـ يـأـقـوـزـ أـيـنـ أـنـتـ عـنـ قـصـةـ
الـلـوـسـ الـأـلـزـعـ . بـالـفـتـ أـلـسـنـةـ فـيـ تـنـفـ الإـبـطـيـنـ وـفـفـلـتـ عـنـ قـصـةـ أـبـيـ السـيـطـيـنـ . مـاـ كـانـ لـغـنـيـ
الـعـيـةـ عـلـىـ الـمـشـيـرـةـ عـلـىـ حـوـاءـ يـأـكـلـ الشـجـرـةـ . حـتـىـ تـرـزـ بـهـ عـقـوـيـةـ الـفـيـرـةـ . جـمـعـ سـيـحـانـةـ
مـسـيـرـهـاـ عـلـىـ الـبـطـنـ وـالـرـأـسـ . وـعـادـيـ الـبـارـيـ يـعـنـهاـ وـبـيـنـ النـاسـ . وـقـدـ كـانـتـ فـيـ خـلـقـ النـافـةـ فـيـ
الـصـنـ وـالـرـشـاـقـةـ . قـالـ بـعـضـ الـشـعـرـاءـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـبـ الـشـرـيفـةـ الـمـتـدـمـدـةـ تـكـرـ فـيـهـاـ الـحـيـةـ .

وـكـانـتـ الـعـيـةـ الرـقـشـاءـ إـذـ خـلـقـتـ . كـمـاـ تـرـىـ شـاقـةـ فـيـ الـخـالـقـ أـرـجـمـلاـ
فـلـاـتـهـاـ أـلـهـ إـذـ أـخـفـ خـلـيـقـتـ . طـولـ الـلـيـلـيـ وـلـمـ يـجـعـلـهـاـ لـجـلـلاـ
تـعـشـيـ عـلـىـ بـطـنـهـاـ فـيـ الـأـرـضـ مـاـ صـرـ . وـالـقـرـبـ تـلـكـهـ حـرـنـاـ وـلـنـ مـهـلـلاـ

ملك من كلب القطا وركب في أمره من الخطا ، ولما ترك القطا لثام فلعق رأسه في اللجام .

شلت لكاس أرضيّها فلتـما حـلتـ الكـثـيبـ منـ زـوـدـ ليـزـما

لا يصلح آخر هذا الدين إلا بما صلح به أوله يثيك ب أيام الصيف حر مكة . ألم تعلم قمعة الأشعـتـ الـكتـنـىـ فيـ قـصـةـ نـجـابـ وـنـجـابـ وـكـلـبـ وـفـرـابـ يـبـحـثـ عـنـ نـسـاءـ مـنـ كـنـدةـ كـانـ لـهـنـ فـيـهمـ شـأـنـ مـنـ الشـفـنـ اـحـتـفـلـهـنـ يـوـمـ التـجـيـرـ الـكـلـبـ وـالـذـيـابـ وـالـغـرـبـانـ عـلـىـ مـنـعـهـمـ ثـاقـةـ تـسـمىـ شـفـرـةـ تـعـودـ بـالـلـهـ مـنـ دـرـعـ يـوـنـدـ إـلـىـ الـحـسـرـةـ . ما كان أحوجنا من مورد السؤال إلى المعرفة والنصرة بنس السجية التقرب بعد الهجرة . قال العمالق الاعمى عليه وعلى الطيبين من آله حملوات رب العالمين من جهز غازياً لوالخلف في أمره كان له مثل أجره . فما حاله إذا لسبه بصلمه وطعنه بكلامه وثبط عنه بشككه وإيهامه ومضى كالمنتسب على زيهامه .

**بـاـصـاطـرـىـ الـمـاءـ لـمـعـرـوفـ هـنـدـكـمـ
لـكـنـ لـذـاكـمـ إـلـيـنـاـ رـايـعـ فـسـانـىـ
بـقـسـاـ عـرـبـاـ وـبـاتـ الـقـرـاحـ كـلـنـ لـحـىـ فـيـ الـوـادـىـ
إـنـ لـذـاكـمـ فـيـ سـوـرـهـ فـعـلـكـمـ
إـنـ جـتـتـكـمـ فـيـ سـوـرـهـ فـعـلـكـمـ**

هذا الشاعر المسكون تلذى من لسع البق والطوى . فمن لها يمثل حالة واليلوى بمثل خلاه . ولما دعاه نوح عليه السلام للصاغة بالزينة لتنسمها له في أيام السفينة . فقال الشاعر .

**وـقـدـ هـاجـنـىـ حـسـوـتـ قـمـرـيـةـ
هـيـوـفـ الـمـشـاءـ طـرـوبـ الـقـمـاـ
مـطـوـقـةـ كـمـيـدـ حـلـبـةـ
بـعـسـةـ نـوـاصـيـ بـاـكـرـوـ
مـشـيـةـ اـسـاـيـدـ الـاـنـاـ
تـهـنـتـ عـلـيـهـ بـشـجـوـلـهـاـ
تـهـيـجـ لـلـصـبـ مـاـلـدـ مـفـاـ
فـلـمـ اـرـ بـاـكـسـيـةـ الـجـائـاـ
تـبـكـيـ وـبـعـدـهـاـ لـتـرـىـ**

مانظر إلى هذا الشاعر مع إصابته في اللحظة وتبيره في الفضاحة كيف خلط في المعنى تخليطا لا يضيق على أهل المعرفة بأحكام القول بينماها عند هيوف وهو دلالة الواجد إذهى طرب وهو دلالة المفرح . وبينما من ثانعة إن هي مفتية ، والنواح والثناء لا يمتلكان فتفكر في هذه المعان ، طلب المسترشد الإرشاد ، وضرب علينا الأسداد .

وقد كفى من تقديمها وتقديمه من آياتنا عليهم السلام بالإشارة ، وفصلوا معنا العبارة ، المحققة والمستعارة ، فخرجوا منها عنهم جمة ، وفدو بها ضلال الأمة ، واستعنوا بها على كل مهنة وكثروا بها كل ضمة ، وضمن صلتها في مسألة واحدة رسالة حاشدة ، وسميتاها الرسالة الهاشمية بالأدلة البادية . وإنما علمنا ذلك لظهور أدلةها رقيقة عنتها . وكذا قد ثبّتنا على العافية وهي عن طالب الإرشاد لابية . ليست أدلةها مسروقة ولا متأهلها مكرونة يشهد لكتلتها بالحقيقة الجامحة والرواية الواسعة ميسورة بإسناد متعدد بالاستشهاد . فلما تكرر السؤال من الأصحاب وحق كل محب أن يجيب . أنشأنا هذه الرسالة ، وسميتها بالدرة البتيبة في تبيين أحكام السبا والقنية ، على أشغال تبليل البال الساكن . وتتحقق المقاصيم بالظاهعن . ثم لم تتمكن فيها من البسط وإن كان فيها والحمد لله ما يغنى عن الرحيل والسط . افترض البطل على العيا ، وإن تقدرت شاهادة الريباب ، وقد قبل إن السبع المثاني هي أم الكتاب فليتذكريها الإخوان بعين الإنصاف . فلعلها إن شاء الله تنزل منزلة الالطاف ، ويعرف المسترشدين ما عرف أهل الأمراك . فربكون ما فيها كاف شاف ، ومن الله تستمد التوفيق ، والعون بالله . وصلى الله على محمد وآله وسلامه .

تمت الرسالة الموسومة بالدرة البتيبة في تبيين أحكام السبا والقنية . والحمد لله على كل حال . صلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله خير آل .

(١) اعتقد أنها ملئية .

الفصل الخامس المطرافية في مرحلة الضعف والانحلال

خرجت المطرافية من صراعها مع الإمام عبد الله بن حمزة في حالة من الضعف والتدهور لأن اجراءات العنف التي مارسها ضدهم كانت كثيفة باتصافها كثيرة من العذمة عن تأييدهم . كما أدى إلى هدم كثير من هجرتهم وقتل أعداد كبيرة من رجالهم . ولكن اجراءات العنف منها اتسمت بالشدة والبطش لم يكن بمقدورها النيل من أنفكars الناس ومعتقداتهم . ومن ثم فقد احتفظ كثير من المطرافية بمعتقداتهم وإن لجأوا إلى التخفي والظاماهر بالعودة إلى انتهاب الرذى القائل بالاختراع .

ولذا كانت اجراءات الإمام عبد الله بن حمزة قد ثارت سقط المطرافية وغضبها فإن كثيراً من معتدلي الزيدية قد استأدوا من مسلك الإمام وأجراءاته .

وبوقة الإمام عبد الله بن حمزة سنة ٦١٤هـ انكسرت موجة العنف ، بل إن المصادر التاريخية اليمنية تتطرق عن ذكر هذه الملاسنة بعد سنة ٦١١هـ أي قبل وفاة الإمام بشلاط ستوات . كما أنه من الملحوظ أيضاً أن دولة الزيدية نفسها قد أصابتها الضعف بعد وفاة عبد الله بن حمزة . وفقدت سيطرتها على كثير من المناطق . وذلك فقد تلاشت مظاهر العنف وعاد الصراع بين الزيدية والمطرافية ليتخذ طابع المواجهات الفكرية القائمة على المناقضة والمحاورة والاقناع . وقد توالي كثير من علماء الزيدية المفترضة هذه المهمة ، وكان هدفهم في المقام الأول تبرير أعمال الإمام عبد الله بن حمزة وفي نفس الوقت تقديم التراثية المتأسية لمن ترك منصب التطهير وعاد إلى الزيدية المختربة . وقد أثارت هذه السياسة في عودة أعداد كبيرة .

ويتناول هذا الفصل أعمال لشين من علماء الزيدية وعما السيد حميدان بن يحيى والفقير عبد الله بن زيد العنسري .

ويروي في السيدة حميدان بن يحيى بأنه كان حلاوة في علم الكلام ، مطلقاً على أقوال أهله . وقام بتأليف العديد من الكتب أشرها مجموع السيد حميدان الذي يضم معظم هذه المزارات . ومن هذا المجموع الفصل السابع من سبعة فصول من كتاب تعریف التطریف الذي يحاول فيه إثبات بطلان عقائد المطوفة .

أما الفقيه عبد الله بن زيد العنسري فهو من العلماء المجهودين ولهم كثیر من المؤلفات في أصول الدين من أفضليها كتاب المحجة البيضاء في أربعة أجزاء كبار جمع فيه فتوح علم الكلام ، ورد آقوال المجبرة وأشياء من مسائل المعتزلة وسائر الفرق المخالفة . وكتاب المسراج الوهاج وكتاب الشهاب الثاقب على مذهب العترة الأطابيب . ومنها كتاب التعمیر فيه توضیح على المعتزلة . ولهم كتاب الرد على المطوفة يتناول عقائد أهل البيت والرد على المطوفة . وكتاب التعمیر بين الإسلام والمعرفة المطغام . هذا فضلاً عن الكثیر من الرسائل الأخرى في الرد على المطوفة وبيان بطلان مذهبهم .

وقد قام الفقيه عبد الله بن زيد العنسري بنشاط ملحوظ في إقناع الكثير من المطوفة بالتخلي عن معتقداتهم والعودة إلى مذهب الزيدية المفترضة . ثم بدأ مذهب المطوفة في النبول والتلاش حتى اختفى تماماً من أرض اليمن في منتصف القرن الثامن الهجري .

الفصل السابع من سبعة فصول من كتاب تعریف التطریف

لحمیدان بن يحيى بن حمیدان القاسمي الحسني

قال عليه السلام وأما الفصل السابع وهو الكلام في معرفة الصحيح الدالة على بطلان الإبهالة وما يتصل بها من مسائل بدع المطوفة ، فهي أدلة للعقل ومواقها من محكم الكتاب ، وموافق ذلك من السنة ، وكذلك أقوال الآئمة عليهم السلام والإجماع ونظائر هذه الحجج واتفاقها على الشهادة بآيات صانع واحد ونفي ما عداه من كل ما تعيده من نوعه جميع المشوكيين .

أما أدلة العقل فمثناها أنه قد ثبت عند جميع المسلمين أن جميع الفروع لجسمان مضمنة لأعراض ضرورية وأن جميعها محدث ، وأن كل محدث لا يدخله من محدث . وأن محدث الأجسام والأعراض الضرورية هو الله سبحانه له لا شريك له ولا تظير ، واستحالة جواز العجز عليه سبحانه ، واستحالة وجود إلهين تدبرين ، واستحالة أن يحيطها بشئها واستحالة حصولها فعلاً لا محدث لها . ولم يظهر القلائل في ذلك إلا المشركون والملحدون على اختلاف مذاهبهم .

هذا للطرفية فإنهم يغلوون بالإقرار بالإسلام ، فلا يظرو إقرارهم بذلك إما أن يكون صدقاً أو كذباً ، فإذا كان صدقاً يبطل قولهم بأن الله جل وعلا لم يقصد خلق الفروع . وإن كان كذباً ثبّن كفرهم وكأن الجواب كالجواب على تهشيمهم ومنها أن جميع الفروع لا تخلو من أن تكون حيواناً أو جعلاناً ، أو زرعاً أو منزوتاً ، أو نفراً أو منتفعاً ، أو مستخراً أو مستحراً له . وكل ذلك يدل على خالق حكيم قاصرد لذلك مقدرة عظيم لاستحالة أن يكون إحكام من غير محكم . وإن تمام من غير تمام قاصرد لذلك ، غير جائز ولا سائب ولا ملبياً (١) . ولأنه لا خلاف في وجود التعم والتعم عليهم ، وفي كون شكر التعم واجب لا تخنو الطرفية إما أن يقرروا بذلك قراراً صحيحاً ، فيجعل قولهم بأن الله سبحانه لم يقصد خلق الفروع ، أو تجدهم في خروجهم من دائرة الإسلام . ومنها أن الطرفية يتولون بان الله خلق الأصول بالقصد لكنها مخلوقة لا من شيء ، وليس ذلك بأصح في الصيغة ولا أبلغ في الحكمة من خلق النار من الشجر الأخضر ، ولا إخراج الحى من الميت ، ولا خلق الشئ الكثير من الشئ القليل ، ولا إمساك السماء أن تقع على الأرض ، وكذلك إمساك الأرض من الانحدار . وكذلك إمساك الماء بالطير في الهواء ، وتحو ذلك مما لا يحسنه عدراً لكتره ، ولأن الذي يدل على كون الله سبحانه قاصداً لخلق الأصول لا يخلو من أن يكون كونها أجساماً وأعراضاً ، أو كونها محدثة ، أو كونها محكمة وتحو ذلك مما يدل على صانع ، فكل ذلك موجود في الفروع . فاما كونها مخلوقة لا من شيء فلا فرق بينه وبين خلق الشئ من الشئ فـ كون ذلك مخصوصاً دلا على خالق ، بل خالق الشئ من الشئ وأظهر بياناً وأقرب دليلاً إلى الإنسان لكنه ذلك مشاهداً ومعايناً ، وذلك يدرج الله سبحانه وتعالى ، وبه خلقه على النظر فيه رالاستدلال به عليه ، فقال سبحانه وهو أصدق

(١) التاجة : الإكراه والاعتراض . ابن مطر ، لسان العرب ، مادة الباء .

القائلين ، فلينظر الإنسان ممْ خلقَ ، ^(١) وقال سبحانه ، فلينظر الإنسان إلى مخالبه ، ^(٢) . ونحو ذلك . ومنها أن النذاء إذا صار في المعدة ثم حدث لاجهه نمو في الجسد ، وزيادة في القوة ، ودرك العوايس الظاهرة والباطنة ، وحمل النفع الذي يدل على كون مخالبه حكيمًا منعماً مع تقسيم منافع ذلك النذاء في جميع الجسد أسلكه وأعلاه على حسب المصلحة . وكذلك حدوث التباث بعد اجتماع الماء والطين والحبوب وقل التعب والظهور ^(٣)

و يخلق الله ما يشاء إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ^(٤) . فانظر كيف صرخ سبحانه وتعالى يختلف دعوى المعرفة في الإحالة وفي تزييه الله سبحانه من إزاله البرد على بعض المخلوقين بخلاف غيرهم دون بعض . وفي المساواة في الخلق ونحو ذلك . والثالثة عشر قوله سبحانه ، وَأَلْـ
صَـجَـدَـرـا إـلـلـهـ الـذـي يـخـرـجـ الـغـبـ فيـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، ^(٥)

إعلم وفتك الله تعالى أنني زعماً ذكرت بمعنى آية نحو هذه أو ذكرت أكثر من آية ولم أحترم في تلك من يتبخ المثرة . لأن غرضي تعريف القائدة فاعرف واعلم أن حب السعادة هو المطر ، وحب الأرض هو للنبات ونحو ذلك من كل ما استقر فيها قبل خروجه . وانظر كيف حكى الله سبحانه عن هذا وغيره الإقرار بذلك والتعجب من جهده من المشركيين . فهو كان القائل لذلك طبيعياً أو من يقول بالإحالة لما استدل به على الله سبحانه وتعالى .

والرابعة عشر قوله سبحانه وتعالى ، فَيَـالـحـمـدـ لـلـهـ وـسـلـامـ عـلـىـ عـبـادـهـ الـذـيـ اـخـطـفـنـيـ اللـهـ خـيـرـ أـنـ يـشـرـكـونـ . أـنـ هـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـأـنـوـلـ لـكـمـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ فـالـتـبـاـعـ بـهـ حـدـائـقـ ذاتـ يـهـيجـهـ مـاـ كـانـ لـكـمـ أـنـ تـسـبـواـ شـجـرـاـ إـلـهـ مـعـ اللـهـ بـلـ هـمـ قـوـمـ يـعـذـلـونـ . أـنـ حـمـلـ الـأـرـضـ قـرـأـ وـحـمـلـ خـلـالـهـ أـنـيـارـاـ وـحـمـلـ لـهـ رـوـاسـيـ وـجـعـلـ بـيـنـ الـتـرـحـنـ حـجـرـاـ إـلـهـ مـعـ اللـهـ بـلـ أـكـثـرـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ . أـنـ يـعـسـبـ أـلـمـضـطـرـ إـذـ دـعـاهـ وـيـكـلـفـ السـرـءـ وـيـجـعـلـكـمـ خـلـفـاءـ الـأـرـضـ إـلـهـ مـعـ اللـهـ قـبـلـاـ مـاـ تـذـكـرـونـ . أـنـ

(١) سورة الطلاق ، آية ٥ .

(٢) سورة هيس ، آية ٢٢ .

(٣) يبيان في الأصل . وقد كتب الناسخ عن مامش المخطوط : على هذا الأسلوب مبيضاً في الأم على قدر أربعة عشر سطراً .

(٤) سورة النور ، آية ٤ .

(٥) سورة النمل ، آية ٢٤ .

يهدىكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرزاج شرارة بين يدي رحمة الله من الله تعالى الله عما يشركون ، فمن ينادي العاقل ثم يجهه ومن يرزقكم من انسانه والأرضي الله من الله فلن حذروا برهانكم إن كتم صادقين^(١) . فانظر كيف يدع سبحانه وتعالى بخلق جميع ذلك . ويسعى من نفسه إلى غيره مشركاً وماذا اي جاعلاً له مثلاً ، ووصفهم بقلة التفكير ، وتساهما على وجه المفت لهم والتوبیع والتهدر ان يترا ببرهان . وقد ابندت المطرفة القول بالإحسنة ، وفائدتها مشتملة على تقي قصد الله سبحانه لخلق الفروع التي يدع الله سبحانه وتعالى بخلقها فلعلهم أن يكونوا من الباحدين .

والخامسة عشر قوله سبحانه وتعالى ، ألم تر أن الله أنزل من السماء ما فلكه يتبع في الأرض لم يخرج به زرعاً مختلفاً آتونه لم يسبغ فسراً مُعْصراً لم يجعله حطاماً إن في ذلك لذكرى لأوزي الألياب^(٢) . فانظر كيف صرخ الله سبحانه وتعالى بأنه ينزل المطر ويُنَقِّل الزرع من حالة إلى حالة على وجه يدل عليه سبحانه من تذكر فيه من جميع أهل العقول . وإن علم أنه لا يكون في الفروع أيات تدل على الله سبحانه إذا لم يقصد خلقها وكانت حاصلة بالإحسنة .

والستاسة عشرة قوله سبحانه وتعالى « يَسِّرْ لِنَا إِيمَانًا وَيَهْبِطْ لِنَا يَسَاءَ الْكُفَّارِ . أَرْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكْرَنَا وَإِنَّا نَوْجِعُ مِنْ يَشَاءُ عَذِيبًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ »^(٣) . فانظر كيف صرخ الله سبحانه وتعالى بأنه شأن المقاولة بين عباده في هبة الأولاد ، والمتشينة هي القصد لا مستحالة إثبات أحدهما في حقه سبحانه دون الآخر . فاعرف بذلك ثور الله بصيرتك .

والسابعة عشرة قوله سبحانه وتعالى « إِنَّهُ لِي اسْمُوْنَ وَالْأَرْضِ لِي ائِمَّاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلِي خَفَّكُمْ وَمَا يَتَّبِعُ مِنْ ذَاهِةِ آيَاتٍ لَّفْوَرُ يُرْقُونَ . وَأَخْلَافُ النَّبِيِّ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ دُرْقٍ فَأَخْيَرُهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفُ الرَّبَّاجِ آيَاتٍ لَّفْوَرُ يُعْنَقُونَ . تَلَكَ آيَاتُ اللَّهِ تَحْلِمُهُمْ بِالْأَعْنَاقِ فَيَأْتِيَ حَدِيثٌ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُرْعَزُونَ »^(٤) . والقول بالإحسنة من جملة الحديث الذي أمنته به المطرفة بعد الله فاعرف ذلك .

(١) سورة النحل ، آية ٥٩ - ٦٤ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٦١ .

(٣) سورة الشورى ، آية ٤٩ - ٥٠ .

(٤) سورة الجاثية ، آية ٣ - ٦ .

والثالثة عشرة قوله سبحانه وتعالى ، اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُمْ لَمْ يُحِبُّكُمْ هُنَّ مُرْكَابُكُمْ مَنْ يَقْعُلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ هُنَّ مُسْبَحَانَهُ وَتَعَانِي عَمَّا يُشْرِكُونَ ،^(١) فانتظر كيف صرخ الله سبحانه وتعالى يشهد لا شريك له يعارضه في الخلق والرزق والموت والحياة ، والمطرفيه تزوجه بزعمهم عن قصد ذلك . ويقولون إلهه من فعل الأصول بالإحالة . وذلك من آئين المعارضه لكلام الله سبحانه وتعالى .

والرابعة عشرة قوله سبحانه وتعالى ، هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَإِذَا يُخْلِقُ الْجِنَّاتِ مِنْ دُرْرِهِ تَلِي النَّظَالِمُونَ فِي حَلَالٍ مُبِينٍ^(٢) . فانتظر وفقك الله وتعالى كيف أضاف إلى نفسه سبحانه وتعالى ما أضافه المطرفيه إلى الأصول وبنائه عنه تعالي مما يشركون .

والعشرون قوله سبحانه وتعالى ، وَلَنْ سَأَلْهُمْ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَمْ يَقُولُوا اللَّهُ قَلَّ
الْحُسْنَادُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْتَمِرُونَ^(٣) . فانتظر كيف حتى سبحانه جنس قول المطرفيه عن أشباههم . وكفى بذلك دليلاً واضحاً على كون المطرفيه مخالفين للحق .

والخامسة والعشرين قوله سبحانه وتعالى ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هُنَّ مِنْ
خَالِقِ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُنَّ فَانِي تُوَفِّكُونَ^(٤) . وماذا السؤال متوجه
إلى من أضاف الخلق إلى غير الله سبحانه . والمطرفيه من جملتهم لأجل قولهم إن الله
 سبحانه لم يقصد خلق الفروع .

والستة والعشرون قوله سبحانه وتعالى ، وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مَنْ جَعَلَكُمْ
أَزْوَاجًا وَمَا تَعْلَمُ مِنْ أَنْثَى وَلَا تُضْعِفُ إِلَّا عِلْمَهُ وَمَا يَعْلَمُ مِنْ مُعْسِرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ أَلِيْكَ
إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ^(٥) . فانتظر كيف صرخ سبحانه وتعالى ببطل الإيمان والمرء
الطبيعي تمريحاً ظاهراً لقطاً ومحيناً .

(١) سورة الرعد ، آية ٤٠ .

(٢) سورة لقمان ، آية ١١ .

(٣) سورة لقمان ، آية ٢٥ .

(٤) سورة فاطر ، آية ٣ .

(٥) سورة فاطر ، آية ١١ .

والثالثة والعشرون قوله سبحانه وتعالى ، أَتَمْ نَرِ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُنَّا خَرْجُونَ بِهِ ثَرَاتٍ مُخْلِفًا لِثَوَافِهَا وَمِنَ الْجَيَالِ جَذَّبَ يَمْنَ وَحَسْرَ مُخْلِفُ الْوَانِهَا وَغَرَابِ سُودَ . وَمِنَ النَّاسِ وَالْدُّوَائِبِ وَالْأَنْعَامِ مُخْلِفُ ثَوَافِهَا كَذَلِكَ إِنَّمَا يَعْشَنَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ^(١) .

فانتظر كيف صرخ سبحانه وتعالى بإبطال الإعالة وبأن الآلوان مختلفة خلافاً لقول المطرفة أن الكون هو المدون . وتبه سبباته وتماثلي على سفة من يشاءه من عباده بائن الذين عرفوا الحق واستعدوا به على الخالق القاصد للخلق ولم يشركوا به شيئاً من خلقه فاعرف ذلك .

والرابعة والعشرون قوله سبحانه وتعالى ، سَعَانَ الدِّي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كَلَّهَا مَا تَبَتَّ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ^(٢) . فانتظر كيف صرخ الله سبحانه وتعالى بأنه خالق لجميع أصناف الحيوان مما علمه الناس وما لا يعلمون . وكفى بذلك بليلًا على إبطال ما تدعوه المطرفة وأشباههم من معرفة علل جميع المخلوقات وإيهاماتهم لذلك إلى الأصول وتحتها مما ابشعوه بأهواهم .

والخامسة والعشرون قوله تعالى ، أَفَرَأَيْتُمْ أَنْ شَوَّتْ . أَنْتُمْ تَحْلُقُونَ فَمَنْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ . نَحْنُ فَدَرِّا سِكْمُ الْمُرَوْنَ وَمَا نَحْنُ بِصَبَرِينَ . عَلَى أَنْ يُبَدِّلَ أَمْطَالَكُمْ وَتَسْكِنُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنْشَأَتِ الْأُولَى فَقَوْلًا لَنْ تَكْرُونَ . أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَعْرِفُونَ . أَنْتُمْ تَرْعَوْنَهُ أَمْ نَحْنُ الْمَأْرِعُونَ . لَرْ نَشَاءَ لِجَعْنَاهَ سَطَانًا فَظَلَّمَ تَنْكِرُونَ . إِنَّ لِمُغْرِبِيْنَ بِنْ نَعْنَ مَحْرُومُونَ . أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَنْهَرِبُونَ . أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَرْبَزِ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزِلُونَ . لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجْنَاجًا فَقَوْلًا لَنْ تَكْرُونَ . أَفَرَأَيْتُمُ الْذَّرَائِيْرَ فُرَرُونَ . أَنْتُمْ أَثَاثِيْمَ شَجَرَتِهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْتَثِيْبُونَ . نَحْنُ حَمَلْنَاهَا تَذَكِرَةً وَمَنَاعِيْمَ لِلْمُغْرِبِيْنَ^(٣) . فانتظر وفقك الله تعالى كيف صرخ سبحانه وتعالى بالإعالة بائن الخالق لجميع ذلك ، وفرق بين فعله و فعل عباده بائن الإمْتَانَةِ لِعِلْمِهِ ، والمُتَّقِيِّ فَعَلَهُ ، وَنَسْوَتِهِ ، وَنَفِيَ حَسْنَةَ ذلك بإبطال قول المطرفة بالإعالة وبأن فعل العبد لا يعده ، وتغييرهم عن ذلك بالفعل والانفعال .

وأما الآيات التي تدل على أنه سبحانه وتعالى قاصد لخلق أذواق العبد والإنفاق على بنائهم فيها ، فالآلية قوله سبحانه ، وَمَا مِنْ ذَاهِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَيْهِ إِنْهُ رَزَقَهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِئَهَا

(١) سورة قاتلر ، آية ٢٧ - ٢٨ .

(٢) سورة ياسين ، آية ٣٦ .

(٣) سورة الواقعة ، آية ٥٨ - ٧٣ .

وَمَسْتَوْدِعُهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ^(١) . فَانظُرْ كِيفْ عَمَّ جَمِيعِ دُوَابِ الْأَرْضِ يَأْتِه سَبِحَاتُه وَتَعَالَى
يَرْزُقُهَا وَيَعْلَمُ أَمَاكِنَهَا مِنْ أَصْلَابِ أَيَّانَهَا وَيَطْبَعُ أَمْهَانَهَا . وَأَبْطَلَ قَوْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْإِحْالَةِ . وَإِنَّ
اللَّهَ سَبِحَاتُه وَتَعَالَى لَمْ يَقْصُدْ خَلْقَ الْفَرِيدِ وَأَنْكَارُهُمْ لِبَعْضِ خَلْقِ الْمُسِيَّانَاتِ وَاسْتَقْبَاهُمْ لِبَعْضِ
سُورَهَا وَكَثُرُ مِنْ حَالَاتِهَا الَّتِي سَمِّوْهَا خَلْلًا فِي الْمَسْتَعْ وَفَسَادًا فِي الْتَّدْبِيرِ .

وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ سَبِحَاتُه ، قَلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَكْرُمْ مِنْ دُرْزٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً فَنِّ الْلَّهِ
أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ لَنْتَرُونَ^(٢) . فَانظُرْ كِيفْ صَرَحَ سَبِحَاتُه وَتَعَالَى يَأْتِي أَنْزَلَ الرِّزْقَ لِلْعُسَمَاءِ
وَإِنْ تَحْرِيْعَهُمْ لِبَعْضِ ذَلِكَ الرِّزْقِ عَلَى أَنفُسِهِمْ عَذَمَةٌ أَوْ عَلَى أَنْوَاجِهِمْ خَاصَّةٌ فَرِيمَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ
سَبِحَاتُه .

وَالثَّالِثَةُ قَوْلُهُ سَبِحَاتُه وَتَعَالَى حِينَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ مَنْتَوْاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَنِّ بِرِزْقِ مِنْ أَمْنِ مِنْ
ذُرُوبِهِ بِعَكَ المَشْرُفَةِ ، فَقَالَ سَبِحَاتُه : وَمِنْ كُفَّارَ فَانْبَغِيْهِ فَلِبَلَّأَ ثُمَّ أَصْطَرَهُ إِنِّي عَذَابُ الْأَنْزَلِ رَبِّيْسِ
الْمُنْبَغِيْرِ^(٣) .

وَالْوَابِيَّةُ قَوْلُهُ سَبِحَاتُه تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ اسْتَفَاهَ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بِسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ وَإِنَّ اللَّهَ يُؤْتِي
مُلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ^(٤) . فَانظُرْ كِيفْ صَرَحَ سَبِحَاتُه وَتَعَالَى يَأْتِي يَقْتَارَ لِرَسَالَتِهِ
بَعْضِ عِبَادَهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهُ يَزِيدُ مِنْ يَشَاءُ فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ . وَذَلِكَ ثَاقِنُ لِقَوْلِ الْمَعْرِفَةِ بِإِنَّ
الثَّبَرَةَ فَعَلَ النَّبِيِّ . وَفَوْهُمْ بِرَجُوبِ الْمَسَاوَةِ فِي الْخُلُقِ وَالْعَبْدِ .

وَالْخَامِسَةُ قَوْلُهُ سَبِحَاتُه وَتَعَالَى : وَلَا تَسْتَوْ مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ عَنْكُمْ عَلَى تَعْظِيرِ^(٥) . وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ سَبِحَاتُه : إِنَّ اللَّهَ فَضَلَّ بِعَضَكُمْ عَلَى تَعْظِيرِ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِي فَضَلُّوا بِهِ إِذَا يَرْزُقُهُمْ عَلَى مَا مَنَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ لِهِمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَقْبِلُهُمُ اللَّهُ بِهِمْ حَدُودُهُنَّ . وَإِنَّ اللَّهَ سَعَلَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَذْوَاجَهُمْ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ
أَذْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَتِهِمْ وَرِزْقِكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ أَقْبَلُهُمْ بِرَبِّيْرَهُ وَيَعْتَذِرُ اللَّهُ هُمْ يَكْتُرُونَ . وَيَعْتَذِرُونَ

(١) سورة هود ، آية ٦ .

(٢) سورة يس ، آية ٥٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٢٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٤٧ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٢ .

من دُرُّ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَهِدَ وَلَا يَسْعَطُهُمْ .^(١) فانظر كيف صرخ سبحانه بهـة القاصـد لـرـيق عبـادـةـ والـفـاضـلـ بـيـنـهـ ، وـتـبـهـمـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ ذـكـرـ بـعـدـ خـرـبـ لهمـ بـهـ المـثـلـ فـيـ مـعـالـيـكـهـ الـذـينـ لـاـ يـقـدـرـونـ أـنـ يـكـوـنـمـ شـيـئـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـ مـعـالـيـكـاـ لـكـونـ ذـكـ حـكـماـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـقـدـرـ أـحـدـ أـنـ يـبـلـهـ . وـقـدـ فـسـرـتـ الـآـيـةـ بـغـيـرـ ذـكـ ، وـانـظـرـ كـيفـ صـرـخـ لـشـائـهـ لـلـبـيـنـ وـالـبـيـنـاتـ . وـوـسـفـ مـنـ جـمـعـهـ ذـكـ بـأـنـهـ مـعـنـ بـالـبـاطـلـ وـكـافـرـ بـعـمـلـهـ سـبـحـانـهـ وـعـبـادـ مـنـ ذـرـبـهـ مـاـلـاـ يـعـلـكـ لـهـ رـيـقاـ مـنـ السـمـاءـ وـلـاـ مـنـ الـأـرـضـ . وـمـعـلـومـ خـرـدـةـ أـنـ الـإـهـالـةـ الـقـيـ نـسـبـتـ إـلـيـهـاـ الـمـطـرـقـيـةـ نـعـلـقـ الـفـرـوـعـ كـهـ لـاـ تـقـدـرـ أـنـ شـرـرـ الـمـطـرـ مـنـ السـمـاءـ . وـلـاـ تـخـرـجـ الـنـباتـ مـنـ الـأـرـضـ وـأـنـهـ مـاـ جـمـلـةـ مـاـ يـعـدـ مـنـ دـوـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـنـ الـأـشـهـاءـ الـبـاطـلـ .

والـسـاسـةـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ ، مـنـ كـانـ يـرـيدـ الـعـجـلـةـ عـجـلـهـ لـهـ فـيـهـ مـاـ نـشـاءـ لـمـ نـرـيدـ ثـمـ جـعـنـاـهـ جـهـنـمـ بـصـلـاـمـاـ مـذـمـوـمـاـ مـذـحـرـوـرـ ، وـمـنـ آـوـاءـ الـآـخـرـةـ وـسـعـنـ لـهـ سـمـيـاـ وـهـ مـوـزـنـ فـأـوـلـكـ كـانـ سـعـيـمـ مـشـكـرـاـ . كـلـاـ لـمـ يـسـدـ هـزـلـاـ وـهـزـلـاـ ، مـنـ عـطـاءـ رـبـكـ وـمـاـ كـانـ عـطـاءـ رـبـكـ مـحـظـرـاـ . اـنـظـرـ كـيفـ فـضـلـاـ بـعـصـمـهـ عـلـىـ بـعـضـ وـلـلـآـخـرـةـ أـكـبـرـ درـجـاتـ رـأـكـرـ تـغـيـرـاـ .^(٢) فـانـظـرـ كـيفـ صـرـخـ سـبـحـانـهـ بـهـ يـرـقـ العـصـمـةـ وـلـطـيـعـيـنـ وـيـفـاضـلـ بـيـنـهـ ، وـكـيـفـ شـرـطـ سـبـحـانـهـ فـيـ سـعـيـ مـنـ الـآـخـرـةـ أـنـ يـكـونـ مـقـنـاـ . وـذـكـ يـدـلـ عـلـىـ بـطـلـنـ سـعـيـ الـمـطـرـقـيـةـ الـذـيـ اـشـهـرـهـ وـهـمـ غـيـرـ مـؤـمـنـينـ بـأـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ قـاـسـدـ لـفـلـقـ الـفـرـوـعـ وـتـحـوـلـ ذـكـ مـاـ خـالـقـواـ فـيـهـ اـعـقـادـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ .

وـالـسـابـعـةـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـيـمـاـ حـكـاهـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ الـذـينـ تـعـنـواـ مـثـلـ مـاـ أـوـتـ قـارـبـنـ قـبـلـ . أـنـ يـضـفـ بـهـ قـلـاـ خـسـفـ بـهـ قـالـوـاـ . وـيـكـانـ اللـهـ يـسـطـ الرـزـقـ لـمـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـيـقـدـرـ ثـوـلـاـ أـنـ مـنـ اللـهـ عـلـيـهـ قـعـنـسـفـ بـاـ وـيـكـانـهـ لـاـ يـقـنـعـ الـكـافـرـوـنـ .^(٣) فـانـظـرـ كـيفـ حـكـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـنـهـ مـاـ بـخـالـفـ إـيمـانـ الـمـطـرـقـيـةـ . لـاـنـهـ لـوـ كـانـاـ مـخـرـقـيـةـ لـقـالـوـاـ إـنـ اـغـتـصـبـ أـمـوـالـ الـمـسـلـمـيـنـ . وـلـقـالـوـاـ اـنـعـرـفـ قـارـبـنـ وـتـحـيلـ ، وـلـمـ يـقـدـدـ اللـهـ سـبـحـانـهـ خـلـقـ رـيـقـهـ وـلـاـ تـقـمـبـصـهـ بـهـ دـوـنـ هـيـرـهـ .

وـالـثـامـنـةـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـرـبـسـطـ اللـهـ الرـزـقـ لـعـبـادـهـ تـغـرـبـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـكـنـ يـنـزـلـ يـقـدـرـ مـاـ يـشـاءـ إـنـهـ بـعـادـهـ خـيـرـ بـعـسـرـ .^(٤) فـانـظـرـ كـيفـ صـرـخـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـاـنـهـ يـنـزـلـ لـأـهـلـ كـلـ مـسـرـ

(١) سورة الشـعـرـاءـ ، آيةـ ٧١ـ - ٧٥ـ .

(٢) سورة الـإـسـرـاءـ ، آيةـ ١٨٤ـ - ٢١ـ .

(٣) سورة الـقـصـمـ ، آيةـ ٨٢ـ .

(٤) سورة الشـرـقـ ، آيةـ ٢٧ـ .

أذاقهم على حسب ما يعلم من المصلحة في التوسيع والتضييق . ولم يقل كما قالت المطرفة
أن الأرض كالرمة كل يأخذ منها يقدر قوته .

والثانية قوله سبحانه وتعالى « ألم يقسمون رحمت ربك تحن فسحت لهم معرفتهم في
الخواة الدنيا ورقنها بغضهم فوق بعض درجات لشدة تحضيرها سخرية ورحمتك ربكم خير منها
بجمعهن »^(١) . فانظر كيف صرخ سبحانه بأنه قسم الآذى وفاحصل بيته ودفع بعض عباده
فوق بعض معنة ولتحتسابا على حسب ما علمه سبحانه في ذلك من المصلحة .

والعاشرة قوله سبحانه وتعالى « يتحقق ذر سعة من سعه ومن قدر عليه رزقه ليتحقق مما آتاه
الله لا يكتفى الله نعم إلا ما آتاهه سيجعل الله بعد حسر بسرا »^(٢) . فانظر كيف صرخ سبحانه
بأنه الذي يؤمن كل نفس بذاتها ويروي من يشاء ويقدر من يشاء . وكذلك لم يكتفى سبحانه
أحدا إلا يقدر ما لاته . فلو كان الرزق كما قالت المطرفة موقف على حسب اختيار الإنسان
لوجب عليه أن يطليه لغره منه وإلا كان ذلك لكونه مخلباً بواجب .

وأما الآيات التي تدل على أن الله جل وعلا قائم له خلق الإمتحانات والمخamar وخاص بها
من يشاء من عباده . فالآولى قوله سبحانه « وتبذرنكم شرٌ من الخوف والجزع وتذهب من
الأمزال والأنس والضرورات وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون
أوتلنك عليهم عذاباتٍ من زرهم ورحمة رأوتكم هم الشهدون »^(٣) . فانظر كيف صرخ سبحانه
بأن كل حسر وكذلك كل عادة تعرض للأحوال والشروط نحو موت البهائم وأمرابضها والجراد
والبرد والضياء^(٤) وأشياء ذلك فهو كله امتحان منه سبحانه ويلوي . ووصف الصابرين على
ذلك كله بالاعتداء . وأخبر أنه يصلى عليهم ويرحمهم لأجل تسليمهم لحکمة ومبرهم على
بلائه ، ووضاهم بقضائه .

فلو كان جميع ذلك كما يزعم المطرفة شيئاً وفساداً لم يرميه الله سبحانه وتعالى ولا
يقصده ذلك استحق من يصبر عليه من الله سبحانه ثواباً كما لا يستحقه من الذي ينفسه إلى
الشهادة وتحو ذلك . وكما لا يستحق أهل النار التواب على ما أصابهم بجهلياتهم فما عرف ذلك .

(١) سورة الزخرف ، آية ٣٦

(٢) سورة الطلاق ، آية ٧ .

(٣) سورة البيقرة ، آية ١٥٥ - ١٥٧ .

(٤) الشافية ، الداعية ، ابن مظعون ، لسان العرب ، مادة شفاعة .

والثانية قوله سبحانه وَكَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْكُرٌ لَكُمْ وَعَسْنٌ أَن تَكْرَهُوا هَا هَنَا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسْنٌ أَن تَجْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ^(١) . فانتظر كيف بين سبحانه أن في بعض ما يكرهه الإنسان خيراً ، وفي بعض ما يحبه شراً لكون الله سبحانه أعلم بالصالح والجهل بالإنسان بعلم الغيب . وفي صحة ذلك يطلان ما أدعنته المطرفيه ونعتاته من معرفة حل جميع المحن وتقسيطهم لها ظلماً ولنذهبهم عدا .

والثالثة قوله سبحانه وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِكُمْ فَلَا يَخْذَلُوكُمْ بِالْأَسَاءَةِ وَالظَّرَاءِ نَعْلَمُ بِعَضْرَعُونَ . فَلَمَّا إِذْ جَاءَهُمْ نَاسًا نَصْرَعُونَ وَلَكِنْ فَسَطَتْ فَتْرَتْهُمْ رَزِينْ تَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . فَلَمَّا نَصَرُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحَاهُ عَلَيْهِمْ أَثْوَابٌ تَكُونُ شَيْئاً حَتَّى إِذَا فَرَحُوا سَا أَرْتُهُمْ أَخْذَنَاهُمْ بَعْدَهُ .^(٢) الآية . فانتظر كيف أخبر الله سبحانه أنه أبلى جميع الأثم بالجنس والضرر ليتصارعوا إليه . ويستكريوا ويتفكروا بعقولهم إنه لا يقدر على الفسر والتفتيح إلا الله سبحانه فيخافونه ويرجوه ولا يعصيه فيما أمرهم به وتهامن عنه . فلما لم يتصرعوا إلى الله سبحانه ويستدلوا بذلك عليه سبحانه وأمساكوا إلى غيره كما فعلوه المطرفيه في تزييهيم لله سبحانه من ذلك خلامهم على غواييهم وتأتذل عليهم من محسان الدنيا ما يوافق هوى ثقوبيهم . ثم هنا آتي أجلهم وهم على خلافهم أخذهم الله سبحانه وتعالى . ولكن ذلك كالمابغة لهم على غرة . ولم يتركهم سبحانه وتعالى على غرة من أمرهم بل عذر جل وعلا وأنذر وحذر وعسر فاختاروا للعمى على الهدى . فاقفهم ذلك .

والرابعة قوله سبحانه وتعالى . وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَرَقَ بَعْضَهُ دَرَجَاتٍ لِيُلَيِّنَكُمْ فِي مَا آتَيْتُكُمْ^(٣) . فانتظر كيف صرخ سبحانه بله الذي يطلق كل أهل مصر خلقاً عن من قبلهم وفضل بعضهم على بعض أبلاه منه سبحانه وتعالى واحتياه .

والخامسة قوله سبحانه وتعالى . وَإِنْ يَعْمَلَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَرْدِدْكُمْ بِغَيْرِ فَلَادَ رَادَ لَكُلَّهُ يَصْبِبُ بِهِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادَهُ وَهُوَ الْغَنُورُ الرَّحِيمُ^(٤) . فانتظر كيف صرخ سبحانه بيائمه لا شريك له في إِنْزَالِ الْخَيْرِ وَرَفْعَهُ إِلَى الشَّرِّ وَنَفْعَهُ .

(١) سورة البقرة ، آية ٢١٦ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٤٢ - ٤٤ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٦٥ .

(٤) سورة يونس ، آية ١٠٧ .

والسادسة قوله سبحانه « ولا تدع من دون الله مالا يفعلا ولا يضرك فإن فعلت فما أنت إلا من الطالبين »^(١) . فانتظر كيف صرخ الله سبحانه بأن كل من دعا مالا ينفع ولا يضر من دون الله سبحانه فهو ظالم . والطريقية وإن لم يدعوا الأصول ويعبدوها من دون الله عبادة مظاهرة ، فقد أوجبوا لها مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه وهو فعل الفروع . وكفى بذلك مدحها ولهم عظيم لامرها .

والسابعة قوله سبحانه وتعالى « ولهم أذقنا الإنسانا من رحمة ثم فرغناها منه إله لا يؤمن كفؤون . ولكن أذقناه نعما بعد ضراه سمعة ليقولون ذهب البنات عني إله لفرح فخرور »^(٢) . فانتظر كيف صرخ سبحانه بهذه يتزعزع النعمة إذا شاء ويردها على من شاء .

والثامنة قوله سبحانه وتعالى « كُلُّ نفس ذاتيَةٍ تُرْزَقُ بِأَنْتَ وَتُنْتَلِكُمْ بِالظُّرُورِ وَالغَيْرِ فَتَنَّا وَإِنَّا تُرْجِعُونَ »^(٣) .

والحادية عشر قوله سبحانه « وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْأَنْفُسَ حُبُّ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا »^(٤) الآية . فانتظر كيف صرخ الله سبحانه باته المدبر لأسر عباده . ولم يكلهم إلى إهالة أصول يغير قصده .

والعاشرة قوله تعالى « مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ فِي أَنْ شَرَّاهَا إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . يَكْتُلُ نَاسًا عَنِ مَا فَاعَلُوكُمْ وَلَا فَرَحُوا بِمَا أَتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُعِبِّرُ بِئْيَ مُخْتَالِ فَخُورٍ »^(٥) . فانتظر كيف صرخ سبحانه بأنه البارئ لكل مصيبة ، والعالم بها قبل إريانها . وأخبر بذلك ليعلم انطلق أنها منه فلا تفرحوا بالدنيا ولا تختسروا على ما فات منها لكونها دار محتلة وابتلاء ، وأن كل شئ منها يصبر إلى اللئاء . وفي صحة ذلك بطلان تسمية المطريقية للمصابين جهراً وفساداً . وتزييفهم لله سبحانه عنها إلا أن يضطروا أنهم أصدق منه حينها ، وأهدى إلى الحق فقد ظنوا ذلك . وأما ما يوانق ذلك من السنة وأقوال الآئمة عليهم

(١) سورة يس ، آية ٦ .

(٢) سورة هود ، آية ٩ - ١٠ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية ٢٩ .

(٤) سورة الزمر ، آية ٤٢ .

(٥) سورة العنكبوت ، آية ٢٢ - ٢٣ .

السلام : فلما أسلمة فقد ذكرت من الأخبار الروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ما لم يذكره لمن لم يؤثر المحبة وبكابر البهتان . فمن ذلك قوله صلى الله عليه وآله : من فتح الله له باب دعاء ففتح الله به باب إجابة ورحمة . وذلك قوله تعالى : ادعوني أستجب لكُمْ .^(١) . وقوله صلى الله عليه وآله لعاذ وحده الله لمن ينتفع بقدر من قدر . والدعاء ينتفع بما نزل وما لم ينزل فعليكم بالدعاء . فانتظر كيف سمي المحنور ثغراً وتب إلى الدعاء . فلو كان الأمر في الفرع منكولاً إلى الأصول لما نفع الدعاء . ولقد روى عن المطرقة أنهم لا يرفعون الدعاء . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله لاصحابه عقب تزول مطر ، هل تدرون ماذا قال ربكم ، قالوا الله رسوله أعلم ، قال : أصيبح من عبادي مؤمن وكافر ، فلما من قال مطرنا بفضل الله بذلك منهن من يكافر بالكتوب . وأما من قال مطرنا بتتو كذلك بذلك كافر بمن مؤمن بالكتوب .^(٢) فانتظر كيف سمي إضافة المطر إلى الآثار كثراً ، وإضافته إلى المختار وتنزيه الله من قصد إثارة ظهر كثراً لكونه منها معنداً . فاعرف ذلك ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر حجوب الطعام : من عليهم بالداية بوفرة تكون في العبة ، لو لا ذلك ما كفرت الملوك غيرها . ومن بالسلوى بعد المحبة ، ولو لا ذلك ما قرب ذكر أئشى ولا عمرت الدنيا . ومن بالرياح المتناثة بعد الريح الطيبة ، ولو لا ذلك ما يفن حميم حميم .^(٣) . فانتظر وتفكر الله تعالى كيف أضاف خلق ذلك إلى الله سبحانه وتعالى وسماه منه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله القابض بالباسط المحبس . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو أتيكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق بعض .^(٤) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو أتيكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق العظير تفليوا خصاصاً وترجح بطاناً .^(٥) . وقوله صلى الله عليه وسلم : أبها الناس إن الرزق مقسوم لن يعنوا أمر ما كتب لهم فما فعلوا في الطلب .^(٦) . فانتظر كيف أضاف القبض في

(١) سورة غافر ، آية ٦٠ .

(٢) الأحاديث القدسية ج ١ ، من ٢٥ - ٣٨ .

(٣) المبرطي ، الأربع المسنودة ، ج ٢ ، من ١٤٥ - ١٥٦ .

(٤) السيوطي ، جامع الأحاديث ، ج ٧ ، من ٤٠١ .

(٥) الترمذ ، رياض الصالحين ، من ٥ ; السيوطي الجامع الصفوي ، من ٤٥٥ ; الحجام ، الرسائل ، من ٢٩ .

(٦) انظر : السيوطي ، جامع الأحاديث ، ج ٧ ، من ٧٧ - ٧٨ ، ٦١٢ ; البيشني ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ، من ٧٠ - ٧١ .

البرق والبسط إلى الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من نظر من هو فوقه (في دينه فاقتدى به) ، ومن نظر من هو دونه لم يستأذن فحمد الله على فضله عليه كتب شاكرا مسامرا ^(١) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : يقول الله عن رجل يعزز عبدي إنما أفترط عليه الدنيا وذلك أقرب له مني ، ويفرح إذا بسنت عليه الدنيا وذلك أبعد له مني . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل من لم يصبر على بلائني ويرضى بقصائص ويشكر نعائني فليتخذ ربيا سواي ^(٢) . وأعلم أن من تسب المحن كلها إلى الإحاثات ، وكذلك من تسب النعم إلى الحرفة والعملية ، ولم يعتقد أن الله سبحانه قاسد لتفعه وضرره ، ولم يكن ذاكرا لله سبحانه ، ولم يصح وصفه بالشكرا والصبر . وكذلك اتخذت المطرافية ذكر الأصول والإحاثة عوضا عن ذكر الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : عظم الجزاء على عظم البلاء . إذا أحب الله قوماً ابتلهم ، ومن رضى الله الرضا ومن سخط الله السخط ^(٣) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حاكيا عن الله سبحانه وتعالى أنه قال : إذا وجئت إلى عبد من عبادي مصيبة في بيته أو ماله أو ولده ثم استغيل ذلك بصير جميل است晦يت منه يوم القيمة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له بيوتاً ^(٤) . وأنه سبحانه قال : إذا ابتليت عبداً من عبادي سومنا فحمقني وصبر على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيور وادنه أنه من الخطايا ^(٥) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : عجبت لتمرين وجزعك من السقم ولر يعلم ما في السقم أحب أن يكون سقيماً حتى يلقى الله عز وجل ^(٦) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل دواء إلا السلام والهرم ^(٧) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) السيوطي ، جامع الأحاديث ، ج ٤ ، من ٥٦ ، حد ٦ ، من ٢٧٧ .

(٢) السيوطي ، الباجع الصالب ، ج ٢ ، من ٢٧٢ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، حد ٤ ، من ١٧٧ ، البر ، بيوطي ، الأربع المصنوعة ، حد ٢ ، من ٤٨ - ٤٩ ، عارضة الآخرين ، حد ٩ ، من ٤٢ ، الترمذى ، رياض الصالحين ، من ٣٥ .

(٤) الترمذى ، سنوات الأصل ، من ٢٢٢ ، من ٢٢٢ : السيوطي ، الأربع المصنوعة ، حد ٢ ، من ٤٠١ .

(٥) انظر : السيوطي ، الأربع المصنوعة ، حد ٢ ، من ٣٩٦ - ٣٩٨ ، الترمذى ، سنوات الأصل ، من ٣٢٦ .

(٦) السيوطي ، جامع الأحاديث ، حد ٤ ، من ٥٠٢ .

(٧) انظر : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، حد ١ ، من ١٢ ، ١٢ ، الملك ، عارضة الآخرين ، حد ٨ ، من ٦٦٩ ، ٦٦٩ ، السيوطي ، جامع الأحاديث ، حد ٧ ، من ٧ .

لاتسبوا الدهر فإن الدهر هو الله^(١) فانظر كيف بين صلني الله عليه أن كل من يسب الدهر من أجله فإنه من الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله في ذكر الموت : لكل شئ حصاد . ومحصاد أعني ما بين السنتين إلى سبعين^(٢) . وقوله صلى الله عليه وآله : لا تغمبون من إنسانية الشتري إلى شهد إن إسامة لطويل الأمل . والتي نفسى بيده ما عرفت عيني فقط أنت تفرجتني يقين الله رحيم^(٣) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في تعزيزه لمعاذ عن ابن له مات : أما بعد فاعظم الله لك الأجر واليمك الصبر دررت ورايال الشكر ، فإن النفسنا وأموالنا وأهالينا وأراينا من مواهب الله عز وجل الهيئة ، وعواريه المستودعة ، يمتن بها إلى أجل ، ويقبضها إلى وقت معلم . وإن نسائه الشكر على ما أعمل والصبر إنما ابلى ، وكان بذلك من مواهب الله عز وجل الهيئة وعواريه المستودعة مفتح به في غبطة وسرور وفيفه منه بثاجر كبير^(٤) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد توفي ونده إبراهيم عليه السلام : تسع العين ويمتن القلب ولا تقول ما يحيط الرب جل جلال^(٥) فانظر كيف صرخ صلى الله عليه وآله وسلم يا ضاحقة موت الأطفال وجمعهم انحن إلى الله سبحانه وابطل القول بالعمر العبيسي ،

وأنا أقول الآئمة عليهم السلام لهم أذكر من ذلك إلا جملة من أقوال الآئمة الذين أظهرت المطرافية للإثبات بهم ، واعدوا بهم على مذهبهم . فمن ذلك قوله أمير المؤمنين عليه السلام في الدرة البتية : الذي خلق الموت والحياة ، والخير والشر ، والأدراح وال أجسام ، والحركة ، والذكرة والتسبيح ، واللزم ذلك كله حالة المحدث . وقوله عليه السلام : هلا كل شئ صنعه ولا علة لصنعته . وقوله عليه السلام في بعض خطبه وقدر الأرزاق وكثراها وقللها وقسمها على الفقيه والسعفة ، فعدل فيها ليبيتش من أراد بيسورها ومعسورة . وقوله عليه السلام : يعلم رجالا

(١) الأحاديث الفقيرة ، حد ١ ، من ٢١ - ٢٢ .

(٢) لنظر . الترمذى ، توارىء الأصول ، من ٢٨ : المأكوى ، عارضة الأصولى ، حد ١ ، من ٤٠٢ - ٤٠٣ .
المهام ، أترفانى ، من ٥٠ - ٥١ .

(٣) المسويطى ، جامع الأحاديث ، حد ٢ ، من ٢٦٦ - ٣٦٧ .

(٤) المسويطى ، اللطاف ، المستوعة ، حد ٢ ، من ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٥) النوى ، رياض الصالحين ، من ٣٠٢ : ابن حجر ، المتع البارى ، حد ٤ ، من ٣٩٩ ; أبو شهبة ، المسيرة
المتبوية ، حد ٢ ، من ٦٤٣ .

كيف يهنى بعوليه : قل شكرت الواهب وبروك لك في الموهوب ولنفع أشد وبرونقت بره . وقوله
 عليه السلام يعزى الأشمع من ابن له يا أشعث إن صبرت جرى عليك الفقر وأفت مأجوره وإن
 جزعت جرى عليك الفقر وأنت مائزه . سررك وهو بلاء وقتنه وتمك وهو ثواب ورحمة . وقوله
 عليه المعلم في صفة الآتية صلوات الله عليهم وعليك قد أصبرهم الله جل وعلا باشخصه ،
 وابتلاهم بالجاهدة وامتحنهم بالمخاوف ومحصهم بالكاره . فلا تغیر الرضا أو السخط بالمال
 والولد جهلا ب الواقع الفتنة والاختيار في موقع الفقر والإقتدار . ومن ذلك قوله على بن الصسرين
 عليه السلام : فسبحان من ابتدع البرايا فاحارها وأنشأها فثارها وشباها فتسارها لامن
 شيء كان قبلها ، ولا عن مثال احتذ لها شبه استعملها ، ولا رؤية ذكر فيها ولا عن علم
 استفاده ، بل بقدرته على الآشياء وامكان من الابتسامه وقتان من العلى الاعلى فابتدع البرايا
 أحسنها وقدرها أنواعاً مواقف بين متبايناتها مفرق بين متعددياتها مفاصيل بين أوقاتها ، ملائم
 بين أنواعتها ، ومن ذلك قوله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : ألم أصل معاملة الله
 سبحانه خمسة أشياء ، أداء حقه ، وحفظ حده ، وشكر عطاياه ، والرضا بفضلاته ، وانصبر
 على بلاته ، والشوق إليه . وقوله صلوات الله عليه في مواضع من كتاب الهداية منها رده لقول
 الطيب للحمد الذي كان يزعم أن الآشياء لم يحدث بعضها من بعض ، ولا حدث لها كما
 تقوله أهل الإحالة ، فابطل ذلك لما فيها من الآلة على كون كل حدث يحتاج إلى حدث ،
 وبالآلة الدالة على كون ميائتها حكيمها عملاً قدرها متفقاً . ومنتها رده لقوله بأن الفسر والنشر
 لا يكون من صنع حكيم ، واستدلاله على إبطال ذلك بأنه حدث وكل حدث يحتاج إلى حدث
 واحد أذلى ، وبين الشيء التالى قد يكون هساها ، والفسار قد يكون تافها . وبين له ذلك فيما
 يدعى معرفته من علم العتب والتجموم . ومنها إبطاله لما احتاج به ذلك الطيب من أقوال الثنوية
 والمتباينة وأصحاب النجوم وحكماء الفلسفة وأشياء ذلك مما يوافق القول بالإحالة . ومنها
 تفسيره لمعنى تصميم الله سبحانه وتعالى بالضييف ل فقال ، إنما سمعناه لعلينا لخنق للطيف
 ولعلمه سبحانه بالشيء الطيف مما خلق من المعرفة والذروة هو أصغر منها مما لا تذكر
 تذكره للأبصار والعقول المسخر لصغر حجمه من عينه وسمعيه وصوريته من ذلك لصغر الذكر
 من الأشيء ولا الحديث المأثور من التقييم الرائد . فاما رأينا لف ذلك في صغره وموضع الفعل
 فيه والمشهورة للبقاء والهرب من الموت والحدب ^(١) على سلمة من ولده ومعرفة بعضها بعضها .

(١) العدب : المست و الشقة ، والتعدب . يتعلق بالشيء الملائم له . ابن مطر ، لسان العرب ، مادة حدب .

وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي لِبْجِ الْبَحَارِ وَأَعْتَانِ السَّمَاءِ وَالشَّاوَرِ وَالْقَفَارِ ، وَمَا هُوَ مِنْهَا فِي مَنَازِلِنَا وَمَا يُشَهِّدُ بِعِظَمِهِ بِعِظَمِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَوْلَادِنَا وَيَقْتَهَا الْطَّعَمُ إِلَيْهَا وَلَمَّا عَلِمْنَا أَنْ خَالِقَهَا لَطِيفٌ ، وَإِنَّهُ لَطِيفٌ لِخَلْقِ الْلَّطِيفِ كَمَا سَمِعْنَاهُ قَوْيَا لِخَلْقِ الْقَوْيِ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي كِتَابِ سِيَاسَةِ النَّفْسِ: فَلَعْمٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِنَا وَجَسِّنَ مَعْوِنَتِهِ لَذَا عَلَى [نَفْسِنَا] أَنْ جَعَلَنَا نَسْقَمٍ وَنَتَفَسِّرَ وَنَبْشِلَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَجَعَلْنَا شَارِكَ وَتَعَالَى نَعْوَتَ وَنَفْسَنِي وَنَحْمُرُ ذَلِكَ مَا حَرَجَ فِيهِ عَنِ السَّلَامِ بِذِكْرِ الْخَلْقِ وَالنَّفْرَةِ وَالْتَّرْكِيبِ بِالْقَمَدِ وَحَمْلِتِهِ الْمَطْرَقِيَّةِ عَلَى خَلَافَهُ . فَانظُرْ كَيْفَ جَعَلَ تَلِكَ رَحْمَةً وَجَسِّنَ مَعْرِفَةً مِنَ اللَّهِ سِبْعَانِ وَتَعَالَى . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسَالَةِ الْمُنْهَدِ: وَذَلِكَ مَنَا لَا تَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَّةُ كُونِ الْأَشْيَاءِ وَفِيَادَهَا ، بَلْ تَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي كَوَنَ الشَّيْءَ وَأَقْسَدَهُ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَابٍ . فَانظُرْ كَيْفَ حَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ اللَّهَ سِبْعَانُهُ مُتَاعِلٌ لِلشَّرِّ بِنَخْتِبَارِهِ ، وَكَذَلِكَ اسْتِدَالَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخَلْفَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ عَلَى قَصْدِهِ مِنْ خَالِقِ بَيْنَهُمَا ، وَتَبَيَّنَهُ لِرَجْهِ الْحَكْمَةِ فِي الْإِمْتَحَانَاتِ . وَإِنَّهُ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لِلْحَكِيمِ . وَإِنَّ لَمْ نَعْرِفْ وَجْهَ الْحَكْمَةِ . وَنَحْمُرُ ذَلِكَ مَا بَيْنَ قَيْمَهُ أَنْ كُلُّ مُحَمَّدَثٍ لَا يَدِلُّهُ مِنْ مُخْبِثٍ . وَكَذَلِكَ شَمْرِيَّهُ بَيْنَ الْأَلْوَانِ وَالْهَبَّاتِ تَمَرُكُ بِالْأَبْصَارِ . وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي مَنَاظِرِ الْمُلْهَدِ هَا هَرْفَهُ ، وَنَحْمُرُ اسْتِدَالَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ الدِّلْلِ وَالْتَّوْهِيدِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ أَفْعَالِ اللَّهِ سِبْعَانِهِ وَتَعَالَى وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ . بَيْنَ أَفْعَالِ اللَّهِ سِبْعَانِهِ لَا يَنْتَمِعُهَا الْعَبْدُ وَلَا يَدْعُجُ ، نَحْمُرُ الْمَسْنَى وَالسَّقَمَ . وَبَيْنَ الرَّهْبَى بِالْقَضَمَاءِ وَاجْبِ الْإِجْمَاعِ نَحْمُرُ لِلْوَتْ وَالْحَسْبِ وَالسَّقَمَ ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّهْبَى بِالْقِبَانِحِ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ الْمَكْتُونِ: وَلِرِبِّهِ أَدْبُ اللَّهِ عَبْدُهُ بِالْفَقْرِ وَابْتِلَاهُ بِالْمُسْرِ اخْتِبَارًا لِيَجْعَلَ لَهُ فِي عَاقِبَةِ ذَلِكَ جَبَارًا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ تَثْبِيتِ الْإِمَامَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُفْضِلٌ بَعْضَ مُفْطَرَوَاتِهِ عَلَى بَعْضِ يَلْرَى سَنَهُ لِلْفَائِضِلِينَ بِشَكْرَهُ ، وَاخْتِبَارًا لِلْمُفْضُولِينَ بِمَا أَرَادَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ . وَمِنْ ذَلِكَ قَسْرُ الْهَادِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِهِ لِأَهْلِ صِنَاعَهُ: أَمَا الَّذِي أَرْجُو أَنَّهُ الْعَرْفُ وَهُوَ لِي عَدَهُ مِنْ هَذَابِ اللَّهِ وَحْرَزِ وِجْهَةِ فَلَاقِرَارِي لَهُ عَزْ وَجْلُ الْبَرْبُوْيَّةِ ، وَشَهَادَتِي لَهُ بِالْوَهْدَانِيَّةِ ، وَادْعَائِي لَهُ بِالْعَبْوَيَّةِ . وَلَأَنَّ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى فِي بَطْنِ الْأَرْضِ وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ، وَمَا فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَا بِلَا مَعْنَى أَعْنَاهُ عَلَيْهِ وَلَا دَلِيلٌ إِحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، وَلَا عَثَابٌ اسْعَدَنِي هُلْيَهُ ، قَفْرَهُ يَظْلَقُ الْأَشْيَاءُ لَا مِنْ اسْتِوْلِ اُولَمْهَةٍ وَلَا أَوْأَنَلَ كَانَتْ قَبْلَهُ بَدْيَةً . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ الْبَالِغِ الْمُدْرَكِ بَعْدَ تَكْرَهِ لِعَدِّ الْمِيَوَاتِ ، ثَبَّتَ أَنَّ لَهَا صَائِعًا حَكِيمًا سَنَعَهَا وَمُدْبِرًا بِهَا وَمُعْتَدِلًا إِعْتِدَالًا وَقَانِصًا قَاصِدَهَا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى بَنِ الْحَنْفَيَّةِ: فَكُمْ تَدْرَأْيَا وَقَهْمَنَا

وعلينا من مواليد أعمى ، وأخر زاده ونقصان ، وأخر غير زائد ولا ناقص ، قد تمت عليه من الله التحاصم وصرف عنه وعن والدته ذي الملوى . وقوله عليه السلام في كتاب الفوائد وأعما ما ذكرت من التفاصيل في الأجسام وكل ذلك حكمة من لدن العجل والإكرام . وإن لم يطلق الله تعالى الناقص والأعور والزمن لما عرف الكامل قدر ما أولا الله من كماله ، والله تعالى وتعالى لم يكلف الناقص من العباد إلا بقدر ما أعطيه وأثابه في الآخرة بقدر ما نقصه .

وقوله عليه السلام في تفسير قول الله سبحانه وتعالى : **وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً** (١) .
 فقال إنه أشياء كثيرة من ذلك صوت الآباء والأولاد . وقوله عليه السلام في كتاب المسترشد :
 وكذلك جبلهم على ما شاء من خلق أجسامهم ، جعل منهم الطويق والقصير ، وبجعل منهم النبيل في جسمه والقصير ، وكلهم مرید للأفضل من الأمور . وكأنوا كما شاء أن يجعلهم وبجعل
 فعله فيما وفي غيرهم آية لهم . وكذلك قول الرتضى عليه السلام في بعض كتبه أن أول ما يجب على المتعبيين الكاملة عقوتهم للسلمين وهو الذي لا عنز لأحد في تركه ولا رخصة في
 جهله ولا إيمان إلا أن يطعوا أنهم مخلوقون وأن لهم خالقاً أحدهم وبمارثا مسروهم ، داعم أنه
 لا يجتمع في قلب مسلم إعتقد أن الله سبحانه محدث لغيره مع ثقته لقصد خلقها وإضافة
 حروتها إلى إعالة الأصول . وقوله عليه السلام : في ذكر إهلاك من لا ثبات له . هذه نعمة من الله عليهم إذ أراهم من مم الدنيا . وقوله عليه السلام : إذا سات لمسلم ولد أجر في التسليم
 لأمر الله تعالى والرضي به . وقوله عليه السلام في جوابه للمجبرة : وما يسألون عنه أن
 يقال لهم خبرونا عن المقدمة الذي خلقه الله مقدمة هل يلزمها الصلاة قائماً . وقوله عليه السلام :
 ويجب على كل عاقل من أهل الإسلام عند منزل شدة من الشدائد في نفس أو وفده أو ماله أن
 يحسن بالله سبحانه الفلن ، فما كان من هذه التوازن من قبل الله سبحانه وتعالى في الذي
 تنزل به إلى قوله عليه السلام : فإن كان مطليعاً فليعلم أنها محبة اختبره بها ليضاف له
 الأجر والثواب عليها . بهذه جملة من أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أقوال
 الأئمة عليهم السلام الذين رحمت المطرفة أنهم على حدفهم موافقة للآيات التي تقدم ذكرها
 لفظاً ومعنى فيما يدل على إبطال بدع المطرفة . وكل ذلك موافق لأدلة العقل اليقينية . وإن
 كان ما ذكرت من ذلك قليلاً في جنب مالم ذكره فهو دال عليه وغيره مخالف له بذلك ظاهر لمن
 مقل .

(١) سورة الأسراء ، آية ٥ .

وأما الإجماع خاعم وفقد الله وإليانا أنه لا خلاف بين جميع من يدعى الإسلام في أن الله سبحانه قد لخلق جميع الأجسام والأمراض الضرورية خارجها وتلتفها ، ومستحبتها ومستحبتها ، وذلك ظاهر في أربعة من ثقون العلم المتعارفة عند جميع المسلمين . الفتن الأول التوحيد والعدل فكان مبتاحها عند جميع القائلين بهما على أن الله سبحانه وتعالى صانع لجميع الخلق لا شريك له في صنعه . وعلى أنه سبحانه حكيم في جميع المعالله التي انكرتها الطبيعة والثانية ومن أشبههم من كل من ينكر أن يكون الله سبحانه قاصداً لخلق الأشياء الصنارة ولذلك كفروا من نسب شيئاً من الفتن إلى بعض شرطاته نحو من يضيف المطر إلى الأنواء والنجوم ، ويضيف الفروع إلى الأصول . ويضيف الحوادث إلى الد هو ، ويضيف النفع والضر إلى الأطباء ، ومن جعل الله سبحانه وتعالى نهاية الخلق على بيته ، و فهو من يضيف الإلزامية إلى عيسى عليه السلام وأشباه ذلك . والفن الثاني علم الشرع المشتمل على ذكر كثير من الاستحسانات والمسار والتقيين الشهيرات الأئمة عليهم السلام منها من فعل الله سبحانه وتعالى بالقصد نحو الجنام والبرمن والجنون والرثق ^(١) والفن ^(٢) . والأمراض على اختلاف أنواعها وأشباه ذلك من الأمور التي لا ينتسب لأجلها عقود العاملات وسموها حبوباً مجازاً لا حقيقة كما تزعمه المطرفة ، لأن إنساناً لو اشتري عبداً في الظاهر فوجده حراً في الباطن لكان ذلك عيباً . فاتهم وقس . وكذلك ما يعرض في الشريعة من ذكر الأعذار المائعة من تمام الصبح أو الصوم أو الصهارة أو المسلاة أو وجوب الزكاة . وفروعهم في ذلك بين الذي هو من فعل الله سبحانه وتعالى ، والذي هو من فعل غيره . وكذلك في العارية والرهن والويعة . وكذلك في جميع الجنيات التي قرقوا فيها بين الجنابة التي يكن سببها تعمداً والتي يكون سببها خطأ . والتي تحصل لا من عاقل فيجرونها مجرئاً ما يحصل من قبل الله سبحانه وتعالى . وكل ذلك ظاهر لمن يسميه مجعله ويجعل لنفسه مذهبها ميدعاً خارجاً على حد المعتول والمسرع ، نحو ما ثبته الباطن من علم الباطن . والمطرفة في تفسير العمل . وكذلك ما يعرض في ذكر النفقات والحمل والذواريات والسبير من ذكر كثير من أعمال الله سبحانه التي انكرتها المطرفة وحرقتها عن معاناتها . فاعرف لذلك وأشباهه . والفن الثالث هم القسيس الذي أجمعوا فيه على أن جميع الآيات المقيم ذكرها وما أشبهها من كتاب الله سبحانه وتعالى

(١) الرثق : عيب في أحد الأعضاء العساسة في جسم المرأة ابن مظفر ، لسان العرب ، مادة رثق .

(٢) الفتن : عيب في رحم المرأة ابن منظور ، لسان العرب ، مادة فتن .

محكمة مسمولة على ظاهرها الدال على أن الله تعالى قاصد نطق جميع القروء ، وما يعرض من ذكر الأسماء والأمراض والمقابلة في الأزقى ، وكذلك جميع الإمتحانات بالجراء والبراء ونحو ذلك مما لا يحصى مثل هذا المختصر لكتبه ، فما رأف ذلك ، والفن الرابع علم الأدب المشتمل على ما يجري بين جميع المسئين من التذكرة بالله سبحانه وتعالى في التهاني والتغاري ، فيأمر بذكر سبحانه على ما يعن به من هبة الأولاد ، وتبشير الأزقى ، والعافية بعد الآلام ، والسلامة من معارض الأسفار ونحو ذلك . ويتهون عن كراهة ما يقضى به سبحانه من هبة الإناث ، وموت الأولاد ، وأفات الزروع ، وشدة المحن ، وذهاب الأموال . ويحذر من الأمراض ، والزيادة في الخلق التي تكره والتقسان ونحو ذلك وينبئون إلى ما أمر الله سبحانه من النماء . ويمتندون صدقه فيما وعد من الإجابة على حسب ما يعلم سبحانه في ذلك من المصلحة . واعلم أن جميع هذه الفنون الأربعة موجودة عند جميع فرق الإسلام مجملة ومفصلة لا يخالف بعضهم بعضاً في ذلك ويشتهر به أظهر من أن يحتاج إلى دليل لاسيما عند تزويج المصايب خاصة ولذلك قال الله سبحانه : إِذَا مَنَّ الْإِنْسَانُ هُنْ دُعَاوَاتٌ مُّبَرَّأَتٌ^(١) وقس آية أخرى « دُعُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ »^(٢) ونصر ذلك ، وأما مثناه هذه الحجج واتفاقها^(٣)

الرسالة الناطقة بضلال المطرافية الزنادقة

لعبد الله بن زيد العنسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَبِهِ أَسْتَعِنُ وَعَلَيْهِ أَتُوكِلُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَى الْأَشْيَاءِ وَتَعَالَى عَنِ الْأَعْوَانِ وَالْكَفَافِ . تَوَحِّدُ بِالْإِلَهِيَّةِ فَلَا إِلَهَ إِلَّا إِلَيْهِ . الْعَدْلُ فَلَا جُورٌ فِيمَا أَنْشَأَ الْكَعْكِ . فَلَا سُفَرَّةٌ وَلَا ظُلْمٌ فِيمَا ابْتَدَأَهُ . الْحَقُّ فَلَا يَأْطِلُ فِيمَا فَضَّأَهُ . الرَّهْبَةُ وَفِي مَعْبَادِهِ فَلَا جُورٌ فِيمَا أَمْضَاهُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى شَيْهِ الْمُسْطَفَى الْأَرَاءَ . وَهُنَّ وَصِيهُ الَّذِي قَالَ قَبْلَ مَا كَنَّتْ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ . اللَّهُمَّ وَالَّذِي وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ . وَهُنَّ هُنْتُهُ سَفَنُ النَّجَادَةِ الْمَلَائِكَةَ إِلَى سَانِجِ الْحَقِّ الْهَدَاءِ .

(١) سورة الزمر ، آية ٨ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٦٥ .

(٣) بياض في الأصل بقدر اربعة أسطر ثم يبدأ بعدها كتاب يبيان الاشكال فيما حكى من أسرير المؤمنين المهدى .

أما بعد فجدير بالاعاقل أن ينصح نفسه لن نتهاي ويکبح قبیها لآخراء حتى يقدم على ربه وقد أرشاه فتقر عينه في ملواه ويفوز من النعم بما لا عن تراه . وأساس ذلك كله الاعتقاد المستقيم فمن وصل فيه إلى اليقين وضم إليه أعمال المحقق كان محظيا بحلال الدين ، ومن قصر عنه وقع في الدهاوى وخطط في الملاوى وندم حيث لا يفني الندم . وقد ثبأین الناس في الاعقاد وكل يدعي أنه صدق في عقيبته ومصيب في دياناته . وما كل مدح صائق في دعوه بل لابد للدعوى من شاهد ، ويرهان عليها معاذد . فإن عزبت ^(١) عن دلالة قصى من دعوى الشلة كدعوى المطرقة الكثرة الشقيقة ، أتباع العترة الزكية والسلالة للتبرة . وهم ناكثون عن مذاهبهم مازحون عن مطالبهم . ما قام منهم قائم إلا رفضوه ، ولا حالم إلا جهله ، ولا سايق إلا فنديه ، وإن دعا إلى سبيل ربه يأتليه الدباء ، وسلك من سبل الحق سوى المحجة البيضاء ، عسى عن الطريق وهو مانا للتفويق . فقاتلهم الله أنا يؤتكم ولهم الورل ما يصغون . تفاصوا على عيون العترة القمام ^(٢) . ويحود عليهم الخمار ^(٣) بخلاف من غير من آبائهم . ومحس من أسلافهم ، وهم أهون بمنهاجمهم وأهدرى إلى أدراجهم ، هذا مع التناقض بين والجهل المتعين . ألا ترى إلى اجتماعهم كافة على بيعة الإمام المتصرر بالله سالم الله عليه من غير قهر ولا اضطرار بل فعلوه وهم بذلك مختلفون ولهم محبوبون ، واقتصر جماعة منهم ولآلة في الأقطار ، وتجروا الأحكام التي لا تمضى إلا بإذن إمام بار ، وحصلوا بمعية التي لا يجوز فعلها إلا في وقت الإمام إلى غير ذلك من الأحكام . ويعى هذه انبية قد عرفوا أنه سالم الله عليه من ابتداء أمره إلى قوامه يضل طريقتهم ويقطع سيرتهم ويحكم عليهم بأن حكم الكفار وتشهد بأنهم من محظيبي ^(٤) الأزار . ثم نكترا البيعة التي فعلوها مختلفون . ونكصوا من الإمامية التي يخلوا فيها غير مكرهين . وهذا يكفى انعاقل في أنهم على طريقة ذميمة لأنهم إن كانوا صادقين في قولهما بآياته أولاً . فقد تفاصوا على أنفسهم بالكفر حيث اعتنقوا إماماً من

(١) عزب : غائب وعزب يعني بعد : لسان العرب ، مادة عزب .

(٢) القمام والقمام من الرجال : السيد الكبير وغيره الواسع الفضل : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قمم .

(٣) الخمار : الكبير من كل شيء ، واتخذهم بالكسر الحوار والكثير العطية شبه بالبعض القسم ، وهو الكبير للإمام : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خمار .

(٤) احتسب خيرا أو شررا ، واستحب به : ليغفره . واحتسب هلان الإثم : كان جمعه واحتيجه من خلقه : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حلب .

كفرهم مع علمهم بذلك من حاله . وإن كانوا غير مصادقين في قولهم بأمامته كانوا قد شهروا على أنفسهم بالكتب المبين ولعنة الله على الكاذبين . وهذا أمران لا بد من منهما ، ولا يراج عنهما ، وألاهما مر . لأن كل واحد منها يورث النار ، ويقتضي على مرتكبه بالعار . وهذا يكفي للبيب ويزيل الشك عن الأريب في أن أحوالهم غير حالية ، وأن عقليتهم رافية ، وأمهم عارية في العافية ، ولبيت شعرى كيف يفتر بهم عاقل مع هذه الطريقة النامية والخطة الشديدة . وفي هذا أوفى كفایة في أن الشفاق سيرتهم والتفاق طريقتهم . وقد سلكوا في هذا الزمان سجية الباطلية في كثieran مذهبهم واتفاقهم مطلبهم . ومرروا على التفاق وكما حكم الله عن إخوانهم الكفار فيما غير من الأنصار ، وليس يلتبس أمرهم على بصير لأن المفهوم ضرورة أنهم يتربعون على أشياخهم في الصلة ويدرسون كتب آكابرهم في الجهة . فإن مدحوا في إنكارهم لذهبهم فليستروا إلى الله من ودادهم وليشهدوا بکفرهم في اعتقادهم . وإن صمموا على حب أسلاقهم وهم على ذلك مصممون عرف العاقل أنهم على التفاق مقيرون . ومهمـا نفت النسبة إلى المطربة ظاهر اتحال يقضى عليهم بالکفر والضلالة لأن من انتحار إلى الكفار وانتصـرـنـاـنـهـمـ كانـ کـافـرـاـنـدـ جـمـيعـ الـسـلـمـينـ . ولو جاءـتـ إـلـيـناـ هـلـاثـةـ منـ الـيـهـودـ فـأـنـكـرـوـاـ مـذـهـبـ الـيـهـودـ الـذـيـ قـدـ عـرـفـاءـ أـشـدـ الـإـنـكـارـ . وـلـعـنـواـ مـعـنـدـهـ غـيـرـ آنـهـ کـفـارـ . وـآنـهـ عـلـىـ ماـكـانـواـ الـيـهـودـ مـحـبـوـنـ لـهـمـ . مـعـتـدـلـنـ آنـ مـذـهـبـهـ هـوـ الـحـقـ لـعـلـمـنـاـ قـتـمـاـ آنـهـ کـفـارـ . وـآنـهـ عـلـىـ ماـكـانـواـ عـلـيـهـ مـنـ الضـرـوـرـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـأـخـرـاجـ شـرـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ . فـكـذـكـ حـالـ الـمـطـرـبـةـ إـذـاـ أـنـكـرـوـاـ مـذـهـبـ الـمـطـرـبـةـ وـلـعـنـواـ مـنـ يـعـتـقـدـ وـهـمـ مـعـ ذـلـكـ إـلـيـهـ مـتـسـبـونـ وـلـذـهـبـهـمـ مـصـبـوـنـ . عـلـمـنـاـ كـتـبـهـمـ وـنـقـاقـهـمـ وـقـدـ اـنـخـدـعـ بـهـمـ جـوـلـ مـنـ الـأـنـامـ وـجـازـ تـقـنـهـمـ عـلـىـ كـلـيـرـ مـنـ الـطـنـامـ لـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ الـتـيـ قـدـ تـمـسـكـرـاـ بـهـاـ الـآنـ . فـإـذـاـ اـرـادـ الـعـاقـلـ آنـ يـعـرـفـ كـتـبـهـمـ عـنـ قـرـبـ طـلـبـ مـنـهـمـ التـصـرـعـ بـكـفـرـ صـاحـبـ الإـرـشـادـ الـذـيـ صـرـحـ فـيـ بـنـفـرـ الـعـاهـاتـ وـالـأـفـاتـ وـالـأـمـراضـ وـالـأـسـقـامـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـعـنـ الـتـيـ تـنـزـلـ بـالـأـنـامـ وـالـتـبـرـىـ مـتـ . وـكـذـكـ صـاحـبـ كـتـابـ تـجـاهـ الـمـوـحـدـينـ يـزـعـمـهـ الـذـيـ صـرـحـ فـيـهـ بـأـنـ اللهـ قـعـالـ لـوـقـدـ عـدـمـ جـلـ مـنـ تـقـيـرـهـ لـيـقـىـ الـعـالـمـ عـلـىـ مـهـذـهـ الـحـالـةـ الـتـيـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ ظـمـاكـ السـمـاـواتـ وـكـذـكـ الـأـرـضـينـ وـنـمـوـ الـثـمـارـ وـجـرـيـ الـأـهـمـارـ وـاـخـلـافـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ . وـهـذـاـ مـنـ أـشـنـعـ کـفـرـ فـيـ الـعـالـمـ وـهـرـ مـذـهـبـ الـدـهـرـيـةـ الـذـيـ قـضـواـ بـأـنـ الـعـالـمـ لـيـمـتـاجـ إـلـىـ سـبـرـ وـلـأـسـقـدرـ . فـإـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ هـؤـلـاءـ الـكـفـرـةـ الـفـجـرـةـ كـيفـ يـتـوقـعـ عـاـقلـ بـصـيـرـ فـيـ کـفـرـهـمـ وـالـعـادـهـمـ . وـمـعـلـومـ آنـهـ لـاـ يـتـبـرـأـنـ مـنـ أـحـدـ مـنـ تـكـرـنـادـ وـلـاـ مـنـ غـيـرـهـمـ مـنـ مـشـايـضـهـمـ . وـلـيـکـنـيـاـ الشـهـادـةـ بـصـحـةـ مـاـ أـنـقـشـ بـهـ وـأـمـضـاءـ الـإـمـامـ الـأـرـاءـ الـمـنـصـورـ بـالـلـهـ . فـإـنـهـ قـتـلـ مـنـ يـعـتـقـدـ

مذهب المطرفيه وأخرب كنائسهم التي سمعوها مساجد . فبان صدقوا في كفر من يعتقد ذلك والتبرى منه فليصحروا بتصويب الإمام عليه السلام ، ولكنهم أصداء له ولغيره من العترة عليهم السلام من قام عليهم وطبع طريقتهم وضلال سيرتهم . ولصحرروا بإمامية الإمام المتوكيل على الله لحمد بن سليمان بن الهادى إلى الحق عليهم السلام فإنه حكم بأن مجرهم دور حرب كوشش وغيرها وتذكر أن ذلك مذهب جميع العترة عليهم السلام . والرجوع إلى هؤلاء السادات الأفاضل والبيور الكوامل فيما أنشوا به و قالوه أولى من الرجوع إلى قوم غلب عليهم الجهل وتشروا بـ *بستان الفضلال* ، ولم يعرفوا بـ *جهاد مارق* ، ولا معاداة فاسق بل باعوا أوقاف المسلمين ووصاياتهم ، وحملوا بالائمتها للهادى إلى الشالين الفسقة الآثم من شرائب الضمر وأرباب الشرور . وإنما يقترب بتلبيس هؤلاء المطرفيه الكفرة الشقيه من لا نصيب له في الإسلام ولایعرف حق العترة عليهم السلام ، ولا يميز بين إمام الهداد وإمام الفوزية . ثم إذا نظرت إلى عقائد هؤلاء المطرفيه وأقوالهم الغريره رأيت كثرا قد تراكت ملائكة واعتنكت ^(١) جهالاته وذلك ضروري ، منها كفرهم في الله ، ومنها كفرهم في آنفاله ، ومنها كفرهم في رسنه ، ومنها كفرهم في الوعد والوعيد . فاما كفرهم في ذات الله تعالى فاعلم أنهم قد متکوا استئثار التوحيد المحجوبة وصاروا بعذلة عباد الأوثان المنصوبية ، وذلك لأنهم قالوا أن الله أربعين إسما قدیمة هي ذات الله والله من فزدوا على التنصاري في عقیدتهم الكفرية . لأن التنصاري قال يأنه تعالى ثلاثة أقانيم قدیمة وأنها إلى واحد . فلائتوا إليها واحدا وقدیمين معه وبما الله . هنا ظلت يمن قضى بأربعين قدیما هي الإله الواحد ليس قد زاد عنهم في كفرهم الذي نص رب العالمين على أنه كفر لم يكون بالكفر أولى وأحق وأخرى ، وهي ذلك عبرة لأولئك النهي وأرباب الحجي وكيف ولا قدیم مسوأه ولا موجود في الأزل إلا إياه . قال سبحانه : *هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ*^(٢) امتح بذلك ولا ياتم هذا اندح إذا كان له أربعين إسما قدیمة . وذكر الإمام المتوكيل على الله لحمد بن سليمان عليه السلام عند كلامه على المطرفيه القرية في هذه المسألة أن المطرفي الواحد بعنزة ثلاثة عشر نصريانا وثلث . وهذا كلام قويم وإنما مستقيم ، وفيه أوجه كفر ، وأبلغ تحذير وزاجر من أزد الدار الآخرة وخشي الانقلاب بصنفة خاسرة وتجارة بايارة . وكيف تكون الأسماء ويعهم قيمة مع أنها فعل المسني ، والقديم لا يصح كونه فعل ، أم كيف

(١) للعلتكين فالكثر واجتمع وبمعنى المترافق والคลift : القاموس المحيط . مادة علكس .

(٢) سورة العنكبوت . آية ٣ .

نكون الأسماء المقددة شيئاً واحداً . وهل يجوز أن يكون ما له نصف وربع ومشهور خمس ما لا نصف له ولا قسم أصله . هذا ما ثانية العقول فهذا من كفرهم في الله تعالى . ومن ذلك قولهم أن الله تعالى قد يفعل مالا يريده ، لأن عندهم أن ما حصل في العالم على وجه الصلاح فهو إرادة ومراد ، وما حصل على وجه الفساد ظليس للمراد وإرادة وإنما حصل على وجه الفساد ، موت الأطفال وهلاك ذرع المؤمن والصغير بالبرد وغير ذلك . وهذا يلزمهم أن يجدوا عليه تعالي الجهل والجهل والنفاق ، لأن من فعل مالا يريده كان كذلك عند العتابة . ولم يقل بهذا أحد من الأئمة إلا المحبوس الذين يغلوون أن الشيطان تولد من فكرة الرب . فنفت المطرفة الكفرة الشقيقة لهذا النهاج الأليم ، ولم يلتقطوا إلى اعتدار من أعنف ، فمن ذا يشك في كفر هؤلاء وقد وصفوا رب العزة ومن له الأسماء الحسن والصفات العلا بما يقتضي الجهل تعالى الله عن إفكهم وجل عن افترائهم وشكهم ، وأنا كفرم في أفعاله تعالى فلن عندهم أن الله تعالى لا يحيط المتعلق الصغير بكتابه لقوله تعالى : « اللَّهُ يَعْلَمُ الْأَنْفُسَ جِنَّ مُوْتَاهَا »^(١) . ولقوله « خَلَقَ النُّجُومَ وَالْحَيَاةَ »^(٢) . ولكن من أتفى علم أن موت الصغير بمذلة موت الكبير فإذا جاز ذي موت الصغير عن الله تعالى جاز ذي موت الكبير عنه أيضاً . وقد تضخوا بأن الله تعالى لا يحيط إلا من بلغ مائة وعشرين سنة فنحوه عن الله أكبر الأمانة . وقالوا أن الله تعالى لا يحيط أن ينزل الأمراض والأسقام وسائر العاهات التي تنزل بالآلام إلا على وجه الاستقام ، فما تزال بالمؤمنين وليس من رب العالمين ولا يكون حكمة ولا حسوباً ، قالوا لأن الله تعالى يمنع المؤمن عن المسابقة إلى الطاعات . فلما فعلوا هذا لا يجوز أن يحيطه أبداً لأن ذلك أبلغ من منه عن الطاعات من الأمراض والأسقام وهذا كفر لا مرية . وكثروا قول الله تعالى أيضاً حيث يقول : « أَتَمْ (٣) أَخْبِرُ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آتَاهُمْ وَمَمْ لَا يَعْلَمُونَ (٤) وَلَقَدْ فَتَنَّا أَنَّهُمْ فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَاذِبِينَ (٥) ». وقال سبحانه : « أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مِّنْهُ أَوْ مِنْهُمْ لَمْ يَرَوْنَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ (٦) ». وقال تعالى : « وَلَقَدْ فَتَنَّا مُتَّهِمَانَ (٧) ». والمراد بذلك كله الاستبانة منه تعالى فكيف يجوز لسلم ذي الامتحان عن

(١) سورة الزمر ، آية ٤٦ .

(٢) سورة الملك ، آية ٢ .

(٣) سورة العنكبوت ، آية ٩ - ٢ .

(٤) سورة التوبة ، آية ١٦٦ .

(٥) سورة سـ ، آية ٢٤ .

الله تعالى . وينفوا عن الله تعالى أذىق العصاة وقضوا بيتها في أديبهم على وجه الافتخار وأنها معهم لعدم المندى وهو الإلحاد . وهذا كفر لا يرتاب فيه مسلم مخالفة حكم القرآن وواسع الفرقان قال سبحانه : « ذُرْنِي وَمِنْ خَلْقِكَ وَجِهَتْنِي وَجَعَلْتَ لَهُ مَلَا مُسْتَرِدًا »^(١) وبين شهوده^(٢) . وهذا كافر بالاجماع فأخبر تعالى بأنه جعل لهم المال والبنين وكل هذا غير صحيح عند المطرافية العمي . فإنهم يقولون أنه تعالى كما لا يبيح الكفار لا يخصهم بالبنين وهذا هو الإلحاد عند جميع المسلمين بل عند أرباب الملل أجمعين الذين أثبتوا في الجعلة نبوة المرسلين وقال تعالى : « أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّا حَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلُوا أَبْدِلْنَا أَعْمَالَهُمْ لَهُمْ لَا يُكَوِّنُونَ »^(٣) وذلتلها لهم أسمينا ركوبهم ومنها يأكلون^(٤) رأيم فيها منافع ومنابر ألا يشكرون^(٥) وأنحدروا من دُورِ اللَّهِ الْأَكْلَهُ تَلَهُمْ بِصَرَرَهُ »^(٦) . وهذا خاص في الكفار فالله تعالى يغير بهم جعل لهم هذه الأذىق وملكتهم هذه الأرقاق لأن أهانها إليهم بلام التعليل . والحقيقة إن مطرافية قضوا بمن الذي في أديبهم غصب على الحقيقة ، فاني كفر أشنع مما قالوه . وليت شعرى أنى حجمة تكون له تعالى على الكفار في عبادته وريوبنته إذا كان لاتعنة له عليهم ، وإنما يستحق تعالى العبادة على أصول النعم . فإذا كان الأمر على مازعمه هزلاء الزنادقة فإنه تعالى بمنزلة الأصنام إذ هي غير معرفة على الكفار ولا محسنة إلى الفجار والله تعالى كذلك ، وهذا هو الكفر البين والجهل المستعين عند جميع المسلمين . بل يقول بذلك اليهود والنصارى ومن أقر بالصانع تعالى . فالمطرافية الرويل والهلاك لقد وجوا في حبائل الإشراك وارتكبا في بحر الشلال أى ارتياك ، وكيف يكون ما في يد العاصي غصباً ولا خلاف أنه لولضى دينه أو تصلق منه بصلة أى زكاة أنه يكون ذلك مجنوباً له مخرجاً عن عهدة الواجب . ظلي كان غصباً لما أجيئت^(٧) منه الزكوة بالاجماع ، ولو كان في بيده لعدم المندى لجاز للإمام إذا قام أن يأخذ جميع أموال الفساق وأموال اليهود والنصارى النجعين كلها . وأموال المرتدین جميعاً . ومعلوم خلافه وكيف يكون ذلك وقد قال تعالى : « كُلَا لَبِدَ هَزَلَاهُ وَهَزَلَاهُ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ مَطَهُ رَبِّكَ مَحْظُورًا »^(٨) . فلانتظر كيف حضرت المطرافية عطايا الرحمن وبنات واسع البرهان وأنكرت

(١) سورة للدثر ، آية ١١ - ١٢ .

(٢) سورة ياسين ، آية ٧١ - ٧٤ .

(٣) غنى الأصل أجزاء .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٢٠ .

وأنكرت سريعة القرآن وقال من وصله ، ولا تغلو أولاً ذمكم خشبة إملاقي نحن نرزقهم وزينكم إن
 فقلهم كيأن خطباً تبجراً^(١) . وكان الكفار يقتلون أولادهم خوف الفقر وهو الإسلان فأخبر
 سبحانه بأنه يرزقهم جميعاً ، ثالث سلك المطرقة في الأمر مسلكاً شبيعاً وأنت من هذا نكرا
 فظيمها ، فلتروى الله هذية المنافقين من أولادهم بما تجيئها ، واقتصر بقية جرائمتهم سريعاً.
 وأعجب منهم كيف عكسوا القضايا ونفوا ما تقدم عن الله سبحانه ، وأفسدوا إليه أفعال
 العباد المتعددة نحو تحرير المساجد وهم الكعبة وقتل الأنبياء والأوصياء وسائر الأولياء .
 وقالوا بيان الكتب الذي يوجد في كهوف الجبال فعل ذي العزة والجلال ، فإذا قال الرجل عند
 كهف جبل لله ولد أو صاحبة أو موئل ثلاثة أو ثالثة أو ثالثين أو قال محمد ليس بعن ومسيلمه
 ثالث ثم وجد في الجبل مثل هذا فالله تعالى محدثه ومنتشره ومبتدئه . ومعلوم أن من
 فعل الكتب وصف بأنه كاذب فيجب أن يكون تعالى كاذباً ، ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز
 وصفه تعالى بذلك وقد قال ، *وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَ فَادْعُوهُ بِهَا*^(٢) . وكذلك يلزم أن
 يوصف بأنه جاير لقطعه الجور ، وظالم لفعله الظلم ، وستيء ل فعله السفه ، وعابث ل فعله العبث .
 ومن وصف الرب سبحانه بذلك فقد أخذ في أسمائه وجهل ما يجب له من عظمته وكثيرياته .
 وانتظر عند ذلك كيف *أخْنُوا مذمِّبَ الْجَبَرِيَّةِ وَالْمَجْوِسِ وَالثَّنْوَةِ* لأنهم ياخذونهم المتعدديات إلى
 الله تعالى شاركوا الجبرية ، ويتقىهم الأمراض والاسقام عن الله شاركوا المجروس والثنوية .
 وتنبه صوراً في ذلك قالوا فيهن أصاباته الشقيقة العظيمة أن هذه الآلام ليست من الله فإذا
 أصابت الآلام بضرر أو رجم من الكفار فالله فاعلها دون الكفار . وإذا مات الطفل الصغير
 فالله لا يحييه وهيئه كافر فالله تعالى الذي فعل ذلك وكذلك ويشز^(٣) ذكرها وذيع يحيى
 عليهم السلام من الله تعالى . وصوت أولاد النبي صلى الله عليه وآله ليس من الله ، حتى لقد
 بدأ الثقة منهم أنهم اتفقوا في عيشة كفرهم بقاعة عن أن محمداً صلى الله عليه وآله جهل ،
 وأن جبريل صلى الله عليه أخطأ ، فجعل محمد حيث لم يعلم ما يتفق عليه إبراهيم صلى الله
 عليهم حتى مات لعدم المعرفة بالطلب ، وأخطأ جبريل حيث لم يعرف النبي صلى الله عليه وآله

(١) سورة الإسراء ، آية ٧١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٨٠ .

(٣) الوشن : الشدة في التعبش . وقال أصحابهم توشار الأمر في شدائدها ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة
 وشن .

ما ينفعه فيكون سبباً لحياته وتأخير رفاته . فقل لهم الله وقل لهم لقد جاءوا شيشاً إداً تكاد السلوان تقطرون منه وتشق الأرض وتخر الجبال هذا . ثم مع إضافتهم الكتب الصراح المشتمدة إلى الله أنكروا أن يكون القرآن كلاماً لله تعالى على الحقيقة لأنهم قالوا أنه صفة ضرورية قائمة بقلب ملك يسمع ميخائيل لإيقاره وهذا الذي يبتنا حكاية عن كلامه تعالى وهذا تكذيب لقوله تعالى : **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُطَّرِ كَيْنَ اسْتَحْمَلَ لِأَجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** (١) . ولا خلاف بين الأمة أن الذي سمعه المشرك هو هذا الذي يبتنا دون ما هو قائم بقلب الملك متدهم ، وقد قالوا بأنه مع الملك صفة ضرورية قائمة بقلب ، وأن الضروري لإيقاره ضروريه . وهكذا قالوا في سائر كلام الله تعالى من التزوة والإنجيل والزبور والقرآن وسائر الصحف التي أنزلها الرحمن سبحانه عما يقلدون ، وعز عن إفكهم الذي يقترون . وما يزيد الجهمال ظهوراً وجلاً في أنهم لا يقترون بأن القرآن فعل الله تعالى على الحقيقة أنه عرض ، وعندهم أنه تعالى لا يجيئ أن يخترع الأمراض ولا يقدر على ابتداعها وإنما تمصل بالقطارة والتركيب . ولا يقولون أنها مقصودة غير الحقيقة وإنما الأجسام هي التي تحتمد وترتاد دونها فصحرحوا بأنهم تعالى لا يقصد القرآن على العقيقة ولا الحقيقة ولا المزد ولا الصحة ولا السقم ولا الشهوة ولا النقار وغير ذلك من الأمراض . ولكن كيف يقصد ما لا ينطوي وجوده ، ولا حلوه به ولا يقدر على اختراعه على الحقيقة . فتأخرجوه القديم تعالى عن أن يكون محيياً ويعيناً لأنه إنما يكون ذلك باختراع المزد والحياة ، فاما أن يكون محيياً معيناً بين خلق الماء والهواء والرياح التي هي الأصول ، فهذا لا تقيمه الآباب . ولما يشهد له حكم الكتاب ، بل هو من الأباطيل التي لا تخفي على متبر ، والأسباب التي لا تنتهي على متذكر ، ودخل يدخل على قوى العقول شيك في أن خلق زيد لا يكون خلق صوري ، وأن إيجاد البناء ليس فعل الكتابة ، فكيف يمكن خلق الباري تعالى للأعراض خلقه الأجسام ، أو يمكن خلقه الفروع هو خلقه للأصول ، وإرائه الفروع إرائه للأصول ، وهذه الفروع حاتمة حالاً بعد حال . فكيف يمكن مریداً للمطر والشجر وأنواع الزهر وجري الانهار ونزول الاعصار وتداли الليل والنهار وغير ذلك مما يتعدد في كل حال ، يوم أوجد الماء والهواء والرياح مع تطول الأزمان بين هذه الفروع ووجود الأصول فتذيروا ياذن العقول ، وهل يمكن أن يزيد الله تعالى شيئاً من فعله فيتراث عن وقت

إرادته ، أليس هنا صفة العاجز والمعنوي وقد قال تعالى : « إِذْ رَأَكَ فَعَالَ لَهَا يُرِيدَهُ »^(١) . وهذا يقتضى أنه لا يريد أن يحدث فعلًا إلا كان ، ولا تعرّض بين فعله وإرادته الأزمان . فما نظر إلى جهاتهم ما أفعلاه ، وقطع لهم ما أشنته ، وقد علم العقلاء المستبررون وذريو الآباء المتأملون أن من أراد وتقرب مراتبه عن إرادته فإنه يكون عازمًا والعموم لا يليق بصفة رب العالمين وما لك الخلق أجمعين ، إذ لا يسعه فيما يتشبهه لغوب ولا كلام ولا يعتريه وهي في حال من الأحوال . ومن نوراً قرئ العظيم إنهم اعتقدوا أن العالم لو وفدت يوم القيمة يوم انتهاءه لما زاد مثقال ذرة ولا ينقص مثقال ذرة ، وأن هذه المواثيق كانت موجودة يوم خلق الله الأصول تكتسبها لرب العزة حيث يقبله كل ممزوج في شاره^(٢) . وبقطانها الوستان ولا تستر الفسال بالأنوار البيضاء فتبوه سخط الرحمن . ما الشان الذي هو فيه إذا كان لا يطلق شيئاً بعد الأصل إنما يستقيم ذلك عند ذي العقول إذا كان تعالى كل يوم يخلق ويذنق ، ويحيي ويميت ، ويقتل ويقدر ، ويعذب ويذل ، ويرفع ويضع ، ويعطى ويمنع . فاما إذا لم يتدع قدر خلقنا ولا ينشئ ، أبداً رذقاً فاني شأن يكون قيمته ثمينة بعلم إن كتم مصادقين ، وفي هذا كفاية للستبررون وفتى للمتفكررين في أن المطريقية كفرهم عظيم بل يزيد على كفر كثير من الكافرين ويرمى على هلال كثير من الفاجرين . وهذا من كفرهم في أفعال الله تعالى .

وأما كفرهم في النبوات فإنهم قالوا أن النبوة فعل النبي وأن من شاء كان تبعياً . وهذا ظاهر الغلط وأوضح الرذل وذلك لأن النبوة لو كانت دالة على صدق مفهوم العباد لكان يصلح إليها من توفرت بوعيه تموها ، الا ترى أن من نمكن من القيام بأمر الله حصل وكذلك سائر الأفعال ، وكيف تكون النبوة فعل النبي ، وهذا يقتضي أن لا تكون النبوة مستحبة بالذين صلوا الله عليه والله ، وفيه دفع لما علم من الدين ونص الكتاب المبين حيث يقول رب العالمين : محمد « رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ »^(٣) . وإنما يختتم الله أفعاله باتفاقه . وإنما أن يختتم أفعال العبيد بهذا لا يقبله ذو عقل مستقيم ونظر قوي ، ومن هامنا قال الإمام المتصوّر بالله سالم الله عليه أنهم أكثر من المسلمين والمسيحيين لأن اليهود أقرب نورة جميع الأنبياء سوري محمد وعيسى صلوات الله عليهم أجمعين . والنصارى أقرب بنبيوتهم سوري محمد صلوا الله عليه وآله .

(١) سورة هود ، آية ٧٠ .

(٢) سورة الرحمن ، آية ٧٦ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٤٠ .

والمطرافية أنكرت نبوة مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي لاعتقادهم أن الله تعالى ما تنبىء به أحداً منهم ، وأن النبوة فعلم دون الله تعالى ، قالوا والنبوة أعلى درجات اليقين ، كلنا فعلنا عليه السلام قد كان من السابقين المبرزين في العلم المدققين حتى قال لو كشف الغطاء ما أزدبت بقيتا ، فلم يكن تبباً مع ذلك .

فأي مسلم يرتكب في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كان يقينه واقياً ، ومرفقه خالصاً ، ولم يصر نبياً إلا بعد الأربعين فلابد بتناه بالمطرافية العصي ، بل تقدّف بالمعقول على الباطل لم يدعه فإذا هو ذاهفاً لكم الورل مما يصنون ، وكيف يستقيم القول بأن الله تعالى تنبىء أنيساً عليهم السلام إذا كانت النبوة فعلهم دون الله تعالى أليس هم الذين تنبوا أنفسهم على هذا ، والأمة مطلقة على أن الله تعالى تنبأ بهم وقد قال تعالى : « ولقد أتيتنا بِنِي أَسْرَابِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ وَالرُّوْثَةِ » (١) ، والله تعالى يصرخ بذلك أئمّة النبوة والمطرافية الكفرة يقولون هي منهم دون الله ، فانتظر إلى عظيم فريتهم وقبع عقیدتهم التي يرزاها في خلالتها على النصارى واليهود وسلكوا فيها سلك البراءة الجحود فإنهم فضواً لأن الله تعالى لا ينتسب نبياً من خلقه .

وأما كفرهم في الوبد والوعيد فذالوا إن حسنات المحسني معاصرن منع قطع الصلاة وزنكى وحج ولبس كانت زكاة معصية وكذلك حجه وسائر ما يقطعه من أنواع البر . وأن العاصي إذا تمصلق على فقير بدبار فإنه يكون معصية منه ويكون عاصياً بمسنته كما يكون عاصياً لو غصب على الفقير ديناراً ، وهذا لا يشكل الحلال في كونه كذلك عند الأمة لأن الله تعالى يقول : « وَلَا تُشْتَرِي الْحَسَنَةَ وَلَا الْبَيْتَ » (٢) . فساواه المطرافية بيتمما معاذنة لعن الكتاب وتكذيبها لواضح الفطاح وقال تعالى : « لَا يُشْتَرِي الْخَبْثَ وَانْقِبَ » (٣) . فسروا بين المصدق والكذب ، والجيد والعدل ، والعلم والجهل ، والصواب والخطأ ، والأخذ من البيسم والمعطاء إلهاً وفعي ذلك من قاطع لسلامة مكتوبة ، ويجب على هذه الطريقة لا يمكن للنبوة من ذي كبيرة لأنها تتبع من العاصي ، ف تكون معصية فلا يكون لأمره به معنى وقد أمر بها الله تعالى كل عاصي .

(١) سورة الباثلة ، آية ١٦ .

(٢) سورة فصلت ، آية ٢٤ .

(٣) سورة فصلت ، آية ١٠٠ .

ولا خلاف بين الأمة أن من ترك الصلاة حسن بل وجب أمره بالزكاة إذا كان يبادر إليها ويسارع نعمها ، لكنه يسرع أمره بها وهي محببة على هذا ، ولا خلاف بين الأمة أن الأمر بالمعاصي معدود من الجرائم وأنواع المأثم . فانتظروا أنها المقلدة إلى هذا المذهب السخيف والذين السخيف . ولكن كيف يرجى فلاح من عدل عن مساجد الزيارة الركبة والسلامة الرضية الذين جعلهم الحكيم شهودا على عباده ، واستخلفهم في بلاده ، وظهر لهم من الأنبياء ، وفضلهم على الجنة والناس . فقال سبحانه : إما يربى الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ريهنكم ظهيرا ^(١) من تمسك بهم فان من الشفائل ونجا يوم القيمة من الأموال . قال الصادق في المثال صلى الله عليه وعلى آله خير آل : إنني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تخليوا من يدعى كتاب الله ومفترقى نهل بيض . إن الطيف الغير تبائى أنهما لن يفترقا حتى يربدا على الصور . حكم النبي صلى الله عليه وآله بأنهم لا يفارقون الكتاب فتدبروا يا نوى الآلباب . تعلقت المطرقة الكفار بثواب مطرد بن شهاب فوروا ملحاً تجاجاً ، وتركوا مرتنا تجاجاً ، وسرجاً وهاجاً ، وعلماً نياراً ، وفهمَا ذهلاً ضد العترة الطاهرة أئمة الدين والأخرة . أين شعارات الضرب الباذخ من الصفيح ، وأين الكيل من الرميس ، والصحيح من المريض ، والظني المحبور من المريض ^(٢) . لا تساوي أنها العاقلة بالعفة الذين هم بمزنون الكواكب من يجري مع العناق مجرى التفال ، ويعيز بين الصقر واليتاون ، والجهنم ومقدرات السحاب ، والويس المصبوك وصنعة العناكب . أترجو الرشد وقد تركت أربابه ، والهدى وقد تركت أصحابه . إن بين الله بالعفة معرض بالحق إليهم منسوب . قال صلى الله عليه وآله : أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهو . هل علمت بأحد نجا من لم يركب السفينة . كذلك لا يسلم إلا من اعتمد بالعترة الأمينة . أمر النبي صلى الله عليه برأدهم وهذا لا يكفي مع المباينة في اعتقادهم ، قال صلى الله عليه وآله : أحبوا الله لما يغدركم من نعيمه وأحببوني لحب الله وأحببوا أهل بيض لعيبي . إلزم طريقتهم المثلثي وتمسك بصرورتهم الورقية ، هم الصفة من أهل الإسلام وإن أعرض عنهم خلق من الأئم . درشوا عن أبيهم مقامات العلم وأندية الفهم والذب عن الإسلام لأرباب الإجرام ثقافة الدين ووجههم

(١) سورة الأحزاب ، قبة ٣٣ .

(٢) المريض : الشديد الهم وبمعنى المريض : والمرجع : هرأن شبل الروح المأق طاب منظود ، لسان العرب ، مادة جرير .

المعتدين، قال الصالق الأصين صلى الله عليه وعلى آله الفر الميامين أن عند كل بدعة تكون من بعدى يكاد بها الإيمان ولها من أهل بيته موكلًا يعلن الحق ونوره ، ويريد كيد الكاذبين فاعتبروا يا أولى الأيمان وتكلوا على الله . كانت بدعة المطرفة قد سمعت نارها وسلط شرارها ، حتى قام الإمام الأوزاعي المنصور بالله فاعلن الحق ونوره ، وأوضح برهاته ونشره وأعلاه بعد تعلوته في المضيض ، وأجري نهره فهو يقيض ، وأغار بصر الجهل فهو يقيض ، فانتصرت ثقات الدين وهدمت شفاشق الملحدين ، فالدين ببركته غض جيد بالإسلام بعمد سمه إلى مزيد فسلام الله على روحه الكريمة . لقد قام الحق بقياسه وتلاً نوره بعد ظلامه ، وجرت بالأحكام النبوية أفلامه ، وانتشرت في أفق المجد أعلامه . وتفجرت بالعلم صيونه ، وعذب لواريه معينا . غالكر مخلوم العزف من مسود الجين والإيمان على المنار ساطع الأنوار طالع الشموس والأقصاد مثل الأشجار حفتر الكمام بالازمار . وبالباطل مبدع المعاطس بعد الشفاجر والتنافس وكل ذلك ببركة الإمام المنصور بالله سلام الله عليه وعلى آياته الakermin . لا تختلف آية العاقل إلى تلبية المطرفة أنه سين في دار الإسلام وخالف العترة الكرام فإنه منهم من الطاعن عليه وهو أعرف بعلومهم ، وإنما سبى الكفار ، ولو عاندت المطرفة آية واحدة حل قتلها . قال صلى الله عليه وآله : من جمد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه . فما ظلمك بمن قضى أن القرآن ما نزل ولا إلينا وعمل وإنما هو صفة ضرورة قائمة بقلب الملك الأعلى . وقد ذكر الإمام المنصور بالله أن الذي كفرت به المطرفة لعدم الله أربعونه وسبعين وثلاثين آية كلها محكمة لا تحتمل [الشوابح] ^(١) وهي الآيات التي صرخ الله تعالى فيها بأنه ينزل الكفار ويضم على النجار ويرسل الصواعق وينزل البرد على الأبطال والمسائين وعلى تدعيمهم فإن عندهم أن ذلك لم يقصد به الله تكذيبا له تعالى حيث يقول : « ويرسل الصواعق فيصيب بها من بناء » ^(٢) . وقال سبحانه ، وينزل من السماء من حبات فيها من زرد ليعصب به من بناء ^(٣) . والمطرفة يزعمون أن ذلك يقع مصادفة لا عن قصد من الله . وكذا الآيات التي ذكر الله تعالى فيها إنزال الأمطار وإجزاء الانهار وإنماء الشعار إلى غير ذلك إذ الكل من ذلك لا يجوز أن يكن الله تعالى قائله ضد حلوته ، ولا مریده ضد وجوده ، وإنما يتسبب إ فيه لما

(١) مابين الحاسوبتين إضافة .

(٢) سورة الرعد ، آية ٦٢ .

(٣) سورة النور ، آية ٤٢ .

فطر في الأصول ورث كغيره . والآيات كثيرة في إدحاف قولهم والآيات التي ذكرنا مجموعه ، وبدلائل السنة مشفومة ، فلأجل ما قلناه من كفرهم جاز قتلهم . وسيئ ذرارتهم ، ونقم أموالهم لأن هذا حكم المرتدين إذا تغلبوا في دار وصارات لهم شوكة وامتناع ، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته بيني ناجية ، فإنه قتلهم وسيئ ذراريهم وهذا ظاهر مشهور لا ينكره فيه سعدي وسطي أم محمد بن الصنفية من بين حقيقة في وقت أبي بكر . وإنما ينكر سبب الكفار من لا يعرف الآثار . ولم يقن السبب في وقت أبي بكر إلا في دار الإسلام التي كانت في وقت النبي عليه السلام ، غير أنه لما طلب الكفر على ما غالب منها صارت دار حرب وليس الحجة عمل أبي بكر ، وإنما العبرة إجماع الصحابة الذين قبهم على عليه السلام وإن جعل لهم حجة واجبة الاتباع لأنهم الأمة في عصرهم بل هم خير الأمة . فكيف يرتاب في عرقان في جواز قتل المطريقية وسيئ ذراريهم ، ونقم أموالهم وتزيلهم منزلة الحربيين مع عقائدهم الكفرية التي زادوا في كثير منها على اليهود والنصارى وغيرهم من الضلال العبادي . وإذا لم يرجع النعماني الذي يطلب السلامة ويحب الأمان يوم القيمة إلى قائم العترة في عصره وأمامهم في ذهره فإلى من ذا يرجع ومن ذي تذيب ينزع . قال تعالى : « فَإِنَّ اللَّهَ أَهْلَ الْأَنْوَارِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١) . إن العجب من يعرف أن باعه في العلم فضير ، وجواهه حسیر ، وجناحه كسمير ، وهو يمسو للطعن في عالم العترة فيما أتاها ، ويعرض بعراض التكرا فيما أمضاه . وهذه سجدة العوارج المارقين وكلاب النار الفاسقين في معنفهم على أمير المؤمنين وسيد الوصيين سلام الله عليه وعلى ذريته الأكرمين . وقد ثقت المطريقية منهاجمهم وسلكوا أدراجهم في الطعن على آئية الهدى وأقسام الدجى ، طعنوا على الإمام المنصور بالله بنطلائع الرواهية وكذلك الإمام المتوكل على الله عليهما السلام قبله وغيرهم من الآئمة الالمهار السادة الباردار . حتى لقد حكى لنا من متى به أنه أطلق على كتاب إمامهم في الصلاة رؤاسهم في الجهة المعروفة باللصحى وبنى فيه بالسيد المؤيد بالله سلام الله عليه على ما كان عليه من غزاره العلم ، وبوفور الفهم ، وحسن التحقيق ، وجودة النظر والتحقيق ، والاستبطاط الملبي ، والكلام الفصحى مع الزهد الذى فاق به أهل عصره . وبرأ فيه على آئية ذهره حتى قال مصنف سيرته : وكان عليه السلام في الزهد والنبادة على حد يقصى العباد دونه . والفهم عن الإيمان به . هذا لفظه لا أظنه يتخطاه الإمام المشهور بالله سلام الله عليه . حكى عن بعضهم

(١) سورة النحل ، آية ٤٢ .

أنه قال أما المبيد فلا تقول ياما مامته ، فقال مخاطبها له قلنا أيها المخنث احرف لقبه أولا . وطعنهم على أئمة المهدى كثيراً مع ادعائهم أنهم من اتباعهم وإنما هم من اتباع الشيطان وأحزاب إيليس والمشهور عنهم كانوا يقررون ظاهر التعرير ويوجهون به في التدبر وسمونه الأغبياء مع أنه قد أودع من غرائب النطق وعملياته وخفياته مالم يجمعه كتاب . وكيف لا يكون كذلك ومصنفه المسيد الإمام الناظق بالمعنى أبوطالب مسلم الله عليه غزير العلم بحر الفهم . المصيط بتنوع العلوم الدينية ، البالغ فيها إلى أعلى رتبة سنية . ويعنى لي من أشق به أن بعض شيخ المطرفة لما قرأوه عليه انتهوا إلى السinner ، قال له هذا القاري « فهذه سيرة عبد الله بن حمزة قال وإنما إذا ذاك لا تستجير أهل الإمام ، فقال له هذا الشيخ الفسال إن التحرير يطرح بيته ، وإنما قبلنا رواية هذا الراوى لأنّه ثاب وصحت ديناته وصلحت ملروقته . فإذا كان هذا كلامهم في العترة وفي علومهم ، كيف ينتسب على عاقل أنهم كانوا في انتسابهم إلى العترة عليهم للسلام ، بل هم على العقبة من الأشداد وأهل النصب والعناد ، والمشهور عنهم أن المسألة إذا قال فيها شيخ من شيوخهم قول راجحه على نقول العترة واعتبروه في الصحة على أنهم أجهل فرقه من ينتسب إلى الدين وبعد نفسه من المؤمنين ، زدن كانوا للدين في الحقيقة مفارقون ، ولأهل الإلحاد في كفرهم موافقين ، فمن أراد السلامة والأمن يوم القيمة يابنهما في عقيدتهم أشد المبaitة ، وناسبهم كل المناسبة ، فإن من والاهم كان من الكافرين . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمُ الْبَهْوَةُ وَالنَّهَاوَةُ أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ رَّبُّهُمْ يَنْهَا مِنْهُمْ »^(١) . فصرح تعالى بأن من والى اليهود والنصارى كان ينزلتهم وكذلك حال من والى المطرفة أيضاً وكذلك من حسن اللطف بهم أو شك في كفرهم أو توقف في استحلال قتلهم كان من الكافرين . كما أن من شك في تكبير اليهود أو حسن اللطف بهم كان كافراً عند الأمة .

وقد بيتنا أن المطرفة أكثر من النصارى واليهود بما لا يربّى فيه منصف . وقد ذكر الإمام الشوكلي على الله عليه السلام أن نورهم سور حرب وأنها لا تجوز مذاكمتهم ولا موارقتهم ولا يقتفهم في مقابر المسلمين إلى غير ذلك من أحكام الكافرين ، وأنه لا يجوز تسليم شيء من حقوق الله تعالى الواجبة إليهم ، ومن سلتها إليهم وجبت عليه الغرامة إلا أن يكون سلتها في

(١) سورة المائدة ، آية ٥٦ .

حال مواليته لهم فإنه يكون كافراً فلا يجب عليه فراستها إذا تاب . قال الله تعالى : ، قل لذينْ
كفروا إنْ يَتَّهِرُوا يَغْنِرُوهُمْ مَا فِي دُنْدُنْ (١) . وقد ذكر الإمام الشوكلي على الله أيضاً أنَّ نورهم
نور حرب هذه العترة عليهم السلام ، ومثل ذلك أفتني به وأمضاء الإمام النصوري بالله سلام
الله عليه والكل من معاصرهم من العترة عليهم السلام من ثم مذهبهم راد عليهم ، مقيح
لذهبهم سقط لطلبيهم . هذا الإمام المهدى لدين الله الحسين بن القاسم وضع عليهم الجزية
كما توضّع على اليهود والنصارى . والإمام أبوالفتح البيهقي عليه السلام له عليهم رسالة
تشعن الرسالة البهيجية في الرد على الفرقـة الفـرة المتـجلـية . وكذلك الأمـير العـساـيرـيـ المـجـاهـدـ
القـائمـ يـأـمـرـ اللهـ الذـكـرـيـ حـمـزةـ بـنـ أـبـيـ هـاشـمـ عـلـيـ السـلـامـ . وكذلك وـاـدـهـ السـيـدـ الفـاضـلـ
الـعـالـمـ الـعـاـمـلـ الـحـسـنـ بـنـ حـمـزةـ عـلـيـ السـلـامـ رـأـيـتـ لـهـ قـلـعـتـيـنـ مـنـ الـكـلـامـ طـبـيـمـ . وكذلك غـيـرـ
هـؤـلـاءـ الـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ الـكـرـامـ الـبـرـرـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـ مـطـبـيـقـ عـلـىـ تـضـليلـ الـمـطـرـقـيـةـ وـأـنـهـمـ منـ
شـرـارـ الـبـرـيـةـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ . فـاـنـ الـحـثـةـ الـذـيـنـ مـعـ الـمـلـفـيـةـ مـنـ لـاـ خـطـرـ لـهـ مـنـ الـعـتـرـةـ الـنـبـرـيـةـ
ذـيـنـهـمـ لـأـيـعـبـهـمـ لـأـنـهـمـ مـخـمـورـونـ بـالـجـهـاـلـةـ مـعـروـفـوـنـ بـالـضـلـالـ لـأـيـعـرـفـوـنـ بـلـعـمـ وـلـأـيـشـارـ إـلـيـهـمـ
بـشـيـمـ . فـلـاـ قـسـتـيـدـلـ، أـيـهـاـ الـطـالـبـ لـنـجـاهـ نـفـسـهـ بـالـفـنـيـ الـاجـاجـ . وـمـيـزـ بـيـنـ النـسـوـرـ وـالـجـاجـ ،
يـانـقـرـ بـيـنـ الـبـاقـوتـ وـالـجـاجـ (٢) ، وـاقـصـدـ لـاتـبـاعـ مـنـ سـماـ وـنـصـبـ عـلـىـ مـنـهـاجـ الـحـقـ عـلـىـ ،
وـجـاهـدـ فـيـ اللـهـ قـدـمـاـ حـتـىـ شـعـيـحـ الـحـقـ بـتـكـهـ ، وـذـءـ بـعـظـهـ رـائـنـ (٣) الـكـفـرـ مـجـدـ الـأـذـنـينـ
أـخـرـ الـكـفـينـ ، قـدـ هـمـ تـاصـرـهـ ، وـانـقـطـعـتـ أـبـاهـرـهـ . كـمـ بـيـنـ مـنـ يـشـقـ الـفـارـ بـعـدـ الـفـارـ وـيـشـبـ
الـنـارـ إـذـاءـ الـنـارـ ، وـيـقـوـدـ إـلـىـ أـعـدـاءـ الـدـيـنـ جـحـفـلـ بـعـدـ جـحـفـلـ جـرـارـ حـنـ أـشـحـ الـعـقـ عـالـىـ
الـنـارـ مـعـمـورـ الـدـيـارـ كـثـيرـ الـأـسـمـارـ حـنـوـنـ الـذـمـارـ . وـبـيـنـ مـنـ يـتـقـرـبـ إـلـىـ أـرـبـابـ الـجـرـاثـيمـ وـيـتـوـدـ
إـلـىـ مـرـتـكـبـ الـعـظـامـ وـلـاـ يـشـهـرـ بـجـهـادـ وـلـاـ يـشـارـ إـلـيـهـ بـأـشـادـ وـلـاـ يـعـرـفـ بـهـدـيـةـ وـلـاـ يـانـقـذـ مـنـ
هـوـيـةـ وـلـاـ يـاـكتـسـبـ فـضـلـيـةـ وـلـاـ بـمـنـاقـشـةـ فـيـ خـطـةـ جـمـيـلـةـ . قـدـ قـنـعـ بـعـيشـةـ الـعـجـماـ وـالـرـئـاسـةـ عـلـىـ
أـهـلـ الـنـعـمـ ، نـاقـسـ أـيـهـاـ الـعـاقـلـ فـيـ درـجـاتـ الـمـسـالـمـينـ وـتـرـفـعـ مـنـ مـتـابـيـةـ الـكـافـرـيـنـ وـارـجـعـ إـلـىـ
الـعـقـلـ فـيـ مـهـمـاتـ الـدـيـنـ وـيـسـمـعـكـمـ الـكـتـابـ الـبـيـنـ وـسـتـةـ الـرـسـولـ الـأـمـيـنـ وـمـاـ اـتـعـدـ عـلـيـهـ الإـجـامـ مـنـ
الـمـسـنـيـنـ . فـهـذـهـ قـوـاعـدـ الـعـقـ وـأـدـلـةـ الـدـيـنـ الـقـيمـ اـنـصـدـقـ فـمـاـ قـفـتـ بـهـ اـهـمـلتـ عـلـيـهـ وـرـجـعـتـ إـلـاـ

(١) سورة الأنفال ، آية ٤٨ .

(٢) الجاجة . القراءة التي لا تفي لها : ابن منقود ، لسان العرب ، مادة جاج .

(٣) رأس به الأرض وأاما : ضريها : ابن مثنوي ، لسان العرب ، مادة رأس .

أربت السلامة إليه ، وارفتش المطرافية المارقة الملعوبة الزنادقة ، الكفرة الأشرار ، المردة
اللجبار الذين بدلوا نعمة الله كفروا وأحلوا قومهم دار البوار ، جهنم يصلوتها فيبس القرار .
هاتهم شر البرية وأعداء الذريعة النبوية قيادروا إليها المسلمين إلى دمارهم وتقرموا إلى الله
بيوارهم . فلقد أوصى الإمام التصویر بالله سالم الله عليه إلى بناته العذاب الشرايف بأن من
إمكانها أن تجعل عن قتل مطهري فعل ، وكذلك أوصى إلى لولياته وأشياعه . فيما أهل
الأنوف الحمية والمقارس الرزكية ، تقرموا إلى الله بهلاكم واستزرموا وإبادة جرائمتهم واقتلاع
دوختهم ، فهم الذين دسوا في الدين الإلحاد ودعوا الناس إلى الكفر برب العباد ، ورفضوا
الإمام الهداد فهم خلقاء إيليس في الصال ، والقافلون لمناهي المجال ، فانقضوا الله ولدينه على
حزب الباطل وشياطينه وأحصيروهم حصدوا ومرقوهم بعده ، ولا تدعوا منهم أحداً ولا ترثوا
الكبير منهم ولا الصغير ، وأحرجوكم منية التوفير ، وزلزلوكم منزلة اليهود والنصارى والجورهم
إلى مخابق العرقان وصفيرونهم كما صغرهم ياري البوروات ، فإنهم الأخسرين أعمالاً
الأخيشين خصالاً . وهذه تنصيحة من لكم اعتدنا وجربيها تلقيناها ، ونكتة من معالم العق
نشرتناها ، فاقبلوها شعدوا وقابلوها بالقيوں توسلوا واذكروا الله يذكركم ، وتوبروا إليه يتتب
عليكم ، وارجوا رحمته وخالقو نعمته ، ربادروا إلى استئصال أوارمه ، وكفوا عن مواقعة مناهي
ونذاجروه ، وقومو بطلعته وانزجروا عن معصيته تقرزوا بجنت ويسلموا من عقوبته ، وذكروا
ما أهلكم من الأفراح العظام والغطرب الجسام التي لا نجن منها إلا الطاعة والانحراف في
سلوك المسماة ، وما أزيد أن أخالكم إلى ما أنهيكم عنه إن أزيد إلا إصلاح ما سقطت وما
توقفي إلا بائنة عتبه تركلت وإليه أبيب » . والله يوصلنا وإياكم للرشد قديم الزاد ليوم العقاد
ويصلني على الشين الأمين والله السادة الأكرمين .

الرسالة الناعية على مصارمة الكفار من المطرافية الكفرة الأشرار

لعبد الله بن زيد العنسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْصَدَى مِنْ فَوَادِ الْأَلَاءِ وَأَقْضَى مِنْ نَوَافِلِ النَّعَمَاءِ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى
عَنْتَهُ السَّادَةِ التَّجَبِيَاءِ .

أما بعد فإن الامتناع بكتاب الله أمنع عصام وهو التجلاء لعنة القلوب والأفهام . فكن أرباً الطالب للنجاة به من الممتنعين وفي الفوز بسيبه من الراغبين . وقم بما أمرت فيه من أمر وانزجر عنما نهيت عنه من زجر ففي ذلك الفوز الأعلى والشرف الأستثنى .

وإذا كانت الفرقـة الخاسـرة المطـرفـية الكافـرة من العـنـاة المـقـرـيـن والمـلـفـة المـعـتـدـين ، وجب على كل عاقل أن يتقرـب إلـى الله تـعـالـى بـعـدـاـتـهـم وجـهـادـهـم وـمـبـاهـتـهـم ، يـقـولـ جـلـ جـلـلهـ رـعـمـ نـوـالـهـ : « مـا أـثـيـرـ الـدـيـنـ أـمـنـرـاـ لـاـ تـخـذـلـوـ عـذـرـاـ وـعـذـرـكـمـ أـلـوـلـيـاءـ تـلـقـيـونـ بـأـنـيـمـ الـمـوـدـةـ وـقـدـ كـفـرـواـ بـأـحـاءـكـمـ مـنـ الـعـقـدـ يـغـرـبـ جـوـرـ الرـسـوـلـ وـإـيـكـمـ أـنـ تـرـمـيـرـاـ بـالـلـهـ دـيـكـمـ إـنـ كـنـتـمـ خـرـجـتـمـ جـهـادـاـ فـيـ سـيـلـيـ رـأـيـعـةـ مـرـضـائـيـ شـرـبـوـنـ إـلـيـهـمـ بـالـعـرـفـةـ وـإـنـ أـعـلـمـ بـمـاـ أـخـفـيـتـ وـمـاـ أـخـفـيـتـ وـمـنـ يـقـعـلـهـ بـنـكـمـ فـنـدـ حـلـ سـوـاءـ السـيـلـ »^(١) .

روى العلـماءـ أنـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ حـاطـبـ بـنـ أـبـيـ بـشـعـةـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـبـذـلـكـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ مـاـ عـزـمـ عـلـىـ الـخـرـجـ إـلـىـ مـكـةـ عـمـاـمـ الـفـتـحـ كـتـبـ حـاطـبـ هـذـهـ إـلـىـ قـرـيـشـ يـعـلـمـهـ بـمـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـرـفـعـ الـكـتـابـ إـلـىـ إـمـرـأـ كـانـتـ قـدـ وـفـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ اـلـسـلـامـ فـنـزـلـتـهـ فـيـ شـعـرـ رـأـسـهـ وـنـقـدـهـ . فـنـزـلـ جـبـرـيـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـعـلـمـ الـقـبـيـنـ بـمـاـ كـانـ مـنـ شـانـ الـكـتـابـ . فـأـمـرـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ اـلـسـلـامـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـصـحـابـةـ لـاـ يـخـشـيـهـ مـنـهـ فـلـمـ أـتـوـهـاـ اـمـتـنـعـتـ أـوـلـاـ حـتـىـ رـأـتـ الـجـدـ مـنـ أـمـيرـ الـؤـمـنـ عـلـيـهـ اـلـسـلـامـ فـاـخـرـجـتـهـ مـنـ بـيـنـ عـدـائـهـ وـقـدـمـيـاـ بـهـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـحـضـرـ حـاطـبـ بـنـ أـبـيـ بـلـقـعـةـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـتـ . فـقـالـ يـارـسـوـلـ اللـهـ مـاـ كـفـرـتـ بـعـدـ اـلـسـلـامـ وـلـاـ أـحـبـتـهـ مـنـذـ فـارـقـتـهـ ، وـلـكـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ تـحـدـ إـلـاـ وـلـهـ بـسـكـةـ مـنـ يـمـنـ شـيـرـيـهـ . فـكـانـ أـهـلـ بـيـنـ أـظـهـرـمـ فـخـشـيـتـ طـبـيـبـهـ فـلـارـدـتـ أـنـ تـفـدـ هـذـهـ الـقـوـمـ يـداـ ، وـعـلـمـتـ أـنـ كـتـابـهـ لـاـ يـعـنـيـهـ عـنـهـ شـيـئـاـ وـأـنـ اللـهـ يـنـذـرـهـ بـمـاـ سـمـىـهـ . فـسـكـتـ هـذـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ . فـقـالـ عـمـرـ دـعـنـيـ يـارـسـوـلـ اللـهـ أـشـرـبـ عـنـقـهـ فـإـنـهـ قـدـ ثـالـقـ ، فـنـهـاـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ مـنـ ذـلـكـ ، وـمـذـا يـتـضـيـعـ تـحـرـيمـ مـرـادـةـ^(٢) الـكـفـارـ ، وـإـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ فـدـ ذـهـلـ عـنـ تـبـيرـهـ أـكـثـرـ مـنـ يـطـلـبـ اـلـسـلـامـ وـهـوـ لـهـ قـعـالـيـ جـعـلـ مـكـاتـبـ الـكـفـارـ لـتـحـذـيـرـ مـنـ جـنـوـبـ الـحـقـ مـوـدـةـ . فـكـيفـ لـمـبـتـهـ بـالـقـلـبـ وـأـظـهـارـ

(١) سورة المـعـتـدـةـ ، آيـةـ ٦ـ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ مـوـارـدـ .

ولأنهم بالفسان ، ومعاصيهم على المحنين بالسيف والسمان ، وبقتل الأموال والأرواح . فبأن المعلوم خسيرة أن المكاتبية إذا كانت موبة كما حكم الله تعالى كانت هذه الأمور بآن تكون مسودة نولي وأخرى . وهذه الآية من فرضية دليل على تحرير موالاة الكفار لأن الله تعالى مصدرها بتحريم الموالاة حيث نهي عنها بقوله : **بِأَيْمَانِ الَّذِينَ أَنْهَا لَا تُحِلُّوْنَ عَذَابَنِكُمْ أَوْ إِيمَانَ**^(١) . وظاهر التهوي يقتضى تحرير المذهب عنه . فكان ذلك فحصاً صريحاً في تحرير موالاة الكفار . ثم بين تعالى أهمية ذلك المنع من إبقاء الموبة عليهم فقال : **وَلَدَ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**^(٢) . وقد علمنا أن المطرفة كفروا بما جاءنا من الحق وذلك لأن الله أخربنا بأنه ينزل العواصف فيصيب بها من يشاء ، وألهمنا بذلك ينزل البرد فيصيب به من يشاء وصرفه صعن يشاء . فلأنكروا بذلك كله إلى غير ذلك مما نكره إن شاء الله تعالى فدخلوا في معنى قوله : **وَلَدَ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ** . تم قال تعالى بعد ذلك يعني إبقاء الموبة التي نهي عنها فقد صل سراًً اتسبيئ وهذا زيادة تأكيد في تحريم موالاة الكفار والتجار . وقال تعالى : **بِأَيْمَانِ الَّذِينَ أَنْهَا لَا تُنْجِدُونَ الْمُهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْ أَيْمَانَ عَظِيمِ أَوْ أَيْمَانَ بَعْضِ رِبَّنِيِّينَ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**^(٣) . فنهى تعالى عن موالاة اليهود والنصارى . ثم حكم بأن من يتولهم كأنه منهم . وإنما أراد أن حكمه حكمهم في الكفر والضلالة واستحقاق العقاب فكان ذلك دلالة واضحة على أن من والى كافراً كان حكمه حكمه في الكفر .

وهذا يشهد بكل من والى المعرفة لأنهم كفار إذ كنا قد علمنا أن من والى اليهود والنصارى إنما كفر لأنه واثني كافرا . فكذلك من والى المطرفة كفر أيضاً لأنه قد والى كافروا معنوماً كفراً [باضطرار]^(٤) من الدين . وقال تعالى : **لَا تُنْجِدُ قُوَّاتِهِنَّا يُرْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مِنْ حَمَادَ اللَّهِ رَسُولَهُ وَتُوَكِّلُونَا إِلَيْهِمْ وَأَيْمَانُهُمْ أَوْ إِخْرَاجُهُمْ أَوْ عَظِيزُهُمْ**^(٥) . فتنهى تعالى الإيمان تقليقاً تماماً عن واد من حاد الله وحاد رسوله . وهذا يقتضى نفي الإيمان ممن والى المطرفة لأنهم قد حادوا الله ورسوله لکفرهم بكثير من كتاب الله وسنة رسول الله صلى

(١) سورة المقطعة ، آية ٦ .

(٢) سورة المقطعة ، آية ٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥١ .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) سورة المجازاة ، آية ٤٤ .

الله عليه ، ومن انتهى منه الإيمان كان كافراً أو فاسقاً وكلاماً في النار . وانعقد أيضاً الإجماع من الأمة على أن موالة الكفار حرام نحو اليهود والنصارى والجوس والباطنية وأن من والأهم كان كافراً، وكذلك حكم من حسن الفتن بهم لو توقف في كفرهم فحكمه في الكفر حكمهم فيجب مثله في المطرفيه لأن الدلالة قد دلت على أن كفرهم أكدر من كفر اليهود والنصارى . وذكره الإمام المشهور بالله عليه السلام بذلك لأن اليهود أقرت بنبوة الأنبياء عليهم السلام سوى عيسى ومحمد صلى الله عليهما ، والنصارى أقرت بنبوة الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وآله ، والمطرفيه أنكرت نبوة مائة ألف نبى وأربعة وعشرين ألف نبى لأنهم زعموا أن النبوة فعل النبي وأن من أراد كان نبىًّا ، فهذا نفوا نبوة الأنبياء عليهم السلام أجمع من الله تعالى فزاد كفرهم عن كفر اليهود والنصارى ، وذلك فإنهم أنكروا جميع الكتب التي أنزلها الله تعالى لاعتقادهم أن كلام الله تعالى صفة حسوبية قائمة بقلب ميخائيل لا يقارقه بحال من الأحوال ، وأنكروا نزول التوراة والإنجيل والزيور والفرقان وسائر الصحف التي أنزلها الله جل وعلا . وهذا زائد على كفر اليهود والنصارى لأن النصارى جحدوا كتاباً واحداً لا غير وهو القرآن ، واليهود أثروا بالكتب أجمع سرى الإنجليل والفرقان . والمطرفيه أنكروا هذين الكتابين وزادوا سائر الكتب فصاروا أكفر من اليهود والنصارى على هذا . ولقد حکر لنا بعض من ثق به أن كبارهم في الصلاة ورويسمهم في الجهة مطرف ابن شهاب كتب إليه بغضهم يمساكه عن القرآن فكتب في جوابه وأما ما ذكرت من القرآن فاعلم أنه ما إلى نزال ، ولا يتناصل ولكنه قد تلاشى وبطل .

وهذا أيضاً ظاهر على عددهم لأن مذهبهم أن عدمهم أنه صفة حسوبية قائمة بقلب ميخائيل فلا يقارقه نازل ذلك تكتيبياً لتقول الله تعالى : « إِنَّمَا نُزَّلَ لِذِكْرِ رَبِّنَا لَهُ تَعَظِّيْرٌ » (١) ولقوله : « إِنَّمَا نُزَّلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » (٢) . ولقوله : « نُزِّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ » (٣) . إلى غير ذلك من الآيات . وقد صرنا نزول القرآن حسوبية من بين النبي صلى الله عليه وآله وذلك فإن القرآن عندهم عرض . والأعراض لا يصح على شئ منها انتقام . فلهذا قال بأنه قد تلاشى وسيطحل . ومن كلامهم في الأعراض قولهم وجرد ما عدتها ، ومحسوبيها بطلانها ، وكونها

(١) سورة العجر ، آية ٦ .

(٢) سورة القدر ، آية ١ .

(٣) سورة الشعرا ، آية ١٩٣ .

فتاؤها وهذا يوضح بأن وجود القرآن منه ، وأن حشوه بطلانه ، وكونه قاتله فهو إذن قد تلاشى وبطل . وهذا تكذيب لقول الله تعالى فيه : إِنَّا نَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا لَمْ نَعْلَمْ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَخْبِرُ بِعِظَمَتِهِ وَالظَّرِفَيَّةِ الْمُجْرَةِ الْكُفُّرُ يَقْرَأُونَ بِمَا قَدْ تَلاشَى وَبَطَلَ . وقد ورد في الآثار من النسب صلى الله عليه وآله أَنَّه قَالَ : مَنْ جَحَدَ أَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ حَلَ ضَرَبُ عَنْهُ . فإذا كان هذا في جاحِد للآلية الواحدة فكذلك بمن جحد نزوله أجمع فإنه أَرَى بِأَنَّ سَبَابِحَ دُمَّهُ رِبَّ الْحَمَّامِ هُوَ الْجَمَاعُ . فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُضَ عَاقِلٌ يَطْلَبُ السَّلَامَ وَيَعْبُدُ الْقَوْزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَمْرِ الظَّرِفَيَّةِ فَرِيَادِ الْمَلِلِ إِلَى جَنْبِتِهِمْ أَوْ بِرَبِّ مَحْبِبِهِمْ مَعَ الَّذِي ذَكَرَنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ عَقَائِدِهِمُ الْكُفُّرِيَّةِ وَمَذَاهِبِهِمُ الرَّدِيَّةِ . وهل مَذَاهِبِهِمْ إِلَّا مُسْتَرَقَةٌ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُجْرِسِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْمُطَبِّعَيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْفَرِقِ الْفَسَالِيَّةِ . وقد جَمَعَ الإِمامُ التَّوْكِيلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ جَمِيعِ الْفَرِقِ الْكَافِرِ فِي تَيْفَ وَسَبِيعِينَ خَصَّةً مِنْ خَبَائِثِ الْفَحْشَاءِ وَمُسْلِمِيَّ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَكُونُ وَاحِدَةً مِنْهَا فِي وَيَالٍ مَسَاحِبِهَا وَهَلَكَهَا ، كَيْفَ بِمَجْمُوعِهَا . وَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَغْرِيَّةً بِهَا لَمْ يَنْهَى إِلَيْهَا أَنَّهُ أَنْدَمَ مِنَ الْخَلْقِ مِنْ مُوْحَدٍ وَمَلَكٍ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ . كَفَوْلِهِمْ بِأَنَّ حَسَنَاتِ اِنْعَاصِي مَعَاصِي تَكَذِّبَنَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَلَمْ يَأْتِنَا بِيَدِيَّ الْخَبِيرِ وَلَا طَبِّبَ ، ^(١) فَسَارُوا بِيَنْهَا إِذَا رَقَعَ الطَّبِّبُ مِنَ الْعَاصِي . وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا تَسْتَرِيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، ^(٢) فَسَارُوا بِيَنْهَا كَفَرًا عَلَى اللَّهِ وَعَنْهُ عَلَى اللَّهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَهَالَتِهِمُ الْفَاجِحَةَ ، فَوُجِبَ عَلَى كُلِّ سَلَمِ التَّبَرِيِّ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ وَتَرَكَ تَحْسِينِ النَّلنِ بِهِمْ لِتَلَاقِعِهِ فِي الْهَلَكَةِ . وَاعْتَدُوا أَنَّهُمْ قَدْ خَدَعُوا بِالنَّسْكِ وَالْعِيَادَةِ وَالْدِينِ وَالْزَّهَادَةِ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَلَامِ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ عَلَى هَذِهِ الظَّرِيفَيَّةِ لَمْ يَنْخُذُوهُمْ لِبَيْبَ وَلَا يَنْتَهُمْ أَرْبَبُ إِلَّا أَنَّهُمْ أَرَادُوا تَسْوِيَّ كُفْرَمُ بِهِنَّهُ ظَلَّمَاتٍ فَجَازَ ذَلِكَ عَلَى حِيلَ مِنَ الْعَوَالِمِ وَمِنَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَهْمُمُ عِنْهُ كُلُّ عَالَمٍ يَعْزِزُ مِنْ أَكْثَرِ الْكُفُّرِ رَأْصِلَ الْفَجْرَةِ ، فَمِنْ أَرَادَ السَّلَامَ عَقِيْنَ اهْتَمَ بِأَيْمَانِ الْهَدِيِّ وَهَلَمْ أَنْ لَهُمْ عَلَى الْأَمْمَةِ أَزْيَارَ الْمَظَاهِرِ وَلَهُمْ فِي الْخَضْلِ الْبَدْرُ الْطَّوْلِي فَهَامُمْ عَلَى تَضَليلِ الظَّرِيفَيَّةِ مُطَبِّقُونَ وَعَلَى تَكْفِيرِهِمْ مُتَنَقِّبُونَ . فَكَيْفَ يَسْتَبِدُ الْعَاقِلُ

(١) سورة المجر ، آية ٤ .

(٢) سورة المائدَة ، آية ١٠٠ .

(٣) سورة فصلت ، آية ٣٢ .

بأنوار علومهم الدياجير الدلهيات ويشرى بالبرهان حنادس^(١) النظمات ويفصل بالقار متلازلي الأنوار ، لا تفتر ليها اللبيب بمن معهم من حمالة المعرفة فإنهم قد خارقوا حرباً يفجرون عليهم الطهارة وحالقوها مذهب لبانهم للبررة . وما ذلك يقوم غرور الجهل وخطى . فهم كما قال العلي الأعلى : « حَمِّلَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سُمْعِهِمْ وَعَلَى أَفْصَارِهِمْ عَسَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(٢) . وتأمل مفاسدتهم للكفار ومدانتهم للأشرار . واعلم أن الدين مشى على قاعدتين عظيمتين وهما العلم والجهاد فاما اتجهاد فنه سلام الإسلام الذي ينتصر به من الأعداء ويقوم قيادة الحق ، ووجه فضله غير محظوظ ويكتيك قوله الله تعالى في الثناء على أمهه : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَخَافُونَ فِي سَبِيلِهِ عِنْقًا كَانُوكُمْ بِهِمْ مُرْسَرُونَ »^(٣) . ويقول تعالى : « إِنَّ اللَّهَ أَشَفَّى مِنَ الْمُزَّمِّنِ أَنْسَهُمْ وَأَنْزَلَهُمْ بَأْنَ لَهُمُ الْجَهَنَّمَ يَكْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَنِ بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَامْتَثِرُوا بِسَمْكُمْ أَنْدِي يَأْغُثُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَرَزُ الْعَظِيمُ »^(٤) . إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الذي رفع بمقدار أمهه فوق ذوى القدر وشرفهم على كثيرون من الأشرار . وأما العلم فيانه تلبيت للفرقان بين الحلال والحرام ، وبه تعرف شرائع الإسلام ، ويرجع العالى للسلامة إلى الحق المبين ، ويغنى عن حزيفه الشلال العمين ، وتخاهد كلاب الكفار ، وتندعى عقارب الأشرار الذين يحلون الباطل بواضع العبارات ، ويخدعون بما يصوغونه من التمويهات ويزخرفوه من التشبهات . فإذا عرفت شرف هاتين الخفتين فانتظر بعقلك وعيز بليلك من الذى له منها المظا الأرقى والتصيب الأستى في مصرك ، فإناه تجد ذلك الأول المقصود بالله سلام الله عليه فإنه قشع عن شمس الحق فيما طال ما سترها أرباب الجهاتات وتم له بدرأ طال ما لحقه السرار بتمويه ذوى الفسالات . وأخرج معينا للحق كان فيما غايرا ، ورفع له رسمما كان عافية ، داثرا ، فتصبعت المدارس ببركته سلام الله عليه موفورة ومقانع أربابها يذوى الجهاتات مشهورة ، وأنقلام المعاشر ترمط ببيانات الأفكار . ويراهمن العلم مجلوة جلاء العصب البثار ، وتشبهات أهل الزيف والضلال قد عصفت بها ربيع أرباب التحقيق . وصار نورا العقاده الفاسدة في ميدان خطك ومضيق . ثم هو عليه السلام

(١) الصندى : القليل الشديد الظلمة ، ابن منظور ، لسان العرب ، عادة حنادس .

(٢) سورة البقرة ، آية ٧ .

(٣) سورة الصاف ، آية ٤ .

(٤) سورة النور ، آية ١١١ .

الذى شن على الأعداء المغار بعد المغار وقمع أقصداد الدين قتاع الخزى والبوار ، وأجتازهم قتلاً وسقاهم عن القمة نهلاً وعلا حتى رمح الأرض من أدراها ، وفتقاً من القمة من شيطانها ، وأحمد من الضلال متسعاً نيراها ، وحمل عرين الضلال ، وبصق معين الحكم العذيب الذل ، فصار خطه عند الله الخط الصالح يميزان في الفضل الميزان الراجح . أقيساوى من هذه حالة يمن لا يعرف بيارشاد ، ولا يندب لمجهاد ، ولا يخفف ظالماً ولا يشجى إثماً ، ولا يرد إلى الدين شارداً ولا يرشد إليه جاحداً ولا يتسب له علماً ولا يجلو من سجنه^(١) ويما^(٢) . إنما منه في بيع أوقياف المسلمين وصرف أشانها في الهدايا إلى الشاليين والكفرة الآثميين ، كما يفعله الشقى المشرقي الشاي الغوى . فشمروا وحكم الله في عداوة المطرفة للضالة الغوية عن ساق وسلوا عليهم المسولة والرقابة ، ولا تخدعوا بإنكارهم لكتفهم وجد ضلالهم ونكفهم ، فقد حملهم ما انتشر عنهم من المذاهب الرديئة التي أورثتهم البعض عند أهل الإسلام والتصغير عند الخواص والعموم على جحد مذهبهم . وإنما أردتم أن يتضح لكم كثيرون عن قرب فقولوا لهم هل المطرفة في الجنة كفار؟ فمن قولهم لا بل هم مسلمون نبرار . فحيثنت تعلموا أن أمرهم مبني على الشبيه والقدر والتدعيس فإذا ياكم أن تقتدوا بغيرهم أو تخدعوا بغيرهم . فإن الكتب طریقهم والمحاجل سجيتهم .

ونهذا فاتهم سارعوا أولاً إلى بيعة الإمام المنصور بالله عليه السلام مع أنهم قد عرفوا طريقته في تضليلهم من ابتداء أمره ، ثم تكثروا بيتها وحاربوه وبناصيه واستعانتوا على حربه بالأعلام الأغاثم وغيرهم من خدام الآلام . فإن مصدقوا في القضايا بأمامته أولاً فقد كثيروا ثانياً ، وإن كانوا كالآباء أولاً فما الذي الجائم إلى اختيار الكتب والمناقف وهم من مساوين الأخلاق . فإذا كانت هذه ملريتهم كيف يفتر بهم عاقل أن يصفى إليهم ماضل ، فسارعوا إلى ما أمركم به الحكم من إقصائهم وإبعادهم وتقليل سوانحهم فقد شرع الحكم تعالى للكفرية أحکاماً لا بد لكل مسلم من إجرائها عليهم حتى أنه لو أنكر كثيراً منها كان في حكم الله من الكافرين ، فأخذوا من الونتوخ في الكفر من حيث لا تشرين واطعوا أن مواطنهم كفر ، وتحسين لظن بهم كفر ، والتوقف في أمرهم كفر . فاعملوا على ذلك ولجريا في حقهم أحكام الكفار من تحرير مذاهبتهم ومحاشرتهم وبلطمهم في مقابر المسلمين وتسليم الحقوق الواجبة

(١) الدينة : الظلمة وجمعها دجن : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة دجن ،

(٢) الريم : التهمة : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ريم .

إليهم . وقد وردت آثار كثيرة بالمعنى من توقير الكفار وتعظيمهم فروينا عن النبي صلى الله عليه وأله آله قال : لا تسلمو على أهل الكفر ولا تصافحونهم ولا تعبوه ولا تكتوهم ولا تشاركونهم ولا تستكتبوا لهم صدقة ولا بدرت ولا أحسنت ولا أجعلت فإنه لـ يـ كـ فـ اـ رـ بـ الـ حـ سـ اـ دـ اـ فـ اـ وـ لـ مـ حـ سـ اـ دـ اـ وـ لـ اـ وـ قـ بـ اـ وـ لـ اـ مـ يـ نـ اـ . وروينا أن رسول الله استقبل جبريل صلى الله عليهما فتناوله بهذه ثانية أن يتناولها ، فقال يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي قال : إنك أخذت بيدي يهودي فكرهت أن تعس بيدي بما قد مسها كافر ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أن يصافح المشركين أو يكتوا أو يربحب بهم . وفي خبر إذا كنتم وإياهم يعني المسلمين في طريق فاتحorum إلى مقاباقيه ^(١) وصلorum كما سفر الله بهم من غير أن تغدوا . وإنما كانت هذه الأحكام في حق اليهود والمغاربة فكيف بالملاربية على شيع كفراهم ، فإذا تم إقتنان بهذه الأحكام عند خواص الأئم فقوموا الله في حقهم بما يحب ، يصبح عذركم مبروراً وسمعيكم مشكيراً ، ولا تعرضا لنسب الله ومقته بالجنة إلى موتيهم وإنصافهم وتعظيمهم وإصحابهم مع العصب في الدار الأخرى والخسران العظيم في العقبى . وإذا تم أن يحصلكم عن إباح العين الذي قد صرتم عليه وهذاكم الله يطلع إلهه ساميبي من الإمتحان ثم يعرض من توأب الزمان فإن الله تعالى يقول : « زِينُ النَّاسَ مِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَهْمَانَهُ يَدُوَانُ أَهْمَانَهُ فَسَهَّلَتْ عَلَى رَجُلِهِ حَسِيرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ » ^(٢) . وهي أن الآية نزلت في قوم كانوا قد أسلموا وهاجروا إلى المدينة فإذا صاحبوا في جسمه وفتحت فرسه مهراً أو وافت امرأته غلاماً وكثرت هاشيمه رضى به واطمأن إليه وقال ما أصبت هذه نخلت هذه الدار إلا خيراً ، وإن أصابه وجع بالمدينة أو ولدت امرأته جبارية أو ذهب ماله وأخذت منه الصدقة قال ما أصبت مد كنت على بيبي هذا إلا سوء ، فنزلت الآية وقضت بأن لا يعبد يحيى عليه أن يصادر على ما يناله من الشدائدين ويصفيه من العظام فابن الله عز وعلا يبتلى عباده اختباراً كذلك قال : « بَلَّلْنَاكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً » ^(٣) .

(١) تنظر صحيح مسلم بـ ١٤٨ من ١٤٨ ، عارضة الآخرى ج ١٠ من ٦٧٥ .

(٢) سورة الحج ، آية ١١ .

(٣) سورة سور ، آية ٧ .

وقال : « وَمَا حَلَّتِ الْفَتْلَةُ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهَا إِلَّا نَعْلَمُ مِنْ يَقْبَلُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هُدُوا ». ^(١) الآية قاله عز وجله يختبر مجاده، بمعنى أنه يعاملهم معاملة المختبر ولا فهو تعالى يعلم العواقب ويطلع على الغيوب وقد ينوه الدنيا تعالى عن أوليائه في بعض الحالات [بعد إيمالهم] ^(٢) لارتفاع المثابر لا ليغشهم . ويقتضيها على أعدائه إكمالا للحجارة عليهم لا لمحبتهم كما قال تعالى : « وَتَوَلُّ أَرْجُونَ أَنْتَمْ أَنْهَا وَاحِدَةٌ لَجَعَلْنَا يَمْنَنْ يَكْفُرُ بِالْرَّحْمَنِ يَسْوِلُهُمْ سَلْنَةً مِنْ فَضْلَةٍ وَمَنْزَلَةٍ عَلَيْهَا يَظْهِرُونَ ». ^(٣) وذلك لأن العاسمي إذا عمس مع كمال النعمه ونزائف لستة كان قد ظهر للصالح في أنه تعالى لم يظلمه حيث أنه من إليه بالإحسان العظيم ثم قبله بالكفر وترك الشكر فيكون أهلا للعقاب فما يراككم أن تفتروا بسيروع النعم على أعداء الله وما يصعب من أولياء الله من الامتحانات فإن النبي صلى الله عليه وأله يقول : النسا سجن المؤمن وجنة الكفار ^(٤)

فكيف تُرجى الراحة والدفعة من يكن في سجن مع أن السجن موضوع المسووم ومعلم المسووم . وقال صلى الله عليه وأله حذقيا عن الله عز وجله يقول : يا نبيا مني على أوليائي لا تطربني لهم شفتيهم . وقال صلى الله عليه وأله : لو كانت الدنيا ترق عند الله جناح يعوضه ما سقني كافرا منها شربة ماء ^(٥) . والله عز من قائل يقول : « تُحِبُّ النَّاسُ أَنْ يَقْرَأُوكُمْ آتَيْتُهُمْ لَهُمْ لَا يَشْتَرُونَ . رَلَدَ فَتَّا الَّذِينَ مِنْ قَلْبِكُمْ فَلَعْنَاهُمُ الَّذِينَ مَدْفَوْا وَلَعْنَاهُمُ الْكَادِيُّونَ ». ^(٦) وقال تعالى مخاطبا المؤمنين على التخصيص : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ رِزْقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مِنَ الْحَسَابِرِينَ . وَلَا يَقْرُؤُونَ مِنْ يَنْظَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتَ مِنْ أَحْيَاءٍ وَلَكِنْ لَا يَشْرُونَ . وَلَيَسْتُوْكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَوْفِ وَالْمَحْرُوعِ وَتَقْصِيرِ مِنَ الْأَمْرَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَتَبْشِيرِ الْمُطَهَّرِينِ . أَنَّهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُعَيْنَةٌ فَلَوْلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَبَّنَا إِلَيْهِ رَاجِهُنَّ . أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ مَلَوَاتٌ مِنْ وَقِيمَةِ وَرَحْمَةٍ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُبَتَدِّرُونَ ». ^(٧) فانظروا حاكم الله تعالى كيف جمع سبحانه له أصيـبـ بـاتـوـاعـ المصـاصـ

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٣ .

(٢) كملتان غير واضحةتان

(٣) سورة الزخرف ، آية ٢٢ .

(٤) صحيح مسلم ، حد ١٦٠ ، من ٩٣ ، مارفة الأحوذى ، حد ٩ ، من ١٩٩ : سعيد اللحام ، الرقائق ، ص ١١ .

(٥) سعيد اللحام ، الرقائق ، ص ١٠ .

(٦) سورة العنكبوت ، آية ٢٠٢ .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٥٢ - ١٥٧ .

بين السلطات والرخصة والهدى . وهذا شرف لا يتسامى وفضل لا يداني وانظروا إلى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله من الامتحانات التي تحييهم وهو من الله في المكان المكن ، قوله لديه الفضل المبين . وكذلك كثير من المهاجرين فلائتها أصابتهم أنواع المحن وقرعتهم قوارع الزمن ولم يثنهم ما نزل بهم من البلاء بل ثبتوا على الدين وتصارعوا لرضي رب العالمين . ولكن بهم قدوة حسنة وأسوة مستحسنة فلا يضرنكم ما يعذبن تعالي به فإنه يديركم بما علم أن فيه الصلاح وتعرضكم [للغير] ^(١) من قضله والفلاح فتقروا ما يأتي من قبله من البلوى بالصبر والرضا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حاكيا عن الله تعالى : من لم يرض بقضتي ويسير عن بيته ويشكر على نعمائى فليتغذر ربيا سواى . وفي الصير التواب العظيم والفضل الجسيم قال تعالي : إِنَّمَا يُؤْكِلُ الصَّابِرُونَ أَخْرَهُمْ بِفَضْلِ حِسَابٍ ^(٢) فما يشردوا على هداكم وقوموا بما يرضي مولاكم تفرون بما حزانته في دار صفاتها عن الأكدار يجعلها مصلحة العباد الإبرار الذين سارعوا إلى أوامره وانتهوا عن زواجه ، صبروا قليلا واستراحوا طويلا وقطعوا في دار شرفة لا يربح قاطنها ولا ينتقل ساكنتها ولا يلحته فيها تحسب ولا يشعره ونا ولا تحسب . شبابه جديد وعيشه سعيد ونعمبه لا يميد جعلكم الله بالخير عاملين وإلى البر مسارعين ولأوليائه موالين ولأعدائه قاتلين فإن الله تعالى يقول . لَئِنْ شَرَّ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ^(٣) ، الذين يصدرون الكافرين أولئك من دون المؤمنين ليخترون عند حسم المعركة فإن المرة لهم حسمها ^(٤) وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تخذلوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا ملئتم إيمان الله جامعاً الساقفين والكافرين في حرم حبطة ^(٥) . فاحذروا أن تكونوا بعواذه المطرفة الآئم من تتنزله نفس الكتاب المبين فقد أوضح الله الحجة وأبان المسحة لـ يهلك من هلك عن بيته ويحشر من حي عن بيته وإن الله تمسح عليهم ^(٦) . وزاد تعالي لمحق وضحا وبيانا بما كان من قيام الإمام المنصور بالله قدس الله روحه ، فإنه قام في وقت عمایة وطعوس مدایة . فنشر الله به الدين وأيأن من اتجه الحق للطالبين تصديقا لما ورد في الآثر عن النبي صلى الله عليه وآله حيث يقول : إن الله

(١) في الأصل للصبر .

(٢) سورة الزمر ، آية ١٠ .

، (٣) سورة النساء ، آية ١٣٨ - ١٤٠ .

(٤) سورة الانفال ، آية ٤٢ .

يبعث على رأس كل مائة سنة للأمة من يجدد لها دينها . فقام عليه السلام في أوان تمام ستيناتة سنة فجحد الله به دينه وصفى يقينه . وفتك على يديه أستار الكفر وطمس معالم الشرك . فاتبعوه بدعواه يوم الشعاد على رماد الشهداء فقد قال من وعلاء يوم تدعوا كل أناس بهامهم ^(١) . فالظاهر من دعى بالإمام البار من عترة النبي المختار صلى الله عليه وآله الأطهار .

تسك بآياتنا التي فانهم زمان لم ين لله أى زمام لتجروا مع الناجين من كل مؤمن إذا قيل للوفد أسلموا بسلام . ومن يستدعي الوري يوم اللقاء بإيمانهم فاصعد للقاء الله خير إمام . وفقنا الله وربناكم لاتباع صفوته من البشر وكتانا ربناكم أموال المختبر . وصلى الله على سيدنا محمد وعترته خير العترة .

الرسالة الموسومة بالتوقيف على توبية أهل التحريف

لعبد الله بن زيد العنسري

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآل وسلاته .

إلى كافة من بلغه كتابنا هذا من الإخوان الراغبين في البيان انتبهم للفرقان المنقولين للقرآن . سلام عليكم فإن نحمد إليكم الله الذي لا إله سواه ولا معبود إلا إيه محمد يكافيء زلة ويزانى نسانته ونسأله أن يصعن على سيد آئياته وعلى المتتبعين من عترة وأبنائه .

أما بعد فقد عرفتم ما تجم في مذهب الزيدية الشريف ودينهم الذي هو الدين العنيف من إنتحاء المحرقة إليه وبظاهرهم بالاصناد عنيه والإهتزاء إلى ساداته وإضالله وبمحنته . فكانت تجمعة عظيمة وحادة جسيمة لما هم عليه من الكفر والفسال والإيمان في أوبة اتجهوا فعمقت بهم الرزوة وتصاعدت البالية تسكعوا بالإسلام في الظاهر وإن كانوا في نهاية البعد عنه عند الناظر . ولما كان الله من وعلاء قد جعل عشرة نبيه الأمين الفر المياضين سلام الله عليه وعليهم أجمعين عدلا الكتاب وانصافه من أول الآيات . وقضى لهم بالرثى على الآية وجعلهم الجلاء لكل غنة والنور الوقاد لكل بهمة . كشفوا عن كفرهم ودلوا على نكرهم فما نعم

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٦ .

أن أحداً من آئمة الهدى عليهم سلام على الأعلى ما صرّم إلا وأرضع حالهم وأبان ضلالهم وأجرى فيهم حكماماً وفتح أعلاماً . هذا الإمام المهدى لدين الله أبو عبد الله الحسين بن الإمام أبي محمد القاسم بن على سلام الله عليهما وضع عليهم العزبة كما توضع على اليهود ، وهذا يشهد بأنه يدين بذكرهم ويعلن بمكرهم . وكذلك الإمام القاصر أبو الفتح الذي نهى عليه السلام مستف عليهم الرسالة المبهجة في الرد على الفرقاة الضالة المتجلجة ، وتبعد كثيراً من أقوالهم بالإبطال وأورد أدلة لبعض من الهدى والمسال . وكذلك السيد القاضي العالم الشهيد في الله المجاهد العابد الزاهد حمزة بن أبي هاشم عليه السلام ذكره الإمام المتوكّل على الله أحمد بن سليمان طيبة السلام فيين ذكر من مادة العترة الذين خلوا طريقتهم وقبعوا سيرتهم ، وكانت له كرامات تشهد بعلو منزلته عند الله عز وجل . رويتنا عن تلق به أنه كان ذات يوم في حلم ي يريد للصلح بين أهل البلاد فنعا لجتماع أهلها وشرع في الحديث معهم أراد رجل قطع حدشه ومنعه عن تمام ما أراد فتأسفت حمزة يوم به حدوث حادث ليُنفر الناس عنه فنفروا ، فقال عليه السلام من هذا الذي غير محضرنا غير الله صورته . فقام من موضعه وقد أنسابه الله بالبر من وغير خلقه واستجاب دعوه .

ويخل ذات يوم مسجداً فلما خرج منه وكان بايه فصيراً فاصاب رأسه فبللت لسانه ودعا على المسجد فنزل حجر كبير أخرجه فتمز علىه السلام بعصارته من ماله . وكان ذات يوم في بركة بيعضن نواحي البرن يترضا فيها وهي لا ماء فيها وقد جاء له خادمه بوضوء ، فطلب منه أهل البلد أن يدعوا إلى الله تعالى بأن يستقيهم فعد به إلى جدار البركة فوق شامت فأصبح الماء إلى حيث كانت بيده وتقطيل الله دماء . رويتنا ذلك كله من بعض أولاده وهو الشريف القاضي أحمد بن سليمان الحمزى وكان فيه صلاح كثير رحمة الله عليه ورضوانه . وهذه كرامات أعنيتها ذكرها في هذا الموضع لما عرض من ذكره عنده السلام رغبة لحقه ينشر فضله وخرفاً أن يضيع ، فلفضلة ذكره الإمام المتوكّل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام موضحاً ضلال المطريقية وبما يبيّنهم للعترة التبوية سلام الله عليهم . ومن جملة من رد عليهم في مقاومتهم للضالة ولده السيد العالم الحسين بن حمزة عليه السلام رأيت له رسالتين كشف فيها عن بعض أقاويلهم المقترنة الناكبة عن سبل الهداء وكان يقال له فقيه آل الرسول في

وإمام الموكيل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان عليه السلام له عليهم التصانيف
اللائقة والكتب العابقة التي جمع فيها بينهم وبين فرق الكفر الخارجة من الإسلام والمنتمية
إليه، وما نعلم أنها بقيت لرقة قط من فرق الكفر إلا وجمع بينهم وبين المطرفة أقعاهم الله في
عدة مسائل من الطباعية والباطنية والمجوس والثورية واليهودية والنصارى والجبرية القدورية
ومغيرهم من خلاط البرية . وذلك ظاهر في كتبه عليه السلام منها الرسالة الواضحة المصادقة
في شبين ارتداء الفرق المارة المطرفة الطبيعية الزنادقة ، ومنها كتاب الهاشمة لاتفاق الضلال
من مذاهب المطرفة الجهال . ولذكر مع الأقوال التي شارك المطرفة فيها الفرق الكافرة
أقوالاً ضالة تقرروا بها لم يقل بها أحد من الأمم ملحدها ومرجدها نحو قولهم أن حضنات
العاصي محاصن وغير ذلك مما هو معروف . وله أيضاً عليه السلام كتاب المسائل للمبيضة يقول
في مصدر كل مسألة ومن قال بهذا وكذلك فقد كفر ورد قوله الله تعالى . وتلني في ذلك المعنى ما
يفسح بإيمال مذهبهم نحو قوله ومن قال بأن كلام الله لا يسمع فقد كفر ورد قوله الله تعالى
«وَإِنْ أَخْدَمْتُمُ الْمُشْرِكِينَ امْتَحِنُهُمْ حَتَّى يُسْمَعُ كَلَامُ اللَّهِ»^(١) . وهي مشتملة على عدة
مسائل كلها عن هذا المثال . وإن نظرت إلى باقونه الدبر وأمام العصر المنصور بالله سلام
الله عليه وعلى آباء الأكرمين وأخلصت له السريرة رازدلت في البصيرة فإنه أنزل بهم أنواع
النكال من القتل والسبب وتفتن الآل وجعلهم بعنزة الكفار الحربيين لأنهم كفروا وصارت لهم
شوكة ، وقد انعقد الإجماع من الصحاة على أن دهر بنى حتىفة دهر حرب وهو بلا شبهة قد
كانوا أسلموا ثم ارتكوا وصارات لهم شوكة فلتحفت تحكمهم بتحكم الحربيين . وكسئل ذلك بنو
ناجيه كانوا مسلمين فلما ارتكوا قتلهم عامل أمير المؤمنين عليه السلام وهو مغلق بن قيس
الرياحى وسيى تداريهم ونساءهم وياع السبايا من مصلقة بن هبيرة فاعتقتها وبدفع ثمنها من
ماله وهرب بعد ذلك إلى معاوية . فقال عليه السلام قيع الله مصلقة فعل فعل الأحرار وهرب
هرب العبيد . أما أنه لو أقام لاختنا ميسرة وانتظرنا بما له وفروه . وقضى عليه السلام بإن لا
رجوع لهم في الرق لما سأله أصحابه وأدبرهم بالرجوع إلى ما واجدوا من حاله . وبهذا يظهر
فساد تلبيس المطرفة في إنكارهم على الإمام المنصور بالله عليه السلام حيث تضليلهم سبب
الجبرية والمطرفة وأشبيائهم من توى الضلالة . ولم يجر الإمام المنصور بالله فيهم هذه
الأحكام إلا لما هم يديرون به من الكفر في ذات الله عز وعلا وفي أفعاله وفي نبوة آنبيائه عليهم
السلام . فلما ذات الله تعالى فقضوا بين أسماء في ذاته وهي أسمون أسماء قديمة يقدم

(١) سورة التوبة ، آية ٦ .

من الله والله هي هزاجوا في ذلك على منههم النصارى الذى ورد النص يكوتة كفرا لأنهم قالوا
أعنى النصارى بأنّ الباري سبحانه تلاة أقانيم كلها ذات واحدة ، والمطرافية قضاها بزريعن
لسمى قديمة هي ذات الله تعالى . وقد ذكر الإمام التسوكلى على الله لحمد بن سليمان أن
المطرفى الواحد بمذلة ثلاثة عشر نصرانياً وثلث . وأنكروا إضافة الآلام والأستقام والعامات
من الجذام والسعى والبرس وموت الطفل الصغير إلى الله تعالى . وأنكروا أن يحيى الله تعالى
الكتار ضاداً لقوله : كُلَا تَمْدُ هَرَلَاءَ وَهَرَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مُحْظَرًا ، (١)
وقال تعالى : أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ فِيْتَ أَهْدِيْنَا ، (٢) . إن عبادة النصارى وقد بلغ
كثير منهم فيها غالية عذيبة لا تخفى عليهم من عذاب الله من وجل شيئاً ، ولا وجه لذلك إلا
فساد عقidiتهم التي هم عليها . فكذلك حال المطرافية إذا كانوا كفاراً كما قدمناه لم تكن عنهم
عبادتهم من عذاب الله شيئاً . فإذا بطلت لم يجز مدحهم بها ولا الثناء عليهم بسيئها بل يكون
المثلث عليهم ضاللاً بلا مرية (٣) لأن يكون قد دفع حقيقاً . فعندما دام الثناء عليهم من ظاهر
بالقرية فلا حسنة للتوبته ولا شفاعة بتوبته . ورابعها التحرير بإمامية الإمام المنصور بالله عليه
السلام وتصوريه فيما فعل بالمطرافية أفعالهم الله تعالى من القتل وسبى النازاري وتننم
الأموال وتخريب كتاباتهم التي زعموا أنها مساجد ، وتحريم تبادلهم ومناكحتهم وعواشرتهم
وهدفهم في مقابر المسلمين ، والنفع من عبادة مريضهم والصلة على ميتهم والقيام على قبره
والمساكنة لهم في دارهم التي ينتظرون عليها . فإن هذه أحكام الكفار وأكثرها قد اتفق عليه
الإجماع من الأمة بل نعلم باصطرار من دين الشين صلى الله عليه وآله فمن لم يحكم بهذه
الأحكام التي ذكرناها في حق المطرافية فقد حكم بغير ما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله
أولئك هم الكافرون . فإذا كان التائب من المطرافية ينوب ولاظهره شيئاً من تحكمهم بل هو
معرض عنها فلا توبة له في هذه المسورة . وأعلم أنها الطالب لتجاهه تنسه أن الذي تعرفه من
الإمام المنصور بالله عليه السلام أن المطرافية كفار ومن والائهم فهو كافر وعن حسن الظن بهم
فهؤلئك كافر ومن شك في كفرهم فهو كافر ومن شك في إباحة دمائهم فهو كافر . وهذه أمور
خطرها عظيم وشديدة جسيم . فإن أحب الشيع المذكورة السلام أهلن بما وصفناه واعتد على
ها ذكرناه ليكون معذوباً عند أهل النسب الصحيح من أربابه . وليس بمطر سحائب ودق العلم

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٠ .

(٢) سورة يس ، آية ٧١ .

(٣) المروي : الشوك والجدال : ابن حنظلة ، لسان العرب ، مادة مرا .

من روايه ، فإنه ي Fletcher بما هو عنه عازب وإيماء أن يبعد عنهم . فإن بدر الهدى عنه حيثشة غرب وايرقش طريقة المطرقبة في الكفر والإعجاب فكلامها يورثان الكتاب . قال النبي صلى الله عليه وآله : ثلات مهلكات شج مطاع وهي متبع وإعجاب المرء بنفسه ، وما نعلم فرقه فقط من تنسى إلى الإسلام صدقت في اتسائتها أو كذبت على طريقة المطرقبة الكثرة الشقيقة في دهوي العلم [لا ينتفع] ^(١) بالفهم مع أنهم أجهل فرق بالعرفان وأعماهم عن نور البرهان . وبهذا تجد من يفهم منهم البسيير في القبور يدعى أنه قد بنع الإجتهاد وأنه البسيير بالتعليلات النقاد . ولو سألكه عن تعديل مسألة نفعية لما أهنتي إلى الصواب ، ولا سلك سلك نوى الدراسة في الجواب . وتتجدد مدرسهم تختلف آقواله في كل عام وبعد ذلك أتباعه من الطفاف متزلة في العلم سنية ورتبة رفيعة حلية ويقولون جرى في العام كذا وكذا وفي هذه السنة كذا وكذا . تختلف آقواله بغير ترجيح ولا مرية ولا تجدد وجوده في التعليل قوية إنما هو حكم بباري الرؤى والحكم . ببادي الرأى كما قيل خرق ^(٢) . ويتشبه الحال إلى أن مدرسيهم الذي هو عاص في التحقيق ترجع آقواله على آقوال الآئمة الذين هم صفة الأمة . وكثير ذلك حتى ربما يقال للواحد قال الله تعالى : فيقول في مقابلة ذلك قال الشيعي . وهذه حماقة ظاهرة وفواقرهم كثيرة ويدعمهم جمـة أجـتـهـدـللـهـ دـاـبـرـهـمـ وـالـعـقـبـ بـثـوـبـهـ إـلـىـ الـنـارـ أـخـرـهـ . فـلـيـسـيـظـهـ مـنـ وـصـلـ إـلـيـهـ هـذـاـ الكتابـ منـ الإـخـوانـ الـضـلـلـ ، حـرـسـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـضـرـبـ مـكـرـ المـطـرـقـةـ وـخـدـعـهـ لـعـوـامـ الـبـرـيـةـ . فـإـنـ لـاـ نـعـلـمـ أـهـمـنـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ مـنـهـ ، وـذـكـرـ لـأـنـهـ تـسـكـنـهـ فـيـ الـظـاهـرـ بـأـعـمـالـ الـشـرـعـ الـتـبـيـيـ . مـنـ الـمـسـلـةـ وـالـطـهـرـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـهـمـ الـشـرـعـيـةـ ، ثـمـ كـفـرـ بـوـجـوهـ عـدـهـ لـاتـحـصـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ حـتـىـ أـنـ الـإـمـامـ الـمـصـورـ بـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـكـرـ أـنـ الـمـطـرـقـةـ قـدـ كـفـرـ بـأـيـعـصـانـةـ آـيـةـ وـسـبـعـ وـثـلـاثـ آـيـةـ صـرـيـعـةـ لـأـنـجـنـعـلـ التـفـوـلـ . وـلـاـ خـلـافـ مـنـ الـأـمـةـ فـيـ كـفـرـ مـنـ دـرـأـيـةـ وـاحـدةـ . فـكـيفـ بـمـجـمـوعـ ذـلـكـ كـلـهـ .

وليعلم من قاتب منهم أنه لحق الناس بالاجتهاد في تكابرهم والكشف عن ضظيم فريضتهم وغوايتمائهم وأنهم قد كانوا قادرين إلى النار لو لطف العزيز أجياد قلبيت تكتيم رضالهم ومكرهم ومحالهم فإن ذلك من الجهاد العظيم الذي ببرت الفرزيجيات النعيم .
نسعدنا الله وإياكم في العمات والعيادة وصلني الله على محمد خاتم الأنبياء وأله السادة الأولياء .

(١) كذا في الأصل .

(٢) الفرق بضم الناء العجلة الحمق : ابن منظور ، نسان العرب ، مادة خرق .

الرسالة الحاكمة بتحريم مناكحة القرفة المطرية الأئمة

لعبد الله بن قيد العنسى

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله على إنعمه وصلى الله على محمد وآلـه .

أما بعد حمدة لله الذي نصب أعلام الدين وأرضع مناهج الحق للراغبين وأرسل أنبياءـ
مبشرين ومبذرـين لخلاف تكفين عليه حجة لأحد من المكـفين ، فقصدـوا بالرسالة وظـفـوا منـ
الجهـالة فـصلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـينـ ،ـ وـعـلـىـ الصـفـوـةـ الـكـرـمـ ،ـ وـالـسـيـدـ الـعـظـمـ ،ـ مـحـمـدـ الـمـسـتـفـرـجـ
ـ فـنـ طـبـيـةـ اـثـجـدـ الـأـقـدـمـ وـعـلـىـ أـلـهـ الـمـسـطـفـينـ وـسـلـمـ .ـ ثـلـاثـ أـخـقـ النـاسـ بـالـطـاطـةـ وـأـلـامـ بـالـأـشـرـاطـ
ـ فـنـ سـلـكـ الـجـمـاعـةـ وـأـجـمـرـهـ بـعـيـانـةـ الـكـافـرـينـ وـأـقـعـتـهـ بـعـادـةـ الـفـاجـرـينـ مـنـ كـانـ النـبـوـةـ أـصـلـ
ـ شـمـبـرـهـ ،ـ وـالـوـصـيـةـ قـاـمـدـةـ بـيـعـتـ ،ـ وـإـيـمـاـةـ طـرـفـ نـسـبـتـهـ وـالـخـلـاقـ نـهاـيـةـ حـسـبـهـ .ـ وـلـاـ كـانـ
ـ الشـرـيفـ الـأـجـلـ الـأـوـحـدـ الـأـنـضـلـ قـاـسـمـ بـنـ بـحـبـيـنـ الـحـسـيـنـ أـدـامـ اللهـ سـعـادـتـهـ وـأـجـزـلـ إـنـفـارـهـ
ـ مـتـوسـطـاـ فـيـ بـعـيـوـحـةـ النـسـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ .ـ مـتـسـنـمـ يـقـاعـ الـقـهـارـ بـالـجـوـاهـرـ الـنـبـوـةـ نـزـعـهـ فـيـ الـقـيـامـ
ـ وـتـوـجـدـ عـلـىـ فـرـضـ الـأـهـمـاـمـ بـشـكـرـ هـذـهـ النـعـمـةـ الـبـيـسـيـمـةـ وـالـنـسـمـةـ الـعـمـيـةـ .ـ إـذـ كـانـ الشـكـرـ عـلـىـ
ـ النـعـمـ فـيـ الـقـرـوـشـ الـمـؤـكـدـةـ وـالـلـوـازـمـ الـمـشـدـدـةـ فـمـنـ أـخـلـ بـهـ كـانـ كـافـرـاـ بـالـحـسـانـ ،ـ وـاقـعـاـ فـيـ
ـ الـغـسـرـانـ .ـ مـسـتـجـلـبـاـ لـالـعـرـمـانـ ،ـ مـسـصـدـيـاـ لـسـخـطـ الرـحـمـنـ ،ـ مـسـتـوـجـبـاـ لـالـنـيـرانـ ،ـ نـاـزـحـاـ عـنـ
ـ اـسـتـحـقـاقـ الـجـنـانـ .ـ وـهـذـاـ أـمـرـ يـأـيـاهـ اللـبـبـ وـيـسـتـأـيـ عـنـهـ الـقـنـنـ الـأـرـبـيبـ ،ـ الـذـيـ يـنـظـرـ فـيـ
ـ الـعـادـ وـيـعـبـ رـمـ الـزـادـ وـتـوـمـلـةـ الـمـيـادـ لـيـومـ نـدـاءـ .ـ الـعـادـ مـنـ مـكـانـ فـرـبـ (١)ـ يـوـمـ يـسـمـعـونـ
ـ الـصـيـحـةـ بـالـعـقـدـ ذـلـكـ يـوـمـ الـخـرـوجـ ،ـ (٢)ـ بـالـهـ مـنـ مـوـقـعـ تـعـنـوـكـ وـجـهـ الـمـيـادـ وـقـدـ أـغـرـضـ أـكـثـرـهـ
ـ عـنـ يـقـلـبـهـ وـأـخـلـدـ إـلـىـ دـارـ الـقـرـبـ وـأـنـقـادـ لـوـسـلـوـنـ لـالـصـدـورـ وـيـقـضـ مـتـسـفـاـ مـاـ اـشـتـبـهـ مـنـ الـأـمـرـ .ـ
ـ وـرـفـقـ الـأـدـلـةـ الـواـضـحـةـ رـفـقـاـ وـأـتـبـعـ إـبـرـامـ دـيـنـ تـفـضـاـ .ـ وـلـاـشـيـهـ أـنـ شـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـقـيـامـ
ـ يـأـمـرـهـ وـالـإـرـسـارـ بـنـوـأـجـرـهـ ،ـ وـالـأـعـسـامـ بـعـرـىـ بـيـهـ وـرـفـقـ حـزـبـ الـبـاطـلـ وـشـيـاطـيـهـ .ـ وـلـاـ كـانـ
ـ الشـرـيفـ الـأـوـحـدـ أـدـامـ اللهـ إـسـعـادـهـ عـلـىـ الـحـالـ الـقـىـ ذـكـرـنـاـهـ أـوـلـاـ عـلـمـ مـاـ يـقـيـهـ مـنـ الـعـرـامـ
ـ وـوـقـارـقـهـ مـنـ الـمـئـمـ لـأـنـ النـعـمـ إـذـ عـلـمـتـ مـظـمـنـتـ الـإـسـمـةـ مـنـ صـاحـبـهـ إـذـ وـقـعـتـ .ـ وـلـهـذـاـ عـلـمـتـ
ـ مـصـصـيـةـ الـوـالـيـنـ لـعـظـيمـ إـنـعـامـهـ عـلـىـ الـوـلـدـ .ـ وـمـصـصـيـةـ الـعـبـدـ لـسـعـدـهـ نـلـوـهـ وـقـدـ الرـحـيمـ الـمـطـوفـ
ـ لـنـوـاتـ إـنـعـامـهـ فـمـاـ ظـلـنـ لـمـصـصـيـةـ رـبـ الـعـالـيـنـ وـخـالـقـ الـخـلـقـ أـجـمـعـينـ وـجـوـهـ الـجـوـهـ الـذـيـ لـاـ يـسـاجـلـ

(١) سورة ق ، آية ٤١ - ٤٢ .

ولإحسان الإحسان الذي لا يشاكِل وإن تعبوا نعمة الله لاتتصبُّوها . و قال سبحانه : **وَمَا يَكُمْ
مِنْ نَعْمَةٍ فِي النَّعْمَةِ**^(١) . أعملُ فوق الحاجة فضلاً ونفعاً ، وكلف دون الطاقة رأفة وبرحمة ، ولم
يرد أن يكون التكليف للتفع الدائم الشرييف ، نجزاء على نعمة أو مكافحة على قسحة . بل هررض
به عيادةً لا يعود عليهم من الصلاح . وأراد لهم سلوك طريق الفون والفلوح قال سبحانه : **وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّا رِزْقَ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَعْبُدُونَ**^(٢) . فنطاعه قوم فسمعوا في الدارين وفازوا بشرف الحظرين .
قال الصادق الأمين صلي الله عليه وعلى آله الأكرمين حاكياً عن رب العالمين أنا العزيز فمن
أراد عن الدارين فليطبع العزيز . وطاعته تعالى هي امتثال ما أراد من صلاح وسداد . ورفض
ما كرده من غنى وفساد وذلك بتحسين الامتنادات والأحوال والاتصال وغير ذلك مما يلزم من
الأخلاق بمسارى الأعمال . فالفايز بالثواب والناجي من أليم العقاب من كانت الطاعة إرادته
والبعد عن المعصية بقيمة . والذين مرأتب بعضها أصول وبعضها فروع . وحكم الأصل أقوى
من فرعه . ومن أصول الإسلام وقواعد النظام التي لا يجوز الإخلال بها معاذلة أرباب
الإجرام والبعد من نوى الآثام . وهذا آتي من النهار لنوى الأحسان . قال سبحانه : **يَا أَيُّهَا^(٣)
الَّذِينَ آتَيْتُمْ لَا تَنْعِذُوا الْبَيْدَ وَالشَّفَارِيَّ أُولَئِنَّا بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّا بَعْضٌ وَمَنْ يَنْزَلُهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِنَّا مِنْهُمْ**^(٤) .
وهذا نص صريح في أن موالاة الكافر كفر . وقال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ لَا تَنْخَدِرُوا عَدُوِّي**
و**رَعِدُوكُمْ أُولَئِنَّا نَقْوُنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ** وقد كفروا بما جاءكم من الحق بحرثون الرسائل وإنكم إن
لزموها بالله ربكم إن كتم خرجتم جهاداً في سبيل وأبغاء مرضائكم فسرؤن إليهم بالمودة وأنا أعلم
بما أخفتم وما أعلتم ومن يفعله بيكم فند حل سوء السبيل^(٥) . وهذا غاية التحذير الشديد
وفناء الوعيد . و قال سبحانه : **لَا تَجِدُ قَرْمَانَ بُؤْمِنَنْ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّمْ لَأَغْرِي بُوَادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهِ**
وَوَمَوْلَهِ وَلَيْ كَانُوا أَبْعَدُهُمْ أَزْأَرَهُمْ أَزْأَرَهُمْ أَزْأَرَهُمْ أَزْأَرَهُمْ^(٦) . فلنـي سبـحانـه الإيمـانـ عنـ
وـادـ منـ حـادـ اللـهـ وـرسـولـهـ وـالـحدـ للـهـ وـرسـولـهـ مـنـ ذـيـ يـرـثـيـ مـلـوـدـ بـهـ الرـجزـ . وـقـالـ صـلـيـ

(١) سورة النحل ، آية ٢٠ .

(٢) سورة الذاريات ، آية ٦٠ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١٥ .

(٤) سورة لمحة ، آية ٦ .

(٥) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

الله عليه وأله المرء مع من أحب . وقال من أحب فو ما فهو منهم . ولأخلاف بين الأمة في تحريم موالاة الملاعنة ووجوب معاداة الكافرين والفالسين وإن من والهم كان ملوكها ومن تحبهم كان ملوكها . هذا قييم عصى على المعموم من كافر وفاسق . فما ذلك من هو من أشد الكافرين كفرا وأعظمهم نزداً واكفا الكفرة القبار المطرفة الأشوار الذين يدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا نعهم دار البرار جهنم يصلونها فينس القرآن . فإن معادتهم أكدر وتحريم موالاتهم أشد لأنهم شربوا في كل كفر بتصيب وأندروا دلواهم من الإلحاد في كل قليب . زاحموا كل فرقه كافرة في كفرها وشاركتها في عقبيه إلحادها ونكرها . وشربوا بما لم يقل به أحد من الأنام ولم يسبق إليه خلق من أهل الإجرام . فهم الجلوس في ميدان الفسال والتافق لمناجي العمال والمتخلفون عن الإسلام والمحتملون لعياء الآثم ، خبطوا في المشواه وترموا في بحار الردى ورفضوا عترة المصطفى وسروا أنفة الهدى وما يفتري عنهم من حسى . وقد رفضوا من تأخر من سعادتهم للنبي أليس قد تشبيهوا في تقريرهم بين الأئمة الهاجرين باليهود وتقريرهم بين التبيين وهي ذرية زكية وسلامة نبوة تدور من مشكاة واحدة . ويعاوض بعضها ببعضها في معاوضة . قال النبي الأراه صلى الله عليه وعلى آله الأئمة الهاداء من حاربيه في المرة الأولى وحارب أهل بيته في المرة الثانية فهو من شيعة الرجال^(١) . ولاشك أن شيعة الرجال هم اليهود . وقال صلى الله عليه وأله حرمت الجنة على من ظلم أهل بيته وحاربهم وعلى المعين عليهم . وقال صلى الله عليه وأله قدوسهم واتقدوسهم وتعلموا منهم واتتعلمواهم ولاتصالقوهم لافتسلوا ولاتشتموهم فتذکروا . ولاشببه أن المطرفة لفوا قد خالفت فضلات وسببت فكروت . فماذا بعد العق إلا الضلال . وإن ذلك مع أنه خطب مطير وحادث جسيم نجاك حقير بأمر يسير في جنب ما يعتقدونه في الله تعالى وفي أفعاله . فإنهم ذهبوا إلى أن الله سبحانه أربعين إسمها قدبية هي الله والله هي . فينزلوا في حلبة السبات من ميدان الضلال والشقاق . وزادوا على انتصارى وظلوا في دينهم حيارى لأن النصارى قالت بثلاثة قدماء . فنزل النص بتكميرها من اسماء . قد سبحانه . لقد كثروا الذين قالوا إن الله ذات ثلاثة .^(٢) . فما ذلك من قضى بأربعين قسيما . أليس قد تقدم على النصارى وتذخرها وزاد وقمعوا وقت أستار التوحيد

(١) الهيثمي . مجمع الروايات . ج ٩ . ص ١٦٨ .

(٢) سورة المائدة . آية ٧٣ .

المحجوبة وبهار بمنزلة من مبد الأئذان المنصوصية لاته أثبت شركاء في القدم . وزاد على
الجوس والتنوية وغيرهم من ملحدة الام . لمنى شبهة في كفر من هذه حالة ثم انى لتب فيه
وقد ظهر إلحاده وفضلاه وقد ذكر الإمام المبروك على الله أتمد بن سليمان عنده السلام أن
الطرفى الواحد يعذل ثلاثة عشر نصراطياً ويشد ونظم في شعره مذهبهم مخافها لهم
بالنصارى فقال .

وندرة من شرار هم يعتا
منا متامس واستبعداً امدى
مخالف دينهم بكل يدى
واطلقوا اللعن لمنى رجل
من أجل انى اذكره فربهم
اسمائى يزعمونها من مو
تيبة كالقسيم فى البد
[نفس ذكى]^(١) فى المعنى ولنى العدد
وهل تكون الاشياء وبهم
غلاطيها قول من يقول باق
سيم خلاف التوحيد متعدد

فانظر إلى كلامه النبوى ويرهانه الجلى كيف تخس عليهم بمشابهة النصارى في الكفر مع
احتقارهم والزيادة التي أورثتهم التقصين وحكت عليهم بالفسوان وكلامه سلام الله عليه
في نصانيفه مشهور معروف مسلط وأسماء تكتب تغنى من سمع بها عن قراء ، منها قمتها كتاب
تبين كفر الطرفية . ومنها الهاشمة لأن الفضائل من مذهب الطرفية للجهال . ومنها
الرسالة الواضحة الصادقة في تبين ارتكاد الفرق المأذقة المطرفة الطبيعية الزنادقة . وصرح
في كلامه هذيه للسلام بأن تورهم دور حرب عند انصرة عليهم السلام . وصرح بأحكام الكفار
من تحريم المناكحة والموارة والنبيحة والتفن في مقابل المسلمين ، والبرطوية وغير ذلك من
أحكام الكفار . ثم الإمام المنصور بالله سلام الله عليه تفاصي منهاجه وسلك أدرجاته في كون
دورهم دور حرب نصر قتلهم وسيبهم فيها وتقدم أموالهم . وبخلاف على أصول العترة عليهم
السلام ومن تقدمهما من العترة الزكية والسلالة النبوية ومامن الطرفية الشقيقة . حكم عليهم

(١) كذا في الأصل والكلمة لا معنى لها . وفي سيرة الإمام أحمد بن سليمان [حسانكا] درهما كانت

محتها حسانكا أو حسانكا . وانساكك : الصفار من كل شيء . وانحسكك : اجردي من كل شيء .

ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حسك : مادة حسكل .

بأحكام الكفار نصر الإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم عليه السلام فإنه وضع عليهم الجزية وأجرى فيهم مجرى اليهود والنصارى . وكذلك الإمام أبوالفتح الديلمي عليه السلام فإنهم محتقون على مثالهم ناسجون على متواهم . فاما من استعكمت فيه منهم أنشاشيط هذا المذهب الشبيث والدين التكبير ، فلائمهم ليسوا من عيونهم ولا واربون لمعيتهم بل هم مفهومون بالجهل ، فكيف يقتدى بهم منصف لنفسه ظاهر في مهاد رمه . أبشرك السادات القماقم ، والبمحور الفضارم ، والتجموم الزاهرة ، والسعادي الماطرة ، ثم يقصد إلى الكدر من غدر بالجهل الفاسد ، إن هذا من القبائح . أين الأنوار المنشية من سياجير الظلم . والمعين السادس من الثمد ^(١) الزهافي ^(٢) عند ذوى الأفهام . ما رفض الإلحاد من والى أربابه ، ولا ماءاه من واد أحرابه . ولابد عز عنده من تاكمهم . ولشدة الوداد صافحهم . ألم ينظر إلى ملوكه في الذكر المبين من قول رب العالمين . ولا تنكحوا العصريين حتى يؤمنوا ولهم مزمن خير من مُشرِّكٍ ولو أبغضُّكُم ^(٣) . ولا خلاف بين الآية أن المطرفة من المشركيين فكيف تجود ساكنيهم في الدين . وقال تعالى : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ بِنَعْلَىٰ أَنْهُؤُمْ بِنَعْلَىٰ ^(٤) . فكيف يرى ذو بصيرة أن ينكح حرب . من كافر فبكون قد جعل له عليها السبيل . أفلأيتAMIL عاقل في الدليل ويطرح القائل والقائل قبل أن يتلذذ في النار بالغوص . هل إلى خرج من سبيل . انتظر في أقوال جمهور العترة عليهم السلام وما اعتبروه من الكفارة بين الآلام وذكروا الدين والنسب . فهل بعد هذه من مطلب . فما هذه الزلة العظيمة في مناكحة القرفة النبوة . أترضى برفض أقوال أهل الطاهرين وأقاضيلهم المقربين من تعلم أن درجته منخفضة عن درجاتهم الشريفة ، ومراتبه متضعة من متازلهم العالية النبوة . أئتف من مناكحة النصارى واليهود ثم تتلاعج من هو معدود في نهل الجحود . تدارك نفسيك من هذا الزلل وأصلح ما أثبت من خلل فقد وضع ذلك عند آهل الإسلام وارتفع الريب فيه عند خواص الآلام من العترة عليهم السلام وأنباءهم من علماء الإسلام . وما خير من يفارق الأخيار ويرتضى مواسلة الكفار . لقد أخطأه زائد التوفيق إلا أن يدارك نفسه بمنظر خالص وتحقق . إن كنت مقلاً فقد أفالك العترة

(١) الثمد : اللام القليل الذي لا ماءله : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ثمد .

(٢) ماء زهافي : هو غليط لابطأ شريه : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة زعنق .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٩٦ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٤١ .

المظالمين . وإن كنت ناظراً فتبرأ ما في كتاب الله للبين من تحريم مناكحة المشركين وتنبئ
ما ورده عن الأئمة الهاشدين وساتركوره من تحرير مناكحتهم وموارشتهم تمسكاً بقوله صلى الله
عليه وآله لا توارث بين أهل ملتين ، ولا شك عند قوى الآليات العارفين حكم الكتاب بأن المطرفية
القوية الكثرة الشقيقة ملتهم غير ملة الإسلام إذ هم كفار عند العلماء من العترة عليهم السلام
وغيرهم من العلماء ، بل لا يربّاب عاقل ولا ينزعج إلا جاحد لأن المطرفية من أعظم الكفار كثراً .
ولقد كان الإمام المنصور يالله عليه أفضى السالم يقول بأنهم أكفر من اليهود والنصارى لأن
اليهود أقرت بنبوة نبيها الله خلا عيسى ومحمد صلوات الله عليهما ، والنصارى حدقت ثبوة
جميع الأنبياء سوي محمد صلوات الله عليه وعلى آله ، والمطرفية لعنهم الله انكرت نبوة مائة
ألف شهرين وأربعين ألف نبي وذلك لأنهم قالوا إن الله عز وجل لم يختلس نبياً بالنبوة .
بل قالوا إن النبوة من فعل النبي وأن من شاء كاننبياً . وهذا بالحقيقة زائد على مقالة
النصارى واليهود العصين . لغيره من قاسمين المنجب أن يحيطوا أن ناصرة أو مزيدية أو
متقدمة أن يذوي أحداً من النصارى واليهود .

كلا ورب الكعبة المصيبة والفترة الطافحة المهدبة . فإن لم ترض بذلك فكيف ترض
يمناكحة المطرقة ، وقد شاركوا اليهود والنصارى في كفرهم . بل شاركوا الدهرية والفلاسفة
الغوية والزندقة الباطنية وأتجوس الشووة والبهيرية وغيرهم من لوق الفسال ، ولا يظنن بعد
ما ذكرناه ومين ماعكته ، فإذا قد أزياده زيانتهم على اليهود والنصارى في كفرهم ، وشاركوا
الدهرية والفلاسفة الغوية في أن هذه الفروع لم تحدث وقت وجودها ، بل كانت أجزاءً لها
خاصلة من الماء ، وغيره من الأصول وشاركون في تعليق الموات بالطبع ، والمطرفة تقول
بالفقرة والتركيب والإحالة والاستحالة وأن نحو الناميات حاصل بذلك . كما أنه حاصل بالطبع
عند الشباعية ، وشاركوا الراملية في إنكار البعث لبعض الحيوانات . فإن هذه المعرفة أن
الله تعالى لا يبعث شيئاً من البيهائم تكفيه لقوله تعالى : « وَإِذَا تُوحِّجُ عَصْبَرَتْ » (١) . وقال
تمالى : « وَمَا مِنْ ذَايِدٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا طَابَرٌ يُطْبَرُ بِعَنَاحِبِ الْأَمْمِ » مَا فرقك في الكتاب من
شيءٍ ؟ فإن ربيهم يخترون ، (٢) . وقال المطرفة بالتلوكات التي تختلف صريح القرآن لأنهم

١١) سورة التكوير ، آية ٤ .

٢٨ . زة . الأشخاص . (٢)

حملوا الآيات التي فيها أن الله تعالى ينزل الغيث والبرد ويرسل الصواعق ويتولى تبشير الإنسان وغيرها من الآيات على خلاف ظاهرها ، كما قاتل اليهودية بباطل يخالف الظاهر فوصلوا منهم إلى تحليل المحرمات واسقاطه القراءتين الواجبات ، وأما الجوس والثديبة فشاركتهم في نفي الأمراض والاسقام وسائل الاستحسانات التي تنزل بالآلام عن الله الذي الجحش والإكراه وزعموا أن ذلك ليس بعفة ولا صواب ، كما قاله الجوس والثديبة فإنهم لا اعتقدوا قبح ذلك نفيه عن الله تعالى ، وأما الجبرية فشاركتهم في تعليق المقدمات بالله تعالى وطالوا أن كل ما وجد في غيرها من طعن وضرر ورمي وتفريب مسجد أو دم الكعبة والكتاب الموجود في كهوف أجيال نحوان يقول القائل بقرب جبل : الله ثالث ثلاثة أو عزيز بن الله لو غير ذلك من أنواع الكذب فوجده مثل ذلك في الجبل فإنه من فعل الله تعالى . هذا مستحب للجبرية وهو بعده مذهب المطرافية حتى التعل بالتعل والقدرة بالقدرة ، ولا شبهة في كفر من أنساك النظم والكتاب إلى الله تعالى لأن يكون مكتبا له ومظلما . يوضحه أنه لا شبهة في أن من قال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم آلة كان كائنا في أخباره فإنه يكون كافرا عند الأمة قاطلة . فكيف يعن أخلاقه إلى رب العالمين وأحكام الحاكمين فإنه بالكفر أجيء . وكذلك من زعم أن الرسول صلى الله عليه وأنه كان يظلم في قسمة المواريث أو غير ذلك فإنه يكون كافرا عند الأمة ل لأنه بغض من حق عظيم وشame جسيم . فكيف يعن أقسام التللم إلى الله سبحانه كما قاله الجبرية وأخواتها المطرافية . وأما سائر الفرق فهم يزاهمونهم في كثير من أنواع الخسارات . ويقتفيون معهم في ظلال الجهات التي جبيتهم عن أبواب الحق ويزحرحهم عن القلعتين في روض الصدق . ولا عجب فيمن أخذ وقتل يقطع اليهود للصلة وامتلاع النصارى من الزكاة وقد جحدوا نبوة الرسول صلى الله عليه وأنه . فكذلك سائر مسلال انحرافية مما ليس بغير مبين ذلك بالإحساس إلى كفرهم وقيوع مكرهم . ولما انتهت العلم بما كان من الشرف الأجل أدام الله سعاده وتزووجه للطريق . وكانت مصيبة عظيمة في الدين ونهاجمة في بلاد المسلمين ولا سيما مع أنه من العترة الأكرمين والذرية الميامين فإن استثنائه أعظم وخطبه انقطع وألم . ولله القائل .

وكل كسوف في الدوار شتنع ولته في البدر والشمس أشنع

العجب من ذي كيف ترمي أو غاز بترك اليقين كيف ترتفق في المفترضتين . ما قوله غيمن
 شل في كفر اليهود والنصارى أليس من الكافرين . فذلك حال الشك في المطرفة
 المشركين لا ينظر إلى ظاهر إقرارهم بالشهادتين فإنهم كاذبون فيما من جهة المعنى عند
 الحقين . قالوا لا إله إلا الله وفرضهم الذي له أربعون إسماً قديمة ولاشبعة لـه تعالى واحد .
 فصاروا شاهدين وغير الله لأنهم شهدوا بالذى هو أربعون وليس ذلك رب العالمين
 وجرت شهادتهم مجرى شهادة الجسم بأنه لا إله إلا الله فإنه يكون كاذباً في شهادته زائراً
 في مقالته لأنه شهد بأن الذى له الأعضاء والجوارح هو الله وليس كذلك الله ، فشهد على
 الحقيقة لغير الله بأنه الله . فلم تكن شهادته صحيحة وكذلك صلاة لا تكون صلاة على الحقيقة
 لأن الصلاة لا تصح إلا إذا قصداها بها الله تعالى ، وهو لم يقصد بها إلا من له الأعضاء
 والجوارح . وقد حكى عن السيد أبي طالب عليه السلام أن صلاة المشبهة قبيحة وهو مدحه
 للمخلصين من العلماء رخص الله عنهم وكذلك الملعون لم يشهد بالوحدانية لله لأن شهد بها
 لن هو أربعون قدماً ، والله ليس كذلك . فشهد بتبرير الله أنه الله ورب عبادته إلى غير الله
 فصار بعذلة عابد الوثن فإن جانته من الأذى التي يتحققها والأدلة التي يرتكبها . فإذا
 كانت الشهادة بالوحدانية لله تعالى باطلة على أصولهم الفاسدة لمقيمتهم الرواية فيه تعالى
 وكذلك سائر العبادات نحو الصلاة والزكاة والمسئ والركع وغيره من أنواع القرارات . وكذلك
 الشهادة بغيره للرسول صلى الله عليه وعلى آله باطلة على أصولهم أيضاً لأنها مبنية على
 اثباته تعالى وهم قد قالوا فيه تحذى بما قالوا . وصارت الشهادة بالرسالة كأنهم يقولون نشهد
 أن محدداً رسول الله الذي له أربعون إسماً قديمة ، والله عز وجل ليس كذلك . فشهدوا على
 التصديق لا على التقدير بأن غير الله هو الله وأن ذلك القين هو الذي أرسل محمد صلى الله
 عليه وأله . وهذا كفر بلا مرية عند أهل الإسلام . وما زالت يبقى من الذين بعد بطلان الشهادتين .
 ورحم الله إمرأ نظر في صالح دينه واعتقد على مبادئ الباطل وشياطينه مادام في أيام المهل
 متراجحة الأجل ولم يعل نفسه ببعضه ولعل قبل أن تهجم عليه المنية وتمول بيته وبين الأمانة
 وبين دار من حشمة غيره مظلمة لا يؤمن به إلا ما فتحه من صالح الأعمال ومحاسن الخلال .
 وما ذكر من جهله في ترك العلم وما غير من علم لا يتقاض له حلم . قال الذين صلى الله عليه
 والله ليصخسمهم . كيف أنت بأعوبي إذا قيل لك أعلمت أم جهله قبل ذلك قلت جهله قبل ذلك
 عذر لك ألا علمت . وإن خلت علمت قيل فما علمت فيما علمت ^(١) . إن كنت وأصلت الكفار جهلاً

(١) أسيوطى ، العاجم الصغير ، من ٢٠١ .

فما عذرك في أن لم تعلم وكيف تجعل أمرا قد غدا في الفتن وراح رازداد في الظهور على فلق الصبح وعلمه التواص والعموم بعرفه جميع أهل الإسلام . وإن كنت وأصلت الكفار مع العلم فهذا مساميَّه أعظم . قال النبي صلى الله عليه وآله : الزانية إلى نسفة حملة القرآن أسرع منهم إلى عبده الأئمَّة فيقولون يا رب يدُّنا سرعة إلينا فيقول الله تعالى ليس من يطعم كمن لا يعلم ^(١) . فانتظر واقهم ، ومبين تسلم ، فقد وضع الصبيح الذي عينين ، فليراك أن تجعل العق وبالباطل آخرين . واعلم أنه ما حمل هن مكتوبك لا المحدِّر على فضلك أن يضع ، وخوفا من سوء القائلة فبك أن تستمر أو تشيع ، إذ كانت النصيحة من الفرائض الواجبة ، قال النبي صلى الله عليه وآله ، لا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةَ قَالَهَا ثَلَاثَةَ . قالوا مَنْ يَأْرِسُولُ اللَّهَ . قال اللَّهُ يَأْرِسُولُهُ وَلَا تَرَأَسُونَ إِنْسَانَيْنِ وَمَا مَعَاهُمْ ^(٢) . فاعمل بما قرأت ما أرشدت إليه ودلت عليه . فإنما حكينا لك ماقاتله صفة الذريَّة وأعتمدك عيون المترفة الرذكيَّة الذين أوجب العكيم بهم الاتقاء والزم الناس بهم الاتقاء ، أما عننت التصانيف الموكبة وما فيها من التصرير بأن دورهم حربيَّة والأيام المتصورية وما وقع فيها من القتل وسب الذريَّة ، وإنها لاحكام نبوية وشرائع حنيفية لا يزغب عنها الأفاضل ولا يبعد عنها إلا جاهل اقتضى فيها منهاج المصطفى وأخذ أصلها من القرآن والشافع .

قال تعالى : ، فَاقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَاجْتُرُوهُمْ رَاجِعِرُوهُمْ رَاجِدِرُوهُمْ لَهُمْ كُنْ مَرْصُدٌ فَإِنْ تَأْبِيَا وَأَقْمُوا الْمُصْلَةَ وَأَتْرَأَ الزَّكَّةَ لِخَلْرَا سَبِيلُهُمْ ، ^(٣) . ولا يفتر عاقل بأن المعرفة يصلون ويزكون ، فإننا قد بينا أن حملتهم ليست بصلة على الحقيقة لأنها موجهة إلى أربعين قديما وكذلك زكاتهم . فإذا كان تعالى قد أمر بقتل المشركين وكانت المعرفة من حملتهم فتلوها بظاهر الفتن وتذويجهم بما في ذلك . قال تعالى : ، وَفَاقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، ^(٤) . وقال تعالى : ، وَفَاقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُ دُنْعَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كَلَمَّةَ اللَّهِ ، ^(٥) . وقال تعالى في إباحة سبي الكفار : ، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحْكَمْتَ لِكَ أَرْوَاحَ الْأَيَّلِيْنَ أَتَتْ أَحْوَرَهُنَّ وَمَا مَنَّكَ بِمِيْلَكَ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، ^(٦)

(١) السيوطي ، الالاوة المستوعة ، ج ١ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، الجامع الصغير ، ص ٢٨٩ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ٧٤٠ . رياض الصالحين ، ص ٢٨ ، عارفه الأخوين ، ج ٨ ، ص ١١٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٣٦ .

(٥) سورة الأنفال ، آية ٣٩ .

(٦) سورة الأحزاب ، آية ٤٠ .

إلى غير ذلك من ألاى الكريمة والاشبهة عند كل منصف مارف أن المطرفة أشد كفرا وأعظم نكرا من بين هروطة وبش التضليل . قلبي تنب في إيقنة دمائهم وبين ذراويم وسنانهم .

لما علمت أن اليهود ما نفت عن الله أنفاله ، والمحققة الكفرة لعنهم الله تعالى أن الله تعالى أحدث الفروع عند حدوثها ، وإنما نسبت إليه بایجاد الأصول ، وأنه لم يربها عند حصولها ، وإنما أرادها بأن أزاء خلق الأصول . وأنه تعالى ما أنزل البرد وإنما اعتقاده ريع شمالية وهو مطر فصimirت بردا ، وأنه ما أرسى الصوابع على المؤمنين والأطفال وزعموا أن ذلك قبيح فلا يضاف إليه تعالى ، وزعموا أنه ما أرجد البرد ولا أتبعدم ولا الععن ولا الكسح ولا آمات حلقاً صغيراً إلا إذا بلغ مائة وعشرين سنة ، وأنه إذا خرج أحد من بطن أمه وله إصبع زائدة أو هو أعن ، أو أخرج قاتنه ليس من الله ولا قصده ولا أراده ، بل حصل لموارض وأسباب لانعلمه نحن ، ولا شبهة أن اليهود لم تبلغ إلى هذه المزلة من الكفر وكذلك التصارى إلى غير ذلك من أفعاله تعالى التي نفوه عنها مع اعتقادهم القبح في كثير منها .

ثم أضافوا إليه أفعال عباده التي تقع مقصده ، وقالوا أن انفال البهائم فعل الله نحو نهاي الحصير ونباح الكلاب وغير ذلك لأنها يزعهم مجبولة على أفعالها . وفعل المجبور مشروب إلى جابر عليه الحقيقة فمن أشد منهم كفراً ، ومن الاعجم والحال هذه كان من الكافرين . كما أن من ولد اليهود والتصارى أو غيرهم كان كافراً عند الأمة وكذلك من حسن اللذن بهم أو دافع عنهم فـ مانع منهم أو من لهم الحقائق الواجبة مستحلاً لذلك فشكه حكمهم والكفر حكم لابد من أجرائها ، فعن كفر ولم يجروا فقد ظافر ، وإنما اتي اللذان من الجهل العظيم والآنس الشديد بهم حتى استبعدا ما نزل بهم من الأحكام ووقعوا في العرائم (ويفضلاً أركان الإسلام . ولو لا ما تدارك به الله الآلام من غلام الإمام ليتصور بالله عليه السلام لكان الكفر قد شمع باقه وثأري بعطفه ، إلا أن الله تعالى قد حطم به عريته وسرد جبينه لسلام الله عليه لعد تمام في وقت فتره من الحق وخير في فتاة الصدق . فاقام من الدين فتاته ومدع من الكفر صفاته حتى تجلت شعور الإسلام وخدمت نيران الإجرام فجزاء الله عن المسلمين أفضى العبراء يجعل حظه في الفربوس أفضى الحظر ووالعبراء ، فلقد نشر علوم أيامه الفتاوى ومذاهب العترة عليهم السلام بكلده والحسام . ولقد أوصى في وصيته كتبها لبنياته العفائف المكرمات الشرقيات المنظمات بأن من أمكنها أن تجعل عنه من قتل مطوف فلعت . وكل ذلك لما تقرر عنده من تهتكهم في السلال فلراد أن يقرر ذلك عند غيره . فإنما كان هذا إلى البناء

خلف انجيران فكيف بالرجال المسادات وأهل المعايا والتخوات والآثنة في الديانات هم أولى بالقيام وأحق بالاهتمام باستئصال شفة المطرفة ، وصب كل محببهم عليهم وبلاية ، لأنهم أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وآله واعداً ذريته الطيبة . ولهمذا صدوا عن قائم الصفرة وسيوطنوه في بحار الشفوة فمن أربى منهم بالتدمير والتکال وأحق بأن يعمل فيهم المندى والعمل . وقد اجتهدنا في بذل التصحيحة والإرشاد إلى الأعمال الصحيحة ولا غرض لنا إلا الخروج عن عهدة حابلهم .

ونحن نحمد الله على جزيل النعم . ونسأله أن يصلى على محمد سيد العرب والعجم وعلى آله الصفة من الأمانة النازلين من الفشار في عرالي القمم .

كتاب الفتاوي النبوية المفحضة عن أحكام المطرفة

لعبد الله بن زيد العتسني

بسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى محمد وآلـه أفضـل الصـلاة والـتسـليم .

وَيَا أَيُّهُمُ الَّذِينَ آتَيْنَا كُلَّمَا فَرَأَيْنَاهُمْ يَقْسِطُونَ إِذْ هُنَّ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَرِيقٌ مِّنَ الظَّالِمِينَ^(١)
وَالْأَفْرِيْقِينَ .

لما وصل من وصل من المشايخ الأجلاء لاعتصامهم الكثراً لمنتفعهم التبلا من بيـن شـريفـ ، وكـافـةـ منـ معـهـمـ منـ تـضـاطـهـمـ وـجـيـرـهـمـ . وـاعـتـرقـواـ بـماـ كـانـرـاـ عـلـيـهـ منـ الفـسـلـالـ الـظـاهـرـ ،ـ وـالـكـفـرـ الـشـاهـرـ ،ـ لـأـجـلـ تـدـيـنـهـمـ بـيـنـ الـمـطـرـفـةـ الـبـدـعـيـنـ ،ـ وـاتـبـاعـهـمـ هـمـ بـغـيـرـ بـرـهـانـ مـبـيـنـ ،ـ وـمـعـاـنـيـهـمـ لـهـمـ بـالـشـمـالـ وـالـيـمـنـ وـمـحـارـبـهـمـ عـلـيـهـمـ بـغـيـرـ حـكـمـ رـبـ الـعـالـمـينـ . وـقـصـدـواـ الـرجـوعـ إـلـيـ بـيـنـ الـإـسـلـامـ وـالـاعـتـصـامـ بـمـنـاطـقـ الـآـثـنـةـ الـأـعـلـامـ عـلـيـهـمـ أـفـلـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ،ـ جـهـرـهـاـ بـالـتـوـرـةـ وـالـرـجـمـ ،ـ وـيـقـنـعـهـمـ بـالـاسـكـانـ لـهـ تـعـالـىـ وـالـخـصـرـ ،ـ مـعـتـرـفـهـمـ بـمـاـ كـانـرـاـ عـلـيـهـ مـنـ التـبـعـ ،ـ مـنـفـعـهـمـ إـلـىـ الـذـعـبـ الصـعـيـدـ خـيـرـ حـكـرـهـنـهـ رـلـاـ مـضـطـرـهـنـ بـلـ طـالـبـهـ بـذـلـكـ دـشـاءـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

وـلـاـ بـلـفـتـهـمـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ وـتـحـقـقـهـمـ كـيـنـهـمـ فـيـنـ الـكـفـرـ الـطـاغـيـ .ـ فـلـمـ حـسـدـ تـوـيـثـهـمـ وـمـسـنـ دـرـجـوـعـهـمـ وـأـوـيـثـهـمـ ،ـ سـالـوـنـاـ عـنـ تـقـمـيـلـ أـحـكـامـ الـمـطـرـفـةـ وـمـاـ الـذـيـ يـجـرـىـ عـلـيـهـمـ وـيـزـعـهـمـ عـنـ

(١) سورة النساء ، آية ١٣٥ ..

بأرى البرية ، وما فات من حصلتهم وصيامهم وذكائهم ، وما يزعمون من الأيمان التي حفظوا
لبيه قبل توبتهم ، وما الواجب عليهم فيما تقيم منهم من القتل والنهب بالغش ، والأخذ لأموال
الأيتام والمساكين ، والهتك للإسلام والمسلمين ، وما يصح عن أقوائهم وصدقائهم ، وما أوصوا
به من حجتهم وصلاتهم ، وما يعل من ثباتهم وبرطياتهم ، وقتلهم بمعادتهم . فرأينا أن
نكتفي في جوابهم بما حكم به أمير المؤمنين وسيد المسلمين عبد الله بن حمزة بن سليمان بن
رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين ، إنه هو عليه السلام آخر الأئمة الذين دعوا لنا
مذاهب أباائهم عليهم السلام . فهو إنما يقول وينطق بما قال به في ذلك آياه الأخبار ،
ويهدى بما اهتدى به الأئمة الأطهار . فنورهم الذي يشنقون ، تمشيَّة فيها مصباحُ المعباح
في زجاجةِ الرُّحْمَاجَةِ كأنها كوكبٌ دريٌّ يوقدُ من شجرةٍ مباركةٍ زيتوناً لا شرقيةٍ ولا غربيةٍ يكادُ زيتها
يعضي ، وإن لم تمسسه نارٌ نورٌ على نورٍ يهدى اللهُ لنوره من يشاء ، ويضرب الله الأمثالَ لذمِّيَّةِ
 بكلِّ شيءٍ علیم . في بيروتِ آذن الله أن تُرفع ويدُّكُر فيها اسمه يسوعَ له فيها بالغدر والأعمال ، (١)
وتكلَّم بيروت أهلُ البيتِ الأطهار . سيلُ النبي صلى الله عليه وسلم أي بيروت هي يا رسول الله .
قال بيروتُ الأنبياء . فقال رجلٌ هذا البيت منها يعني بين على وفاطمة عليها السلام ، قال نعم
من أفضليها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الإمام الشهور بالله عليه السلام وفي آياتِ
الكرام : قال لفاطمة عليها السلام أبشرى فإن من ولدك الهاجري والمهدي والرضاي والمرتضى
والمنصور فقد اتفقَ أن اسمه مع آياته مذكور مع ما أمرنا به فإن لا شئت في العلم إلا إلى
الائمة الأطهار ، وإنما شئت إلا عن أهلِ البيتِ الأطهار . قال النبي عليه السلام أهل بيتي آئمة
الهدا فقدموهم ولا تقدموا عليهم وأمروهم ولا تزوروا عليهم وتعلموا عنهم ولا تعلمونهم فإنهم
أعلم منكم . وإنما لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم اجعل العلم والفقه في عشيرتي
واعقب على ، وفي ندعى ، وندفع على زعبي ، ثم جعل الله تعالى شيعتهم منهم وشيعتهم
إنماهم أتباعهم فقال الله تعالى في إبراهيم عليه السلام ، لمن تبعي فإنه مني ، (٢) وفي
الحديث الطويل يوحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربِّه عن وجْلَه قال في شيعةِ أهلِ البيتِ
عليهم السلام : شيعتكم إنكم توخرروا في أعتاقهم بالسيوف لم يزد انوار لكم إلا حجا .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ملئ نحن من شجرة أنا أصلها ، وفاطمة قرעהها ، وأنت

(١) سورة الفرق ، آية ٢٥ - ٣٦ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٢ .

لقلحها ، والحسن والحسين شرها ، والشيعة ورقها ؛ الخبر ^(١) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن في النساء حرساً لهم الملائكة ، وإن في الأرض حرساً لهم شيعتك يا علي ، إن يغدرها وإن يبدلوا وإن يكون من شيعتك إلا من تبعهم في مذاهبهم ، ولم يبتعد غير يذهبهم . وبالتالي زيد بن علي عليه السلام : تحرز أشخاصكم ولد خاطئة حتى علينا أن نجتهد لكم ، وحق عليكم أن لا تبقيونا من دوتنا . فلهذا رأينا أن نقتيمهم بقوه عليه السلام . وعلى أن القوم اخترعوا مذهبهم ، وعبروا على حكمه في التليل والكتير ، والتصغير والكبير ، والجنبيل والتفيل بعد توبيتهم . يجعلوا ذلك كفارة لما تقدم منهم من مبaitتهم ورخصاً لما سبق منهم من مخالفتهم . فعرفنا بذلك حسن إثباتهم وثباتهم وإخلاصهم وإيجابتهم .

روجىء علينا أن نقتيمهم بذهب الحق الذي اختاره من مذهب العترة الأطهار ومذهب المنصوري بالله عليه السلام . قال الإمام المنصوري بالله عليه السلام قد ثبت من دين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلوم . واجماع العلماء من الصحابة والتابعين ، والأئمة عليهم السلام ، وعلماء الأمة ، أن من رد آية من كتب الله تعالى أو أثراً معلوماً من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلومة الظاهرة فقد كفر وارتدى ، وخرج من دين الإسلام . وقد خالفت المطريقية أربع مائة آية وسبعين آية من مسوبي القرآن الكريم والظواهر الشرفية . ثم قال عليه السلام ومن أحب دعوتهم أو ظاهرون كانوا من جعلتهم ، وحكمهم حكمهم . ومن أعطاهم الزكاة بعد ظهور كفرهم وشماري ضلالهم ، مستحلاً لذلك فقد كفر لأن خالق دين الإسلام . لأن أحداً من المسلمين لم يجزها للكفار ولا يعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وسلم . ومن عصدهم بكلام أو فعل فقد شركهم في كفرهم لأن من تحب عمل قوم شرك معهم في عملهم ، ومن كان متيناً بين أظهرائهم ومذهبهم مذهب الحق فقد أوجبنا عليه التهرب من بين أظهرهم والارتحال عنهم . وحرمنا عليه العلو في دراهم لأنها دار حرب كما قدمتنا . ولا يحل توطئها ولا سكانها إلا المستضعفين من النساء والولدان الذين لا يستطيعون حبها ولا يهتئون سبيلاً ، فلذلك عند الله وعدنا معنويون . وقد أمرنا كل من التزم بطاعتنا وتصنيك بالوفاء بيعتنا أن يأخذهم ويقتلهم ويذبحهم ويأخذ أمراهم ولا تأخذه قبهم لومة لائم . وقد حرمنا على جميع المسلمين هذه الذمة لهم دون أمرنا ، والرقابة إلا بإذننا ، لأنما قد علمنا من أمرهم مالم يعلمه كثير من المسلمين . وما علمنا أنا للتقينا بأحد منهم إلا وأظهر التفاق

(١) انظر الم gioطى ، الملاك المصتوف ، ج ١ ، ص ٢٠٥ .

والطاعة ، وجرد الشهادة على صحة الإمامة . ثم لا يليث على ذلك إلا ريثما يفارق مكانه ، ثم يتجمّع نقاشه . ثم ما حلّنا فرقة متقافقيها وكذلك [أيضًا]^(١) خيارها الإمام ، ولقد بلغنا من كبارهم أن طائفة منهم وصلوا إلى السلاطين آل خاتم فتلهنروا محبة الإمام وموته وأنهم يطلبون عطفه ورحمته وتلذّموا بهحسن كلام ، ثلّما بعثوا من المعصى ودخلوا أسواق المشرّكين تلذّموا بخلافه ، وهذا هو الكتب والتفاوت . وكذلك حلّفوا لنا بالبیون وسلموا الأمر وأظهروا اعتقاد الإمام ثم نكثوا من قربـ . فهي فرقة ناكـة مارقة بينها الكتب وقولها الزور واعتقادها الكفر . فما حلتـ بفرقة هذه ، حالها والله لا يصلح عمل لفسدين^(٢) . وما بدل على ما ذكرنا من مكرهم وكفرهم أنهم يغزوون الناس أنا فومن الإمام . وقطعنـا وصنعنـا ، وقبامـنا من أكـرهـ الأمـرـ إلـيـهمـ وأخـرـهاـ . إنـ لمـ يرجـعواـ إلـيـ دـيـنـ الـاسـلـامـ ظـلـيـبـهـ ،ـ وـلـوـ مـبـادرـهـ بـالـبيـعةـ وـشـترـ بالـتفـاقـ لـكـنـاـ بـدـأـنـاـ بـحـرـوبـهـ قـبـلـ حـرـبـ الـقـسـاقـ . فـكـيفـ بـصـحـ نـهـمـ قـوـمـونـاـ وـالـخـالـلـ هـذـهـ وـعـمـ كـفـارـ .ـ والـكـافـرـ أـولـيـ بـالـمـحـارـبـةـ مـنـ الـفـاسـقـ وـلـاـ سـيـماـ كـانـ تـجـمـنـ الـكـفـرـ فـيـ دـارـ الـاسـلـامـ .

وقال صلوات الله عليه : إنـ علمـ أنـ المـطـرـفـيـةـ جـعلـ بـخـصـةـ أـعـلـ الـبـيـتـ بـضـاعـةـ ،ـ وـبـثـ لـمـرـهاـ عـلـىـ التـدـلـيـسـ ،ـ وـزـانـتـ عـلـىـ مـسـكـ إـبـلـيـسـ ،ـ وـتـقـفـواـ مـحـالـهـ بـالـأـيـمـانـ الـكـاذـبـةـ أـنـ اـعـتـقـادـهـ الـحـقـيـقـيـنـ كـمـاـ حـكـيـ اللـهـ عـنـ الـمـتـقـافـقـيـنـ فـمـارـوـ يـقـسـيـنـ دـرـنـ كـفـرـهـ بـتـجـاهـةـ نـقـافـهـ وـكـفـرـهـ كـمـنـ يـفـسـلـ الـعـذـرـةـ^(٣) بـالـبـيـولـ .ـ وـعـرـجـهـ دـارـاـ لـعـربـ ،ـ وـيـقـلـ لـنـ مـتـلـعـمـ بـكـفـرـهـ مـعـمـ أـيـضاـ وـكـذـاكـ سـجـيـبـهـ .ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ حـاـكـيـاـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ ،ـ إـنـ زـحـدـتـ آـيـاـتـاـ عـلـىـ أـنـهـ وـإـنـاـ عـلـىـ آـنـرـهـ مـُـقـنـدـدـونـ^(٤) .ـ وـقـالـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـرـهـ معـ مـنـ أـحـبـ وـلـهـ مـاـ اـكـتـسـبـ وـكـذـاكـ مـنـ اـحـسـنـ الـظـلـنـ بـهـ يـكـفـرـ كـمـنـ يـحـسـنـ الـظـلـنـ بـالـيـهـودـ ،ـ لـأـنـ الـكـلـ كـافـرـ ،ـ وـكـذـاكـ الشـانـ فـيـ كـفـرـهـ يـكـفـرـ كـافـراـ .ـ لـأـنـ الشـاكـ فـيـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ يـكـونـ شـاكـاـ فـيـ تـبـرـةـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـكـفـرـ بـذـلـكـ .ـ وـالـمـطـرـفـيـةـ يـنـطـقـونـ بـالـكـفـرـ فـيـ مـذـرـبـ كـانـسـهـ الـشـرـ يـسـمـونـهـ مـسـاجـدـ وـلـاـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ مـنـكـرـ بـلـ يـعـدـونـ الـكـفـرـ تـوـحـيدـاـ بـزـعـمـهـ ،ـ وـمـنـ عـرـفـ قـوـلـهـ عـلـمـ صـحـةـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـلـيـحـذـرـ أـشـدـ الـعـنـرـ مـنـ كـانـ يـطـلـبـ دـيـنـ الـاسـلـامـ وـيـقـمـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ يـسـبـلـمـ الـكـافـرـ مـنـ هـقـبـ الدـارـ .ـ

(١) في الأصل أنها .

(٢) اقتباس من صورة يوسف ، آية ٨١ .

(٣) العترة : الشأن الذي هو أسلع : ابن منظور لسان العرب ، مادة هنـ

(٤) صورة الزخرف ، آية ٢٣ .

وقال عليه السلام من أحب واحداً من المطوفية فهو كمن أحب سائرهم في كفره . والمهاجرة من بلادهم واجبة في كل وقت وفي وقت الإسلام أولى . ومن تابع المشرقي الشقى أو صوبيه أو أحبه فهو كافر فكذلك [بالمحارب] ^(١) معه ، دليله ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لما قال إنما خرجنا كارهين ، وأهل المصانع كفروا بتماماتهم عمل من العصبية ولابد لهم للمشرقي الشقى وإخوانه المطوفية . قال حاكيا عن إبراهيم عليه السلام . فمن يبعني فراغة بيتي ^(٢) . وحكم بسيئ المصانع ومن ساكنهم حكمهم ، ومن كان فيها مخالفًا لاعتقادهم مستمكتنا من الهرب فحكمه حكمهم ، ومن لم يتمكن من الهرب فهو مسلم لا يسيء ، وكذلك حكم من وصلهم مختارا .

قال عليه السلام وفي بلده فيها مطوفية وأهلها عامة إن طلب عليها حكم المطوفية ومذهبهم انتقلت دار حرب من ذوال الحرمة والإيمانة وجواز الغزو لهم وسيس الذلة . فإذاً قبل كونهم فيها نهش دار إسلام ! قال عليه السلام والمطوفى لم يرتد مندخل معهم في اعتقادهم للتبييت بعد أن كان مسلما ، وأما من كان رأيه رأى آباءه في الكفر فهو حرير . قال مسنوات الله عليه راعم أن المطوفية واليابانية والمجبرة والمجوس واليهود والنصارى يتلقون في اسم الكفر عليهم وقتلهم وسيطهم مش ظهرت شوكتهم . فإن أتھروا مذاهبهم ولم يتغرضوا لل المسلمين كانوا بحکم اليهود والنصارى والمجوس لاصقا . يفهم من إقرارهم على عقائدهم بدفع الجزية ولا يقبل مثل ذلك من المطوفية واليابانية . والمجبرة واليهود والنصارى والمجوس أجعل حالاً من المطوفية عندنا وفي مبلغ ملتنا . والشك في المطوفية واليابانية والمجوس أنهم أخطب وأتبع اعتقادا . فالمجبرة إنما كفوت بمسافة أفعال عباد الله إلى الله ، ولم تنت أفعال الله عن الله . والمطوفية نفت أفعال الله عن الله وإضافت أفعال عباد الله إلى الله . فاتحاط بالكافر من كل جانب . ثم شاركت مال الكفر في أقوالها فزادت على كفر الكافرين عجل الله دمارها وعنى أذرها وصلى الله على النبي وأله .

ويجوز استخراج كفرهم وقتلهم فبلة . ولا يجوز التحسن عليهم ولا على أمرائهم . ومن فعل ذلك فقد ارتكب المحظور . وكذلك حكم من تشكيك في قتالهم كمن تشكيك في قتل الكفار على

(١) في الأصل المعارة

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٢٦ .

عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كفر ييغبن لأن لو تشكك في جواز ذبح همة كان كافرا ، وكيف يشكك في جواز قتل الكفار . فإن ذلك في كفرهم ، كفر ، لأن كفر العرام ظاهر مطهأه ضرورة منهم . وعلم الفرق الأكثر لأنهم كانوا يناظرون عليهم ظاهرا في محارب المساجد وغير مكان.

قال عليه المصلاة والسلام : إن دار الكفر هي أدنى بظاهر فيها المطرفي مثلما منفه من غير ذمة ولا جواز ، وكل بلد ظهر فيها مذهب التطرف من غير ذمة من المسلمين ولا جواز فهم دار حرب . ويجهز عزفهم ليلا ونهارا وتعميقهم وتغريقهم ومسبي ذرائهم وقت مقاتلتهم غيبة وجهاء . وعند ظهر على دارهم كان حكمها حكم دار الحرب ، ويجهز قائمهم وسبيعهم في وقت الإمام وغير وقته إذا كانت لهم دار لأن عفة الجواز هي الكفر قاتلة لم جميع الأحوال مالم يكن له ذمة أو هبة . قال عليه السلام دار الحرب هي كل دار يظهر فيها خصلة من خصال الكفر فما ذوقها ولا يحتاج مظهرها إلى ذمة ولا جواز ، ولاظهر فيها شيء من الإسلام فإذا كانت القلبية للكفر بأحد ثلاثة وجوه : إما أن يكون السلطان من يرى بذلك الأفعال والأقوال الكفرية ، وإما أن يكون الكفر أكثر ، وإما أن تكون القلبية لأهله .

ودليل ذلك سكة حرسها الله تعالى قبل الهجرة دار كفر وفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يظهرون ربهم ولا يكتلون ربهم أحدا ، وبشارةيون في بعض الأحوال ، ويتهدون الكفار بالقول ويفعلون في بعض الأحوال . قال صلوات الله عليه أعلم بذلك الله أن حكم المطرفة في الدنيا أن لا يقربوا في مقابر المسلمين ، ولا يناكحوا ولا يوارثوا ولا تشيع جنائزهم ولا يشتم عظامهم ولا يسلقوا بالسلام . ومن أبلى بهم ولم يتمكن من إجراء الأحكام عليهم وسار معهم في طريق الجهنم مضائقه وصفرهم كما صفرهم الله سبحانه . ومن تمكن من عيالتهم في أرواحهم وأموالهم فقد أمرناه بذلك وأبناه له . ومن آتاه دعويهم أو ظاهرم كان من جعلتهم وحكمه حكمهم ، ولا تعاد مرضاتهم ولا تشهد جنائزهم ولا يتمكن عظامهم ولا تجوز مدامتهم ولا تحيط بهم إلا أن تكون بيتنا وبينهم هبة ، أو بينهم وبين من تصح عقوده من المسلمين فتشير الضيافة عند ذلك ، وإن ثاب المطرفي رغبة في الدين ونزوعه عن كفرة قبلت نوبته فإن غلب الغن أنه يقاد منه لما خلفه من مال أو دار لم تقبل ، وكان ثقافاته ويقتل ، وكانوا كالنهزرين . ولأن حكم المطرفة والباطنية مختلف لحكم سائر الكفار لأن المطرفة يعتقدون وجوب الكتاب وناظرها عليه مرارا لنصرة مذهبهم . والباطنية مذهبهم مشي

على الكتمان والإنكار والتسلل للإسلام والتسلل للنصراني والتسلل للمجوس إلى غير ذلك مما يعرف من اعتقادهم . قال عليه السلام ولا يقبل منهم أعنى المطرفة إلا الإسلام أو السيف لأنهم من كفرة العرب ، وكفرة العرب لا تؤخذ منهم الجزية ولا يقبل منهم شئ إلا الإسلام والا السيف .

واعلم أن المطرفة المرتدة لعنها الله تختص بحكم زايد على حكم المرتدین وذلك أن التوبة لا تقبل من هؤلائهم لأنهم يعتقدون جواز الكتب إلى آخر كلامه عليه السلام . أهل النعمة إذا سئلوا بما يحرز . ولا يحاب المطرفة لأن لا ذمة لهم . والقري في جيل العصان إن كانوا على رأى المطرفة جاز سببهم والإفلاد . وإنما تضر أهل مدع الهدنة بسرف ^(١) أو غيره جاز سببهم . ووسمى العامي منهم بالحجنة لا يصح . والمرد إذا لحق بدار العرب وكان له فيها مال فعاله فيه . وكذلك إذا اتحاز إلى بعض بلاد المسلمين وكانت له فيها منفعة كان ماله فيها . قال عليه السلام : من سكن من المطرفة أو الباطنية ومن شاكلهم من أهل الاعتقادات الكفرية وهو لا يرى برأيه ويتعنتهم وبشكل نجاشيهم وينصرهم حمية : إن من هذه حالة لا تجوز مثلكمته . إلا أن يعتقد عداوتهم ويقيم بنبي استعمال شاقفهم إن أمكنته . وبكون إقامته يلذن من له ولاده وهو عازم على الانتقال منهم إن تعذر عليه إدراك المطلوب قيدهم . بما سوى ذلك فلا يجوز لأن حكمه حكمهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس لما قال أخرجني القوم قهرا . قال ظاهر أمرك كان علينا . فالزمه الحكم بالظاهر . وقال عليه السلام : كان تاب إلى المطرفة بزعمه ثم انتصمت شيئا . فإنه خرج من الفسق إلى الكفر باعتقاده منهمهم ، فإن كان له شوكه ومنعه وتاب سقطت عنه الصفرة . وإن كان للمسلمين عليه سلطان سواء كان لعماد المسلمين أو سلطائهم فهو في حكم المرتد لتجهود تجرى عليه أحکام الإسلام بغير منفعة أخذه ولم يعتصم كافر . كما تقوله في النهي لأن حكمه فإن تاب إلى الإسلام بغير منفعة لدى جميع ما في يده للملحوظين لأن الحكم للإثم ، فاما فيما بين وبين الله تعالى فلا يلزمه شيء بعد التوبة . قال عليه السلام ومن لئن وأمره ملتبس لم يجز فتنه حتى يتيقن أنه من المطرفة ولا يقتله على تهمة أنه مطرفي . ومن أظهر منهم التوبة انتصريحة ثبتت أحکامها من الشهادة وغيرها وعلامة صحة التوبة الاستمرار على الحق وموالاة أهله والكرامة للباطل

(١) السرف : القطا : ابن مظفر . سمان اندرب . مادة سرف .

ومعاداة أهله وليس في ذلك مدة معلومة وأقرب ما يمكن في ذلك ستة تقريباً لا تتحققها وإلا فالرجوع في ذلك إلى غالب الفتن للإمام أو الحاكم.

قال عليه السلام : وإذا حلف من تاب من المطريقية بذنر لا رجع إلى المطربيه ثم رجعه فرجوته كفر بلا إشكال فإذا تاب من ثلاثة نفسه سقط عنه حكم الذنر لأن الإسلام يجب ما قبله . قال عليه السلام : وأما لبيبة المطريقية من المساجد فهي شرارية لا حرمة لها بلا خلاف . وما عمر في القرى بعد ظهور التطهير قبهم فلا حرمة له . وما تقيمت صارته قبل هذا المذهب القبيث فحكم حكم المساجد وله حرمتها ، وما أشكل أمره في التقديم والتلخير أجرى عليه حكم مساجد المسلمين . فقال عليه السلام وما يوجد من أولاد أهل الحرب إلى دار الإسلام صار حكمهم حكم المسلمين في الصهارة وتقبرهم في مقابر المسلمين ، ولا يتبقى عليهم من أحكام الكفار سوى الرق ، ولو قهروا المسلمين على دار الحرب رجعت دار الحرب إسلامية بغلبة المسلمين عليها لأن الحكم للغلبة . ويعجز وطن السين متى ظهر عليهم فعل الإسلام لأن الفالب على نسائهم العامية إلا أن تكون عالمة بمذهب التطهير . فإن غلب في الظن صحة إيمانها حلت ، وإن كان للعلن بقاءها على الكفر كان حكمها حكم رجالها في جواز قتلها ولا يجوز وطنها ولا مقاربتها . قال عليه السلام : ومن أظهر البراءة من منصب كفر والإمام يعرف كتبه أو يطالع على ظنه لم يسقط به حكم الكفر كما فعل المطريقية ذلك في وقت الشرقي الشفقي ، دليل ذلك قصة أمر العباس يوم بيض وقصة ثني عنزة وقوله على الله عليه وسلم : لا يدخل المؤمن من جحري مررتين . وفعل الهادي عليه السلام في بلاد وائلة وبخاري بورهم وقطع اعتماقهم وهو يجاؤون بالتعوذ لما علم من خبث سرائرهم . وقال عليه السلام : وتصرف المسلم في أموال الكفار إن كانت في الإسلام جاز بذلك ، وإن كانت في العرب فهو فين . ويسسو يملكون علينا ونملك عليهم بالصووة ، وإن أصلموا على شئ فهؤ لهم ، وإن غلبناهم على أرضهم كانت فينا . وللامام أن يقرها في أيديهم والله أن يزعمه . منهم ويردها على المسلمين ، والله أن يغضيها غيرهم ، والله أن يقصها على الناندين ، أو يجعلها خراجية في ذلك فعل فهو جائز ولا مفرق بين ما يأخذ هدية أو بيعها أو غالية في دار العرب ، وبين ما يأخذ من دار العرب والله فيها مال أو نين وعليه لأهل الدار دين سلطنه الأموال والحقوق باختلاف الدارين إلا ما كان المسجد فلا يسقط .

قال عليه السلام : وحكم بواحد صنعا ، حكم أعداء المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حكم الهمزة لا حكم الكفار ، وعلى المسلمين النصرة لهم إذا احتاجوا إلا على قوم بيتنا وبينهم ميثاق . قال عليه السلام : ومن اقام مع أهل دار الحرب مساحتها ومتابعاً تجرى عليهم أحكامهم وينفذ فيها أمرهم بغير إذن أو جاودهم أكثر من ستة فإن حكمه يكون حكماً ، ولا تخصمه طامة لأن إخلاده إلى القرم ينقض حكم إيمانه شرعاً ، وقد قال تعالى : « ولا ترتكرا إلى الدين ظلموا فنسكم اثرا »^(١) . وهو خطاب للمؤمنين ، والنار لا تمس من يقى إيمانه حكم فاعله ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلم والمكافر لا ترافق نارهما . تذكر أهل العلم في تفسير حرب حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أن المرأة به المساكنة [إلا]^(٢) فالمسلمون إذا تهروا بغيرهم أو قدوا انتشار إراء النار ، وكتلك المتأمرون لهم من أهل الشرور توادي نيارهم ، فلا وجه للحديث النبوي إلا المعاشرة والأخذ إلى المساكنة للكفار ، ولا تعلم أحداً من أهل العلم بخصوص في ذلك . وقوله تعالى : « ولا تزد وزرة أخرى »^(٣) . حق لا شك فيه وهو محسن ولكن المساكن للكفار لم يبيح إلا بوزره وهو المساكنة والركن إليهم وتجرى عليه أحكامهم من القتل والأسر أو استرقاق أو فداء أو من كل ذلك جاين ، وهذا رأي لم يعلم خلاف فيه بين أئمة الزيدية وطلائحيتهم سلام الله عليهم ، ولما دخل الإمام يوسف بن يحيى بن الناصر عليهم السلام صنعا ، عنترة من ثالحبية الجنوب خامس شعبان سنة تسع وستين وثلاثمائة وقتل سلعة بن محمد الشهابي في أربعين وجلاد ، بسببه من دار ابن خلف ودار أبي جعفر نساء كثيرة . وهل تثلثه يستبعذ المسبي من غير دار الكفر ، وبذلك الحسين بن القاسم عليه السلام وسب أولاد قوم من أهل اليدين لآخرين ، وبهبة الرقاب أيضاً . فهل يجوز هبة رقبة من لا يجري عليه الرق . وما ذلك إلا لجعله الدار دار حرب وهذا هو الحكم وإن جاز أن تعمق عن السبي كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي موازن . وينفذ الحكم كما فعل في سبي بيبي المصطلق كل ذلك جاين والصورة واحدة ، وحرمة المؤمنين والمؤمنات لا تنكر . ولكن لا يسلم بقاء الإيمان لمن اغتار سكناً دار الكفر سواء كان رجلاً أو امرأة من يتمكن من الفروج بأي سبب كان ، حتى أنه يجوز للمرأة الفروج من دار

(١) سورة هود ، آية ١١٢ .

(٢) في الأصل وإن لا .

(٣) سورة الانعام ، آية ٦٧؛ الإسراء ، آية ٥٥ ، ماطر ، آية ٥٨ ، الزمر ، آية ٧ .

انحرف والسفر من غير حرم، ولا يجرون في سائر الأسفار، كما قتلت أم سلمة رحمة الله إلى المدينة، وزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بغير حرم، مرة مع أخ زوجها وليس بمحرم، ومرة مع رجل آخر من المشركين. فاما من لم يتذكر بوجهه من الوجوه من انحرف لضعف وفقد دليل قوله تذكر، فزياته باق وحرماته مستحبة إن لمكن تمييزه مبيناً بحكم وإلا لعنه ما لعنه القوم في الدنيا وسيزء الله مسيحانه في الآخرة. بل لا ينتهي الكفار والفسقة بهم ويتركوا ولم يتذكرة من قتلهم إلا يقتل المؤمنون والأطفال ليجاز ذلك، ولا خلاف بين أهل البيت عليهم السلام فيه. وذمة انسنة جايرته لکفار سوء كان العقد من رجل أو امرأة إلا من ساكن القوم مختاراً فإنه يخرج بذلك من حكم الإيمان. قال عليه السلام وفرض الأنبياء معاشرة الكفار لإبداع الحجة عليهم وكذلك للعلماء، ولو هرب العالم لكان قد أدخل بما وجب عليه لربه من البيان في الفعل والترك والتفوي والإثبات. قال عليه السلام ومسجد من شاهد مؤسس على التقوى وهو مسجد في جميع الأوقات وله حرمت. وكذلك ما عمره المؤمنون فيها من المساجد فهو كذلك وله حرمته وكذلك لا يمنع من كونها على ذلك دار كفر، ولا يمنع كون المؤمنين فيها إما لأنهن أو ضعف وعجز من كونها دار كفر والمؤمنون المادون لهم حرمة الإيمان وللضعفاء والمعاجزين حرمة الإيمان إن لمكن التمييز مبيضاً، وإن تذر سقط الحكم وجاز تلفهم. وهل تجب الدية وجبران ما حدث ألم لا، إن لمكن ذلك وجب. وبالليل دية الهوازيين وإن تذر سقط وبالليل إستقامه دية التجارين، وما فعله القاصر الأمرؤش عليه السلام في إسقاط قلعة سالوس وهو خمسة آلاف قتلاوا في أمان، فأسقط ديتهم لتعذر ذلك. قال عليه السلام: وسائل هل تكون مكة حرمتها الله تعالى دار كفر بعد الفتح وبعد الإسلام وقد زار الله البيت شرقاً وكل ذلك لا نزاع فيه وهو حق، ولكنه لا يمنع من محابيئه مكة حرمتها الله تعالى دار كفر إذا ظهر فيها الكفر وكان غالباً عليها، كما أنها دار إسعادهيل وبهاجر إبراهيم وبنيه ألم وبهاجر أنبياء الله صلوات الله عليهم وقبلتهم إلا حرمت ويعبس عليهم السلام فلم يمنع ذلك من كونها دار كفر مما غلب عليها كثرة الكفر فيما بعد وذلك لا يستنكر. ولو قدر أن الجير والتشبيه غلب عليهما والعباز بالله لا تقترب دار كفر حكماً وإن كان سلطاتها المقدرة للأحكام فيها جبراً ولو كان رعيتها أهل عدل وحق وكانت دار كفر شرعاً. ولو ظهر أهل العدل عدليهم وأهل الحق حقهم ودربيهم ولم شأتم لهم لومة لأنتم وأسألوا الدماء، وكانت متعمتهم في تلك الحال أعظم، ويشوّهنهم أحد من شركاته المعتقد الحق، والذين في منفعتهم لو جُرّ أحدهم للصلب ما وجد ناصراً يانفالية، وأولئك كانوا يغالبون ويقاتلون كما فعل حمزة بن عبد

المطلب في رأى الكافر نبي جهل بن هشام ، وبشارة الشجرة العظيمة بالقدس في ملادي بنى مخنوم فما قدروا على التعبير . وكذلك سعد بن أبي وقاص من ضريبه الشرك بلحس^(١) يعبر بسيط فشيخ شجرة عظيمة . وهو أول من أسأل دم الكفار في دعوة النبي صلى الله عليه واله وكانت في ذلك وعلى هذه الحال دار كفر فلم يقع الزاج بالحق وإن ظهر حكم []^(٢) لما كان لفالب الکفر فسقط لذلك وتأمله . قال عليه السلام وأما ما صرّه أهل الفرق الکفروة من المساجد الضراوية، وما بناد السبّلون في دار الإسلام وقت ظهور الإسلام فله حرمة المساجد، وبهصح عليه الوقوف . وما بني لم وقت ظهور كلمة الکفر فلا حكم له ويتعلق بالضراوية . ومن بناد من له قصد صحيح لقبة حكم الدار ، والحكم لنقلة كما قلنا ، فما غلب عليه الکفر فهو دار كفر وحكمه حكمها وإن كان فيها مسلمون . والإسلام وإن كان فيها الکافرون يغثرون كفراهم إذا كانت بد الإسلام ظاهرة عليهم كما ثلم في اليهود والنصارى ومن جانفهم في دار إسلام . قال عليه السلام يقوله يعني السائل هل يترحم على من مات فيها من الصالحة ؟ سؤال محيل لأنهم إن ساكنوا الکافرين ولم يهاجروا ، فإنهم يحكم الله تعالى مخرجون من الصالحين إلى قوله وكذلك الآخيار من سكن في المدينة إن كان في المغارب الکفر يخبر أن باطن حكمهم حكم الکافرين ، وإن كان الفالب عليها الفسق فحكمهم حكم الفاسقين . وفي غير أيامه حكمهم حكم الصالحين إلا أن يغب على الثلث أنهم مع لذصالحهم هنا يكتوبيون أقرب إلى فعل الطاعات وترك الموبقات ، فالخروج عنها واجب عليهم في وقت الإمام وغير وقته ويغسل من لا يغسل وإن كان ظاهرا الصلاح بالبرس في العدل والتوكيد . ومن قال لأهجرة بعد الفتح ومحقق بذلك ظفر الهجرة عن المعاصي وإلى الإمام فهو من أجهل الجاهلين وأنهل الذاهلين . إنما كان من لم يهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان مسلماً انقطعت ولائته وتعينت عدارته . . . الكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ، فلما فتحت مكة مسارت جزيرة العرب كلها مجرة ، وإلى أين يهاجر المهاجر والحكم واحد في شمال الإسلام للجزيرة العربية من أيلة إلى حضر أبا موسى إلى عمان إلى مدن إلى بحر الصينية ، فإلى أين يهاجر إلى الفرس أو إلى الريم . وبعى من ساكن الباطنة وبهم السيف والمنير ؛ الثورة

(١) التبيان : حافظ الفم ، وبما العظام اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم ا ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لما .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة واحدة .

إلى الله تعالى ولا كان من الماكلين . وسواء كان الشیخ حمیداً أو فیروه ملائیش لتعیین من يعنى الله والله تعالى يقول لنیب عليه السلام ، **لَنْ أُنْشُرَنَّ تَلْعِبْنَ عَمَلَكَ** ^(١) وحكم المقدرسین فی العدل والتوجید والجادین للباطلیة حکم غیرهم من الجھال ونے کان جرمهم اکبر فی انہم جمیعاً کافرین ، وهذا لا ينفی فیه أحد من علماء الزیادیة الذين حفظوا علوم الانسنة وغیریلوها بـ**أَنَّكُارَمُ الْحَقِيقَةِ** ، ومتى نفیوا المذاکرات العظیمة وتویروا الاستلة والاجوبة الدقيقة فی الجیل ودیلمان ، ولقد نکر صاحب أخبار الإمام أبی طالب الآخر علیه السلام الذي کان الإمام المحسن بن الحسن بـ**صَمَدَهُ دَاعِبَاً لَهُ** ^(٢) بـ**بَنْقَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رِجَالًا مِنَ الْبَاطِلِيَّةِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَهُ مَنْتَاصَتَهُ فِي النَّسْوَالِ فَقَالَ عَنْهُ السَّلَامُ : إِنَّمَا مَكَنَّ هُنَّهُنَّ حَتَّى تَمْضِيَ فِيهِ حَكْمَكُلِّ** ، قال فما ليث إلا مسافة الطريق ثم جاء بذلك العالم وأمر به إلى نهر داخل . فلما توصل به النهر ملا سراویہ حجارة وشد وسطه شم أرضته في النهر ففرقه بشهد العلماء والفقهاء من سادات أهل البيت عليهم السلام وأشیاعهم . وهو حجۃ لهم لأن لأن أحد لا يتماری فی علمه وورعه وكتمانه سلام الله علیه . فما هذا الاستبعاد وما سبب ^(٣) إلا کثرة الأنس بالباطلیة أخزاهم الله ، وكذلك بالطريقه والنجیرة خلانا فی أرض العین أنسنا بهم حتى أتکررت الأحكام الواجبة فبهم وجھة الجھال معنی يعترض إلى العلماء على التحقیق فلا يجدھم ، وأما حکم منشاء فی وقتنا فتحکمها حکم دار الحرب لأن سلطنتها وسكنیتها وسیفتها ومبردها للباطلیة والنجیرة والقدرة وهذا هو الأعم فیها والأكثر . وأدى شن بعد السیف والثعب وحكم القوم حکمهم ، لأنه ما يقی فی منشاء إلا من اختار ذلك فهو کافر حکماً واسماً وقطعاً . وأما إقامۃ نوح بين الكفار فهو نبی مرسل فرضه مجاورة الكافرین ، ومحلودتهم إلى حد الإیس ، ووجهت الهجرة كما قال تعالى حاكباً عن إبراهیم ، **إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي** ^(٤) وكانت هجرة نوح إلى السفیہ قال تعالى : **فَهَذَا رَبِّهِ أَتَيَ مَعْلُومٍ فَلَنْفَعَنِي فَلَنْفَعَنِي أَبُوَاتِ السَّمَاءِ** ، بما تھیم وفھرنا الأرض **عَوْنَانَ فَلَقَنَ السَّمَاءَ عَنِّي أَمْرَنِي فَلَقَنَ زَعْلَنَاهَ عَلَيْنِي ذاتَ أَثْوَابٍ وَذَرَنِي تَجْرِي بِأَعْيُنِي جَرَاءَ لَنْنِي كَنَّ كُفَّارَهُ** ^(٥) وكذلك موسى وہارون علیمیها السلام لما وقع الإیاس فاجرا وقصص الانباء

(١) سورة الزمر ، آیة ٦٤ .

(٢) سورة العنكبوت ، آیة ٢٦ .

(٣) سورة القمر ، آیة ١٠ - ١١ .

عليهم السلام معلومة فلما قاموا به كفراً بآيات الله سبحانه تفرض عند ارتكابه وجوب الهرجة والانفصال . قال عليه السلام : وانظرني لا يقضى ما ذاته من التوجيهات إذا تاب صلاة كان أو زكاة أو غيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الإسلام يجب ما قبله ، وتحرم نسائع المطرفة والباطلية والمجبرة وسائر الكفار لأنهم بها مستولة ، ولا زكاة لهم ولا تحريم بالأسباب عندنا . قال عليه السلام : وحكم ولد المشرك حكم أبيه عند من يرى بنجاء . الآية فإذا بلغ حكم عليه لأجل الاعتقاد وبرطوبة أهل السنة ليست بتجسسه مالم تسهم النجاسات من الخمر وبذبائحهم وما أشبة ذلك ، وكذلك نسائع المشبهة لأنها ينزلة الميتة لتجسس رطويتهم لممارسة الجنس لا للنكر لأن الظاهر أن المسلمين كانوا لا ينجسون سهون المشركين ولا ألبائهم ويعرف ذلك من بحث عن الآثار ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل وقد الطائب وهو بعد الفتن ، فأكل المستمنون رطويات خير يوم فتحها . قال عليه السلام ومن دفع الزكاة إلى معارف غربها ولم استرجاعها منه لأنهم كفار بالإجماع . وجع انظرني لا يصح ويجب عليه الإهادة إذا أسلم ، وكذلك المجبر والمشبه ومن بلغ خلقه لأهل الحق الكفر من الفرق المنتحلة للإسلام . قال عليه السلام ومن حج من يقال أنه مطرفي لم يحكم ببطلان الحج إلا أن يعتقد من كفر المطرفة شيئاً دون مجرد الإسم ، كما أن المخترع لا يحكم بتجاهله لشيء ذلك وإنما الشاهير لاعتقاد والأفعال . فإن اعتقاد شيئاً مما كفرت به المطرفة كان مرتدًا أو لزمه غرامة ما سلم إليه من المال وإعادة العجة على ما يستاجر به ، أو وصييه ، أو من وجب عليه ذلك . قال عليه السلام ولذا لو رد أحد الزوجين وجوب البيتوة بالردة بشرط انتفاء المدة وانفسخ النكاح . فإن تاب المرتد وهي في المدة نفسها على تكاليفها فإذا كان من الخطاب ، ولا اعتبار في انفساخ النكاح بالردة لاختلاف الدارين باختلاف الدين . ولا تجوز شهادة المطرفي في شئ من المقصود من بيع و Ashton ونكاح وغير ذلك . بل إنكَ كفراً من اليهودي ^(١) لأن اليهودي أنكر نبوة محمد ويسى وكتابهم والمطرفي أنكر أن يكون نبياً لله عن وجل أحداً من الأنبياء ، أو أُنزل عليهم شيئاً من الكتب بل في قلب ذلك الأعنى بزعمهم . ثاب نسب المطرفي ولم يظهر منه ما يدل على نقض التوراة لم يكن لأحد إليه طريق . وإن ظهر ما يدل على نفاقه أو باتفاقه على منفيه الباطل جاز قتله لأنه متضى عهده وأقدر دمه بنقضه وكذلك ابن ترك إقامة الجمع في وقتنا هذا . وقال عليه السلام : وأمرأة المطرفي إن كانت على منفيه تقييلاً أو امتناداً فمحكمها واحد وإن أسلماً نهياً

(١) يصر أن بعض الكلمات قد سقطت من الأصل والمعنى هو أن المطرفي إن كفراً من اليهودي .

على نكاحهما ، وإن أسلم أحدهما دون الآخر لنفسه النكاح وإن لم تكن على مذهبها وحالهما في البداية . قال عليه السلام : ولذا باع المطرفي ما ورث من قريبه المطرفي بعد إسلام البائع كان بيده مفتلا إلا أن تكون الدار دار إسلام وينتقل المطرفي إلى دار الكفر ، فتباين دار الكفر فلا يصح بيع المسلم . قال عليه السلام : وفي الوصايا التي مصرفها إلى وقش أو إلى مسجد وقش أن الأغلب في من يوصى إلى وقش أو إلى مسجد وقش لأنهم كانوا قد أظهروا الإسلام وليسوا على العوام فيجب إخراج ما جرى هذا المجرى من الوراث وصرف إلى بيت المال . فلن أعلم المؤمن لا حق له وإنما القرية كان مرجع ذلك إلى الوراث غير أنه لا طريق إلى العلم بما هذا حاله . وطعم المطرفة لا يجوز من وصاية المسجد فمن أطعمه غرمه . ومساجد المطرفة والمجبرة والباطنية لا حكم لها ولا حرمة لأنها أسيست على شفاعة جوف دار ، وهي مساجد ضرار . والوصية لمساجد المطرفة أولئك لا تجمع لأنهم مشركون وأخذ مال الكافر بهم بالحيلة ويحرم مع الذمة . وما فعله المطرفي ومن جانته في حال كفره جاز مجرى ما فعله الحرفي ويسقط جميع ما فعله وأنذه من مال ودم بالتزوير . وإن الإسلام يجب ما قبله ، وإذا أقام المسلم في ديار الكفار مختاراً لغير ضرورة كان ذلك كفراً منه ولو كان اعتقاده صحيحاً . فإن عزائم المسلمين وهو مضططر إلى الإقامة له حرمة الإسلام على المال والأولاد ويلزمه قضاء الصلاة ، وإن كان غير مضططر إلى الإقامة لم يلزمه القضاة إذا ثاب . وما يأخذه من أموال الكفار في ذمتهم يحرم عليه ، وإن كان في غير ذمة جاز أخذه جهراً ومخادعة . والكافر إذا ثاب سقط عنه حقوق الله تعالى وبحق العبد إلا أن يكون ذرعاً فتبقى عليه دين العباد والمعاملات فرضها . ويتناصف الله بين الكفار يوم القيمة في القيمة ولا عرض لهم على النقم لأنهم بعض ما يستحقون . وما يفعله الأعراب من تملك العرائض ضد غنائمهم وبيعها أو التزويج في العدة ومحنتدين جواز ذلك ، فذلك كفر وربوة ويجوز منه القتل وأخذ المال وسبس الذرية ، تقتل رجالهم وتباع نسائهم وأطفالهم ويسمى غزوهم في وقت الإمام وغير وقته مع الرئيس . وفي الوجهين مما لا بد من الخمس فإن كان هناك إمام فله الصدق وهي شرط الحكم به الأمين للإمام من فرس أو بعير أو عبد أو سيف . وكان الشخص والعنصر مصرفها إليه يحكم الله وإن لم يكن هناك إمام كان الخمس إلى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل على وأل العباس وأل جعفر وأل مقييل وأل للحرب ، وأحقهم الأفضل فالأنضل ، ويكون للمعذفين بين العاصين المتصرفين . ومن تيقن كفر إنسان ثم قتله في دار الكفر قبل قوله بأنه كافر وكذلك حكم من ظاهره مع الكفار بتقول أو مخاطبة فحكمه حكم الكفار وقول فاته مصدق في

ذلك ، وإن كان ظاهره الإسلام لم يقبل توله وكان فيه القصاص إن لم يتبعين كفره . ولمسنا ناحية واحد المكافر الصغير بذنب أبيه الكبير ، ولا هو مذهب إبراهيم و النبي رَبِّي ، إلا أثُرَّ وأثرَةً بوزَرٍ آخرَ^(١) . وجihad الكافرون والفالقين واجب على المسلمين وجوباً مُؤكداً لتطهير الأرض من ذريتهم وقد فعله آئمَّةُ الهدى عليهم السلام . قال عليه السلام : والظاهر في دار الإسلام طهارة ما فيها والجلود من جملة ذلك ولا حكم للتجويف ، وما كان في دار العرب من الجلود بحكم تجاسته فلين ظهر المسوون على دار العرب حكم بطهارة ما فيها ، وإن كانت عن التجنسة باقية لها علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المدينة وهي دار حرب ومواضحهم تشتم^(٢) بطلود نباتاتهم ونباتع غيرهم من الكفار ، وقوفهم وغورهم وأنبيتهم من الجلود كما أمرهم بابعاد شئ من ذلك ولا تبدينه بل طهرت حكماً بالاسلام . ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة عنده لم يشعر بإزالة جنورهم وأسفتيتهم وأنبيتهم الأدبية وكذلك كان هذا حكمه عليه السلام . وقال عليه السلام : وكل دار يظهر فيها إثبات قديم مع الله تعالى كمن يقول بقدم القرآن ، أو يثبت للباري رقية كالقمر ليلة البدر ، أو يضيف أفعال عباده إليه من القياش والمخازن ، أو يجعل عليه سبحانه التلم أو على شئ من أفعاله عنه أو أضاف شيئاً من أفعال عباده إليه ، فإنه يكون كافراً وداره بما قدمنا دار حرب لا خلاف بين القاسمية والبعوية والناصرية في ذلك ، وهو قول علماء المعتزلة ومحضني المعدلية . قال عليه السلام : وإن قد علمت هذه الجملة فتعلم أن حكم دار الكفر معلوم موجود في كتب الآئمة عليهم السلام من حرمة المذاكحة والموازنة والقبر في مقابر المسلمين إلى غير ذلك مما هو معلوم . وحكم دار الفسق عند من يوجب الهجرة منها وهو القاسم بن إبراهيم ومن تابعه من أولاده وقال بيقوله من الفطما ورضي الله عنهم : أنه لا يصلح على من مات فيها من المسلمين متمكاناً من الهجرة فلم يهجر ولا يقتربون في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار وتحل مذاكحتهم ومواريثتهم وبذنبهم عند بعض القاسمية ومنهم من يمنع في نباتاتهم أيضاً . قال عليه السلام . وإن نظرت في زماننا وأيسمهم أسوأ حالاً في باب المكيدة للدين من الكفار الذين عبدوا النار والصلب والوثان عن دون الله ، ومن اليهود التي قالت عزير بن الله ، أولئك كانوا الإسلام من يحبونه . وفيها وجهه وسرعوا ثوبه ، فكانوا بالتزويه من الأرض أولى ولا يكون إلا بانتباخ

(١) سورة النجم ، آية ٣٧ - ٣٨ .

(٢) الشنُّ والشنَّةُ : الشنُّ من كل آية مستمد من جلد ابن مقلود ، لسان العرب ، مادة : شن .

أصلهم وقطع دايرهم ، ولا يكن إلا بخراب منازلهم وأخذ أموالهم ويستك سالمهم . ومن كان كالتابع لهم فهو داخل في حكمهم في وجوب رفع [التقييس] ^(١) منه علتنا بون الآخرة كما تعلم في أولاد الكفار أن حكمهم في الدنيا حكم أيانهم فلا يذكر علينا منكر . قمال عليه السلام وإقرارهم بالشهادتين لا يسمم من الكفر حتى قالوا أن فعلوا أن أظهروا اعتقادا ما يوجب الكفر . قال عليه السلام فاما فساق زماننا فما معهم من الإيمان إلا الشهادتين . في بعض اليهود ينطق بها بون التزام لحكم الشريعة فلم يخرج بذلك من حكم اليهودية ولا يدخل في حكم الإسلام . ولا يظهر أنفاسهم إلا ما ذكرنا من استحسان شافتهم ، وتعيم الحكم فيهم في هذه الدنيا لتعذر التمييز بل هو بونه ، ومحاسبهم في الآخرة على الله تعالى . وقال عليه السلام وإنما مخلفات المرأة بالفترة كفر يتفسخ بها تكاليفها ثم ثابتت كان زوجها المعاودة في العدة من دونه على مشهوده ولا عقد منجدد كما إذا ارتد أحد الزوجين فإنهما على تكاليفهما إذا أحبها المعاودة إليه مع التوبة مادامت في العدة . وقال عليه السلام : والصلة خلف من يقول بقضم القرآن أو بمعتقد خلافة صاحب ب福德ار لا تجوز لأن أقل أحواله القسم لأن القراء يقدم القرآن إثبات قيم مع الله تعالى . قال عليه السلام : ومن كان مرتداً كالمتشبهة والمجبرة والمطرفية وأمثالهم من رد ما هو معلوم من الدين ضرورة . أو مني عن الله تعالى فعله أو أضاف إليه فعل خلقه كان ماله فيه في وقت الإمام وغير وقته . وعلى الآخذ له النسخ ، ونکاح المسلم المرأة الجبرية يتفسخ ولها المهر . والمرتد إذا قتل في دار الإسلام لأن الفارق بينه وبين زوجته الراية بون الموت فهو باقية على عبئها الأولى لأنها التي وقعت بها البينة بون الموت أو القتل فيما نرى . وأمرأة ملطفة فإذا كانت من مذهبها تقلباً أو اعتقاداً حكمها واحد وإن أسلماً فهما على تكاليفهما وإن أسلم أحدهما بون الآخر انفسخ النكاح . وإن لم تكن على مذهبها بل مسلمة لم يكن زوجها لها في الابقاء . ويجوز بيع سبي الكفار من الكفر ، وقد فادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كالبيع . وقال عليه السلام : الشهادة على ضربين شهادة ضرورة وشهادة تمكين . فشهادة الضرورة تنقسم إلى شهادة النساء وشهادة آهلن المثل بعضهم لبعض ، وشهادة المخالفين لذى ديننا . وشهادة الفساق من جهة التصریع عند عدم شهادتهم . وقد روى عن على عليه السلام أنه أجاز شهادة بعض الصيادين على بعض قبل رجوعهم إلى أهلهم . وأما شهادة النساء فلما كانت ضرورة لا يطليع على آخرالهن غيرهن في

(١) كما في الأصل .

الأغلب كانت شهادتهن صحيحة وإن انفرد عن الرجال، ولما كان في الخبر أن لا تحضر إلا امرأة واحدة قبلت شهادة الواحدة ولم يقع مثل ذلك في شيء من الأحكام لما كانت ضرورة كالاستهلال للمولود وحوائط القبور وأحكامها . ولما كان أهل الملل يقلب عليهم الانقسام من غيرهم وإفرادهم يتلقفهم في كثير من أحوالهم صحت شهادة بعضهم على بعض وإن كانوا غير عدول على مقتضى الشرع الذي زاده الله جلالة وعلوا ورفعه وسموا . فقبل شهادة اليهودي على اليهودي ، والنصراني على النصراني ، والجوس على الجوس إلى غير ذلك من أنواع المكفر وقد أمر سبحانه بالحكم بينهم فقال سبحانه : « إِنَّا أَنزَلْنَا الْفُرْقَةَ فِيهَا هَذِهِ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا إِلَيْهِنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ وَالْأَخْيَارُ بِمَا اسْتَعْظَمُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهِدَاءَ فَلَا تَحْسُنُ الدُّنْسُ وَلَا تَخْشُونَ وَلَا تَسْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمَّ قَبِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ذَرْلَكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ » (١) .

والحكم رحمة الله لا مبنى له ولا محال إلا على الشهادة . ولا يشهد بهم إلا من في أغلب الأحوال . وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ شَهَادَةَ إِنَّكُمْ إِذَا حَضَرْتُمْ أَحَدَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ حِينَ الْوُصْيَةِ إِذَا يَأْتُكُمْ ذُوَّا عَدْدٍ يَتَكَبَّرُ أَرَأُ آخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ » (٢) . يزيد الله تعالى من غير أهل ملككم ، وقد قال بعض المتكلمين في العلم معنى من غيركم أي من غير قبيلتكم ، وهذا قول ساقط لأن أحداً لم يقل باختلال شهادة قبيلة على قبيلة من المسلمين ولا خلاف فيذكر : لأن الإسلام واحد وأهله أخوة في الله سبحانه كما قال تعالى : « إِنَّا لِلنَّاسِ مُزَمِّنُونَ إِخْرَاجُهُمْ » (٣) . ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعتراض إلى القبائل كما كانت العادلية تفعله . فكيف نفرد له حكماً هذا مما لا يقول به ذو معرفة .

فيما طال الأمر على المسلمين وقشت قلوب كثير منهم وخالفوا أهل بيتهن في الدين وتنكروا سبل الهدى لم يبق على التمسك بالحق إلا الآتيون كما قال تعالى : « وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي أَشْكُرُ » (٤) . و قال تعالى : « رَمَّا آمَنَ مَعَهُ الْأَقْبَلُ » (٥) . وبعض من ينتمي إلى الإسلام

(١) سورة المائدة ، آية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٦ .

(٣) سورة الحجرات ، آية ١٠ .

(٤) سورة سبأ ، آية ٦٣ .

(٥) سورة عود ، آية ٤ .

بالنطاق بالشهادتين قد ترك شرائع الإسلام ورؤسها ، وبعضاً من ينتسب إلى الإسلام بالاعتقادات الخبيثة التي بعضها يؤدي إلى الكفر ، وبعضاً منها يؤدي إلى الفسق وهو الأقل ، ولا ضرورة أكثر من هذا لانتشار كلمة الإسلام في الآفاق لكونهم لا يذعنون ثدياً إلى الشرع السوئي زاده الله جلاله وعزه . لو أننا منعنا من شهادة بعضهم لبعض لأنني إلى ثالث الأعمال والختالل الأعمال وهذه ضرورة لا يجهلها أحد من أهل المعرفة .

وقد أجاز أحد أهل العلم شهادة أهل الأمواه والمذاهب وبعضاً آقوالهم يؤدي إلى الكفر بالاتساق ، وقد ذكر أحد التحصيل من العلم بل جمهورهم قبل أخبار اتخاذين في الاعتقادات ، وربو عنهم المتعاقدون بغير معاشرة في ذلك ، والإخبار نوع من الشهادة ويجرى مجريها في بعض الأحكام ، فلي كانت هناك بلدة لا يوجد فيها العدل بالعدالة الشرعية كان حكمها حكم الضرورة ، وقبلت شهادة ثقانهم ومن لا يعرف بالكتب والخيانة منهم . لأن الشهادة مرجعها إلى غالب الظن وقد يقلب على صدق كثير من المسأة وقطامي الفرض ، ولا يتسب إلى كثير منهم الكتب ولا الخيانة في الشهادة . وقد يخشى ذلك من كثير من المظہرين الذين فكما أنه يرجع في الشهادة إلى غالب الظن بغير المा�كم نفسه في ذلك فإن غلب على ذلك صدق الشاهد حكم يشهادته وإن لم يغلب على ذلك ترك ذلك الحكم في كل شاهد . فاعلم هذا الأصل ، وتلك الملة التي يدور عليها الحكم ثانياً وإثباتاً . وقد علمنا أن كفر كثير من المخالفين لنا من أهل المذاهب وأن الشاركين الفراتيين أمن جرما من العباد منهم والنساك أكثر عبادتهم يزدلون بهما من الله بعده . فلقد أجاز أهل البيت الحكم بشهادتهم وقبلوا أخبارهم ، فما المانع من قبول شهادة عصاة الأمة إن لم يوجد غيرهم ويكون ذلك ضرورة بل هو عين الضرورة ، لأن أكثر البلاد بل جنها إلا القليل لا يوجد فيها من فسع عداته شرعاً على الوجه المعتبر علينا ، فإلى ضرورة أنسجم من هذه . قال عليه السلام ويجوز السلام على أهل دار العرب باليد واللسان والكتاب ورد المواب واجب لم يمنع إلا الإمام لصلحته وأهلاً في الحال لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يختلفون بالكافار ويسلمون عليهم ، وكاتبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسم لهم بما لا يستحقه إلا للمؤمن . وقال عليه السلام : ولو أهون من سبق من المسلمين الظالمين وعاشرون ومساكنهم وجماودهم وأتسهم وظاهرهم وعلوئهم وزارهم فإنه يكفي من لهم ذلك يوجب ذلك . وقال عليه السلام : ومن

كان لا يغلو لسمعه في كثير من الأذى من الأصوات المتكرة ومشاهدة العهار والبغاء
يتجاذبون ، والسكارى يرائهمون ^(١) ويتصايرون ، فإنه يفتق قلبه ويزداد شراً ويقتضى
بالمعاصى وهذا كله في غير وقت الإمام . هائماً في وقت الإمام فمن سمع واعيته ولم يحبه كجهة
الله على متخرية في نار جهنم . وإنجاته لا تكون بالإقامة في دار عدوه ومتغليظ سواد مجده
وأشعاوته لن تنصب الحرب له وسواء كانت الموته بالختيار لعنين أو بغير اختياره ، لأن الهجرة
عنهم كانت تمكنه ، فائي حرمة تبقى عن هذه حاله ، وقد ثبتت من دين أهل البيت عليهم السلام
أن الخايل لهم فاسق .

ومن المعلوم أن المسنkin مع الظالمين أكثر مفسدة وأنفع للفاسقين وأنجع حالة وأشنع جرماً
من الفاسقين . فهذا كلام سيد المسلمين وأمير المؤمنين الإمام المنصور بالله تعالى صلوات الله
عليه وعلى آباء الطاهرين . وهو جار على مثال كلام آباء الكرام مثل القاسم والهادى وإبيه
عبد الله بن الحسين وسائر آباءهم وأبناءهم مثل ابرهيم والناصر والقاسم بن علي والحسين
بن القاسم والمتوكلا على الله أحمد بن سليمان عليهم السلام .

قال الإمام المتوكلا على الله تعالى أحمد بن سليمان صلوات الله عليه وعلى آباء الطاهرين
في الرسالة الواخضة المساعدة في تبيان ارتذاد الفرقـة المدرقة بعد كلام فراقـت ذلك من أمـم
الدين ، وألزمـ حقيقـ المؤمنـ وتبـقـتـ أنـ أوجـبـ ماـ يـلـزـمـنـ فـىـ دـلـتـىـ هـذـهـ هـرـبـيـانـ ماـ عـلـيـهـ هـذـهـ
الفرقـةـ المـضـرـفـةـ الـبـيـدـعـةـ الـذـيـنـ خـلـوـاـ مـنـ قـبـلـ وـأـضـلـوـاـ كـثـيرـاـ وـضـلـوـاـ مـنـ سـوـاـ السـبـيلـ .ـ فـيـاـنـهـمـ
يـعـواـ النـاسـ بـمـاـ أـظـهـرـهـ مـنـ الشـكـ وـالـطـهـارـةـ وـأـبـيـهـ مـنـ التـسـكـنـ بـالـزـهـادـ إـلـىـ مـاـ تـبـطـنـهـ مـنـ
الـامـتـقـادـاتـ الـفـاسـدـةـ الـبـاعـلـةـ وـالـبـدـعـ الـقـاتـةـ .ـ إـلـىـ قـوـهـ :ـ وـشـمـيـهـاتـهـ الـتـيـ خـرـقـواـ بـهـ إـجـمـاعـ
الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـخـرـجـوـاـ مـنـ جـمـلةـ الـإـسـلـامـ وـمـنـ شـرـيعـةـ الـتـبـيـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـىـ تـقـسـيمـ أـقـوـالـهـ ،ـ
وـوـجـدـتـ ذـكـ مـقـسـماـ تـلـاثـةـ أـقـسـامـ تـحـدـهـ مـقـالـاتـ تـحـدـثـهـاـلـاـنـفـسـهـمـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ لـأـنـ
مـنـهـمـ وـلـاـ مـنـ كـفـرـ .ـ وـالـثـانـيـ مـقـالـاتـ شـارـكـواـ فـيـهاـ الـكـلـارـ الـفـارـجـينـ عـنـ مـلـةـ الـإـسـلـامـ وـالـثـالـثـ
مـقـالـاتـ شـارـكـواـ فـيـهاـ الـبـطـلـينـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ .ـ ثـمـ بـيـنـهـاـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ بـلـوـضـحـ بـيـانـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـىـ
أـخـرـهـ وـأـكـثـرـ الـكـتـبـ الـوارـدـةـ عـنـ آبـائـاـنـاـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ كـالـقـاسـمـ وـالـهـادـىـ وـأـوـلـادـهـمـاـ فـىـ الرـدـ عـلـىـ

(١) الرابع : العود والرجوع . والرابع : مصدر راجع عليه القراءة يرجع إلى وجع ومار إلى جوفه ، ابن منظور .
لسان العرب ، مادة ربع .


الملحدة والتصارى والمجبرة وغيرها من فرق الفضائل فهي ردود على هؤلاء المطرفة أيضاً . ثم ذكر من رد على المطرفة من أهل البيت عليهم السلام ، إلى قوله : قاتلوا سائر أهل البيت عليهم السلام ومن يعترى إلى أمير المؤمنين صلى الله عليه شيباً ومذهباً فإنه مختلف لهؤلاء المطرفة الطبيعية الذين ليسوا أحوالهم على الناس ، وأوصوهم أنهم من جملة أهل الإسلام . بل ذكرها الشloc أنهم متبوعون لأهل البيت عليهم السلام ، واعتزلوا إلى شعاب سموها هجرة حكموا فيها بغير ما أنزل الله ، فنواتك هم الكافرون . وظنوا أنهم مبنوها عن بلاد العوام ولم يشعروا أنهم أخرجوهم من جملة دار الإسلام . ثم ذكر عليه السلام حكاية وأنها دار حرب ثم قال فإن لم يزد حال هذه الهجرة التي غلبوا عليها كوفش وما جرى مجرياً على حال مكة قبل الفتح لم يتقص . وفي ذلك لحقوق أهالكفهم هذه بدار الحرب ولزوم مانكتوتها من أحكام الكفار لكل من سكنها . والذى ذكره عليه السلام قال : تحرم الناكحة والتبيحة وتنجس الرطوبة وقطع سورة النساء ، والذى ذكر في مقابر المسلمين ، وإباحة دماء أهلها والغنى إليها وحل افتتان أمرائهم وبحرمة السكتى فيها . ثم قال : وبيان بما ذكرنا ، أنه يجب على كل مسلم يريد قتلى نفسيه واستقامته على الإسلام أن يياضهم في مساكتهم واعتقادهم وطراحتهم التي سلكوا فيها طرائق الكفار قوله وعلماً واعتقاداً . إلى قوله عليه السلام بل يجب على كل من قال بما حكيناً عنه من المقالات أحكام الكفار فلا تحل معاكمة من قال به ولا يكون ولها للمرأة في التنكح ولا يحل أكل ذبيحتهم ولا بirth أحداً من المسلمين ، وينجس ما لا مسوء من الأشياء ، الرطوبة من المول عليه من منصب الهدى والقادس . ولا يجوز قبل شهادة منهم في شئ من الأحكام للمساءد ما هم عليه ولا يستعملونه من الكتب ولا يجوز نفع الزكاة ولا التنصير ولا غيرها من الوراثيات والحقوق إليهم . ولا يجرى صرف شئ من ذلك لأحد منهم بل يجب عليه الفرم خاصة بعد هذا البيان . وعلى الجملة فالواجب أن نحكم فيما يأتى بأحكام الكفار الخارجين عن حلة الإسلام . فإذا كانت مذاهبيهم هذه التي حكيناها عنهم في مذاهب الكفار على ما تقدم ببيانه ، فلا يجرى أن يترهم متوجهون أنه من جملة المسلمين . فإذا كانت أحوال هجرتهم أحوال دار الحرب لم يجز أن يظن عاقل أنها دار إسلام . ويجب المهاجرة منها إلى كل موضع لا يكون المطرفة فيه حكم . فإن كانت هجرة المسلمين انتهاقياً لهم في الهجرة في الحقيقة لم يمكن المهاجرة إليها ، والارتسال من هجرة المطرفة التي وصفنا حالها ، والسكنى من العوام في قراهم أسلم لدين ولقرب إلى الله سبحانه لأن ذلك خروج من دار الحرب إلى دار الإسلام على ما تقدم ببيانه . فلتعذركم عباد الله الافتخار بهؤلاء المطرفة والاتخاذ بما هم عليه من التبييس والتظاهر

يالعفة والصلاح فإنهم كما قال الله سبحانه : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَاهُمْ كَثْرَابٌ بِهِنْجَةٍ يَحْسِبُهُ
الظَّهَانَ عَاءَ حَتَّى إِذَا حَوَّاهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَرَأَدَ اللَّهُ عِنْهُ فِرَوَاهُ حِسَابًا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (١)
إلى قوله ولا شك أن خطأ هؤلاء المطربين أعلم من خطأ الخارج بدرجات كثيرة وقد قدمتنا ما
يكشف عن عظم حالهم ولادتهم في الكفر المبين فجانبهم أشد الجانيه وبابتهم أشد المبابته
إن لا تفعليه يكن فتنة في الأرض وفساد كثير .

لهذا كلام الإمامين العالمين الزاهدين الموكيل على الله والمنصور بالله عليهما السلام قضاء
يكفر هؤلاء المطربين وتكون ديارهم التي يسكنونها هجر دار حرب نازلة متزلة بدار المشركين
ويجعل ذلك شهد سائر الأئمة الهاشميين صلوات الله عليهم أحصى .

BIBLIOTHEQUE DE LA MUSÉE NATIONAL
مكتبة المتحف الوطني

(١) سورة التور . آية ٢٦ .





كتاب عبد الرحمن محمود عبد العالى

شارعى العزبeker المترتب

الحسن والشکری فی اليمان

لین الریاد بیضاء والخطف قیسیة

دراست و مصادر



105

Biblioteca Alexandria



0354160



للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية
FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES